إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

علم شرح الحديث – دراسة تأصيلية منهجية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name — اسم الطالب: بسام خليل الصفدي

Signature — التوقيع:

Date: — التاريخ: ٤/٧/٢٠١٥

الجامعة الإسلامية ـ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه



علم شرح الحديث
دراسةٌ تأصيليَّةٌ منهجيَّةٌ

إعداد الطالب :
بسام بن خليل الصفدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
نافذ بن حسين حماد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

1436هـ – 2015م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا **هاتف داخلي** 1150

الرقم ج س غ/35/ Ref

التاريخ 23/05/2015 Date

نتيجة الحكم على أطروحة الدكتوراه

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **بسام خليل مصباح الصفدي** لنيل درجة الدكتوراه في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

علم شرح الحديث – دراسة تأصيلية منهجية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 05 شعبان 1436هـ، الموافق 2015/05/23م الساعة العاشرة صباحاً في قاعة المؤتمرات الكبرى في الجامعة الإسلامية، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. نافذ حسين حماد	**مشرفاً و رئيساً**	....
أ.د. إسماعيل سعيد رضوان	**مناقشاً داخلياً**	....
أ.د. نعيم أسعد الصفدي	**مناقشاً داخلياً**	....
د. سالم أحمد سلامة	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمَّتي الغالية ... التي ينبض قلبي بحبِّها، ويحترق شوقًا إلى عزِّها ومجدها.

إلى طلبة العلم، وحماة الملَّة ... الذين ينفون عن دين الله تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

إلى الأسود الأبطال ... النَّافرين في سبيل الله، المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، الذَّابِّين عن حياض دينهم، وعِرض أُمَّتهم.

إلى أسرى المسلمين ... المستضعفين في سجون الظَّالمين، الذين ما حنَوا هاماتهم إلا لربِّ العالمين.

إلى الغرباء ... القابضين على الجمر في زمن الغربة.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا البحث.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، أحمده تبارك وتعالى على عظيم فضله وإحسانه، وجليل منَّته وإنعامه، طوَّقني بالآلاء والنَّعماء، فله الحمد أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وأشكره على ما يسَّر وأعان في إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله.

وأُثنِّي بشكر والديَّ الحبيبين الكريمين، الذَين تقلَّبت في كنفهما، وغمراني بحبِّهما، وكم كنت أتمنَّى أن يكون الوالد حاضرًا السَّاعة، لكنَّه قدر الله، إذ عاجلته المنيَّة وأنا في الدِّراسة، فالله أسأل أن يقدِّس روحه، ويبرِّد مضجعه، ويكرم نزله، ويجمعَني به في جنَّته ودار كرامته.

وجزى الله والدتي الكريمة الحبيبة الغالية خير الجزاء، التي لم تزل تدعو الله لي بالتَّوفيق والسَّداد، حتى رأيت أثر بركة دعائها في كلِّ كلمة كتبتها، وخطوة خطوتها، فالله يرعاها ويحفظها ويتولَّاها ويعينني على برها.

والشُّكر موصولٌ لجامعتي الكريمة، ممثَّلةً بكلِّيَّة اصول الدِّين، التي تقلَّبت فيها عشر سنواتٍ أو تزيد، أتنقَّل في مقاعدها، وأرتوي من معينها، فأسأل الله تعالى أن يبقيها صرحًا للعلم والهدى، والتَّوجيه والبناء، وأن يجزي مشايخها وأساتذتها خير الجزاء.

كما وأشكر شيخي فضيلة الأستاذ الدُّكتور الوالد: نافذَ بنَ حسينٍ حماد، الذي رعى هذا البحث كلمةً كلمةً، فوجَّه وسدَّد، ونصح وبيَّن، ولم يبخل عليَّ بوقته وعلمه، فأسأل الله تعالى أن يحفظه بحفظه، ويبارك له في علمه وعمله، ويجزيه عنِّي خير الجزاء.

وأتقدَّم بالشُّكر إلى أساتذتي الكرام الفضلاء، الذين تفضَّلوا بقبول مناقشة هذا البحث، وتسديده، وتقويمه، وإثرائه بالملاحظات والتوجيهات.

فضيلةُ الدكتور: سالمُ بنُ أحمدَ سلامة.

فضيلةُ الأستاذ الدكتور: إسماعيلُ بن سعيدٍ رَضوان.

فضيلة الأستاذ الدكتور: نعيمُ بنُ أسعدَ الصفدي.

وأتقدَّم بالشُّكر إلى مشايخي وأساتذتي الكرام، الذين غرسوا في قلبي حبَّ العلم، والسَّعيَ في طلبه وتحصيله، وأخصُّ منهم بالذِّكر: صاحب الفضيلة الشَّيخ الوالد الدُّكتور: أبا عبد الرحمن

سلمانَ بن نصرٍ الدَّاية، فله منِّي جزيل الشُّكر، ومن الله عظيم الثَّواب والأجر، أسأل الله أن ينفع بعلمه، ويسدِّد على الحقِّ خطانا وخطاه.

كما وأشكر زوجتي الفاضلة، التي تجشَّمت معي الصِّعاب، وتحمَّلت المشاقَّ، حتى يسَّر الله إتمام هذا البحث، فأسأل الله أن يبارك فيها ويجزيها خير الجزاء.

وأشكر إخواني في جمعية ابن بازٍ الخيريَّة الإسلاميَّة، وأخصُّ بالذِّكر الشيخين الكريمين الفاضلين: رئيس الجمعية أبا محمَّدٍ عمرَ الهمص، ونائبَه أبا يوسفَ حسامَ الجزَّار، أسأل الله ان يوفقهما وإخوانهما لما يحبُّه ويرضاه، ولما فيه خير العباد والبلاد.

وأشكر إخواني في مسجد القعقاع بن عمرو، الذين غمروني بمحبَّتهم وأخوَّتهم الصَّادقة، فلهم منِّي جزيل الشُّكر والدُّعاء.

كما وأشكر كلَّ أخٍ أسداني نصحًا، أو منحني علمًا، أو قدَّم لي عونًا، فلهم جميعًا منِّي خالص الشُّكر والدُّعاء، وأخصُّ بالذِّكر أخويَّ الحبيبَين:

الأخ: عمادَ بنَ مصباحٍ الدَّاية.

والأخ: حسنَ بنَ سليمان حلِّس.

وختامًا: أسأل ربِّي العظيم أن يتقبَّل منِّي هذا العمل، ويرزقني الإخلاص في شأني كلِّه، وأن لا يكلني إلى نفسي طرفة عينٍ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمدَ لله نحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء:١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإنَّ من رحمة الله تعالى بهذه الأمَّة أن هيَّأ لها رجالًا أمناءَ، يقومون على حفظ هذا الدِّين، ويبذلون الغاليَ والنَّفيس في حراسته وصيانته؛ تحقيقًا لوعد الله -جلَّ وعلا- بحفظ دينه، قال الله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** [الحجر:٩]، والحفظ هنا كما هو معلومٌ يتضمَّن الكتاب والسُّنَّة؛ إذ كلاهما وحيٌ وذكرٌ، وفيه يقول الشَّيخ حافظ حَكَمي[(١)]:

فسنَّة النَّبيِّ وحيٌ ثانِ   عليهما قد أُطلق الوحيانِ

وأهل الحديث أسعد النَّاس حظًّا بنيل هذا الشَّرف؛ فهم الذين نقلوا لنا حديث رسول الله ﷺ، ونقدوا الأسانيد والمتون، وميَّزوا الصَّحيح من السَّقيم، فأفنَوا بذلك الأعمار، وركِبوا الأخطار، وقطَعوا الفيافي والقِفار، فلا غَرْوَ أن يكـونوا أوَّل الدَّاخلين في قوله ﷺ:

---

(١) اللُّؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون (ص١).

(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)[(١)].

وقد جرى أهل الحديث على تقسيم هذا العلم إلى قسمين:

الأوَّل: ما يتعلَّق بالرِّواية.

والثَّاني: ما يتعلق بالدِّراية[(٢)].

وكان عُظمُ اشتغالهم بالنَّوع الثَّاني لشرفه وعلوِّ رتبته؛ ولأنَّ الأوَّل وسيلةٌ إليه، ففقه الحديث ودرايته هو الغاية التي يشمِّر إليها المشتغلون بهذا العلم، ومن نفيس كلامهم في ذلك: قول الحاكم في "معرفة علوم الحديث":

"النَّوع العشرون من هذا العلم – بعد معرفة ما قدَّمنا ذِكرَه من صحَّة الحديث إتقانًا ومعرفةً لا تقليدًا وظنًّا-: معرفةُ فقه الحديث، إذ هو ثمرةُ هذه العلوم، وبه قِوام الشَّريعة"[(٣)].

ومن أراد أن يقف على حقيقة الأمر؛ فليتأمَّل فيما صنَّفه أهل الحديث في علوم الرِّواية والدِّراية، فإنَّه يجد عنايتهم ونشاطهم في شرح الحديث وفقهه ودرايته أعظمَ منه في الرِّواية وما إليها، وفيه يقول الحافظ ابن حجرٍ: "فإنَّ فقه الحديث وغريبَه لا يُحصى كم صُنِّف في ذلك، بل لو ادَّعى مدَّعٍ أنَّ التَّصانيف التي جُمعت في ذلك أجمعُ من التَّصانيف التي جُمعت في تمييز الرِّجال، وكذا في تمييز الصَّحيح من السَّقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع"[(٤)].

وقد تنوَّعت تصانيف المحدثين، وتعدَّدت طرائقها في هذا العلم على ما سيأتي بيانه مفصَّلًا، ولم أجد فيما وقفت عليه كتابًا يجمع قواعدهم وتأصيلاتِهم في هذا العلم، غيرَ

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم (ص٧٩٥)، رقم (١٩٢٠) من حديث ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ.

(٢) المراد بالدِّراية هنا: فقه الحديث وما يتضمَّنه من المعاني والأحكام وما إلى ذلك، وهذا هو المراد بها أينما وردت في البحث.

(٣) (ص٢٧٥).

(٤) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح (١/٢٣٠).

بحثٍ صغيرٍ تأتي الإشارة إليه.

وقد سَمَت همَّتي للكتابة في هذا الباب سائلًا المولى التَّوفيق والسَّداد والإخلاص.

أوَّلًا: أهمِّيَّة الموضوع وبواعث اختياره:

١- أنَّه يضبط ويؤصِّل مسائل هذا العلم المتفرِّقة في بطون الكتب والشُّروح.

٢- تعلُّقه بفقه الحديث وشرحِه ودرايتِه، الذي هو ثمرة علوم الحديث وغايتها ومقصدها.

٣- أنَّه بمعرفة مسائل هذا العلم يستقيمُ وينضبطُ فهم طالب الحديث، ويسلمُ ممَّا وقع فيه الكثيرون بسبب الغلط في هذا الباب.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- التَّنويه بهذا العلم وبيان أهمِّيَّته ومكانته من علوم الحديث.

٢- جمع مسائل وأصول وقواعد هذا العلم المبثوثة في كتب وشروح الأئمَّة.

٣- بيان الطَّريقة المثلى في شرح الحديث.

٤- بيان أسباب الخطأ والغلط في شرح الحديث.

٥- بيان تعلُّق هذا العلم بعلوم الشَّريعة عامَّةً، وببقيَّة علوم الحديث خاصَّةً.

ثالثًا: منهج البحث:

اتَّبعتُ المنهج الاستقرائيَّ في جمع كلام الأئمَّة وأهل العلم من بطون كتب الشُّروح وغيرها، واستعنتُ بالمنهج الاستنباطيِّ، وتمثَّل عملي في النِّقاط التَّالية:

١- حرَصتُ على الرُّجوع إلى كتب الشُّروح القديمة والمعاصرة، والنَّظرِ فيها لاستخراج المسائل والتمثيل لها؛ إذ هي جزءٌ رئيسٌ في البحث.

٢- استفدتُ من كتب البِبلوغرافيا وتأريخ العلوم، لا سيَّما علم الحديث، وكذلك من الكتب المصنَّفة في مناهج أئمَّة الحديث، وطرائق تصنيفهم؛ فهذه الكتب لا يُستغنى

عنها في هذا الباب.

٣- أمَّا الأحاديث فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، سوى ما كان فيه علةٌ من تدليسٍ، أو اختلاطٍ، أو نحو ذلك، فإنِّي أُبيِّنها، وأُزيل الإشكال الحاصل بسببها، وإن كان في غير الصَّحيحين من كتب السُّنَّة توسَّعتُ في تخريجه بما يفي بالمقصود.

٤- عزو الحديث إلى الشَّيخين، أو بقيَّة السِّتَّة، أو مالكٍ، أو أحمدَ، أو الدَّارميِّ، أو ابن حبَّانَ، أو ابن خزيمةَ = مفادُه أنَّهم أخرجوه في كتبهم المشهورة المعروفة، وعند العزو إلى غيرهم فإنِّي أُبيِّن مصدر الحديث.

وأنوِّه هنا إلى أنِّي اعتمدت فيما عزوتُه إلى ابن حبَّانَ على كتابه الأصل "المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع"، وأبيِّن موضعه في "الإحسان" الذي رتَّبه ابن بَلَبان على الابواب الفقهيَّة.

٥- إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما، فالعزو إليهما أو إلى أحدهما كفيلٌ بصحَّة الحديث، وإن كان الحديث في غير الصَّحيحين من كتب السُّنَّة، حكمتُ عليه بما يناسب حاله وَفق القواعد الحديثيَّة، مستأنسًا بأحكام أهل العلم من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ولم أسلك في ذلك منهجًا مطَّردًا ينسحب على كلِّ الاحاديث.

٦- لم ألتزم الحكم على آثار الصَّحابة والتَّابعين، وقد أفعل ذلك أحيانًا، وهذا يختلف باختلاف الآثار والسِّياق الذي وردت فيه.

٧- إذا كان الرَّاوي ثقةً، أو متَّفقًا على توثيقه، فإنِّي أُشير إلى ذلك، ولا أُترجم له إلَّا إذا دعت الحاجة إليه، وكذلك إذا كان الرَّاوي ضعيفًا، أمَّا إذا كان الرَّاوي مختلفًا فيه، فإنِّي أذكر أقوال المُعدِّلِين والمجرِّحين، وأتوسَّع في ذلك حسَب حال الرَّاوي، ثم أنتهي إلى التَّرجيح وَفق القواعد المقرَّرة عند أهل العلم.

٨- إذا أُطلق "مجموع الفتاوى" فالمراد فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وإذا أُطلق "علوم الحديث" فالمراد كتاب ابن الصَّلاح، وإذا أُطلق "فتح الباري" فالمراد فتح ابن حجرٍ.

٩- أكتفي بذكر مؤلِّف الكتاب عند وروده أوَّل مرَّةٍ، ثمَّ أذكره خِلْوًا من ذلك إلَّا لحاجةٍ، وإن كان الكتاب مشهورًا استغنيت بشهرة مؤلِّفه عن إيراد اسمه.

١٠- بيانات الكتاب أرجأتها إلى فهرس المصادر، إلَّا إن اقتضى الأمر ذلك، فإنِّي أشير إليها، وهذا قليلٌ.

٩- الرُّجوع في بيان غريب الحديث واللُّغة إلى المصادر الأصليَّة ما أمكن.

١٠- التَّرجمة للأعلام غير المشهورين، واستبعاد من اشتُهر منهم.

رابعًا: الدراسات السابقة:

مسائل هذا العلم متناثرةٌ في بطون الشُّروح، والكتبِ المصنَّفة في أنواع من علوم الحديث؛ نحو ما صُنِّف في غريب الحديث، ومختلفه ومشكله، وناسخه ومنسوخه، وأسباب وروده، وغير ذلك ممَّا له صلةٌ بمسائله ومباحثه.

ولم أجد بعد البحث والتَّتبُّع كتابًا مفردًا في مسائل هذا العلم غيرَ بحثٍ صغيرٍ للشَّيخ الدُّكتور محمَّدِ بن عمرَ بازمُول؛ عنون له "علم شرح الحديث وروافد البحث فيه".

وهو موضوعٌ على مقصدين:

الأوَّل: التَّعريف بعلم شرح الحديث: وذكر فيه حدَّه واسمه، وموضوعه ومسائله، وواضعه واستمداده، وفضله وثمرته.

والثَّاني: روافد البحث فيه: وتحدَّث فيه عن طرق شرح الحديث، ومسائلَ وتتمَّاتٍ متعلِّقةٍ بكتب شروح الحديث وما إليها. وأشار المصنِّف في ثنايا بحثه إلى عزمه على وضع كتابٍ في أصول هذا العلم؛ غير أن شيئًا من ذلك لم يصدر فيما أعلم -بعد بحثٍ وتتبُّعٍ- إلى وقتي هذا.

وهذا البحث مفيدٌ ونافعٌ، بذل فيه صاحبه جهدًا مشكورًا، وطرق فيه بابًا لم يُطرق من قبل؛ غير أنَّه اقتصر فيه على بعض المباحث، ولم يقصد التَّوسع والاستيفاء، كما هو ظاهرٌ من مقدِّمة بحثه، وثمَّة مسائلُ كثيرةٌ مهمَّةٌ لم يتعرَّض لها لا تقلُّ أهمِّيَّةً عمَّا ذكره.

وممَّا تجدر الإشارة إليه هنا أنَّ الشَّيخ عبدَ الكريم الخُضير له محاضراتٌ مهمَّة

بعنوان: مقارنةٌ بين شروحِ الكتب السِّتَّة، فُرِّغت ونشرت على موقعه، وقد تعرَّض فيها لمسائلَ مهمَّةٍ فيما يتعلَّق بهذا العلم.

خامسًا: خطَّة البحث: قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وأربعة فصولٍ، وخاتمةٍ.

أما المقدِّمة، فضمَّنتها ما يلي:

١- أهمِّيَّة الموضوع، وبواعث اختياره.

٢- أهداف البحث.

٣- منهج الباحث، وطبيعة عمله في البحث.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

وأمَّا الفصول فرتَّبتها على النَّحو التَّالي:

الفصل الأوَّل: التَّعريف بعلم شرح الحديث وأهمِّيَّته ونشأته وأنواعه ومسائله:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بعلم شرح الحديث.

المبحث الثَّاني: أهمِّيَّته وثمرته.

المبحث الثَّالث: نشأته وتطوُّره وبداية التَّصنيف فيه.

المبحث الرَّابع: أنواعه وأقسامه.

المبحث الخامس: موضوعه ومسائله.

الفصل الثاني: طرق شرح الحديث:

وفيه أربعة مباحث:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعلقه بعلوم الحديث: وفيه خمسة مطالبَ:

المطلب الأوَّل: تعلُّقه بالكتب الحديثيَّة.

المطلب الثَّاني: تعلُّقه بغريب الحديث.

المطلب الثَّالث: تعلُّقه بأسباب ورود الحديث.

المطلب الرَّابع: تعلُّقه بمختلف الحديث ومشكله.

المطلب الخامس: تعلُّقه بناسخ الحديث ومنسوخه.

المبحث الثاني: تعلقه ببقية علوم الشَّريعة:

وأشير هنا إلى أهمِّية الاستفادة في هذا العلم من كتب التَّفسير، والتَّوحيد، والفقه، واللُّغة، والتَّاريخ والسِّير..؛ إذ إنَّ أصول هذه الكتب يستفاد منها في فقه الحديث ودراسته.

سادسًا: الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات التي توصَّل إليها الباحث.

سابعاً: الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنيَّة.
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام والرُّواة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأوَّل

التعريفُ بعلم شرح الحديث، وأهمِّيَّتُه، ونشأتُه، وأنواعُه، ومسائلُه

وفيه خمسةُ مباحثَ:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بعلم شرح الحديث.

المبحث الثَّاني: أهميَّة علم شرح الحديث، وثمرته.

المبحث الثَّالث: نشأة علم شرح الحديث، وتطوُّره، وبداية التَّصنيف فيه.

المبحث الرَّابع: أقسام علم شرح الحديث، ومناهجه.

المبحث الخامس: موضوع علم شرح الحديث، ومسائله.

المبحث الأوَّل

التَّعريف بعلم شرح الحديث

شرح الحديث فرعٌ من فروع علوم الحديث، وحتَّى يتَّضح معناه لا بدَّ من تعريفه باعتبارين؛ الأوَّلِ: باعتبار مفرديه؛ وهما: كلمةُ (شرح)، وكلمةُ (الحديث)، والثَّاني: باعتباره لقبًا على هذا الفنِّ الخاصِّ.

أوَّلًا: تعريفه باعتبار مفرديه:

الشَّرح لغةً:

قال ابن فارسٍ: "الشِّين والرَّاء والحاء أُصَيلٌ يدلُّ على الفتح والبيان. من ذلك شرحتُ الكلام وغيرَه شرحاً إذا بيَّنتُه. واشتقاقُه من تشريح اللَّحم"(١).

وقال ابنُ منظورٍ: "والشَّرح: الكشف؛ يقال: شرح فلانٌ أمرَه، أي: أوضحه، وشرح مسألةً مشكلةً: بيَّنها، وشرح الشيء يشرحه شرحًا، وشرَحَه: فتحه وبيَّنه وكشَفه. وكلُّ ما فُتح من الجواهر فقد شُرح أيضًا. تقول: شرحتُ الغامض إذا فسَّرتُه؛ ومنه تشريح اللَّحم"(٢).

الحديث لغةً:

قال ابن فارسٍ: "الحاء والدَّال والثَّاء أصلٌ واحدٌ، وهو كون الشَّيء لم يكن. يقال: حدث أمرٌ بعد أن لم يكن. والرَّجُل الحدَث: الطَّريُّ السِّنِّ. والحديث من هذا؛ لأنَّه كلامٌ يحدث منه الشَّيءُ بعد الشَّيءِ"(٣).

والحديث في عُرف الشَّرع: "ما يضاف إلى النَّبيِّ ﷺ"(٤).

---

(١) مقاييس اللُّغة (ص٥٥٩). وانظر: العين (٩٣/٣).

(٢) لسان العرب (٧٠/٥). وانظر: مختار الصِّحاح (ص١٩٨).

(٣) مقاييس اللُّغة (ص٢٥٣).

(٤) فتح الباري (١٩٣/١)، وهذا من أخصر وأحسن ما يقال في بيان معنى الحديث في عُرف الشَّرع.

ثانيًا: تعريفه باعتباره لقبًا على فنٍّ خاصٍّ:

على كثرة الكتب المصنَّفة في شرح الحديث، غير أنَّ بيانَ حدِّ هذا العلم، وتعريفَه لا يُظفرُ به فيها غالباً، وإنما يُفزَع في ذلك إلى الكتب المصنَّفة في تعريفات العلوم، وممَّا وقفت عليه في ذلك ما ذكره صدِّيق بن حسن خان في "أبجد العلوم" عازيًا إيَّاه إلى "مقدِّمة العلوم"(١)؛ قال: "علم شرح الحديث علمٌ باحثٌ عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشَّريفة بحسَب القواعد العربيَّة، والأصولِ الشَّرعيَّة، بقدْر الطَّاقة البشريَّة"(٢).

وهذا تعريفٌ حسنٌ؛ إذ قولُه "علمٌ باحثٌ عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشَّريفة": يَخرُج به ما كان باحثًا عن مراد غيره.

وقولُه "بحسَب القواعد العربيَّة، والأصول الشرعيَّة": يَخرُج به ما كان باحثًا عن مراد رسول الله ﷺ مع جهل باللُّغة والشَّرع؛ إذ العلمُ بهما لا بدَّ منه في بيان معاني الأحاديث النَّبويَّة.

وقولُه "بقدْر الطَّاقة البشريَّة": فيه بيانُ استفراغِ الوُسع، وبذلِ الجَهد في بيان مراد رسول الله ﷺ في أحاديثه الشَّريفة، وأنَّ المتصدِّيَ لذلك لا بدَّ أن يمتلك الأدواتِ التي تعينه عليه.

وممَّا ينبغي التَّنبيهُ عليه هنا أنَّه أُغفل في هذا التَّعريف الإشارةُ إلى ما يتعلَّق بمباحث الإسناد ومسائله؛ فهي داخلةٌ في شرح الحديث، ولعله لم يُشر إليها لأنَّ المقصود الأعظمَ من شرح الحديث ذكرُ معانيه وفقهِه وأحكامِه وما إلى ذلك ممَّا لا تعلُّق له بالإسناد(٣).

---

(١) لعلَّه يقصد كتابَ "مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم" لأحمدَ بنِ مصطفى المعروف بـ "طاش كُبرى زادة"، فإنَّ المصنِّف ينقل عنه كثيرًا في كتابه هذا، وقد ذكر التَّعريف نفسَه في كتابه (٣٤١/٢)، وتابعه صدِّيق حسن خان في نقل تتمَّة كلامه، والله أعلم.

(٢) (٣٣٦/٢).

(٣) سيأتي بيانه مفصَّلًا في المبحث الخامس من هذا الفصل.

بيانُ كون شرح الحديث علمًا:

سبقت الإشارةِ إلى أنَّ شرح الحديث فرعٌ من فروع علوم الحديث، وأوَّل من ذكر ذلك فيما وقفت عليه: الحاكمُ في "معرفة علوم الحديث"، قال: "النَّوع العشرون من هذا العلم – بعد معرفة ما قدَّمنا ذكرَه من صحَّة الحديث إتقانًا ومعرفةً لا تقليدًا وظنًّا–: معرفةُ فقه الحديث(١)، إذ هو ثمرةُ هذه العلوم، وبه قِوام الشَّريعة"(٢).

ورغم أهميَّة هذا العلم وموقعِه من علوم الحديث غيرَ أنَّ أكثر من صنَّف فيها بعد الحاكم لم يذكره ضمنَها (أي: ضمن علوم الحديث)(٣).

وممَّن ذكره وأشار إليه: القاضي عياضٌ في "الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع"، قال–في سياق ذكر علوم الحديث– "ثمَّ التَّفقُّه فيه، واستخراجُ الحِكَم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجَلاءُ مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووَفقَ مختلفها على الوجوه المفصَّلة وتنزيلها"(٤).

وذكره كذلك الطِّيبيُّ في "الخلاصة في أصول الحديث" ضمنَ علوم الحديث ضامًّا إليه الغريبَ، ثمَّ قال: "وأمَّا فقهه: فهو ما تضمَّنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه"(٥).

---

(١) فقه الحديث، وشرح الحديث، وتفسير الحديث، ومعاني الحديث = معانيها متقاربةٌ. انظر: علم شرح الحديث وروافد البحث فيه (ص٤٧٧) المطبوع ضمن "سلسلة الدِّراسات الحديثيَّة الجزء الثَّاني" (٣٧٣–٥٤٠) لمحمَّد بنِ عمرَ بازمُول.

والذي يظهر أنَّ شرح الحديث عندهم أوسعُ من فقه الحديث؛ فالشَّرح يتناول الإسناد والمتن، بينما الفقه يُنظر فيه إلى المتن وما يتضمَّنه من الفقه والمعاني والأحكام، على النَّحو الذي تقدَّمت الإشارة إليه قريبًا.

(٢) (ص٢٥٧).

(٣) أفادَنيه شيخنا المحدِّث صالحُ بن عبد الله العُصَيميُّ، ورجعتُ إلى كثيرٍ منها، فوجدتُ الأمر على ما ذَكَر.

(٤) (ص٥).

(٥) (ص٦٢).

وأشار إليه مصـــطفى بن عبد الله "المعروف بالحـاجِّ خلـيفة"[1] في "كشف الظُّنون" بقوله: "علم شرح الحديث من فروع الحديث"[2]، وعنه: صدِّيقُ بنُ حسن خان في "أبجد العلوم"[3]، و"الحطَّة في ذكر الصِّحاح السِّتَّة"[4].

المقصود بعلم شرح الحديث في البحث:

بعد بيان المراد بشرح الحديث، وذكرِ كونه علمًا؛ فإنَّ مقصود الباحث بعلم شرح الحديث الذي تتناوله هذه الدِّراسة: معرفةُ المسائل والأصول المتعلِّقةِ بشرح الحديث، والَّتي تضبطه وتؤصِّل له، وتبيِّن مناهجه، وطرقَه، ومسالكَه، ومواردَه، وأسبابَ الخطأ فيه، وتعلُّقَه بعلوم الشريعة عامَّةً، وبعلوم الحديث على وجه الخصوص.

---

(١) "اعتاد الناس أن يقولوا: "حاجِّي خليفة"، وهو نطقٌ خاصٌ بإخواننا الأتراك، فينبغي أن يظلَّ خالصًا لهم". الموجز في مراجع التَّراجم والبلدان والمصنَّفات وتعريفات العلوم (ص٩٩) لمحمود الطَّناحيِّ.

(٢) (٢/٤٨).

(٣) (٢/٣٣٥).

(٤) (ص١٨١).

المبحث الثَّاني

أهمِّيَّة علم شرح الحديث وثمرتُه

إنَّ معرفة معاني وفقه حديث رسول الله ﷺ من أجلِّ علوم الحديث، بل "هو ثمرة هذه العلوم، وبه قِوام الشَّريعة"[١]، ولا يوصف بالعلم من لا فقه ولا دراية له؛ ولهذا عظُم حرصهم عليه، وتَطلابُهم له، وأفردوا له الأبواب والفصول في مصنَّفاتهم؛ ومن ذلك أنَّ الإمام الرَّامَهُرْمُزِيَّ ذكر فصلًا في كتابه "المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي"، وعنون له: "القول في فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية"[٢]، وكذلك صنع الحاكم في المعرفة على ما قدَّمنا، وهذان الكتابان من أوائل الكتب المصنَّفة في هذه الصَّنعة ونفائسِها.

وهذه بعض الآثار الدَّالَّةِ على ما ذكرتُ:

- عن مصعبٍ الزُّبيريِّ، قال: سمعت مالكَ بن أنسٍ، وقد قال لابنَي أخته؛ أبي بكرٍ وإسماعيلَ ابني أبي أُويس: "أراكما تحبَّان هذا الشَّأن، وتطلبانه" يعني الحديث، قالا: نعم، قال: "إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلَّا منه، وتفقَّها"، ونزل ابنُ مالك بن أنسٍ من فوق، ومعه حمَامٌ قد غطَّاه، قال: فعلم مالكٌ أنَّه قد فهِمه النَّاس؛ فقال: "الأدب أدب الله، لا أدبَ الآباء والأمَّهات، والخير خير الله، لا خيرَ الآباء والأمَّهات"[٣].

قال الخطيب البغداديُّ -في سياق هذا الخبر-: "ولْيُعلم أنَّ الإكثار من كَتْب الحديث وروايته لا يصيرُ بها الرَّجل فقيهًا، إنَّما يتفقَّه باستنباط معانيه وإنعام التَّفكُّر فيه".

وتأمَّل تعنيفهم على من اشتغل بالرِّواية من غير التفاتٍ إلى الدِّراية في قول أبي عاصمٍ النَّبيل: "الرِّياسة في الحديث بلا درايةٍ رياسةٌ نذلةٌ"[٤].

---

(١) تقدَّم (ص١٢).

(٢) (ص٢٣٨).

(٣) أخرجه: الرَّامهرمزيُّ في "المحدِّث الفاصل" (ص٢٤١-٢٢٤)، رقم (١٤٨). ومن طريقه: الخطيب البغداديُّ في "نصيحة أهل الحديث" المطبوع مع "شرف أهل الحديث" (ص٢٥٢)، رقم (١٤) إلى قوله "فأقلَّا منه وتفقَّها".

(٤) أخرجه: الرَّامهرمزيُّ في "المحدِّث الفاصل" (ص٢٥٣)، رقم (١٦١). ومن طريقه: الخطيب البغداديُّ في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع" (٢/١٨١-١٨٢)، رقم (١٥٤٩) بلفظ: الرئاسة؛ بدل: الرياسة.

وفي قول ابن الصَّلاح: "لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث، وكَتْبِه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائلٍ، وبغير أن يُحَصَّل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبِّهين المنقوصين، المتحلِّين بما هم منه عاطلون"(١).

وانظر تشديدهم في ذلك في كلام ناصر السنَّة الإمام الشافعيِّ، إذ يقول: "ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياسٍ؛ لأنَّه قد يذهب عليه عقلُ المعاني. وكذلك لو كان حافظًا مقَصِّر العقل، أو مقَصِّرًا عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس. ولا نقول يسع هذا -والله أعلم- أن يقول أبدًا إلا اتِّباعًا، لا قياسًا"(٢).

وهذا يفسِّر لك سبب كثرة تصانيفهم في شرح الحديث وفقهه ودرايته، وتقديمِ ذلك على علوم الرِّواية بما بيَّنه ابن حجرٍ بقوله: "فإنَّ فقه الحديث وغريبَه لا يُحصَى كم صُنِّف في ذلك، بل لو ادَّعى مدَّعٍ أنَّ التصانيف التي جُمعت في ذلك أجمعُ من التَّصانيف التي جُمعت في تمييز الرِّجال، وكذا في تمييز الصَّحيح من السَّقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع"(٣).

وقد تتابعت كلمتهم في ضرورة الجمع بين معرفة صحَّة الحديث ورجاله من جهةٍ، ومعرفة فقهه ومعانيه من جهةٍ أخرى، وفيه يقول عليٌّ بن المديني: "التَّفقُّه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرِّجال نصف العلم"(٤).

وقال الخطَّابيُّ في مقدِّمة "معالم السُّنن" -مبيِّنًا سبب تصنيفه له-: "أمَّا بعد: فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنن لأبي داود سليمانَ بنِ الأشعث، وإيضاحِ ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرحِ ما يَستغلِق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدِّلالةِ على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشفِ عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها؛ لتستفيدوا إلى ظاهر الرِّواية لها باطنَ العلم والدِّراية

---

(١) علوم الحديث (ص٢٥٠).

(٢) الرِّسالة (ص٥٠٩).

(٣) النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح (٢٣٠/١).

(٤) المحدِّث الفاصل (ص٢٣٠).

بها، وقد رأيت الذي ندبتموني له، وسألتُمونيه من ذلك أمرًا لا يسعني تركُه، كما لا يسعكم جهلُه، ولا يجوز لي كتمانُه، كما لا يجوز لكم إغفالُه وإهمالُه"(١).

وما تقدَّم نقله عمَّن سبق من أهل العلم ظاهرُ الدِّلالة على أنَّ طالب العلم لا ينبُلُ، ولا يبلغُ مبلغ الرئاسة في العلم إلا بالتَّفقُّه في حديث رسول الله ﷺ، ومعرفةِ معانيه، واستخراجِ فوائده، والغوصِ على كنوزه ودرره. والاقتصارُ على الرِّواية والسَّماع وتحصيل الإجازات من غير فقهٍ ومعرفةٍ = ضربٌ من ضروب الحرمان، وتضييعٌ للعُمُر في غير طائلٍ، واعتبِر في هذا بحال الأئمَّة الأربعة ومن سار سيرَهم في الجمع بين الرِّواية والدِّراية كيف خلَّد الله أثرَهم، وانتشر في الناس ذكرُهم.

"ومن أتعب نفسه في السَّماع وجمع الإجازات، ولا حظَّ له من الدِّراية؛ فهو عامِّيٌّ في صورة طالب علمٍ"(٢).

ومن درر أبي حاتمٍ ابنِ حبَّانَ قولُه في "المجروحين": "فمن لم يحفظ سنن النَّبيِّ ﷺ ... ولم يعرف معانيَ الأخبار، والجمعَ بين تضادِّها في الظَّواهر، ولا عرف المفسَّرَ من المجمل، ولا عرف النَّاسخ من المنسوخ، ولا اللَّفظ الخاصَّ الذى يراد به العامُّ، ولا اللَّفظ العامَّ الذى يراد به الخاصُّ، ولا الأمرَ الذى هو فريضةٌ، ولا الأمرَ الذى هو فضيلةٌ وإرشادٌ، ولا النَّهي الذى هو حتمٌ لا يجوز ارتكابه، من النَّهي الذى هو ندبٌ يباح استعماله = كيف يستحلُّ أن يفتي، أو كيف يسوِّغ لنفسه تحريمَ الحلال أو تحليلَ الحرام، تقليدًا منه لمن يخطئ ويصيب، رافضًا قولَ من لا ينطقُ عن الهوى"(٣).

وفي السِّياق نفسه ذكر الإمام النَّوويُّ "أنَّ شرعنا مبنيٌّ على الكتاب العزيز، والسُّنن المرويَّات. وعلى السُّنن مدارُ أكثر الأحكام الفقهيَّات، فإنَّ أكثر الآيات الفُروعيَّات مجملاتٌ، وبيانُها في السُّنن المحكمات. وقد اتَّفق العلماء على أنَّ من شرط المجتهد؛ من القاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديث الحُكْميَّات"(٤).

---

(١) (٢/١).

(٢) الغاية من السَّماع والرِّواية (ص٥٩) لصالح بن عبد الله العُصيميِّ.

(٣) (١٣/١).

(٤) شرحه على مسلمٍ (١١٤/١).

وفي الوحي النَّبويِّ ما يدلُّ على فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية، والحفظ والفقه، كما في حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ**[1]**، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)**[2].

هذا الحديث من أظهر النُّصوص التي تدلُّ على ما نحن بصدد الإشارة إليه، وأنقل في بيانه كلامًا نافعًا لابن القيِّم، قال: "شبَّه ﷺ العلمَ والهدى الذي جاء به بالغيث؛ لِمَا يحصل بكلِّ واحدٍ منهما من الحياة والمنافع والأغذية والأدوية وسائرِ مصالح العباد؛ فإنَّها بِالعلم والمطر. وشبَّه القلوب بالأراضي التي تقع عليها المطر؛ لأنَّها المحَلُّ الذي يمسك الماء، فينبت سائر أنواع النَّبات النَّافع، كما أنَّ القلوب تعي العلم فيثمرُ فيها ويزكو، وتظهرُ بركته وثمرته، ثم قسَّم النَّاس إلى ثلاثة أقسامٍ، بحسَب قَبولهم واستعدادهم لحفظه، وفهمِ معانيه، واستنباط أحكامه، واستخراج حِكَمه وفوائده:

أحدِها: أهلِ الحفظ والفهم، الذين حفظوه وعقَلوه، وفهموا معانيه، واستنبطوا وجوه الحِكَم والأحكام والفوائد منه؛ فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه، والمعرفة والاستنباط؛ فإنَّه بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالمــاء؛ فهذا مثَلُ الحفَّاظ الفقهاء، أهلِ الرِّواية والدِّراية.

القسمِ الثاني: أهلِ الحفظ الذين رُزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يُرزقوا تفقُّهًا في معانيه، ولا استنباطًا ولا استخراجًا لوجوه الحِكَم والفوائد منه ... فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للنَّاس فانتفعوا به؛ هذا يشرب منه، وهذا يسقي، وهذا يزرع؛ فهؤلاء القسمان

---

(١) الأجادب: صِلاَب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا. وقيل: هي الأرض التي لا نبات بها، مأخوذٌ من الجَدْب؛ وهو القحط. النِّهاية في غريب الحديث والأثر(ص١٤٠).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب العلم، باب فضل من عَلِم وعلَّم (ص٤١)، رقم (٧٩) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الفضائل، باب بيان مثَل ما بُعث به رسول الله ﷺ (ص٩٨٣)، رقم (٢٢٨٢) بنحوه، من طريق حمَّاد بن أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعريِّ به.

هم السُّعداء، والأوَّلون أرفع درجةً وأعلى قدرًا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

القسمِ الثالث: الذين لا نصيبَ لهم منه؛ لا حفظًا ولا فهمًا، ولا روايةً ولا درايةً، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعانٌ لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء"[١].

(١) مِفتاح دار السَّعادة (١/١٦٤).

المبحث الثَّالث

نشأة علم شرح الحديث وتطوُّره وبدايةُ التَّصنيف فيه

كانت بدايةُ هذا العلم ونشأتُه في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ وأتباعهم، ولقد أرجأتُ الحديث عن ذلك إلى الفصل الثَّاني –الذي خصَّصته للحديث عن طرق شرح الحديث، فذكرت فيه شرح الحديث بالحديث، وبكلام الصَّحابة، وبكلام التَّابعين– فهو به أليق.

ولم تكن نشأةُ هذا العلم وتطوُّره بمعزِلٍ عن تطوُّر كتابة الحديث وتدوينه منذ عهد رسول الله ﷺ إلى أن استوت الكتابة على سُوقها وبلغت أشدَّها فيما بعد، ومعلومٌ أنَّ ما كُتب في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وأتباعهم "لم يكن تصنيفًا مرتَّبًا مبوَّبًا، وإنَّما كان يُكتب للحفظ والمراجعة فقط، ثمَّ إنَّه في زمن تابعي التَّابعين صُنِّفت التَّصانيف، وجمع طائفةٌ من أهل العلم كلام النَّبيِّ ﷺ، وبعضُهم جمع كلام الصَّحابة.."[(١)].

وهو الذي أشار إليه الخطيب البغداديُّ بقوله: "ولم يكن العلم مدوَّنًا أصنافًا، ولا مؤلَّفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدِّمين من الصَّحابة والتَّابعين، وإنَّما فعل ذلك مَنْ بعدهم، ثمَّ حذا المتأخِّرون فيه حَذْوهم"[(٢)].

إنَّ ما سبق يدلُّك على أنَّ التَّصنيف في أواخر عهد التَّابعين، وفي عهد أتباع التَّابعين نحا منحًى جديدًا، وسلك مسلكًا فريدًا؛ إذ جُمعت فيه أحاديث رسول الله ﷺ مبوَّبةً مرتَّبةً، وربَّما ضُمَّ إلى ذلك أقوالُ الصَّحابة والتَّابعين وفتاواهم، وشيءٌ من فقه الأحاديث ومعانيها؛ فقُصد من ذلك الجمعُ بين الفقه والحديث، والدِّراية والرِّواية؛ ممَّا يرشِّح هذه المرحلةَ أن تكون من بواكير التَّصنيف في شرح الحديث، وإن لم يُفرد ذلك في كتابٍ مستقلٍّ كما حدث بعدُ.

وقد أحسن الخطيب البغداديُّ حين أشار إلى ذلك بقوله –في وصف الطَّريقتين اللَّتين عليهما يُصنَّف الحديث–: "مِن العلماء من يختار تصنيفَ السُّنن وتخريجَها على الأحكام وطريقةِ الفقه، ومنهم من يختار تخريجَها على المسند وضمِّ أحاديثِ كلِّ واحدٍ من

---

(١) شرح علل التِّرمذيِّ (١/٣٤٤).

(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٨١).

الصَّحابة بعضِها إلى بعضٍ. فينبغي لمن اختار الطَّريقة الأولى أن يجمع أحاديث كلِّ نوعٍ من السُّنن على انفراده، فيميِّزَ ما يدخل في كتاب الجهاد عمَّا يتعلق بالصِّيام، وكذلك الحكمُ في الحجِّ والصَّلاة والطَّهارة والزَّكاة وسائر العبادات وأحكام المعاملات، ويفردَ لكلِّ نوعٍ كتابًا، ويبوِّبَ في تضاعيفه أبوابًا يقدِّمُ فيها الأحاديثَ المسنَدات، ثمَّ يتبعُها بالمراسيل والموقوفات ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء، ولا يوردُ من ذلك إلَّا ما ثبتت عدالة رجاله، واستقامت أحوال رواته. فإن لم يصحَّ في الباب حديثٌ مسندٌ اقتصر على إيراد الموقوف والمرسل؛ وهذان النَّوعان أكثرُ ما في كتب المتقدِّمين.."(١).

وانظر مثالًا على ذلك: موطَّأ الإمام مالكٍ؛ فإنَّه من أعظمِ ما صُنِّف في تلك المرحلة، وأقدمِ ما وصلنا منها، وقد صنَّفه مالكٌ على الطَّريقة التي سبقت الإشارة إليها من التَّبويب على كتب الفقه ومسائله، وضمِّ آثار الصَّحابة والتَّابعين، وكثيرًا ما يذكر رأيه وتعقيبه على الأحاديث التي يوردها. وأحسنَ ترتيبه وتدوينه حتى غدا "أوَّلَ تدوينٍ يُعتبر في الفقه والحديث"(٢).

وممَّا تجدر الإشارة إليه: أنَّ موطَّأ الإمام مالكٍ لقي عنايةً فائقةً منذ تأليفه إلى يومنا هذا، وكثرت عليه الشُّروح والحواشي والتَّعليقات(٣).

ومن أوائل ما وصلنا من تلك الشُّروح: شرحُ عبد الملك بنِ حبيبٍ السُّلميِّ الأندلسيِّ (ت٢٣٨هـ) والمعنون له بـ "تفسير غريب الموطَّأ"(٤).

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٨٤).

(٢) الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلاميِّ (١/٢٣٥) لمحمَّد بن الحسن الحَجْويِّ. وانظر: الموطَّآت (ص٣١) لنذير حمدان.

(٣) استقصاها وتتبَّعها: الدُّكتور عبد الرَّحمن العثيمين في مقدِّمته على "تفسير غريب الموطَّأ" لابن حبيبٍ الأندلسيِّ، ونيَّف بها على ثلاثين ومائةٍ، هذا إلى وقت كتابة المقدِّمة في شهر شعبان، سنة ١٤١٧هـ، وبلغ بها أبو يعلى البيضاويُّ المغربيُّ في "التَّعليقات المستظرفة على الرِّسالة المستطرفة" قريبًا من ثمانين ومائةٍ؛ غير أنَّه لم يكتف بالشُّروح وما إليها؛ بل أضاف إلى ذلك الأطراف والمختصرات وغيرَ ذلك مما له تعلُّقٌ به، وما سبقت الإشارة إليه يدلُّ على العناية البالغة التي حظِي بها هذا الكتاب الفذُّ.

(٤) نشره نشرةً تليق به: الدُّكتور عبدُ الرَّحمن العثيمين عن مكتبة العُبيكان، وقدَّم له بمقدِّمةٍ مطوَّلةٍ، وذكر فيها الخلافَ في تسميته (١/١٥١).

ثمَّ تتابعت الشُّروح بعد ذلك عليه إلى يومنا هذا، وتعتبر شروح الموطَّأ باكورة الشُّروح الحديثيَّة التي تعاقب عليها الأماثلُ من المحدِّثين جيلًا بعد جيلٍ.

ومن المهمِّ ذكرُه في هذا السِّياق أنَّ الكتب الَّتي صُنِّفت في غريب الحديث، ومختلفه ومشكله، وناسخه ومنسوخه في القرن الثَّاني والذي يليه كان لها أثرٌ ظاهرٌ في الشَّرح الحديثي؛ وذلك للارتباط الوثيق بينها وبينه[١].

ويعتبر القرن الرَّابع باكورة انطلاقة الشُّروح الحديثيَّة، إذ أسهم علماء هذا القرن إسهاماتٍ واضحةً في فتح أبوابه، وطَرق مسائله، وتثبيتِ دعائمه.

وشاع بين الدَّارسين[٢] أنَّ أوَّل من صنَّف في شرح الحديث: الإمامُ الخطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ)، وذلك حين تصدَّى لشرح سنن أبي داود في "معالم السُّنن"، ثمَّ شَرْحِ البخاريِّ في "أعلام الحديث".

والَّذي يظهر لي أنَّ أوَّل من طرق هذا البابَ: ابنُ جريرٍ الطبريُّ (ت٣١٠هـ) في كتابه "تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثَّابت عن رسول الله من الأخبار"[٣]، ويظهر من تسمية مؤلِّفه له أنَّه قصد بيان المعاني وإيضاحَها، وهذا الكتاب من الكتب العظيمة النَّافعة التي عوَّل عليها واستفاد منها كثيرٌ من شرَّاح الحديث بعد الإمام الطبريِّ، وممَّن أكثر من النَّقل عنه ابنُ حجرٍ في "الفتح". وعظُم ثناءُ العلماء عليه، وإجلالُهم له، حتَّى قال الخطيب البغداديُّ: "لم أر سواه في معناه"[٤]، وقال أبو محمَّدٍ الفَرغانيُّ[٥]: "هو من عجائب كتبه، ابتدأه بما أسنده الصِّدِّيق ممَّا صحَّ عنده سندُه، وتكلَّم على كل حديثٍ منه بعلله وطرقه، ثم فقهه، واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، والردِّ

---

(١) ستأتي الإشارة إلى ذلك مفصَّلةً في الفصل الرَّابع.

(٢) انظر: نموذج من الأعمال الخيريَّة في إدارة الطِّباعة المنيريَّة (ص٦٢٤) لمحمَّد منير الدِّمشقيِّ.

(٣) نُشر منه قسمٌ من مسند عمر بن الخطَّاب، وقسمٌ من مسند عليِّ بن أبي طالبٍ، وقسمٌ من مسند عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ، بتحقيق الأستاذ العلَّامة محمود شاكر عن دار المدنيِّ، ثم نُشر مسندُ عبد الرَّحمن بن عوف، ومسندُ طلحة بن عبيد الله، ومسندُ الزُّبير بن العوَّام ﷺ، بتحقيق علي رضا بن علي رضا عن دار المأمون للتُّراث.

(٤) تاريخ بغداد (١٦٣/٢).

(٥) هو: عبد الله بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ التُّركيُّ، روى عن ابن جريرٍ، وله ذيلٌ على تاريخه، وروى عنه الدَّارقطنيُّ، توفِّي سنة ٣٦٢هـ. انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٣٣/١٦).

على الملحدين، فتمَّ منه مسندُ العشرة وأهلِ البيت والموالي، وبعضُ مسند ابن عباسٍ، فمات قبل تمامه. قلت (القائل: الذَّهبيُّ): هذا لو تمَّ لكان يجيء في مائة مجلَّدٍ"[١].

ثم نَهَد الإمام الخطَّابيُّ بعد ذلك لشرح سنن أبي داود وصحيح البخاريِّ[٢]، وابتدأ بالسُّنن فشرحه في كتابه "معالم السُّنن"[٣]، وكان باعثُه على تأليفه أمرين[٤]:

الأوَّل: سؤال من سأله من إخوانه، وطلبُهم منه أن يفسِّر لهم كتاب السُّنن، وقد سبق ذكر هذا[٥].

الثَّاني: منزلة كتاب السُّنن، وعِظم قدره ممَّا جعل الحاجة إلى شرحه ماسَّةً، وفي ذلك يقول الخطَّابي: "اعلموا رحمكم الله أنَّ كتاب السُّنن لأبي داود كتابٌ شريفٌ لم يصنَّف في علم الدِّين كتابٌ مثلُه، وقد رُزق القَبولَ من النَّاس كافَّةً؛ فصار حَكَمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِردٌ ومنه شِربٌ، وعليه معوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثيرٍ من مدن أقطار الأرض ... وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمَّهات السُّنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدِّمًا سبقه إليه، ولا متأخِّرًا لحقه فيه، وقد كتبتُ لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علمًا جمًّا، فكونوا به سعداء،

---

(١) سير أعلام النُّبلاء (٢٧٣/١٤)، ونقله تاج الدِّين السُّبكيُّ في "طبقات الشَّافعيَّة" (١٢١/٣) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٢) يُشار هنا إلى أنَّ الإمام الخطَّابيَّ له تأليفٌ في "غريب الحديث" اعتنى فيه عنايةً ظاهرةً بفقه الحديث، وبيان أحكامه ومعانيه، وما يُستنبط منه، مع الإشارة إلى وجوه الخلاف والتَّرجيح، فهو وإن كان لم يلتزم هذا في كلِّ أحاديث الكتاب، لكنَّه ظاهرٌ لمن تأمَّله.

(٣) وشرحه هذا على السُّنن، وكذلك على صحيح البخاري أوَّل ما وصلنا وانتهى إلينا من الشُّروح عليهما؛ فهو صاحب سَبْقٍ في هذا الباب.

وقد ذكر عصامٌ الحسنيُّ في كتابه "إتحاف القاري بمعرفة جهود العلماء على صحيح البخاريِّ" (ص١١٨) أنَّ الخطَّابيَّ مسبوقٌ بشرح البخاريِّ؛ فقد شرحه قبله ابنُ الأخرم النَّيسابوريُّ (ت٣٤٤)، وأبو عليٍّ الماسَرجِسيُّ (ت٣٦٥)، وأبو أحمدَ النيسابوريُّ، المعروف بالحاكم الكبير (ت٣٥٨). وهذا الذي ذكره غير صحيحٍ؛ فهذه مستخرجاتٌ وليست شروحًا. انظر بيان ذلك في "الإمام الخطَّابيِّ وآثاره الحديثية ومنهجه فيها" (٧٩٧/٢-٧٩٩) لأحمد الباتليِّ.

(٤) انظر: الإمام الخطَّابيَّ وآثاره الحديثيَّة ومنهجه فيها (٥٦٥/١ وما بعدها).

(٥) (ص١٥).

نفعنا الله تعالى وإيَّاكم برحمته"[١].

ثم عمَد إلى صحيح البخاريِّ فشرحه، وكان شرحه كالتَّتميم لـ "معالم السُّنن"؛ يوضِّح ذلك قولُه في فاتحته: "وقد تأمَّلت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسَر منها، فوجدت بعضها قد وقع ذكرُه في كتاب "معالم السُّنن" مع الشَّرح له، والإشباع في تفسيره، ورأيتُني لو طويتُها فيما أفسِّره من هذا الكتاب، وضربت عن ذكرها صفحًا، اعتمادًا منِّي على ما أودعته ذلك الكتابَ من ذكرها = كنتُ قد أخللتُ بحقِّ هذا الكتاب، فقد يقع هذا عند من لا يقع عنده ذاك، وقد يرغب في أحدهما من لا يرغب في الآخر، ولو أعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التَّصنيف كنتُ قد هجَّنتُ هذا الكتاب بالتَّكرار، وعرَّضتُ النَّاظر فيه للمَلال، فرأيتُ الأصوب أن لا أُخْليَه من ذكر بعض ما تقدَّم شرحه وبيانه هناك متوخيًّا الإيجازَ فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسَّر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدةٍ، وتوكيد معنًى زيادةً على ما في ذلك الكتاب، ليكون عوضًا عن الفائت، جبرًا للنَّاقص منه، ثم إنِّي أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في "معالم السُّنن" وأوفِّيها حقَّها من الشَّرح والبيان"[٢].

ثم كثرت الشُّروح من بعد الإمام الخطَّابيِّ، واعتنى أهل الحديث بهذا الباب العظيم من أبواب هذا العلم الشَّريف، حتى استوى علمًا قائمًا بذاته، فصُرِفت فيه نفائس الأوقات، وبُذلَت فيه الجهود العظيمة التي تدلُّ على حفظ الله لسنَّة نبيِّه ﷺ؛ بما غرس في هذا الدِّين من هذا الغرس الطَّاهر المبارك الذي ما زلنا نجني ثمارَه إلى يومنا هذا.

سبب تأخُّر التَّصنيف في الشُّروح الحديثيَّة:

يرجع ذلك إلى أمورٍ؛ منها:

أوَّلًا: أنَّ عنايتهم كانت متَّجهةً إلى جمع الحديث وكتابته وتدوينه.

ثانيًا: عدم الحاجة الماسَّة إليه؛ لقربهم من عهد النُّبوَّة، وعدم فُشُوِّ اللَّحن فيهم.

ثالثاً: كُرهُ جماعةٍ من الأئمَّة أن يُذكر مع كلام رسول الله ﷺ كلامٌ غيرُه، وفيه يقول

(١) معالم السُّنن (١/٢٠-٢٢).

(٢) أعلام الحديث (١/١٠٤-١٠٥).

ابنُ رجبٍ: ".. وأمَّا الأبواب المعلَّلة، فلا نعلم أحدًا سبق التِّرمذيَّ إليها. وزاد التِّرمذيُّ ذكر كلام الفقهاء، وهذا كان قد سبق إليه مالكٌ في الموطَّأ، وسفيانُ في الجامع، وكان أحمد يكره ذلك، وينكره حتَّى إنَّه أمر بتجريد أحاديث الموطَّأ وآثاره عمَّا فيه من الرَّأي الَّذي يذكره مالكٌ من عنده. وكره أحمد أن يكتب مع الحديث كلامٌ يفسِّره ويشرحه، وكان ينكر على من صنَّف في الفقه كأبي عبيدٍ وأبي ثورٍ وغيرهما، ورخَّص في غريب الحديث الَّذي صنَّفه أبو عبيدٍ أوَّلًا، ثم لمَّا بسطه أبو عبيدٍ وطوَّله كرهه أحمد، وقال: هو يشغل عمَّا هو أهمَّ منه"[١].

ثمَّ لمَّا فشا الجهل، وبَعُد النَّاس عن عهد النُّبوة، وانتشرت البدع، واستدلَّ عليها أصحابها بالحديث = دعت الحاجة إلى تدوين معاني الأحاديث وبيانها.

قال الخطَّابيُّ في مقدِّمة كتابه "غريب الحديث": "ثمَّ إنَّ الحديث لمَّا ذهب أعلامه بانقراض القرون الثَّلاثة، واستأخر به الزَّمان فتناقلته أيدي العجم، وكَثُرت الرُّواة، وقلَّ منهم الوعاة، وفشا اللَّحن، ومرَنت عليه الألسنُ اللُّكْن[٢] = رأى أولوا البصائر والعقول، والذابُّون عن حريم الرَّسول ﷺ أنَّ من الوثيقة في أمر الدِّين، والنَّصيحة لجماعة المسلمين أن يُعنَوا بجمع الغريب من ألفاظه، وكشف المُغدَف[٣] من قِناعه، وتفسير المشكل من معانيه، وتقويم الأوَد[٤] من زيغ ناقليه، وأن يدوِّنوه في كتبٍ تبقى على الأبد، وتَخلُد على وجه المسنَد، لتكون لمن بعدهم قدوةً وإمامًا، ومن الضَّلال عصمةً وأمانًا"[٥].

وذكر ابن رجبٍ أنَّه "عند بعد العهد بكلام السَّلف، وطولِ المدَّة، وانتشارِ كلام المتأخِّرين في معاني الحديث والفقه انتشارًا كثيرًا بما يخالف كلام السَّلف الأوَّل = يتعيَّن ضبطُ كلام السَّلف من الأئمَّة، وجمعُه، وكتابتُه، والرُّجوعُ إليه؛ ليتميَّز بذلك ما هو مأثورٌ

---

(١) شرح علل التِّرمذيِّ (١/٣٤٥-٣٤٦).
(٢) اللُّكْن: جمع ألكن، يقولون: رجلٌ ألكن، وامرأةٌ لكْناء. واللَّكَن واللُّكْنة: العُجمة والعِيُّ في اللِّسان. انظر: مقاييس اللُّغة (ص٩٦٠)، ولسان العرب (٨/١٢٢).
(٣) أي: المستور؛ من غَدَفَ، والغين والدَّال والفاء: أصلٌ صحيحٌ يدل على ستر وتغطيةٍ، يقال: أغدفت المرأةُ قناعها: أرسلته، وأغدف اللَّيل: أرخى سدوله. انظر: مقاييس اللُّغة (ص٨١٢).
(٤) الأوَد: العِوَج، والمعنى: تقويم المِعوجِّ. انظر: لسان العرب (١/٢٦٩)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص٥٢).
(٥) (١/٦٣).

عنهم، ممَّا أحدث بعدهم، ممَّا هو مخالفٌ لهم. وكان ابنُ مهديٍّ يندم على أن لا يكون كتب عقبَ كلِّ حديثٍ من حديثه تفسيرَه"[١].

(١) شرح علل التِّرمذيِّ (٣٤٦/١).

المبحث الرَّابع
أقسام علم شرح الحديث ومناهجه

معرفة المناهج التي بُنيت وسارت عليها الشُّروح الحديثيَّة مهمٌّ للباحث ومعينٌ له على فهم هذه الكتب، وطريقةِ التَّعامل معها، والاستفادةِ منها. وبالنَّظر في طائفةٍ من كتب الشُّروح، والكتبِ المصنَّفة في مناهجها ومسالكها = يظهرُ أنَّهم سلكوا فيها ثلاثة مسالكَ(١)؛ وهي:

الأوَّل: الشَّرح الموضوعيُّ:

وهو الَّذي يُدْرس فيه الحديث المرادُ شرحُه إسنادًا ومتنًا، وتُقسَّم الدِّراسة إلى موضوعات، أو مباحث، أو مسائل، أو فوائد، أو غيرِ ذلك مما يُصطلح عليه؛ بحيث يُشرح ما يتعلَّق بكلِّ موضوعٍ على حدةٍ، وهم في ذلك بين مقلٍّ ومستكثرٍ؛ فبعضهم يوسِّع الكلام على مباحث الحديث الإسناديَّة والمتنيَّة، وبعضهم يختصر الكلام في ذلك اختصارًا، ويقتصر على ما يراه مهمًّا، أو الحاجة داعيةٌ إليه.

وفي هذه الطَّريقة لا يلتزم الشَّارح ترتيبَ المصنِّف أو الجامع والماتن، بل يلتزم ترتيب المباحث التي اختطَّها وسار عليها، ومثال ذلك: أنَّ الإمام البخاريَّ قد يؤخِّر الكلام على رواة الحديث وبعض قضايا الإسناد، فمن تصدَّى لشرح كتابه بهذه الطَّريقة يقدِّم الحديث عن الرُّواة والإسناد على مباحث المتن. ومن الشُّروح التي سارت على هذه الطَّريقة: "عارضة الأحوذيِّ بشرح صحيح التِّرمذيِّ" لابن العربيِّ، و"شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد، و"التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" لابن الملقن، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" له، وغير ذلك من الشُّروح التي يقف الباحث على طريقتها بتقليبها والنَّظر فيها.

---

(١) انظرها في" كشف الظُّنون" (١/٢٩)، وعنه: صدِّيق حسن خان في "أبجد العلوم" (١/١٩١)، وعنه كذلك: المُباركفوريُّ في مقدِّمة "تحفة الأحوذيِّ" (ص١٧١)، ومقدِّمة أحمد معبد على "النَّفح الشَّذيِّ في شرح جامع الترمذيِّ" (١/٨٦-٩٢) لابن سيِّد النَّاس، وهذا الأخير أجمعها وأحسنها؛ إذ المذكور في "كشف الظُّنون" وإن مثَّل عليه بشروح الحديث في بعض أقسامه، غير أنَّه ساقه لبيان مسالك الشُّروح عمومًا، ولم يُرد الشَّرح الحديثيَّ ابتداءً، وإن كان ثمَّة تشابهٌ بينهما، ثمَّ نقله عنه من نقله من غير التفاتٍ إلى هذا المَلْحَظ، والله أعلم.

ولعلَّ من أوائل من سلك هذا المسلك الإمامَ الكبير أبا حاتمٍ ابنَ حبَّانَ البستيَّ؛ ويظهر ذلك ممَّا ذكره الخطيب البغداديُّ في سياق بيان كتب ابن حبَّانَ ومنفعتِها، قال: ".. ومن آخر ما صنَّف: كتابُ "الهدايةِ إلى علم السُّنن" قصد فيه إظهار الصِّناعتين الَّلتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثًا ويترجم له، ثمَّ يذكر من يتفرَّد بذلك الحديث، ومن مفاريد أيِّ بلدٍ هو، ثمَّ يذكر تاريخ كلِّ اسمٍ في إسناده، من الصَّحابة إلى شيخه بما يَعرف من نسبته ومولده وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتيقُّظه، ثمَّ يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، وإن عارضه خبرٌ آخر ذكره وجمع بينهما، وإن تضادَّ لفظُه في خبرٍ آخرَ تلطَّف للجمع بينهما، حتَّى يُعلم ما في كلِّ خبرٍ من صناعة الفقه والحديث معًا، وهذا من أنبل كتبه وأعزِّها"(١).

وفي كلام ابن العربيِّ في مقدِّمة "العارضة" ما يشير إلى طريقته في هذا المسلك؛ قال: "ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسَب العارضة: قولًا في الإسناد، والرِّجال، والغريب، وفنًّا من فنون النَّحو، والتَّوحيد، والأحكام، والآداب، ونُكَتًا من الحِكَم، وإشاراتٍ إلى المصالح"(٢).

وأسهبُ من كلامه وأوضحُ: ما أورده ابنُ الملقِّن في مقدِّمة "التَّوضيح" في بيان مسلكه في الشَّرح، أنقله بطوله لأهميَّته، قال: "..وأحصر مقصود الكلام في عشَرة أقسامٍ:

أحدِها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يُشكِل من رجاله، وألفاظ متونه ولغته وغريبه.

ثالثِها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمَّهات.

رابعِها: فيما يختلف منها ويأتلف.

خامسِها: في التَّعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أنسابهم، ومولدهم، ووفاتهم...

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع (٣٠٣/٢)، وهذا الكلام نقله شيخنا وأستاذنا الدُّكتور نزار ريَّان -رحمه الله وتقبَّله- في أوائل شرحه على صحيح الإمام مسلمٍ "إمداد المنعم شرح صحيح الإمام مسلمٍ" (٥١/١)، وتمَّ له منه شرحُ المقدِّمة = فرِحاً به ومؤصِّلاً لصنيعه في شرحه، وإن كان قد وقف عليه عند الإشراف على الانتهاء منه، ووقفت عليه -بتوفيق الله- أثناء مطالعة الجامع قبل النَّظر في شرح شيخنا المشار إليه.

(٢) (٦/١).

سادسِها: في إيضاح ما فيه من المرسل، والمنقطع، والمقطوع، والمعضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلَّل، والجواب عمَّن تكلَّم على أحاديثَ فيه بسبب الإرسال، أو الوقف، أو غير ذلك.

سابعِها: في بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه؛ فإنَّ فيه مواضعَ يتحيَّر النَّاظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه، وغيرِ ذلك ممَّا ستراه.

ثامنِها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطعه.

تاسعِها: في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرِها: في الإشارة إلى بعض ما يُستنبط منه من الأصول، والفروع، والآداب والزُّهد، وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان النَّاسخ والمنسوخ منها، والعامِّ والخاصِّ، والمجمل والمبيَّن، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها ممَّا لا يظهر، وغيرَ ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا"[١].

فها أنت ترى أنه لم يكد يترك مبحثًا من مباحث السَّند أو المتن إلا وتعرَّض له وأشار إليه، وقد التزم إلى حدٍّ ما بما ذكره.

وممَّن سلك هذا المسلك، ووسَّع الكلام على مباحث الحديث ومسائله = أستاذُنا الدُّكتور نزار ريَّان -رحمه الله وتقبَّله-، وبلغ بها تسعةَ عشرَ مبحثًا على النَّحو التَّالي[٢]:

الأوَّل: تخريج الحديث.

الثَّاني: شجرة الإسناد.

الثَّالث: دراسة رجال السَّند، والحكم على الإسناد.

الرَّابع: أَلفاظ التَّلقِّي والأَداء.

الخامس: لطائف السَّند.

السَّادس: رحلة الحديث.

---

(١) التَّوضيح (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٢) انظرها في "إمداد المنعم" (٥١/١ وما بعدها)، وجرى وغيره من المعاصرين على تسمية هذا: حديثًا تحليليًّا، وهو لا يختلف عمَّا ذكرناه في الشَّرح الموضوعيِّ إلَّا من جهة التَّوسُّع في بعض المباحث المتنيَّة والإسناديَّة، وزيادةِ أشياءَ ليست من أصل الشرح، وكان أستاذنا قبل ذلك يقتصر من هذه المباحث على خمسة عشر، كما تراه في كتابه "الحديث النَّبويِّ الشَّريف دراسة في الفقه وفقه الدَّعوة والسِّياسة الشرعيَّة".

السَّابع: مسائل المصطلح في الحديث.

الثَّامن: مناهج الإمام في الحديث.

التَّاسع: التَّحقُّق من شرط الإمام في الحديث.

العاشر: سبب ورود الحديث.

الحادي عشر: سبب إيراد الحديث.

الثَّاني عشر: المطابقة بين التَّرجمة والحديث.

الثَّالث عشر: المتن الجامع، والمقارنة بين ألفاظ الحديث.

الرَّابع عشر: الُّلغة وغريب الَّلفظ.

الخامس عشر: معنى الحديث.

السَّادس عشر: المباحث الموضوعيَّة.

السَّابع عشر: مشكل الحديث ومختلفه.

الثَّامن عشر: أحكام الحديث.

التَّاسع عشر: اللَّطائف الدعويَّة والتَّربويَّة.

وقال مشيرًا إلى المنهج الذي سلكه ومبيِّنًا استمداده وفائدته وعائدته: "يعتمد الباحث في هذا الشَّرح "إمدادِ المنعم شرحِ صحيح الإمام مسلمٍ" -رحمه الله- منهجًا وُضِعَت لبناته من سنينَ طويلةٍ قضاها في دراسة الحديث النَّبويِّ الشَّريف على أيدي أساتذةٍ عظامٍ في الجامعات الكريمة الأصيلة؛ كجامعة الإمام محمَّد بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ بالرِّياض، وكليَّةِ الشَّريعة بالجامعة الأردنيَّة، وكليَّةِ أصول الدِّين بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة بأمِّ دُرمان.

فنهل الباحث من أولئك السَّادة العظماء، ثم تابع بعدُ تدريسَ مساقات الحديث النبويِّ الشَّريف بالجامعة الإسلاميَّة بفلسطين، لطلَّاب كليَّة أصول الدِّين، في المرحلة الأولى والثَّانية العالية، قام خلالها بشرح أحاديثَ كثيرةٍ في أبوابٍ متباينةٍ، أدَّت به معايشةُ الأحاديث، وكتبِ شروح الحديث إلى استخلاص منهجٍ شاملٍ يستخرج الفوائد الكامنة في كلامه ﷺ، ويبرز المعاني الشَّريفة، والحكمَ اللَّطيفة، غيرَ غافلٍ عما أرساه أهل العلم المتقدِّمون من قواعد خدمة الحديث روايةً ودرايةً، ودراستِه المستوعِبة لأسانيده ومتونه.

ويظنُّ الباحث أنَّ هذا المنهج في الشَّرح سيجمع إن شاء الله تعالى شتات الكلام على شرح الحديث من نواحٍ متعدِّدةٍ، فالسَّند خاضعٌ للتَّحليل والشَّرح والبيان، كما المتن المدروس كلمةً كلمةً، وفكرةً فكرةً، فلن يترك لفظًا يُشكل إلا أوضحه، ولا أمرًا يستشكل إلا أبانه بإذن الله تعالى"[١].

و"هذا المنهج في الشَّرح هو أنسب المناهج لعصرنا، ويقبله طلبة العلم أكثرَ من غيره من مناهج الشَّرح الأخرى، واستيعاب شرح الحديث من خلاله أيسر على القارئ"[٢].

الثَّاني: الشَّرح الموضعيُّ، أو الشَّرح بالقول:

"وهو الَّذي يتصدَّى فيه الشَّارح لمواضعَ معيَّنةٍ من سند الحديث أو متنه، ويُصَدِّرها بكلمة: "قوله"، ثمَّ بعد ذلك يشرح اللَّفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعدَّد موضوعها، وبهذا تفترق تلك الطَّريقة عن سابقتها التي يراعى فيها ما يتعلَّق بموضوعٍ واحدٍ في مبحثٍ واحدٍ من مباحث الشَّرح"[٣].

ومن الشُّروح الَّتي سارت على هذه الطَّريقة: "معالم السُّنن" في شرح سنن أبي داود للخطَّابي، و"المُعلم بفوائد مسلم" للمازَرِيِّ، و"إكمال المعلم" للقاضي عياضٍ، و"فتح الباري" لابن حجرٍ العسقلانيِّ، وغيرُها كثيرٌ.

وبالجملة فغالب[٤] شروح المتقدِّمين والمتأخِّرين سارت على هذه الطَّريقة وسلكت هذا المسلك، وفي هذه الطَّريقة "لا يُلتزم المتن (أي: كتابتُه)، وإنَّما المقصود: ذكرُ المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النُّسَّاخ متنه تمامًا؛ إمَّا في الهامش، وإمَّا في المُسطَّر، فلا يُنكَر نفعُه"[٥]. وكذلك في الطَّريقة الأولى لا يُلتزم ذكر المتن، وإن كان الغالب التزامَه.

---

(١) إمداد المنعم (ص٥٠).

(٢) مقدِّمة "النَّفح الشَّذيِّ" (٩١/١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قال في "كشف الظُّنون" (٣٨/١) عن النَّوع الثَّالث (الشَّرحِ المزجيِّ): "وهو طريقة أكثر الشُّرَّاح المتأخِّرين من المحقِّقين"، ونقله عنه صاحب "أبجد العلوم"(١٩٢/١)، و"تحفة الأحوذي" (ص١٧١)، وفيه نظرٌ؛ فغالبها على ما قدَّمت بيانَه، والله أعلم.

(٥) كشف الظُّنون (٢٩/١).

الثَّالث: الشَّرح المزجيُّ:

وهو "الَّذي يَذكر نصَّ الحديث سندًا ومتنًا ممزوجين بشرحهما؛ بمعنى أنَّ الشَّارح يذكر اللَّفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويذكر قبلها أو بعدها من كلامه هو ما إذا قُرئ مع عبارة المتن اتَّضح معناه، ومهما توسَّع الشَّارح في كلامه الذي يقدِّمه أو يؤخِّره على النَّص المراد شرحُه، فإنَّه يحرص على أن تكون اللَّفظة التي تسبق أو تلي عبارة المتن مترابطةً معها في سياقٍ واحدٍ"(١).

ولا يتميَّز المتن عن شرحه إلَّا بحرف "م" للمتن، وحرف "ش" للشَّرح، أو بوضع المتن بين أقواس، أو كتابته بخطٍّ أكبرَ، أو بتلوينه بلونٍ مغايرٍ للشَّرح، أو غيرِ ذلك ممَّا يسلكه الشُّرَّاح، وهذا المَسلك "ليس بمأمونٍ عن الخلط والغلَط"(٢).

ومن الشُّروح التي سلكت هذا المسلك: "إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاريِّ" للقسطلَّانيِّ.

(١) مقدِّمة "النَّفح الشذيِّ" (ص٩٢).

(٢) كشف الظنون (١/٢٩).

المبحث الخامس

موضوع علم شرح الحديث ومسائله

موضوع هذا العلم هو حديث رسول الله ﷺ، فهو الذي يُتناول بالشَّرح والبيان، وإذا أُطلق شرح الحديث فإنَّما ينصرف إليه لا إلى غيره.

أمَّا مسائله فقد سبق في المبحث الرَّابع -عند الحديث عن الشَّرح الموضوعيّ- الإشارة إلى جملةٍ من المسائل والمباحث الإسناديَّة والمتنيَّة التي يتعرَّض لها شُرَّاح الحديث، وهي قابلةٌ للزِّيادة بحسَب طبيعة الشَّرح، كما ستأتي الإشارة إليه، وحتَّى لا يتشعَّبَ بنا الحديث فإنِّي أحصر الكلام هنا في مسائل:

الأولى: المسائل والمباحث التي يتعرَّض لها الشُّرَّاح في كتب الشُّروح راجعةٌ في جملتها إلى السَّند أو المتن؛ والسَّند يُبحث فيه: ما يتعلَّق بالتَّخريج، وبيانِ حال الرُّواة جرحًا وتعديلًا وما إلى ذلك، واللَّطائف، والعلل، والصِّحَّة والضَّعف(١)، وغيرِ ذلك ممَّا يندرج تحت هذه المباحث.

والمتن يُبحث فيه: ما يتعلق باللُّغة والغريب، والفقه والمعاني والأحكام، ووجوهِ ومآخذِ الاستدلال والاستنباط، والمختلف والمشكل، والنَّاسخ والمنسوخ، وغير ذلك ممَّا هو داخلٌ فيها، أو مندرجٌ تحتها.

الثَّانية: لم يسرِ الشُّرَّاح على منهجٍ مطَّردٍ في تناول المباحث التي تقدَّم ذكرها، فَهُم بين مطوِّل ومختصر وبين ذلك، ومَردُّ ذلك إلى جملة أمورٍ:

منها: القصد الذي صُنِّف الشَّرح له، فبعضهم يقصد التَّطويل والإسهاب والتَّوسع، كما تجده في "التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر، و"شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد، و"فتح الباري" لابن رجبٍ الحنبليِّ، و"جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم" له، و"فتح الباري" لابن حجرٍ العسقلانيِّ، و"التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" لابن الملقِّن، و"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" للشَّوكانيِّ، وغيرها من الشُّروح المطوَّلة.

---

(١) المراد بالصِّحة والضَّعف هنا المُتعلِّقان بالسَّند، وكذلك العلل المراد بها علل السَّند.

ومنهم من قصد التَّوسُّط والاعتدال من غير تطويلٍ أو اختصارٍ، كما تراه في "إكمال المُعلم بفوائد مسلمٍ" للقاضي عياضٍ، و"المنهاج في شرح مسلم بن الحجَّاج" للإمام النَّوويِّ، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" لمحمَّد شمس الحقِّ العظيم آبادي، و"تحفة الأحوذيِّ بشرح جامع الترمذيِّ" للمباركفوريِّ، وغيرها من الشُّروح.

ومنهم من قصد التَّعليق أو التَّحشية والاختصار، والإشارة إلى رؤوس المسائل وأطراف المباحث، كما تراه في "أعلام الحديث" للخطَّابيِّ، و"المعلم بفوائد مسلمٍ" للمازَريِّ، وحواشي السُّيوطي وتعليقاته على الكتب الستَّة، و"حاشية السِّندي على مسند أحمد"، وغير ذلك من الشُّروح والحواشي والتَّعليقات.

وممَّا له اتِّصالٌ بمسألتنا هذه: أنَّ بعض الشُّرَّاح يعتني في شرحه ببيان الصَّنعة الإسناديَّة، فتراه يُسهب في مباحث الإسناد ومتعلَّقاته؛ كصنيع ابن عبد البرِّ في "التَّمهيد" فإنَّه اعتنى فيه عنايةً ظاهرةً بالأسانيد، حتَّى إنَّه رتَّبه على شيوخ الإمام مالكٍ، ووصل فيه المراسيل والبلاغات الواقعة في الموطَّأ، ولم يتطرَّق للموقوف والمقطوع، بينما نجده في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار" يعتني بالصَّنعة الفقهيَّة استدلالًا واستنباطًا، ويعرض لأقوال الصَّحابة والتَّابعين، ويناقش الأدلَّة ويرجِّح بينها من غير تعصُّبٍ، وقريبٌ منه صنيعُ الإمام سراجِ الدِّين البلقينيِّ، فقد نُسب إليه شرحان لجامع التِّرمذي؛ أحدُهما صناعةٌ، والآخر فقهٌ[(١)].

ومنها: طبيعة الكتاب المشروح، فإن الشُّروح الحديثيَّة تختلف تبعًا لاختلاف الكتب المشروحة:

- فمنها ما يقع شرحًا على كتابٍ مسندٍ كـ "الكتب السِّتَّة" التي رواها أصحابها بأسانيدهم، فالمتصدِّي لشرحها غالبًا ما يتعرَّض لمباحث السَّند وقضاياه؛ لأنَّه أصلٌ في الكتاب المشروح، وهم في ذلك بين مقلٍّ ومستكثرٍ بحسَب طبيعة الكتاب، فالصَّنعة الإسناديَّة في شروح التِّرمذي مثلًا أظهر منها في شروح أبي داود؛ لما تميَّز به الأوَّل من العناية بالسَّند والتَّنبيه على مباحثه.

---

(١) ذكره ابنُ فهدٍ المكيُّ في "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ" (ص٢١٦) المطبوع مع "ذيل تذكرة الحفَّاظ" للحسينيِّ، و"ذيل طبقات الحفَّاظ" للسُّيوطيِّ، وانظر: مقدِّمة "النَّفح الشَّذيِّ" (ص١١٢).

– ومنها ما يقع شرحًا على كتابٍ مجرَّدٍ من الأسانيد كـ "مشكاة المصابيح" للخطيب التَّبريزيِّ، و"رياض الصَّالحين" للنَّووي، و"الجامع الصغير" للسُّيوطيِّ، وغيرها، فمن تعرَّض لشرح هذه الكتب ومثيلاتها قلَّ في شرحه التعرُّضُ لمباحث الإسناد؛ لتجرُّد الأصل المشروح منها، وعدمِ تعرُّضه لها.

– ومنها ما يقع شرحًا على كتابٍ من كتب أحاديث الأحكام كـ "عمدة الأحكام" لعبد الغنيِّ المقدسيِّ، و"المنتقى من أخبار المصطفى" للمجد ابن تيميَّة، و"الإلمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد، و"بلوغ المرام" لابن حجر، وغيرُها كثيرٌ، فمن تصدَّى لشرح هذه الكتب ونظائرها يعتني غالبًا بمباحث الفقه والأصول، ويُورد وجوه الدَّلائل والاستنباط، ويذكر الخلاف والتَّرجيح ممَّا لا تقف عليه غالبًا في غيرها، كما تراه ظاهرًا في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"شرح الإلمام" لابن دقيق العيد، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقّن، و"سبل السَّلام شرح بلوغ المرام" للصَّنعانيِّ، و"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" للشَّوكانيِّ، ومن الشُّروح المعاصرة النَّفيسة: شرح ابن عثيمين على بلوغ المرام "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" وهو شرحٌ نفيسٌ غايةً.

وحسبك أن تنظر في "شرح الإلمام" لابن دقيق العيد لتعلم قيمة هذه الشُّروح ونفاستَها؛ فإن مؤلِّفه أتى فيه بالعجب العجاب من وجوه الاستدلال والاستنباط، حتَّى أربت فوائده ومسائله ومباحثه الحديثيَّة والفقهيَّة والأصوليَّة واللُّغويَّة على ثلاثة آلاف فائدةٍ، وقد تحصَّلت له في شرح خمسةٍ وخمسين حديثًا، رجع فيها إلى أكثرَ من مائتين وثلاثين كتابًا من أمَّهات كتب الإسلام(١)، إضافةً إلى ما جادت به قريحته المتوقِّدة، وذهنُه السيَّال، حتَّى قال فيه الحافظ قطب الدِّين الحلبيُّ: "قيل: إنَّه لَمْ يتكلم عَلَى الحديث –من عهد الصَّحابة إِلَى زماننا– مثلُ ابن دقيق العيد، ومن أراد معرفة ذلك فعليه بالنَّظر فِي القطعة الَّتِي شرح فِيهَا "الإلمام"، فإنَّ من جملة مَا فِيهَا: أنَّه أورد حديث البَراء بن عازِبٍ ﵁: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ"(٢)، واشتمل عَلَى أربعِمائة فائدةٍ"(٣).

---

(١) انظر: مقدِّمة شرح الإلمام (ص٦٠-٧١).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز (ص٢٤٣)، رقم (١٢٣٩)، ومسلمٌ، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء (ص٨٥٦)، رقم (٢٠٦٦) من طريق أشعثَ بن أبي الشَّعثاء، عن معاويةَ بن سُويد بن مُقرِّنٍ به.

(٣) رفع الإصْر عن قضاة مصر (ص٣٩٥) لابن حجرٍ.

وقال ابن حجر: "وصنَّف "الإلمام في أحاديث الأحكام" وشرع في شرحه فخرج منه أحاديثُ يسيرةٌ في مجلَّدين، أتى فيهما بالعجائب الدَّالَّة على سَعة دائرته في العلوم؛ خصوصًا في الاستنباط"(١).

- ومنها ما يقع شرحًا على حديثٍ واحدٍ(٢)، كما تراه في "نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد" للعلائيِّ، و"بغية الرَّائد فيما تضمَّنه حديث أمِّ زرعٍ من الفوائد" للقاضي عياضٍ، وغيرُها كثيرٌ، وممَّن اعتنى بهذا اللَّون من الشُّروح: الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ(٣)، ومن المعاصرين: الأستاذ الدُّكتور فالحٌ الصغيِّر، إذ نيَّفت رسائله الَّتي نشرها في الشُّروح المفردة على العشرين، وعنون لها: سلسلة أحاديثَ في الدَّعوة والتَّوجيه، وهي رسائلُ نافعةٌ تعرَّض فيها للرِّواية والدِّراية، ولامس واقع النَّاس وطلبةِ العلم. والمعاصرون لهم عنايةٌ بهذا اللَّون؛ لعظَم منفعته وعائدته.

وهذا النَّوع يتوسَّع فيه الشَّارح ويستطرد في ذكر المباحث والمسائل الإسناديَّة والمتنيَّة، ومن وجوه منفعته: أنه يغنيك عمَّا كُتب في هذا الحديث من جهة جمع طرقه، وبيان مسائله وأحكامه، وغير ذلك مما لا تتَّسع له كتب الشُّروح الجامعة.

الثَّالثة: المقصد الأعظم من الشُّروح الحديثيَّة بيان المعاني والمقاصد والأحكام ووجوه الاستدلال المستفادة من الأحاديث، وهذا "من أهمِّ أغراض ومطالب الشَّرح"(٤)، ولو خلا من كلِّ شيءٍ، فلا ينبغي أن يخلوَ من هذه المطالب أو بعضها. قال عليُّ بن عُبيدِ الله المصريُّ، المعروف بـ "زَيْن العرب" في سياق ذكر منهجه في "شرح المصابيح"(٥) للبغويِّ: "وذكرتُ التَّوفيق بين الأحاديث الموهمة منافاةَ بعضِها بعضًا على طريقة السُّؤال والجواب، ولَم آلُ جُهدًا في استقصاء ما يتعلَّق بكلِّ بابٍ من الأحكام،

---

(١) الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة (٣٤٨/٥).

(٢) هذه الشُّروح المفردة اعتنى بها أهل العلم قديمًا وحديثًا، ومن الكتب التي جمعت طائفةً حسنةً منها: "التَّعريف لما أُفرد من الأحاديث بالتَّصنيف" ليوسف العتيق. وهي داخلةٌ في مسمَّى "الأجزاء الحديثيَّة" عندهم؛ إذ من أفرادها: الشُّروحُ الحديثيَّةُ المفردة.

(٣) نُشر له في "مجموع رسائل الحافظ ابن رجبٍ الحنبليِّ" دراسة وتحقيق "طلعت الحُلوانيِّ" خمسَ عشرةَ رسالةً، تضمَّنت كلُّ واحدةٍ منها شرح حديثٍ واحدٍ، وبقيت رسائلُ له لم تنشر بعدُ.

(٤) مقدمة "النَّفح الشَّذيِّ" (ص١١٢).

(٥) (ص٧).

مشيرًا في كلِّ ذلك إلى ما تمسَّك به كلُّ إمامٍ من الأئمَّة المجتهدين، وغيرِهم من العلماء الأعلام ... إذ جلُّهم محدِّثون، وبالحديث متمسِّكون، ومنه للأحكام الشرعيَّة الأصليَّة والفرعيَّة مستنبطون؛ بل الأحكامُ الشرعيَّةُ هي المطلوب الأعلى والمرغوب الأسنى".

والشُّرَّاح يتفاوتون في بيان هذه المعاني والتَّعرضِ لها تبعًا لاختلاف مناهجهم ومقاصدهم في الشُّروح، وكذلك تبعًا للكتب الَّتي يتصدَّون لشرحها على النَّحو الَّذي بيَّنَّاه، ولو أنَّك استعرضت شروحًا متعدِّدةً على كتابٍ واحدٍ من كتب السُّنة والحديث، لوجدت في بعضها ما ليس في غيرها للسَّبب الَّذي ذكرنا.

الرَّابعة: ليس من مقاصد الشَّرح التَّوسُّعُ في تخريج الحديث وترجمة رواته وإعراب ألفاظه، ولا كذلك التَّوسُّعُ في ذكر وجوه الخلاف والاستدلال، نعم قد يلجأُ الشَّارح إلى شيءٍ من ذلك في بعض المواضع والحالات، لكنَّه لا يكون منهجًا عامًّا مطَّردًا.

ذكر ابن دقيق العيد مقاصده في "شرح الإلمام" فكان منها:

"التَّاسع: الإعراض عمَّا فعله كثيرٌ من الشَّارحين من إيراد مسائلَ لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديثٍ يدلُّ على جواز المسح على الخفَّين، أو الاستنشاق، أو الظِّهار، أو الإيلاء مثلًا، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطةً من الحديث الذي يتكلَّم عليه وإن أمكن فبطريقٍ مستبعدٍ.

العاشر: تركُ ما فعله قومٌ من أبناء الزَّمان، ومن يُعدُّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرِض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسالَ غير متحرِّزٍ ولا محتاطٍ، فتخيَّلوا وتحيَّلوا، وأطالوا وما تطوَّلوا، وأبدَوا وجوهًا ليس في صفحاتها نورٌ، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الرَّاجحة ولا تَصُور(١)، حتى نُقل عن بعضهم أنَّه ادَّعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الَّذي تقلَّده من الكتاب العزيز"(٢).

وقال ابن رجبٍ معقِّبًا على وجهٍ بعيدٍ من أوجه الاستدلال في شرح حديثٍ: "ومثل هذه المعاني توجد كثيرًا في كتب شروح الحديث المتأخِّرة، وأكثرها مدخولٌ، ولم يكن علماء سلف الأمَّة يقعون في شيءٍ من ذلك، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا

---

(١) من الصَّوَر، بمعنى الميل. انظر: تهذيب اللُّغة (١٢/١٥٩).

(٢) (١/٩).

الكتاب"[١].

ومأخذ كلامهم هذا: أنَّ العلوم والمباحث التي يُتعرَّض لها في شروح الأحاديث قد أُفردت بالتَّصنيف والتَّأليف، فيُشار إليها في الشُّروح على وجه الاختصار، ومن أراد التَّوسُّع رجع إلى الأصول، وفيه يقول الحافظ العراقيّ:

"عادة المتقدِّمين السُّكوت عمَّا أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدمُ بيان من خرَّجه، وبيان الصَّحيح من الضَّعيف إلا نادرًا، وإن كانوا من أئمَّة الحديث حتَّى جاء النَّوويُّ فبيَّن. وقصدُ الأوَّلين أن لا يُغفلَ النَّاسُ النَّظر في كلِّ علمٍ في مظِنَّته؛ ولهذا مشى الرَّافعيُّ على طريقة الفقهاء، مع كونه أعلمَ بالحديث من النَّوويِّ"[٢].

---

(١) فتح الباري (٣/٤٢٣).

(٢) نقله عنه المُناويُّ –من خطبة تخريجه الكبير للإحياء– في "فيض القدير" (١/٢١).

الفصل الثَّاني

طرق شرح الحديث

وفيه أربعةُ مباحثَ:

المبحث الأوَّل: شرح الحديث بالحديث.

المبحث الثَّاني: شرح الحديث بأقوال الصَّحابة.

المبحث الثَّالث: شرح الحديث بأقوال التَّابعين.

المبحث الرَّابع: شرح الحديث بلغة العرب.

المبحث الأوَّل: شرح الحديث بالحديث

لقد امتنَّ الله على هذه الأُمَّة بهذا النَّبيِّ الأُمِّيِّ الأَمين، وكان من أعظم مقاصد بعثته ﷺ -على أُمِّيَّته- تعليمُ النَّاس وإرشادُهم إلى صلاح دينهم ودنياهم.

قال تعالى: **(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)**. [آل عمران: ١٦٤].

وقال تعالى: **(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)**. [الجمعة: ٢].

وقال تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)**. [الأنبياء: ٤٤].

وفي القاموس النَّبويِّ قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: **(إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)**[(١)].

وقد أيَّد الله تعالى نبيَّه ﷺ بالعلم وحباه به حتى يضطلع بهذه المَهمَّة العظيمة الَّتي كلَّفه بها. قال تعالى: **(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)**. [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: **(فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ)**. [آل عمران: ٦١].

والعلم الَّذي أيَّد الله تعالى به نبيَّه وأنزله عليه وأمره بتبليغه وبيانه هو علم الكتاب والسُّنَّة، فالسُّنَّة وحيٌ منزَّلٌ كما القرآن، ودلائل هذا من الكتاب والسُّنَّة واستعمال العلماء أكثرُ من أن تحصر[(٢)].

---

(١) جزءٌ من حديثٍ طويلٍ؛ أخرجه: مسلمٌ، كتاب الطلاق، باب بيان أنَّ تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلَّا بالنِّيَّة (ص٥٩٣)، رقم (١٤٧٨) من طريق أبي الزُّبير محمَّد بن مسلمِ بن تَدرُس، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- به.

(٢) انظر تقريره مفصَّلًا في "التَّأصيل لأصول التَّخريج وقواعد الجرح والتَّعديل" (ص٥-٦ حاشية) لبكر بن عبد الله أبي زيدٍ.

فقام النَّبيُّ ﷺ بما أمره الله به من الدَّعوة والتَّعليم والبيان على الوجه الأتمِّ الأكمل، فكان "المعلِّمَ الأوَّلَ للخير في هذه الدُّنيا، في جمال بيانه، وفصاحة لسانه، ونصاعة منطقه، وحلاوة أسلوبه، ولطف إشارته، وإشراق روحه، ورحابة صدره، ورقَّة أسلوبه، ووفرة حنانه، وحكيم شدَّته، وعظيم انتباهه، وسموِّ ذكائه، وبالغ عنايته، وكثير رفقه بالنَّاس.."(١).

حتَّى قال معاوية بن الحكم السُّلميُّ رضي الله عنه -يصف ذلك في كلمةٍ جامعةٍ-: "مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ"(٢).

وليس بخافٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعث في قومٍ فصحاءَ بلغاءَ "يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سألوه عنه فيوضِّحُه لهم"(٣).

ولهذا استغنى الصَّحابة بما عندهم من العلم والفصاحة والسَّليقة عن بيان كثيرٍ ممَّا يُلقَى إليهم من النُّصوص، ومع ذلك فقد كانت تخفى عليهم أشياء يفتقرون إلى معرفتها وبيانها، فيسألون عنها رسول الله ﷺ فيبيِّنها لهم، أو يفعل ذلك ﷺ ابتداءً من غير مبادرته بسؤال.

أهميَّة شرح الحديث بالحديث:

إنَّ "أقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يُظفر به مفسَّرًا في بعض روايات الحديث"(٤)، وقد تواطأ السَّلف والخلف من شرَّاح الحديث وغيرهم على بيان هذا، والإشارة إليه، والعناية به، وتقديم ما جاء مفسَّرًا عن النَّبيِّ ﷺ على غيره. وإنَّ أوَّل ما يعتني به الشَّارح لحديث رسول الله ﷺ أن يجده مبيَّنًا مفسَّرًا في روايةٍ أخرى، أو حديثٍ آخرَ.

---

(١) الرَّسول المعلِّم وأساليبه في التَّعليم (ص٢٠) لعبد الفتَّاح أبي غُدَّة.

(٢) جزءٌ من حديثٍ طويلٍ؛ أخرجه: مسلمٌ، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في المساجد ونسخ ما كان من إباحته (ص٢١٦)، رقم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثيرٍ، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسارٍ به.

(٣) النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص١٠).

(٤) علوم الحديث (ص١٦١)، وهذا وإن ذكره ابن الصَّلاح في سياق الحديث عن غريب الحديث، غير أنَّه ينسحب على غيره كما هو ظاهرٌ.

ومن درر المنقول عنهم في ذلك ما قاله الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تُجمع طرقُه لم تفهمه، والحديث يفسِّر بعضه بعضًا"(١)، وقال أيضًا: "من لم يجمع علم الحديث، وكثرةَ طرقه، واختلافَه، لا يحلُّ له الحكمُ على الحديث، ولا الفُتيا به"(٢).

وقال يحيى بن معينٍ: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقَلناه"(٣).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: "الباب إذا لم تُجمع طرقُه لم يتبيَّن خطؤُه"(٤).

وهذا وغيره مما نُقل عن الأئمَّة وجَّهه كثيرون إلى أنَّ الغرض منه فهمُ الأسانيد، وتبيُّنُ مواضع الاتِّفاق والافتراق فيها، والاختلافِ على رواتها، ونحوُ ذلك، وهذا لا إشكال فيه، غير أنَّه لا يُقتصر عليه، فإنَّ فقه المتون، ومعرفةَ غريبها ومعانيها، ومطلقها ومقيَّدها، ومجملها ومبيَّنها، وعامِّها وخاصِّها = ممَّا لا يتيسَّر الوقوفُ عليه في كثيرٍ من الأحيان إلا بجمع الطُّرق والرِّوايات.

وفيه يقول الخطيب البغدادي: "قلَّ ما يتمهَّر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفيَّ من فوائده إلَّا من جمع متفرِّقه، وألَّف متشتِّته، وضمَّ بعضه إلى بعضٍ، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإنَّ ذلك الفعل مما يقوِّي النَّفس، ويُثبِّت الحفظ، ويُذكي القلب، ويَشحذ الطَّبع، ويَبسط اللِّسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبِه، ويوضِّح الملتبس"(٥).

وإليه أشار ابن حجرٍ بقوله: "وإنَّ المتعيِّن على من يتكلَّم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثمَّ يجمعَ ألفاظ المتون إذا صحَّت الطُّرق، ويشرحَها على أنَّه حديثٌ واحدٌ، فإنَّ الحديث أولى ما فُسِّر بالحديث"(٦).

وكلامه هذا تأصيلٌ لما عُرف من بعدُ بـ "المتن الجامع" عند المشتغلين بالحديث.

---

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢١٢).
(٢) المسوَّدة في أصول الفقه (ص٥١٤) لآل تيميَّة.
(٣) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢١٢).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر السَّابق (٢/٢٨٠).
(٦) فتح الباري (٦/٤٧٦).

وقال أيضًا: "الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمُّ بعضها إلى بعضٍ، فإنَّها في حكم الحديث الواحد، فيُحمل مطلقُها على مقيَّدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها"[(١)]

وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب العلم يسلم به العبد من الوقوع في الخطأ والانحراف، فإنَّ من أعظم مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال الأخذَ ببعض النُّصوص دون بعضٍ، وضربَ بعضها ببعضٍ، والواجب أن يُنظر إلى النُّصوص ويُتعامل معها كالصُّورة الواحدة يخدم بعضها بعضًا.

وللإمام الشاطبيِّ كلامٌ نافعٌ يجلِّي لنا ما نحن فيه، قال: "مأخذ الأدلَّة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنَّما هو على أن تؤخذ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة بحسَب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومطلقها المحمول على مقيَّدها، ومجملها المفسَّر بمبيَّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ... فشأن الرَّاسخين تصوُّرُ الشَّريعة صورةً واحدةً يخدم بعضها بعضًا؛ كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورةً متَّحدةً.

وشأن متَّبعي المتشابهات أخذُ دليلٍ ما؛ أيِّ دليلٍ كان، عفوًا وأخذًا أوَّليًا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلِّيٍّ أو جزئيٍّ، فكما أنَّ العضو الواحد لا يُعطي في مفهوم أحكام الشَّريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتَّبعه متَّبع متشابهٍ، ولا يتَّبعه إلَّا من في قلبه زيغٌ، كما شهد الله به، **(وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا)** [النساء: ٨٧]"[(٢)].

أنواع شرح الحديث بالحديث:

شرح الحديث بالحديث يقع على ضَربين اثنين[(٣)]؛ وهما:

الأوَّل: شرح الحديث بالحديث نفسِه: بجمع طرقه ورواياته المختلفة، فما خفي من ألفاظه وأُبهم في موضعٍ بُيِّن في موضعٍ آخرَ، وهذا بابٌ طويلٌ منتشرٌ نقف منه على بعض الأمثلة الَّتي توضِّح المقصود.

---

(١) فتح الباري (٢٧٠/١١).

(٢) الاعتصام (٦٢/٢).

(٣) أصل هذه القسمة مستفادٌ من "علم شرح الحديث" (ص٤٩١) ثم فرَّعتُ الكلام عليها بما ظهر لي بالنَّظر والتَّأمُّل.

فمن هذا الباب: ما رواه الشَّيخان من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في خبر ابن صيَّادٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: **(إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا)**، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: **(اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**(١).

وهذا اللَّفظ (الدُّخُّ) "خفي معناه وأعضَل، وفسَّره قومٌ بما لا يصحَّ، وفي "معرفة علوم الحديث"(٢) للحاكم أنه الدَّخُّ؛ بمعنى الزَّخِّ؛ الذي هو الجماع، وهذا تخليطٌ فاحشٌ يَغيظ العالم المؤمن"(٣).

وقد جاء تفسيره في روايةٍ عند أبي داود، والتِّرمذيِّ أنَّه ﷺ قال له: **(إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً)** وَخَبَّأَ لَهُ: **(يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ)** [الدخان: ١٠]، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**(٤).

فهذه الرِّواية تفسِّر الَّتي قبلها.

قال الخطَّابيُّ في شرحه على هذا الحديث: "وكان يبلغ رسولَ الله ﷺ خبرُه (أي: ابن صيَّادٍ) وما يدَّعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه بذلك ليزوِّر به أمرَه، ويَخبُرَ شأنَه، فلمَّا كلَّمه علم أنَّه مبطلٌ، وأنَّه من جملة السَّحرة، أو الكهنة، أو ممَّن يأتيه رؤًى من

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصَّبيُّ فمات هل يصلَّى عليه (ص٢٦٣)، رقم (١٣٥٤)، ومسلمٌ، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صيَّادٍ(١١٧٤)، رقم (٢٩٣٠) كلاهما من طريق الزُّهريِّ، عن سالم بن عبد الله به.

(٢) (ص٣١٧)، وتمام كلامه: "سألت الأدباء عن تفسير الدُّخِّ ... فقالوا: يدُخُّها ويزُخُّها بمعنًى واحدٍ، والدَّخُّ والزَّخُّ (هكذا، ولعلها: والدَّخُّ الزَّخُّ، أو: هو الزَّخُّ، حتَّى يستقيم المعنى، والله أعلم)، والمعنى الذي أشار إليه ابن صائدٍ -خذله الله- فيه مفهومٌ". والحاكم إنَّما أراد الجماع، كما ذكر ابن الصَّلاح، لأنَّ الزَّخَّ عندهم بهذا المعنى، وكلام الحاكم هذا ليس في النَّشَرات المطبوعة للكتاب سوى نشرة الدُّكتور أحمد السَّلُّوم، وهي التي اعتمدت عليها، وقد ذكر في حاشية الصَّفحة المشار إليها أنَّ هذا ساقطٌ من بعض الأصول، وموجودٌ في بعضها، ومنها النُّسخة التي علَّق عليها ابن الصَّلاح، على ما ذكر الشَّيخ.

(٣) علوم الحديث (ص١٦١).ذ

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد (ص٦٤٥)، رقم (٤٣٢٩) واللَّفظ له، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (ص٥٠٩)، رقم (٢٢٤٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ به، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الجنِّ، أو يتعاهدُه شيطانٌ فيلقي على لسانه بعضَ ما يتكلَّم به، فلمَّا سمع منه قول الدُّخِّ زبره، فقال: اخسَ فلن تعدو قدرك. يريد أنَّ ذلك شيءٌ اطَّلع عليه الشَّيطان فألقاه إليه وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قِبَل الوحي السَّماويِّ؛ إذ لم يكن له قدْرُ الأنبياء الذين يوحى إليهم من علم الغيب، ولا درجةُ الأولياء الذين يُلهمون العلم فيصيبون بنور قلوبهم، وإنَّما كانت له تاراتٌ يصيب في بعضها، ويخطىء في بعضٍ"(١).

وهذا المثال الذي تقدَّم ذكره يستفاد منه أنَّ الباحث في معاني حديث رسول الله ﷺ لا يستغني في كثيرٍ من الأحيان عن النَّظر في الطُّرق والرِّوايات من أجل الوصول إلى المعنى المراد، وأنَّ إغفال هذا الأصل قد يوقع العالم فضلًا عن غيره في الخطأ والغلط، كما وقع للحاكم.

ومن هذا الباب ما رواه الشَّيخان من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ -في قصَّة أمِّ حرامٍ بنت مِلْحان -رضي الله عنها- وركوبها البحرَ في الغزو-، قال: "فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ"(٢).

فهذا قد يوهم أنَّها ركبت البحر، وخرجت للغزو من غير محرمٍ، وجاء بيانه في رواية أنسٍ ﷺ عن أمِّ حرامٍ بنت مِلحان -رضي الله عنها- "فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ"(٣).

الثَّاني: شرح الحديث بحديثٍ آخر:

---

(١) معالم السُّنن (٣٢٩/٤)، وغالب من تعرَّض لشرح الحديث نقل كلام الخطَّابيِّ هذا بلفظه أو معناه.

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّير، باب الدُّعاء بالجهاد والشَّهادة للرِّجال والنِّساء (ص٥٣٩)، رقم (٢٧٨٨)، ومسلمٌ، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (ص٧٩٣)، رقم (١٩١٢) كلاهما من طريق مالكٍ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة به.

(٣)أخرجه: البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّير، باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (ص٥٤١)، رقم (٢٧٩٩) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (ص٧٩٣)، رقم (١٩١٢) وفيه: "قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا" كلاهما من طريق يحيى بن سعيدٍ، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّانَ به. والحديث رواه أنسٌ عن أمِّ حرامٍ، لكنَّ العبارة المنقولة هنا لأنسٍ.

والفرق ظاهرٌ بين هذا النَّوع والَّذي قبله، فذاك تُلتمس لمعرفته طرق الحديث ورواياته عن الصَّحابيِّ نفسه، بينما هذا يُفزع فيه إلى أحاديثَ أُخرَ في الباب تبيِّن ما خفي في الحديث المراد. وهو كذلك بابٌ طويلٌ نقف منه على بعض الأمثلة:

فمن أمثلته: ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)**(١).

فهذه الوسيلة التي أُبهمت في رواية البخاري جاء بيانها عند مسلمٍ في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**(٢).

قال أبو الحسن عبيدُ الله المباركفوريُّ –في شرحه على هذا الحديث–: "(الوسيلة) هي ما يُتقرَّب به إلى الكبير، يقال: توسَّلت أي تقرَّبت، وتطلق على المنزلة العليَّة، قاله الحافظ(٣). **والمتعيِّن المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها،** (فإنَّها) أي: الوسيلة، (منزلةٌ في الجنَّة) من منازلها، وهي أعلاها على الإطلاق"(٤).

وتأمَّل قوله: والمتعيِّن المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها، وذلك أنَّ التَّفسير إن صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لا يسع أحدًا مجاوزتُه أو العدولُ عنه.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الأذان، باب الدُّعاء عند النِّداء (ص١٣٤)، رقم (٦١٤) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن محمَّد بن المنكدِر به.

(٢) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه ثم يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يسأل له الوسيلة (ص١٦٥)، رقم (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرَّحمن بن جبيرٍ به.

(٣) يقصد ابن حجرٍ، وكلام الحافظ في "فتح الباري" (٩٥/٢)، وقد ذكر هناك الاختلاف في معنى الوسيلة، فانظره.

(٤) مِرعاة المفاتيح (٣٦٤/٢).

وهذا النَّوع، وكذلك الَّذي سبقه فيه أشياء لا يُفزع في معرفتها إلَّا للحديث؛ إذ لم تُسمع في كلام العرب، ومن ذلك: قوله ﷺ في عيسى بن مريم -عليه الصَّلاة والسَّلام-: **(... فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ)**(١).

وقوله: "مَهْرُودَتَين" لم يُسمع في كلام العرب، وجاء تفسيره وبيانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ -يَعْنِي عِيسَى- وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ..)**(٢).

قال ابن الأثير في مادة "**هَرَدَ**": "في حديث عيسى -عليه السَّلام- "أنَّه ينزل بين مَهرُودتين" أي: في شُقَّتين، أو حُلَّتين. وقيل: الثَّوب المهرُود: الذي يُصبغ بالوَرْس ثمَّ بالزَّعفران، فيجيء لونُه مثلَ لون زهرة الحَوْذانة(٣). قال ابن الأنباريِّ: القول عندنا في الحديث "بين مَهرُودتين" يُروى بالدَّال والذَّال: أي بين مُمَصَّرتين، على ما جاء في الحديث، ولم نسمعه إلَّا فيه. وكذلك أشياءُ كثيرةٌ لم تسمع إلَّا في الحديث. والمُمَصَّرة من الثِّياب: التي فيها صفرةٌ خفيفةٌ. وقيل: المَهرود: الثَّوب الذي يصبغ بالعُروق، والعُروق يقال لها: الهُرد"(٤).

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الفتن، باب ذكر الدَّجَّال وصفته وما معه (ص١١٧٧)، رقم (٢٩٣٧) من طريق عبد الرَّحمن بن جُبيرٍ بن نُفيرٍ، عن أبيه جبير بن نفيرٍ، عن النَّوَّاس بن سمعان به.

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدَّجَّال (ص٦٤٤)، رقم (٤٣٢٤) واللَّفظ له، وأحمد (٣٩٨/١٥)، رقم (٩٦٣٢) كلاهما من طريق قتادة، عن عبد الرَّحمن بن آدمَ به.
وقال ابن كثيرٍ في "البداية والنِّهاية" (٢٢٤/١٩): إسناده جيِّدٌ قويٌّ.
وصحَّح إسناده الحافظُ ابنُ حجرٍ في "الفتح" (٤٩٣/٦).
وتكلَّم يحيى بن معينٍ في سماع قتادة من عبد الرَّحمن بن آدم مولى أمِّ بُرثُن صاحب السِّقاية. ذكره ابن أبي حاتمٍ في "المراسيل" (١٧٣)، وابن العراقيِّ في "تحفة التَّحصيل" (ص٢٦٢)، وابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤٣٠/٣) ومع ذلك صحَّح إسناده في الفتح؛ فلعلَّه سهوٌ من الحافظ، أو اعتمد فيه على ابن كثيرٍ، أو تساهل فيه؛ لأنَّ الحديث له شواهدُ كثيرةٌ؛ منها حديث النَّوَّاس آنف الذكر، والله أعلم.

(٣) "الحَوْذَانُ: نبتٌ، واحدتها حَوْذَانَةٌ، وقال الأَزهَريُّ: الحَوْذَانَةُ: بَقْلَةٌ من بقول الرِّياض رأَيتها فِي رياض الصَّمَّان(اسمٌ لأرض)، وقيعانها، ولها نَوْرٌ أَصفرُ طَيِّب الرائحة". تاج العروس (٤٠١/٩) للزَّبيديِّ.

(٤) النِّهاية (ص١٠٠٥)، وكلام ابن الأنباريِّ الذي نقله عنه ابن الأثير، ذكره السَّخاويُّ في "فتح المغيث" (٤٢٥/٣-٤٢٦) وزاد عليه أشياءَ، فلْتُنظر.

ولا يفوتني التَّنبيه هنا إلى أنَّ الكلام في هذا المبحث يحتمل التَّفصيل والتَّفريع، لا سيَّما في ضرب الأمثلة خصوصًا في النَّوع الثَّاني، ولكنِّي أردت من ذلك إيقافَ القارئ على أمثلةٍ هاديةٍ يبني عليها، ولو ذهبنا نذكر الأمثلة من السُّنَّة على بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، والنَّسخ وما إلى ذلك[١] لطال المقام، ثم هي منتشرةٌ في كتب الأصول، ومختلفِ الحديث، وغير ذلك من المظانِّ التي تُوقفك عليها.

مسائلُ وتتمَّات:

المسألة الأولى: هل يستفاد من الحديث الضَّعيف في شرح الحديث[٢]؟

لا بدَّ من التَّنبيه ابتداءً إلى أنَّ مسألتنا هذه تختلف عن مسألة الاحتجاج بالحديث الضَّعيف والعمل به، فهذه مسألةٌ الخلاف بين أهل الحديث فيها قديمٌ معروفٌ[٣]. والمقصود هنا: الاستفادة من الحديث الضَّعيف في التَّرجيح "فيما إذا عرض نصٌّ يحتمل لفظُه معنيين دون ترجيحٍ بينهما، وورد حديثٌ ضعيفٌ يرجِّح أحدَهما، فحينئذٍ نأخذ بالمعنى الذي رجَّحه هذا الحديث، ولو كان ضعيفًا"[٤].

ومثاله[٥]: قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** [النساء: ٣].

فقوله: **(تَعُولُوا)** اختلفوا فيه على قولين[٦]:

---

(١) وهذا له تعلُّقٌ من طرفٍ بالنَّوع الثَّاني، إذ معرفة معاني الأحاديث وبيانُها لا يكون إلا بحمل مطلقها على مقيَّدها، ومجملها على مبيَّنها، ونحوِ ذلك ممَّا ذكرنا.

(٢) انظر: علم شرح الحديث (ص٤٩٤-٤٩٥)، والحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به (ص٣٠٠) لعبد الكريم الخُضير.

(٣) انظره مفصَّلًا في "الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به" (ص٢٤٩-٢٩٩).

(٤) المصدر نفسه (ص٣٠٠).

(٥) هذا المثال وإن سيق من أجل التَّرجيح بين معنيين احتملتهما آيةٌ، فدلالته على ما نحن بصدده ظاهرةٌ؛ وهي أن التَّرجيح إن استقام لنا بين معانٍ دلَّت عليهما آيةٌ؛ فلأن يكون هذا في الحديث من بابٍ أولى.

(٦) ذكرهما ابن القيِّم في "تحفة المودود" (ص١٧-٢٣).

الأوَّل: تكثر عيالكم، وهو قول الشَّافعيِّ ومن تبعه.

الثَّاني: تجُوروا وتميلوا، وهو قول جمهور المفسِّرين.

وهذا المعنى الثَّاني هو الذي رجَّحه ابن القيِّم من عشَرة أوجهٍ؛ منها: "أن هذا مرويٌّ عن النَّبيِّ ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنَّه يصلح للتَّرجيح".

وهذا المرويُّ الَّذي أشار إليه ابن القيِّم: هو ما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: **(ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** قَالَ: **(أَنْ لا تَجُورُوا)**(١).

ومن هذا الباب: قول الإمام النَّوويِّ في بيان معنى قول الإمام الشَّافعيِّ: "وإرسال ابن المسيَّب عندنا حسنٌ"، قال: "اختلف أصحابنا المتقدِّمون في معنى قول الشَّافعيِّ على وجهين ..

أحدِهما: أنَّها حجَّةٌ عنده، بخلاف غيرها من المراسيل ..

والثاني: أنَّها ليست بحجَّةٍ عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه، وقالوا: وإنَّما رجَّح الشَّافعيُّ بمرسله، والتَّرجيح بالمرسل جائزٌ"(٢).

ويلاحظ في الاستفادة من الحديث الضَّعيف هنا أمورٌ(٣)؛ منها:

١- ألَّا يشتدَّ ضعف الحديث.

٢- أن يكون معناه ممَّا يحتمله لفظ الحديث الصَّحيح.

٣- ألَّا يخالفه ما هو أثبت منه.

٤- أن يكون ذلك في جملة مرجِّحات.

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتمٍ في تفسيره (٣/٨٦٠)، رقم (٤٧٦١)، وقال: "قال أبي: هذا خطأٌ، والصَّحيح عن عائشة موقوفٌ".

(٢) المجموع شرح المهذَّب (١/١٠١)، وتوسَّع الإمام النَّوويُّ هناك في بيان الاحتجاج بالمرسل عند الإمام الشَّافعيِّ، وذكر كلامًا قد لا تجده في غير هذا الموضع.

(٣) انظرها في "علم شرح الحديث" (ص٤٩٤).

وهذا الأخير قد يُنازَع فيه.

المسألة الثَّانية: لا يدخلُ في هذا الباب: الإدراجُ في الحديث[1]، وذلك أنَّه ليس من كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام بعض رواة الحديث من الصَّحابة أو التَّابعين ومن بعدهم. وهو (أي: الإدراج) من أسباب التباس كلامهم بكلام رسول الله ﷺ، وقد جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال: "كان وكيعٌ يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربَّما طرح "يعني"، وذَكر التَّفسير في الحديث، وكذا كان الزُّهريُّ يفسِّر الأحاديث كثيرًا، وربَّما أسقط أداة التَّفسير، فكان بعض أقرانه دائمًا يقول له: افصل كلامك من كلام النَّبيِّ ﷺ"[2].

المسألة الثالثة: من الكتب المهمَّة النَّافعة التي يُرجع إليها في هذا الباب: كتب الشُّروح المحقَّقة التي اعتنى أصحابها بإيراد الأخبار والآثار فيها، ومن ذلك: "التَّمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البرِّ، و"فتح الباري" لابن رجبٍ، و"فتح الباري" لابن حجرٍ، وغيرها مما نُسج على منوالها، ويُستعان في ذلك بالجوامع الحديثيَّة المصنَّفة على الأبواب، وأحسنها وأنفعها "جامع الأصول لابن الأثير" فإنَّ هذه الكتب تيسِّر للباحث الوقوف على الرِّوايات والأحاديث مجتمعةً في مكانٍ واحدٍ.

---

(١) الحديث المدرج: هو الحديث الذي أُدرج فيه ما ليس منه، وقد يقع هذا في الإسناد، أو المتن. انظر: علوم الحديث (ص٦٢)، ونزهة النَّظر في توضيح نخبة الفِكَر (المطبوع مع النُّكت لعلي الحلبي) (ص١٢٤-١٢٥)، وفتح المغيث (٨١/٢).

(٢) أسنده ابن حجرٍ عن ابن حبَّانَ من طريق الإمام أحمد في "النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح" (٨٢٩/٢)، ونقله عنه السَّخاويُّ في "فتح المغيث" (٨٩/٢).

المبحث الثَّاني

شرح الحديث بأقوال الصَّحابة

الصَّحابة ﷺ هم جيل هذه الأُمَّة الفريد، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيِّه ﷺ، وحراسة دينه، وإقامة شريعته، وتبليغ دعوته، وجهاد أعدائه، فقاموا بذلك أحسنَ قيامٍ، وبذلوا فيه النَّفْس والنَّفيس، وهجروا الأهل والأوطان. لم يعرفِ التَّاريخ بعد الأنبياء أصفى قلوبًا، وأنقى سريرةً، وأعظمَ تضحيةً من ذلك الجيل الأوَّل العتيق.

وما أحسنَ ما قاله عبد الله بن مسعودٍ ﷺ فيهم، قال: "إنَّ الله نظرَ في قلوب العباد، فوجد قلب محمَّدٍ ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمَّدٍ ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خيرَ قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيِّئًا فهو عند الله سيِّءٌ"(١).

وممَّا حاز فيه الصَّحابةُ قَصَباتِ السَّبق، وتقدَّموا على من بعدهم، وسبقوهم سبقًا بعيدًا: العلمُ والفهم لمعاني القرآن والسُّنَّة، وقد شهد لهم بذلك الله ورسوله، وأعظِم وأكرِم بها من شهادةٍ. قال تعالى: **(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)** [البقرة: ١٣٦-١٣٧]. فقد بيَّنت الآية أنَّ سبيل الهداية يتمثَّل في اتِّباع الصَّحابة ﷺ، والتولِّي عنه والإعراضُ سبيلُ الضَّلالة والشِّقاق، ومعلومٌ أنَّ الهداية لا تتحقَّق إلا بالعلم، فظهر لنا أنَّ الصَّحابة أعلم الخلق بعد الأنبياء.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٨٤)، رقم (٣٦٠٠) من طريق أبي بكرٍ بن عيَّاشٍ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زرٍّ بن حُبيشٍ به. وإسناده حسنٌ؛ لحال عاصم بن أبي النَّجُود. وعاصمٌ رجلٌ صالحٌ قارئٌ للقرآن صاحبُ سنَّة، ليس في حديثه بأسٌ. انظر: أقوال الأئمَّة فيه في "تهذيب الكمال" (١٣/٤٧٣)، و"تهذيب التَّهذيب" (٢/٢٥٠-٢٥١).

"فالآية جعلت إيمان الصَّحابة ميزانًا للتَّفريق بين الهداية والشِّقاق، والحقِّ والباطل. فإن آمن أهل الكتاب بما آمن به الصَّحابة فقد اهتدوا هدايةً مطلقةً تامَّةً، وإن تولَّوا عن الإيمان بما آمن به الصَّحابة فقد سقطوا في شقاقٍ كلِّيٍّ بعيدٍ"[1].

وقال تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [النساء: ١١٥].

قال ابن القيِّم: "والله تعالى قد بيَّن في كتابه سبيل المؤمنين مفصَّلةً، وسبيل المجرمين مفصَّلةً، وعاقبة هؤلاء مفصَّلةً، وعاقبة هؤلاء مفصَّلةً ... فالعالِمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفةً تفصيليَّةً وسبيلَ المجرمين معرفةً تفصيليَّةً، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبينُ للسَّالك الطريقُ الموصلُ إلى مقصوده، والطريقُ الموصلُ إلى الهلكة، فهؤلاء أعلم الخلق، وأنفعهم للنَّاس، وأنصحهم لهم، وهم الأدلَّاء الهُداةُ. وبذلك برَّز الصَّحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة، فإنهم نشأوا في سبيل الضَّلال والكفر والشِّرك والسُّبل الموصلة إلى الهلاك، وعرَفوها مفصَّلةً، ثم جاءهم الرَّسول، فأخرجهم من تلك الظُّلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم، فخرجوا من الظُّلمة الشَّديدة إلى النُّور التَّام، ومن الشِّرك إلى التَّوحيد، ومن الجهل إلى العلم، ومن الغَيِّ إلى الرَّشاد، ومن الظُّلم إلى العدل، ومن الحَيرة والعمى إلى الهدى والبصائر، فعرَفوا مقدار ما نالوه وظفروا به، ومقدار ما كانوا فيه؛ فإنَّ الضِّدَّ يُظهرُ حسنَه الضِّدُّ، وإنَّما تتبيَّن الأشياء بأضدادها، فازدادوا رغبةً ومحبَّةً فيما انتقلوا إليه، ونَفرةً وبُغضًا لما انتقلوا عنه، وكانوا أحبَّ النَّاس في التَّوحيد والإيمان والإسلام، وأبغضَ النَّاس في ضدِّه، عالمين بالسَّبيل على التَّفصيل"[2].

والآيات في هذا الباب كثيرةٌ، تتبَّعها واستقصاها، وتكلَّم عن دلالاتها، ووجوه الاستنباط منها، ودفع ما يُعترض به عليها بما لا مزيد عليه = ابنُ القيم في كتابه الماتع "إعلام الموقِّعين"[3].

---

(١) البيِّنات السلفيَّة على أن أقوال الصَّحابة حجَّةٌ شرعيَّةٌ (ص٧٥) لأحمد سلَّام. والكتاب مُستلٌّ من "إعلام الموقِّعين" لابن القيِّم، مع تعليقاتٍ وإضافاتٍ، والكلام المنقول ممَّا أضافه الجامع.

(٢) الفوائد (ص١٥٨).

(٣) انظر: (٥/٥٥٦-٥٧٤).

وممَّا جاء عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك ما رواه أبو موسى الأشعريُّ ﷺ، قال: "صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **(مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا)** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ **(أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ)**، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **(النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)**"(١).

فتأمَّل كيف جعل النَّبيُّ ﷺ مقام أصحابه في أمَّته كالنُّجوم الهادية في السَّماء، يهتدي بها النَّاس في ظلمات البرِّ والبحر، وما كان هذا إلا لقربهم من الوحي وأنوار النُّبوَّة، وبما نالوه من العلم والفهم عن الله ورسوله ﷺ. ولقد كان الصَّحابة ﷺ بابًا موصدًا دون البدع والفتن، والشُّرور والاختلاف، فلمَّا انقضى جيلهم ﷺ كُسِر ذلك الباب. وما ظهرت مذاهب أهل الزَّيغ والإلحاد، وافترق النَّاس في أصول التَّوحيد والاعتقاد إلَّا بعد ذهاب ذلك الجيل. قال ابن الأثير: "والإشارة في الجملة إلى مجيء الشَّرِّ عند ذَهاب أهل الخير، فإنَّه ﷺ لمَّا كان بين أظهرهم كان يبيِّن لهم ما يختلفون فيه، فلمَّا توفِّي جالت الآراء واختلفت الأهواء، فكان الصَّحابة ﷺ يُسندون الأمر إلى الرَّسول ﷺ في قولٍ أو فعلٍ أو دلالة حالٍ، فلما فُقِد قلَّت الأنوار، وقويت الظُّلَم. وكذلك حال السَّماء عند ذهاب النُّجوم"(٢).

ويبيِّن هذا ما جاء عن أبي مسلمٍ الخَولانيِّ، قال: "مثل العلماء في الأرض كمثل النُّجوم في السَّماء، إذا ظهرت لهم شاهدوا، وإذا غابت عنهم تاهوا"(٣).

وكلام أبي مسلمٍ هذا يشبه أن يكون استنبطه من كلام رسول الله ﷺ.

ومن الدَّلائل النَّبويَّة على تقدُّم الصَّحابة ﷺ على مَن بعدهم في كلِّ فضيلةٍ: ما جاء في الصَّحيحين من حديث عبد اللَّه بن مسعودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ النَّاسِ**

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب فضائل الصَّحابة، باب بيان أنَّ بقاء النَّبيِّ ﷺ أمانٌ لأصحابه، وبقاءَ أصحابه أمانٌ للأمَّة (ص١٠٢٢)، رقم (٢٥٣١) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة به.

(٢) النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص٤٨).

(٣) حلية الأولياء (٥/١٢٠).

قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "من المعلوم بالضَّرورة لمن تدبَّر الكتاب والسُّنَّة وما اتَّفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة من جميع الطَّوائف: أنَّ خير قرون هذه الأمَّة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كلِّ فضيلةٍ، أنَّ خيرها القرنُ الأوَّل، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النَّبي ﷺ من غير وجهٍ، وأنَّهم أفضل من الخلف في كلِّ فضيلةٍ؛ من علمٍ وعملٍ وإيمانٍ وعقلٍ ودينٍ وبيانٍ وعبادةٍ، وأنَّهم أولى بالبيان لكلِّ مشكلٍ. هذا لا يدفعه إلَّا من كابر المعلوم بالضَّرورة من دين الإسلام وأضلَّه الله على علمٍ"(٢).

وقد استقرَّ في نفوس الصَّحابة أنفسهم، ومَن بعدهم من التَّابعين وأهل العلم إلى يومنا هذا ما اختصَّ الله به جيل الصَّحابة من العلم والفقه والسَّلامة ممَّا وقع فيه من بعدهم من الزَّيغ والضَّلال، حتَّى جعلوا ما معهم من العلم ميزانًا يُوزن به علمُ مَن بعدهم.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ، فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا"(٣).

وعنه ﷺ قَالَ: "اتَّبِعُوا آثَارَنَا، وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ"(٤).

وقال الإمام الأوزاعيُّ: "العلم ما جاء عن أصحاب محمَّدٍ ﷺ، وما لم يجئ عن أصحاب محمَّدٍ ﷺ فليس بعلمٍ"(٥).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الشَّهادات، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أُشهد (ص٥٠٢)، رقم (٢٦٥٢)، ومسلمٌ، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم (ص١٠٢٣)، رقم (٢٥٣٣) من طريق إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَبِيدة السَّلْمانيِّ به.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/١٥٧-١٥٨).

(٣) أخرجه: ابن المبارك في "الزُّهد والرَّقائق" (ص٢٨١)، رقم (٨١٥) من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن سعيد بن وهبٍ به. وإسناده صحيحٌ.

(٤) أخرجه: ابن وضَّاحٍ القرطبيُّ في "البدع والنَّهي عنها" (١/١١)، رقم (٣٦) من طريق قتادة به.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٦٩) لابن عبد البرِّ.

وجاء عن قتادة في تأويل قوله تعالى: **(وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ)** [سبأ: ٦]، قال: "أصحاب محمَّدٍ ﷺ"(١).

وعن مجاهد بن جَبْرٍ، قال: "العلماء أصحاب محمَّدٍ ﷺ"(٢).

وعن سعيد بن جبيرٍ، قال: "ما لم يعرفه البدريُّون من الدِّين فليس من الدِّين"(٣).

ومن فقه ابن عبد البرِّ أنَّه أورد هذه الآثار في "باب معرفة العلم وحقيقته وما الَّذي يقع عليه اسم العلم والفقه مطلقًا".

وليس مرادُ من ذكرنا قولَه أنَّ العلم محصورٌ في أصحاب رسول ﷺ، وأنَّ من بعدهم منسوبٌ إلى الجهالة، بل مرادهم أنَّ علم الصَّحابة وفقههم ميزانٌ لعلم وفقه من بعدهم، فمن خرج عن هديهم وعلمهم وفهمهم فهو سالكٌ سبيلَ ضلالةٍ وعِمايةٍ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وفي بيان هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "الصَّحابة خير القرون، وأفضل الخلق بعد الأنبياء. فما ظهر فيمن بعدهم ممَّا يُظنُّ أنَّها فضيلةٌ للمتأخِّرين ولم تكن فيهم فإنَّها من الشَّيطان، وهي نقيصةٌ لا فضيلةٌ، سواءٌ كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السِّياسة والملك. بل خير النَّاس بعدَهم أتبعُهم لهم"(٤).

وقال ابن رجبٍ: "وأمَّا ما أُحدث بعد الصَّحابة من العلوم التي توسَّع فيها أهلها وسمَّوها علومًا، وظنُّوا أنَّ من لم يكن عالمًا بها فهو جاهلٌ أو ضالٌّ، فكلُّها بدعةٌ، وهي من محدثات الأمور المنهيِّ عنها"(٥).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٦٩) لابن عبد البرِّ.

(٢) المصدر نفسه (١/٧٧٠).

(٣) المصدر السَّابق (١/٧٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٩٤).

(٥) فضل علم السَّلف على علم الخلف (ص١٤) المطبوع ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجبٍ الحنبليِّ".

سؤال التَّابعين للصَّحابة فيما يشكل عليهم:

وقد كان التَّابعون يفزعون في فهم ما أَشكل عليهم من مسائل الدِّين، وحديث رسول الله ﷺ إلى الصَّحابة ﷺ، ولا يستقلُّون بفهومهم مع ما آتاهم الله من العلم والحكمة، ومن شواهد ذلك ما رواه مسلمٌ من حديث يحيى بن يعمَر، قال: "كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ..."(١).

فتأمَّل قولهما: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه، وكيف استقرَّ في نفوسهما ما عليه الصَّحابة من العلم والفهم حتَّى إنَّهما خرجا للقاء أيِّ واحدٍ منهم من غير تفريقٍ بينهم في ذلك، فكلُّهم على الحقِّ والجادَّة في هذه المسائل، لم يقع بينهم فيها نزاعٌ ولا خلافٌ.

ومنه ما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ)** قَالَ (أي: أبو نضرة) قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ"(٢).

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى (ص٣٦)، رقم (٨) من طريق كَهمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الصِّيام، باب فضل ليلة القدر والحثِّ على طلبها وبيانِ محلِّها وأرجى أوقات طلبها (ص٤٥٣)، رقم (١١٦٧) من طريق سعيد بن إياسٍ الجُريري، عن أبي نضرة المنذر بن مالكٍ البصريِّ به.

فانظر كيف قصد أبو نضرة أبا سعيدٍ بالسُّؤال عمَّا أشكل عليه في فهم هذا الحديث، وبيَّن علَّة ذلك، وهي أنَّ الصَّحابة أعلمُ منهم بمراد رسول الله ﷺ، ثم إنَّ أبا سعيد واطأه على ذلك، ووافقه عليه ترسيخًا لهذا الأصل العظيم في نفوس التَّابعين ومن بعدهم أن لا يعدلوا عن فهوم الصَّحابة ﷺ، ولم يقل له: استقلَّ بفهمك، أو نحن رجالٌ وأنتم رجالٌ، ونحو ذلك.

وعَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: "كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا طَلْقُ، أَتُرَاكَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَاتَّضِعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، بَلْ أَنْتَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ مِنِّي، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ أَهْلُهَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوبًا، فَعُذِّبُوا بِهَا، ثُمَّ أُخْرِجُوا، صُمَّتَا -وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ)**، وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ"(١).

وما أحسن ما قاله ابن أبي حاتمٍ في ذلك، قال: "فأمَّا أصحاب رسول الله ﷺ فهم الَّذين شهدوا الوحي والتَّنزيل، وعرفوا التَّفسير والتَّأويل، وهم الَّذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيِّه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقِّه، فرضيهم له صحابةً، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوةً، فحفظوا عنه ﷺ ما بلَّغهم عن الله -عزَّ وجلَّ- وما سنَّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدَّب، ووعَوه وأتقنوه، ففقهوا في الدِّين، وعلِموا أمر الله ونهيه ومراده = بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتِهم منه تفسيرَ الكتاب وتأويلَه، وتلقُّفِهم منه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٥/٢٢)، رقم (١٤٥٣٥) من طريق القاسم بن الفضل، عن سعيد بن المهلَّب به.
وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لجهالة سعيد بن المهلَّب، لم يرو عنه غيرُ القاسم بن الفضل، وطلحةَ بن النَّضر. قال أبو حاتمٍ: لا أدري من هو، وقال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبَّانَ في الثِّقات، وقال ابن حجرٍ: مقبول.
انظر: التَّاريخ الكبير (٣١٥/٣)، والجرح والتَّعديل (٦٧/٤)، والثِّقات (٣٦٦/٦)، وميزان الاعتدال (١٥٩/٢)، وتهذيب الكمال (٨٣/١١)، وتهذيب التَّهذيب (٤٦/٢-٤٧)، وتقريب التَّهذيب (ص٣٨٩).
وذكرُ ابن حبَّانَ له في الثِّقات جارٍ على طريقته في توثيق المجاهيل الذين لم يعرف فيهم جرحٌ، وكثيرٌ من هؤلاء يقول فيهم الحافظ ابن حجر: مقبولٌ.
والحاصل أنَّ هذا إسنادٌ ضعيفٌ، والحديث حسنٌ بالشَّواهد، فله شواهدُ كثيرةٌ تشهد بحسنه.

واستنباطَهم عنه، فشرَّفهم الله -عزَّ وجلَّ- بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وَضْعِه إيَّاهم موضعَ القدوة، فنفى عنهم الشَّك والكذب والغلط والرِّيبة والغمز، وسمَّاهم عدول الأمَّة، فقال -عزَّ ذكره- في محكم كتابه: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** [البقرة: ١٤٣]، ففسَّر النَّبيُّ ﷺ عن الله -عزَّ ذكره- قولَه: **(وَسَطًا)** قال: عدْلًا، فكانوا عدول الأمَّة، وأئمَّة الهدى، وحجج الدِّين، ونقلة الكتاب والسنَّة. وندب الله -عزَّ وجلَّ- إلى التَّمسُّك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسُّلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم فقال: **(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى)** [النساء: ١١٥]"[(١)].

شرح الصَّحابة العمليُّ للحديث:

لم يقتصر الصَّحابة ﷺ على بيان الحديث وشرحه شرحًا نظريًّا، بل كانوا يشرحونه شرحًا عمليًّا، ومن ذلك: ما جاء عن حُمْرانَ مولى عثمانَ "أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[(٢)].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حربٍ (واللَّفظ لقتيبة، وأبي بكر) قالوا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ (الثَّوريِّ)، عن أبي النَّضر (سالم ابن أبي أُميَّة)، عن أبي أنسٍ (مالك بن أبي عامرٍ) "أن عثمانَ توضَّأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا. وزاد قتيبة في روايته: قال سفيانُ: قال أبو النَّضر: عن أبي أنسٍ، قال: وعنده رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ"[(٣)].

---

(١) الجرح والتَّعديل (٧/١).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا (ص٥٦)، رقم (١٥٩) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الوضوء، باب صفة الوضوء وكماله (ص١١٩)، رقم (٢٢٦) بنحوه، وزاد فيه: "قال ابن شهابٍ: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يَتوضَّأ به أحدٌ للصَّلاة". كلاهما من طريق ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثيِّ به.

(٣) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الوضوء، باب صفة الوضوء وكماله (ص١٢١)، رقم (٢٣٠).

وفعلُ عثمان ﷛ يدلُّ على ما كان عليه الصَّحابة ﷺ من حرصٍ على بيان السُّنَّة وتعليمها بما يعود على المتعلِّمين بالنَّفع، ومعلومٌ أن التَّعليم بالفعل أوقعُ في النَّفس من التَّعليم بالقول، وأدلُّ عليه(١).

قال ابن حجرٍ: "وفي الحديث التَّعليمِ بالفعل لكونه أبلغَ وأضبطَ للمتعلِّم"(٢).

بيان تفاوت الصَّحابة ﷺ في فقه الحديث:

الصَّحابة ﷺ مع ما آتاهم الله من العلم والفهم، غيرَ أنَّهم كانوا على مراتبَ متفاوتةٍ في ذلك.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: **(إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ)**، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ)**"(٣).

وقول أبي سعيد الخدري ﷛: "وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ" المراد منه: علمه بالنَّبيِّ ﷺ، أو بالمراد من كلامه(٤)، وهو ظاهر الدَّلالة على تقدُّم أبي بكرٍ على غيره من الصَّحابة(٥) ﷺ في العلم والفهم عن رسول الله ﷺ، وأنَّه "كان يعلم من حال رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاريِّ (٣١٧/١).

(٢) فتح الباري (٢٦١/١).

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّلاة، باب الخَوْخَة والممرِّ في المسجد (ص١١٠)، رقم (٤٦٦) واللَّفظ له، وانظر: رقم (٣٦٥٤) (٣٩٠٤)، ومسلمٌ، كتاب فضائل الصَّحابة، باب من فضائل أبي بكرٍ الصِّدِّيق (ص٩٧١)، رقم (٢٣٨١) بنحوه، كلاهما من طريق مالكٍ، عن أبي النَّضر سالم بن أبي أُميَّة، عن عُبيد بن حُنينٍ به.

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٧) لابن حجرٍ، وعمدة القاري (١٢/٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٧٥/٣) لابن رجبٍ، والتَّوضيح (٦١٥/٢٠) لابن الملقِّن.

وكلامه يقينًا مالا يعلمه غيره ولا يفهمه"(١)، ولم يكن الصَّحابة ﭫ يختلفون في هذا أو يتنازعون فيه.

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﭬ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)**، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﭬ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"(٢).

فانظر كيف وقع الخلاف بين الصَّحابة ﭫ في قتال مانعي الزَّكاة، وكيف اعترض عمر ﭬ ومن معه على أبي بكرٍ ﭬ بظاهر الحديث، وكان أبو بكر أعلمَهم بالسُّنَّة وبمراد رسول الله ﷺ، وظهر له ما لم يظهر لهم، واحتجَّ لقوله بالحديث والقياس، فما هو إلَّا أن أذعن الجميع لقوله، ولله درُّ شيخ الإسلام إذ يقول: "فالصَّحابة في زمن أبي بكرٍ لم يكونوا يتنازعون في مسألةٍ إلا فصَلها بينهم أبو بكر وارتفع النِّزاع، فلا يعرف بينهم في زمانه مسألةٌ واحدةٌ تنازعوا فيها إلَّا ارتفع النِّزاع بينهم بسببه؛ كتنازعهم في وفاته ﷺ، ومدفنه، وفي ميراثه، وفي تجهيز جيش أسامة، وقتال مانعي الزَّكاة، وغيرِ ذلك من المسائل الكبار، بل كان خليفةَ رسول الله ﷺ فيهم، يعلِّمهم، ويقوِّمهم، ويبيِّن لهم ما تزول معه الشُّبهة؛ فلم يكونوا معه يختلفون. وبعده لم يبلغ علمُ أحدٍ وكمالُه علمَ أبي بكرٍ وكمالَه؛ فصاروا يتنازعون في بعض المسائل ... ممَّا لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد أبي بكرٍ وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعليًّا في كثيرٍ من أقوالهم، ولم يعرف أنَّهم خالفوا أبا بكرٍ في شيءٍ ممَّا كان يفتي فيه ويقضي. وهذا يدلُّ على غاية العلم"(٣).

---

(١) الصَّواعق المرسلة في الرَّدِّ على الجهميَّة والمعطِّلة (٢/٦٦١) لابن القيِّم.

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة (ص٢٧٣)، رقم (١٣٩٩) واللَّفظ له، وانظر: رقم (١٤٥٦) (٦٩٢٤) (٧٢٨٥)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمَّدٌ رسول الله ويقيموا الصَّلاة (ص٤٢)، رقم (٢٠) كلاهما من طريق الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعودٍ به.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٥٠٤).

والكلام في هذا الباب يطول جدًّا، نكتفي منه بما ذكرنا.

والتَّفاوت في هذا الباب كما هو حاصلٌ بين الصَّحابة واقعٌ فيمن بعدهم من أهل العلم والفقه، وممَّا جاء في ذلك قولُ أحمد، قال: "قلت للشَّافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديثٌ، أو كتابٌ؟ قال: بلى، فنزع في ذلك، حديثًا للنبي ﷺ، وهو حديثٌ نصٌّ"(١).

وقوله: "نصٌّ"، أي: صريحٌ في المسألة، لا يحتمل معنًى آخرَ.

الخروج عن أقوال الصَّحابة في شرح الحديث:

تحصَّل لنا ممَّا تقدَّم أنَّ الصَّحابة ﷺ أعلمُ الخلق بعد النَّبي ﷺ، وأولاهم بالصَّواب عند وقوع الاختلاف، ولا ينبغي الخروج عن أقوالهم؛ ففيه اتِّهامهم بالجهل والتَّقصير في معرفة كلام رسول الله ﷺ، وهم أصحابه الَّذين هاجروا معه ونصروه، وصحِبوه في حِلِّه وتَرحاله، وحفظوا عنه أنفاسه، فَهُم أولى النَّاس به وبمعرفة كلامه؛ ولهذا عظم كلامهم عند أئمَّة الإسلام، وجعلوه في المحلِّ الأسنى، والمقام الأعلى، ولم يُجِز أحدٌ منهم الخروجَ عن أقوالهم، أو اختراعَ قولٍ جديدٍ لم يقل به أحدٌ منهم.

قال يحيى بن الضُّرَيس(٢) : "شهدت سفيان الثوريَّ وأتاه رجلٌ له مقدارٌ في العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله، ما تنقم على أبى حنيفة. قال: وما له؟ قال سمعته يقول قولاً فيه إنصافٌ وحجةٌ؛ أنِّي آخذ بكتاب الله إذا وجدتُه، فإن لم أجده أخذت بسنَّة رسول الله ﷺ والآثار الصِّحاح عنه الَّتي فشت في أيدي الثِّقات عن الثِّقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله أخذت بقول أصحابه مَن شئت وأدعُ قول من شئت، ثمَّ لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيمَ والشَّعبيِّ والحسنِ وابن سيرينَ وسعيدِ بن المسيَّب –وعدَّد رجالًا قد اجتهدوا– فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"(٣).

---

(١) آداب الشَّافعيِّ ومناقبه (ص٦٥) لابن أبي حاتمٍ. وانظر: مناقب الشَّافعيِّ (١٥٤/٢) للبيهقيِّ.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن الضُّريس البَجَليُّ، ثقةٌ حافظٌ من بحور العلم. توفِّي سنة ٢٠٣هـ. انظر: سير الأعلام (٤٩٩/٩)، وتاريخ الإسلام (١٢٥١/٤).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص٢٤) للحسين بن علي الصَّيمَريِّ، وقد أورد فيه أقوالًا مهمَّةً نحو هذا القول عن أبي حنيفة فلْتُنظر. وانظر: الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثَّلاثة الفقهاء (ص١٤٢) لابن عبد البرِّ.

ومن مشهور كلام الشَّافعيِّ: "إنَّما العلم اللَّازم الكتاب والسُّنَّة، وعلى كلِّ مسلمٍ اتِّباعُهما. قال: فتقول أنت ماذا؟ قلت: أقول ما كان الكتاب والسنَّة موجودين فالعذر عمَّن سمعهما مقطوعٌ إلا باتِّباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدٍ منهم، ثمَّ كان قولُ الأئمَّة أبي بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ إذا صرنا فيه إلى التَّقليد = أحبَّ إلينا ... والعلم طبقاتٌ شتَّى:

الأولى: الكتاب والسُّنَّة، إذا ثبتت السُّنَّة.

ثمَّ الثَّانية: الإجماع فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنَّةٌ.

والثَّالثة: أن يقول بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرَّابعة: اختلاف أصحاب النَّبيِّ ﷺ في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض الطَّبقات. ولا يصار إلى شيءٍ غيرِ الكتاب والسُّنَّة وهما موجودان، وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى"(١).

وقال الإمام أحمد: "إذا كان في المسألة عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ لم نأخذ فيها بقولٍ أحدٍ من الصَّحابة ولا من بعدهم خلافَه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مختلفٌ نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النَّبي ﷺ ولا عن الصحابة قولٌ نختار من أقوال التَّابعين.."(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "وقد تبيَّن بذلك أنَّ من فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله على غير التَّفسير المعروف عن الصَّحابة والتَّابعين فهو مفترٍ على الله، ملحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكلم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزَّندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"(٣).

وقال أيضًا: "وأمَّا أقوال الصَّحابة؛ فإن انتشرت ولم تُنكَر في زمانهم فهي حجَّةٌ عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرَّسول، ولم يكن قول بعضهم

---

(١) الأم (٢٨٠/٧).

(٢) المسوَّدة في أصول الفقه (ص٢٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣).

حجَّةً مع مخالفة بعضهم له باتِّفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاعٌ وجمهور العلماء يحتجُّون به كأبي حنيفة، ومالكٍ، وأحمدَ في المشهور عنه، والشافعيِّ في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاجُ بمثل ذلك في غير موضعٍ، ولكن من النَّاس من يقول: هذا هو القول القديم"(١).

هذه النُّقول –وغيرها ممَّا لم يُذكر– ظاهرة الدَّلالة على أهمِّيَّة المنقول عن الصَّحابة في معاني الكتاب والسُّنَّة، وأن اتِّفاقهم وإجماعهم على قولٍ قاضٍ بحجِّيَّته وعدم جواز النُّزوع عنه إلى غيره، وإن كان القول لبعضهم وانتشر عنه، ولم يعلم له مخالفٌ فالصَّحيح حجِّيَّة هذا القول، على ما سبق بيانه عند شيخ الإسلام، وإن اختلفوا لم يجز الخروج عن أقوالهم إلى غيرها، بل يتخيَّر المجتهد من أقوالهم ما ترجَّح عنده بالمرجِّحات المعتبرة عند أهل العلم.

مسائل وتتمَّات:

الأولى: ترتيب الأخذ بأقوال الصَّحابة:

قال ابن القيم: "إذا قال الصَّحابي قولًا فإمَّا أن يخالفه صحابيٌّ آخرُ أو لا يخالفَه، فإن خالفه مثلُه لم يكن قولُ أحدهما حجَّةً على الآخر، وإن خالفه أعلمُ منه؛ كما إذا خالف الخلفاءُ الرَّاشدون أو بعضُهم غيرَهم من الصَّحابة في حكمٍ، فهل يكون الشقُّ الذي فيه الخلفاء الرَّاشدون أو بعضُهم حجَّةً على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصَّحيح أن الشقَّ الذي فيه الخلفاء أو بعضُهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشقِّ الآخر ... وإن لم يخالف الصَّحابيَّ صحابيٌّ آخر، فإمَّا أن يشتهر قوله في الصَّحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالَّذي عليه جماهير الطَّوائف من الفقهاء أنَّه إجماعٌ وحجَّةٌ ... وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف النَّاس: هل يكون حجَّةً أم لا؟ فالَّذي عليه جمهور الأمَّة أنه حجَّةٌ.."(٢).

الثَّانية: التَّفصيل فيما إذا خالف الصَّحابيُّ غيرَه من الصَّحابة(٣):

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

(٢) إعلام الموقِّعين (٥/٤٦-٥٠).

(٣) وهذه المسألة مذكورةٌ في جملة كلام ابن القيِّم سابق الذِّكر، لكن هنا تفصيلٌ حسنٌ مهمٌ.

الصَّحابي إذا خالف الصحابة لا يخرج عن ثلاث حالاتٍ:

"الأولى: أن يرجع إلى رأيهم فيكون إجماعًا؛ كرجوع ابن عبَّاسٍ في ربا الفضل.

الثَّانية: أن يرجع الصَّحابة إلى رأيه فيكون إجماعًا؛ كرجوعهم إلى رأي أبي بكرٍ في قتال مانعي الزَّكاة.

الثَّالثة: أن يصرَّ الصَّحابيُّ على رأيه، وباقي الصَّحابة على رأيهم، وينكرون خلافه، فلا اعتبار بخلافه وينعقد الإجماع، وإذا لم ينكروا عليه فلا إجماع. وذلك كخلاف ابن عبَّاس في العَوْل[١] وعدم إنكارهم عليه، وخلافِهِ في المتعة وإنكارهم عليه، وعدم اعتدادهم بخلافه ... قال الزَّركشيُّ في البحر المحيط: "والثَّامن: إن سوَّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدًّا به، كخلاف ابن عبَّاسٍ في العَوْل، وإن أنكروه لم يعتدَّ به كخلافه في ربا الفضل. قاله أبو بكرٍ الرَّازيُّ، وأبو عبد الله الجُرجانيُّ من الحنفيَّة، وقال شمس الأئمة السَّرَخسيُّ: إنَّه الصَّحيح"[٢].

الثَّالثة: متى يُخرج عن أقوال الصَّحابة:

"إذا اتَّسعت دلالة الحديث لمعنًى لا يَخرج عن أقوالهم، ولا يُضادُّها، فهذا لا يعدُّ خروجًا عن أقوالهم، ولا افتئاتًا على مقامهم.."[٣].

الرَّابعة: مظانُّ آثار الصَّحابة:

لقد عظمت عنايةُ أهل العلم بآثار الصَّحابة وتدوينها للأسباب التي ذكرنا، وحريٌّ بطالب العلم أن يولي ذلك اهتمامًا بالغًا؛ فإنَّ الوقوف على هذه الآثار ضروريٌّ لا بدَّ منه، ولولا أهميَّتها ما احتفل بها أهل العلم، وأفردوا لها الكتب والمصنَّفات والأجزاء، ومن

---

(١) العَوْل: "زيادة السِّهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النُّقصان عليهم بقدْر حصصهم". التَّعريفات (١٥٩) للجُرجانيِّ.

(٢) السَّبيل (٢/١) للشَّيخ عبد الرَّحمن العقبي، والكتاب مصنَّفٌ في إجماعات الصَّحابة، وموضوعٌ في اثني عشر جزءًا، ونشره أحد طلَّاب الشَّيخ على الشَّبكة.
وكلام الزَّركشيِّ تجده في "البحر المحيط" (٤/٤٧٧).

(٣) علم شرح الحديث (ص٤٩٧).

أهمِّ الكتب[١] التي حوت وجمعت آثار الصَّحابة في ذلك: "الموطَّأ" للإمام مالكٍ، و"المصنَّف" لعبد الرَّزَّاق، و"المصنَّف" لابن أبي شيبة[٢]، و"الأوسط"[٣] لابن المنذر، و"الآثار" لأبي يوسفَ القاضي، و"الآثار" لمحمَّدِ بن الحسن، و"سنن سعيد بن منصورٍ"، و"مسند الدَّارميِّ"، و"تهذيب الآثار" لابن جريرٍ الطَّبريِّ، و"شرح مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار" كلاهما للطَّحَاويِّ، و"السُّنن الكبرى" للبيهقيِّ، و"المحلَّى" لابن حزم، و"صحيح البخاريِّ"، و"جامع التِّرمذيِّ"[٤].

وتُلتمس آثار الصَّحابة كذلك في الأجزاء الحديثيَّة الَّتي اعتنى فيها أهل العلم بجمع الأحاديث المفردة في موضوعٍ معيَّنٍ، فالغالب أنَّ هذه الكتب تحوي جملةً من ذلك.

ولا يُغفل في هذا الباب عن كتب الشُّروح المحقَّقة المطوَّلة التي ضمَّت جملةً من هذه الآثار، ومنها: "التَّمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البرِّ، و"فتح الباري" لابن رجبٍ، و"فتح الباري" لابن حجرٍ، و"عمدة القاري" للعينيِّ، وغيرها.

---

(١) الكتب المذكورة تتفاوت قلَّةً وكثرةً في استيعابها لأقوال الصَّحابة.

(٢) وهو أوسع ما وصلنا في ذلك، وله طبَعاتٌ؛ أحسنها طبعة الشَّيخ محمَّد عوَّامة، المنشورة عن دار المنهاج في ستَّةٍ وعشرين مجلَّدًا.

(٣) هذا الكتاب يُغفله كثيرٌ من طلبة العلم، مع أنَّه يأتي ثالثًا بعد المصنَّفَين، ويخطئ من يحسَبه كتاب فقهٍ بعيدٍ عن الأثر، بل هو مبنيٌّ على الأحاديث والآثار، فهو من كتب فقه الحديث كما ألمح إليه غيرُ واحدٍ. وأتمُّ نشَراته وأحسنُها نشرة دار الفلاح، بالتَّعاون مع وزارة الأوقاف القطريَّة في خمسة عشر مجلَّدًا. انظر مقدِّمة التَّحقيق (١/١٥٢-١٥٦).

(٤) والغالب على صنيع البخاريِّ والتِّرمذيِّ إيرادُ أقوال الصَّحابة ومن بعدهم غيرَ مسنَدةٍ.

المبحث الثَّالث

شرح الحديث بأقوال التَّابعين

لئن كان الصَّحابةُ ﷺ ورثةَ علم النُّبوَّة، والقائمين على أمر الدِّين بعد النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ التَّابعين ورثةُ علمهم، وخلفاؤهم في هذا الأمر؛ اتَّصل زمنهم بزمنهم، وتربَّوا على أيديهم، ونهَلوا من علمهم، فكانوا لهم خير خلفٍ، قومٌ زكَّاهم الله، وشهد لهم بالخير والإحسان.

قال تعالى: **(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)** [التوبة: ١٠٠].

وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ)** ذُكر في تأويلها وجهان:

الأوَّل: أنَّهم التَّابعون[١]، وهو منقولٌ عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، وقتادةَ، وعبد الرَّحمن بن أبي ليلى[٢].

الثَّاني: أنَّهم كلُّ من بقي من أهل الإسلام إلى يوم القيامة، ويدخل في ذلك المتأخِّرون عن السَّابقين الأوَّلين ممَّن اتَّبعهم بإحسان من الصَّحابة فمَن بعدهم إلى يوم القيامة[٣].

ودلالة الآية على فضل التَّابعين ظاهرةٌ، سواءٌ حُملت على المعنى الأوَّل، أو الثَّاني، فإن كان المراد المعنى الأوَّلَ فلا كلام، وإن أُريد المعنى الثَّاني فإنَّ التَّابعين مِن أولى النَّاس دخولًا فيه، لتحقُّق المعنى المذكور فيهم.

---

(١) أي: بالمعنى الاصطلاحي. والتَّابعيُّ بهذا المعنى: هو من لقي الصَّحابيَّ على الصَّحيح من قولي أهل الحديث، دون اشتراط الصُّحبة، وهو قول الحاكم، واختاره ابن الصَّلاح، والنَّوويُّ، والعراقيُّ، وابنُ حجرٍ، وغيرُهم. انظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١٣)، وعلوم الحديث (ص١٧٩)، والتَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير (ص٩٤)، والتَّقييد والإيضاح (ص٢٧٤)، ونزهة النَّظر (ص١٥٢).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتمٍ (١٨٦٨/٦-١٨٦٩).

(٣) المصدر السَّابق (١٨٦٩/٦). وانظر: تفسير السَّمعانيِّ (٣٤٢/٢)، وتفسير البغويِّ (٨٧/٤).

ومن دلائل تفضيل التَّابعين على من بعدهم ما جاء في الصَّحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)**(١).

قال ابنُ تيميَّة: "من المعلوم بالضَّرورة لمن تدبَّر الكتاب والسُّنَّة وما اتَّفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة من جميع الطَّوائف: أنَّ خير قرون هذه الأمَّة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كلِّ فضيلةٍ، أنَّ خيرها القرنُ الأول، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ من غير وجه، وأنَّهم أفضل من الخلف في كلِّ فضيلةٍ؛ من علمٍ وعملٍ وإيمانٍ وعقلٍ ودينٍ وبيانٍ وعبادةٍ، وأنَّهم أولى بالبيان لكلِّ مشكلٍ. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضَّرورة من دين الإسلام وأضلَّه الله على علمٍ"(٢).

وقال ابن حجرٍ: " اقتضى هذا الحديث أن تكون الصَّحابة أفضلَ من التَّابعين، والتَّابعون أفضلَ من أتباع التَّابعين"(٣).

ومن ذلك: ما جاء في الصَّحيحين من حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ)**(٤).

و"في هذا الحديث معجزاتٌ لرسول الله ﷺ، وفضلُ الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم"(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٢) تقدَّم (ص٥٣).

(٣) فتح الباري (٦/٧).

(٤) أخرجه: البخاريُّ، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ وﷺ (ص٦٧٩)، رقم (٣٦٤٩) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم (ص١٠٢٣)، رقم (٢٥٣٢) بنحوه، وفيه: "هل فيهم من رأى أصحاب النَّبيِّ ﷺ" من طريق جابر بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ به.

(٥) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٨٣/١٦).

وقد ألمح النَّبيُّ ﷺ إلى فضل التَّابعين، وبيانِ علمهم في قوله ﷺ: **(تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ)**[١]. وفيه أنَّ علوم هذه الأمَّة علومٌ سماعيَّةٌ يأخذها الخالف عن السَّالف، ويتوارثها اللاَّحق عن السَّابق في سلسلةٍ ممتدَّةٍ من نبيِّنا ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه خَصِيصةٌ لهذه الأمَّة المحمَّديَّة لم تقع لغيرها من الأمم.

وفي الحديث إشارةٌ ظاهرةٌ إلى تلقِّي الصَّحابة عن رسول الله ﷺ، وتلقِّي التَّابعين عن الصَّحابة ﵃، وتلقِّي من بعد التَّابعين عنهم، فَهُم حلَقة الوصل بين الصَّحابة وبين من بعدهم. قال ابن الملقِّن: "فامتثلت الصَّحابة حينئذٍ -الذين هم خير قرون هذه الأمَّة، بشهادته عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام- فحفظوا عنه أحواله وأقواله وأفعاله، امتثالًا لأمره، وابتغاءَ ثوابه وأجره. ثمَّ فعل ذلك بعدهم التَّابعون وتابعوهم، قبيلًا بعد قبيلٍ، وجيلًا بعد جيلٍ، تلقَّوا ذلك عنهم، واستفادوه منهم -رضي الله عنَّا وعنهم-"[٢].

والسَّماع المقصود ليس محصورًا في الحديث، بل يشمل كلَّ ما تلقَّاه الصَّحابة عن رسول الله ﷺ من علوم ومعاني الكتاب والسُّنَّة، فإن التَّابعين تلقَّوا ذلك كلَّه عن الصَّحابة بالأسانيد الصَّحيحة الثَّابتة، ونقلوه إلى من بعدهم.

ومن دلائل فضل التَّابعين وسعة علمهم: احتياجُ الصَّحابة ﵃ إلى الرِّواية عنهم، وقد وقع هذا لجماعةٍ من الصَّحابة، جمعهم الخطيب البغداديُّ في جزءٍ، ثم لخَّصه ورتَّبه الحافظ ابن حجرٍ، وعنون له "نزهة السَّامعين في رواية الصَّحابة عن التَّابعين".

وأكثرُ من صنَّف في علوم الحديث يجعله ضمن "رواية الأكابر عن الأصاغر"[٣]. وأفرده السُّيوطيُّ في نوعٍ مستقلٍّ[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (ص٥٥٤)، رقم (٣٦٥٩)، وأحمد (١٠٥/٥)، رقم (٢٩٤٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- به. وإسناده صحيحٌ. وعبد الله بن عبد الله: هو أبو جعفرٍ الرَّازيُّ قاضي الرِّيِّ، وثَّقه أحمد، والعجليُّ، ويعقوب بن سفيان الفسويُّ، وجماعةٌ. وقال النَّسائيُّ: لا بأس به. وذكره ابن حبَّانَ في الثِّقات. وبقية رجاله رجال الشَّيخين سوى أبي بكرٍ بن عيَّاشٍ فمن رجال البخاريِّ.

(٢) البدر المنير (٢٥٧/١-٢٥٨).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص١٨٢)، ونزهة النَّظر (ص١٦١)، وفتح المغيث (١٢٤/٤).

(٤) انظر: تدريب الرَّاوي (٥٣٣/٢).

ومن أمثلته: ما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: **(لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ)** [النساء: ٩٥] **(وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** [النساء: ٩٥]"، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ -وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَن تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)** [النساء: ٩٥]"(١).

قال التِّرمذيُّ عقب إخراج الحديث: "وفي هذا الحديث روايةُ رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن رجلٍ من التَّابعين. رواه سهلُ بن سعدٍ الأنصاريُّ، عن مَروان بن الحكم. ومَروان لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ، وهو من التَّابعين".

ومن أمثلته كذلك: ما رواه عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)**. قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ(٢) قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ(٣).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول الله تعالى: **(لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ)** (ص٥٤٦)، رقم (٢٨٣٢)، وانظر: رقم (٤٥٩٢)، والتِّرمذيُّ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النِّساء (ص٦٧٨)، رقم (٣٠٣٣)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، من طريق إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كَيسان، عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ به.

(٢) هو: السَّكْسَكِيُّ الحِمصيُّ، روى عن معاذ بن جبلٍ، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. قال أبو نُعيم: ذكره بعضهم في الصَّحابة ولا يثبت. مات في ولاية عبد الملك بن مروان سنة٧٠، وقيل: ٧٢. انظر: معرفة الصَّحابة (٢٠٨/٤) لأبي نعيم، والثِّقات (٣٨٣/٥) لابن حبَّان، وتهذيب التَّهذيب (٢٦/٨).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب .. (ص٦٩٥)، رقم (٣٦٤١)، وأخرجه في غير موضعٍ من الصَّحيح مقتصراً على المرفوع من غير زيادة مالك بن يُخامر، ومسلم، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم من خالفهم" (ص٧٩٦)، رقم (١٠٣٧)، وفيه: "حتَّى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على النَّاس"، وليس فيه: "قال مالك بن يخامر .... إلى آخر الحديث" كلاهما من طريق عبد الرَّحمن بن يزيدَ بن جابر، عن عمير بن هانئٍ به.

وفيه: رواية معاويةَ عن مالك بن يُخامر، وهو من التَّابعين، وقد أورده السَّخاوي في "فتح المغيث"[1] للتَّمثيل على هذا النَّوع.

العناية بأقوال التَّابعين:

وقد عظُمت عناية السَّلف الماضين بكلام التَّابعين وعلومهم، فتناقلوها، ودوَّنوها، وحرَصوا عليها كلَّ الحرص؛ لِمَا استقر في نفوسهم من فضلهم، ومكانتهم، وسَعة علمهم، وقربهم من عهد النُّبوَّة، وأخذهم عن أعلم النَّاس وأفقههم بعد رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد: "إذا كان في المسألة عن النَّبي ﷺ حديثٌ لم نأخذ فيها بقول أحدٍ من الصَّحابة ولا من بعدهم خلافَه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مختلفٌ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابة قولٌ نختار من أقوال التَّابعين.."[2].

وقال ابن أبي حاتمٍ الرَّازي -يصف علمهم وحالهم-: "اختارهم الله -عز وجل- لإقامة دينه، وخصَّهم بحفظ فرائضه وحدوده، وأمره ونهيه، وأحكامه وسنن رسوله ﷺ وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشروه وبثُّوه من الأحكام والسُّنن والآثار وسائر ما وصفْنا الصَّحابةَ به ﷺ، فأتقنوه وعلَّموه وفقهوا فيه، فكانوا من الإسلام والدِّين، ومراعاة أمر الله ونهيه، بحيث وضعهم الله -عزَّ وجلَّ-، ونصَّبهم له، إذ يقول الله -عزَّ وجلَّ-: **(وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** [التوبة: ١٠٠].

حدَّثنا عبد الرَّحمن، نا محمَّد بن يحيى، أنا العبَّاس بن الوليد النَّرْسيُّ، نا يزيد بن زُريعٍ، ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قولُه عز وجل: **(وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ)**: التَّابعين، فصاروا برضوان الله -عزَّ وجلَّ- لهم، وجميلِ ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزَّههم الله بها عن أن يلحقهم مغمزٌ، أو تدركَهم وصمةٌ؛ لتيقُّظهم وتحرُّزهم وتثبُّتهم، ولأنَّهم البررة الأتقياء الَّذين ندبهم الله -عزَّ وجلَّ- لإثبات دينه، وإقامة سنَّته وسبله، فلم يكن لاشتغالنا بالتَّمييز بينهم معنًى؛ إذ كنَّا لا نجد منهم إلَّا إمامًا مبرِّزًا مقدَّمًا في الفضل والعلم، ووعْي السُّنن وإثباتِها، ولزوم الطَّريقة واحتذائها، رحمة الله ومغفرته عليهم أجمعين إلَّا ما كان ممَّن ألحق نفسه

---

(١) (١٢٧/٤).

(٢) تقدَّم (ص٦١).

بهم، ودلَّسها بينهم ممَّن ليس يلحقهم، ولا هو في مثل حالهم، لافي فقهٍ، ولا علمٍ، ولا حفظٍ، ولا إتقانٍ.."(١).

وقال ابن حبَّانَ: "خير النَّاس قرنًا بعد الصَّحابة من شافه أصحابَ رسول الله ﷺ، وحفظَ عنهم الدِّين والسُّنن"(٢).

وأفضل ما ينشغل به طالب العلم في معرفة معاني الحديث ما كان مأثوراً عن الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم ممَّن سار على منهجهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة معقِّبًا على قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)** [الحشر: ١٠]: "فمن اتَّبع السَّابقين الأوَّلين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمَّة محمدٍ خيرُ أمَّةٍ أخرجت للنَّاس، وأولئك خير أمَّة محمدٍ كما ثبت في الصِّحاح من غير وجهٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم)**(٣). ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدِّين، وأعمالِهم خيرًا وأنفع من معرفة أقوال المتأخِّرين وأعمالهم في جميع علوم الدِّين وأعماله؛ كالتَّفسير، وأصول الدِّين وفروعه، والزُّهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك؛ فإنَّهم أفضل ممَّن بعدهم، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، فالاقتداء بهم خيرٌ من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفةُ إجماعهم ونزاعهم في العلم والدِّين خيرٌ وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم. وذلك أنَّ إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحقُّ لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحقِّ في بعض أقاويلهم، ولا يُحكم بخطأ قولٍ من أقوالهم حتَّى يُعرف دلالة الكتاب والسُّنَّة على خلافه"(٤).

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن رجبٍ: "فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثورًا عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم، إلى

---

(١) الجرح والتَّعديل (١/٨-٩).
(٢) الثِّقات (٣/٤). وعنه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص٢١٣)، وزاد: "وهم قد شهدوا الوحي والتَّنزيل ﷺ أجمعين". ونقله السَّخاوي في "فتح المغيث" (٤/١٠٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٥٣) بنحو هذا اللَّفظ.
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤).

أن ينتهي إلى زمن أئمَّة الإسلام المشهورين المقتدى بهم ... فضبْطُ ما رُوي عنهم في ذلك أفضل العلم مع تفهِّمه، وتعقُّله، والتفقُّه فيه، وما حدث بعدهم من التوسُّع لا خير في كثيرٍ منه، إلا أن يكون شرحًا لكلامٍ يتعلق من كلامهم.

وأمَّا ما كان مخالفًا لكلامهم فأكثره باطلٌ أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفايةٌ وزيادةٌ، فلا يوجد في كلام مَن بعدهم مِن حقٍّ إلا وهو في كلامهم موجودٌ بأوجز لفظٍ، وأخصر عبارةٍ، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطلٍ إلا وفي كلامهم ما يبيِّن بطلانه لمن فهمه وتأمَّله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدَّقيقة ما لا يهتدي إليه مَن بعدهم، ولا يُلِمُّ به. فمن لم يأخذ العِلْم من كلامهم فاته ذلك الخيرُ كلُّه مع ما يقع في كثيرٍ من الباطل متابعةً لمن تأخَّر عنهم ...

وقد كان الزُّهريُّ (وهو من التَّابعين) يكتب ذلك، وخالفه صالح بن كَيسان، ثمَّ ندم عَلَى تركه كلام التَّابعين.

وفي زماننا يتعيَّن كتابةُ كلام أئمَّة السَّلف المقتدَى بهم إِلَى زمن الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وليكن الإنسان على حذرٍ ممَّا حدث بعدهم، فإنَّه حدث بعدهم حوادثُ كثيرةٌ، وحدث من انتسب إلى متابعة السُّنَّة والحديث من الظَّاهرية ونحوهم، وهو أشدُّ مخالفةً لها؛ لشذوذه عن الأمَّة، وانفراده عنهم بفهمٍ يفهمه، أو يأخذُ ما لم يأخذ به الأئمَّةُ من قبله"(١).

وهذا الكلام من هذين الإمامين الجليلين ينبغي تأمُّله والنَّظرُ فيه بعين الاعتبار، فإنَّه ظاهرٌ في الإشارة إلى جلالة المنقول عن التَّابعين في مسائل العلم والدِّين، وأنَّ النَّاظر في الكتاب والسُّنَّة لا يسعُه أن يهمله ويشتغل بغيره، فإنَّ كثيرًا من المتأخِّرين إنَّما أُتوا من قبل ذلك.

شرح التَّابعين للحديث:

سبقت الإشارة إلى بيان منزلة التَّابعين، وسَعة علمهم، وأهمِّيَّة المنقول عنهم في معاني الحديث، ومن المعلوم أنَّ الكلام في شرح الحديث في عهد التَّابعين أكثرُ منه في عهد الصَّحابةﷺ؛ لشدَّة الحاجة إلى ذلك، ودخولِ العُجمة، وظهورِ الفرق والبدع،

---

(١) فضل علم السَّلف على علم الخلف (ص٢٣-٢٤).

واستدلالِ كلِّ طائفةٍ بالكتاب والسُّنَّة على باطلهم وبدعتهم، ويضاف إليه: بعدُ الناس عن عهد النُّبوَّة، وضعفُ العلم الموروث عن النَّبيِّ ﷺ؛ ممَّا دفع التَّابعين لبيان معاني المنقول عن رسول الله ﷺ، ويمكن حصرُ ما جاء عنهم في ذلك في وجهين:

الأوَّل: أن يكون الشَّرحُ إجابةً عن سؤال:

ومن ذلك: ما جاء عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن حفصٍ، أن عمر بن نافع، أخبره، عن نافعٍ مولى عبد الله: "أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ **(أي عمر بن نافعٍ)**: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا"(١).

وجاء عند مسلمٍ من طريق عُبَيد الله، عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: "يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بعضٌ"(٢).

هذا الحديث يرويه عبيد الله بن عمر بن حفصٍ، عن عمرَ بن نافعٍ، عن نافعٍ. وظاهر الرِّواية عند البخاريِّ أنَّ عُبيد الله يسأل عمرَ بن نافعٍ، وظاهرها(٣) عند مسلمٍ أنَّ عمر بن نافعٍ يسأل أباه نافعاً، واستبعد ابنُ حجرٍ ذلك، وفسَّر رواية البخاريِّ برواية مسلمٍ.

قال: "قوله: "قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟" ... ظاهره أنَّ المسئول هو عمر بن نافعٍ، لكن بيَّن مسلمٌ أنَّ عبيد الله إنَّما سأل نافعًا، وذلك أنَّه أخرجه من طريق يحيى القطَّان، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني عمر بن نافعٍ، عن أبيه، فذكر الحديث. قال:

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب اللِّباس، باب القزع (ص١١٥١)، رقم (٥٩٢٠) من طريق مَخْلَدٍ، عن ابن جريجٍ به.

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب كراهة القزع (ص٨٧٨)، رقم (٢١٢٠) عن زهير بن حربٍ، عن يحيى بن سعيدٍ به.

(٣) هذا ما ظهر لي، ثمَّ وقفت عليه بعدُ في "الكوكب الوهَّاج، والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلمٍ ابن الحجَّاج" (٤٨٥/٢١) لمحمَّد الأمينِ الهَرريِّ.

قلت لنافعٍ: وما القزع؟ فذكر الجواب "وأشار لنا عبيد الله قال: إذا حَلَق الصبيَّ، وترك ها هنا شعرةً وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبَي رأسه". المجيب بقوله: "قال: إذا حلق" هو نافعٌ، وهو ظاهر سياق مسلمٍ من طريق يحيى القطَّان المذكورةِ لفظُه: قال: يَحلق بعض رأس الصَّبي ويَترك بعضًا"(١).

واستظهر الكَرمانيُّ في رواية البخاريِّ أنَّ المسؤول هو عمرُ بن نافعٍ، وأجاب عمَّا قد يُشكل في السِّياق بقوله: "فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلتُ: حاصله أنَّ عبيد الله قال: قلت لشيخي عمرَ بن نافعٍ: ما معنى القزع؟ فقال: هو أنَّه إذا حُلق رأس الصَّبي يُترك هاهنا شعرٌ وهاهنا شعرٌ؛ فأشار عبد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه"(٢).

وهو الَّذي استظهره العينيُّ أيضًا. قال: "ظاهر الكلام أنَّ المسؤول عنه هو عمر بن نافعٍ، ويُحتمل أن يكون روى(٣) الحديث عن عمر بن نافعٍ، وسأل عن نافعٍ(٤) ما القزع"(٥).

والحديث رواه مسلمٌ(٦) عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، ولم يسق لفظه، وجعل ابن أبي شيبة التَّفسير (أي: تفسير القزع) من قول عبيد الله.

ورواه كذلك من طريق عثمانَ الغطفانيِّ، ورَوح بن قاسمٍ كلاهما عن عمر بن نافعٍ، ولم يسق لفظه. قال: "وألحقا التَّفسير في الحديث"، يعني: أدرجاه في الحديث(٧)، كأنَّه من كلام رسول الله ﷺ.

والَّذي يتحصَّل لنا ممَّا سبق: أنَّ تفسير القزع مرويٌّ عن نافعٍ في الأظهر، ولا يبعُد أن يكون قد جاء عن عمرَ ابنِه كما هو ظاهر رواية البخاريِّ، أو عن عبيد الله كما جاء في إحدى روايات مسلمٍ. وثلاثتهم من التَّابعين.

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) الكواكب الدَّراري (١٢/١٢١-١٢٢).

(٣) أي: عبيد الله.

(٤) هكذا. ولعلَّها: سأل نافعًا، والله أعلم.

(٥) عمدة القاري (٢٢/٥٨).

(٦) مضى تخريجه في الصَّفحة السَّابقة.

(٧) انظر: فتح الباري (١٠/٣٦٥).

الثَّاني: أن يكون الشرحُ مبتدَئاً به من غير سؤالٍ:

ومن أمثلته: ما جاء عن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: **(أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ)**. قَالَ مُجَاهِدٌ: "خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ"(١).

ومجاهدٌ: هو ابن جبْرٍ. من سادات التَّابعين.

ومنها كذلك: ما جاء عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: "الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا"(٢).

ويحيى: هو ابن سعيدِ بن قيسٍ الأنصاريُّ المدنيُّ. من صغار التَّابعين.

ويدخل في ذلك: الإدراج في الحديث(٣)، ويقع من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم، وقد يقع في الإسناد، أو في المتن. والإدراج في المتن يكون في أوَّله ووسطه، وآخره.

والَّذي يعنينا في هذا السِّياق: الإدراج الذي يكون في المتن، وغالبه إنَّما يقع من أجل بيان معنىً، أو تفسير غريبٍ، ونحوِ ذلك.

قال الإمام أحمد: "كان وكيعٌ يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربَّما طرح "يعني"، وذَكر التَّفسير في الحديث، وكذا كان الزُّهريُّ يفسِّر الأحاديث كثيرًا، وربَّما أسقط أداة التَّفسير، فكان بعض أقرانه دائمًا يقول له: افصل كلامك من كلام النَّبيِّ ﷺ"(٤).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار (ص١٤٠)، رقم (٦٥٦) معلَّقًا مجزومًا به عن ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيُّوبٍ، حدثني حميدٌ به.
ووصله ابن حجرٍ في "تغليق التَّعليق" (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب البيوع، باب النَّهي عن بيع الثِّمار قبل بُدُوِّ صلاحها بغير شرط القطع (ص٦٢١)، رقم (١٥٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافعٍ، عن ابن عمر به.

(٣) سبق تعريفه (ص٤٩).

(٤) انظر (ص٤٩).

ومن أمثلته: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ.."(١).

وهذا الحديث أُدرج فيه تفسير التَّحنُّث بالتَّعبُّد، وهو من كلام الزُّهريِّ.

قال ابن حجر: "قوله: "قال: والتَّحنُّث: التَّعبُّد" هذا ظاهرٌ في الإدراج، إذ لو كان من بقيَّة كلام عائشة لجاء فيه: قالت، وهو يُحتمل أن يكون من كلام عروة، أو مَن دونه"(٢).

وما ذكره ابن حجر في الفتح احتمالًا جزم به في "النُّكت على ابن الصَّلاح". قال- في سياق حديثه عن الإدراج في وسط الحديث-: "وقد وقع منه قول الزُّهريِّ: "والتَّحنُّث: التَّعبُّد" في حديثه عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- في بدء الوحي في قولها فيه: "وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّث فيه -وهو التَّعبُّد- الليالي ذوات العدد ... " إلى آخر الحديث بطوله. فإنَّ قوله: "وهو التَّعبُّد" من كلام الزُّهريِّ أُدرج في الحديث من غير تمييزٍ كما أوضحته في الشَّرح"(٣).

والمراد بالشَّرح: الفتح، وقد ذكره ابن حجر في موضعين منه؛ الأوَّل سبقت الإشارة إليه، والثَّاني: في كتاب بدء الوحي. قال: "قوله: "وهو التَّعبُّد" هذا مدرجٌ في الخبر، وهو من تفسير الزُّهريِّ كما جزم به الطِّيبيُّ(٤)، ولم يذكر دليله. نعم في رواية المؤلِّف من طريق يونسٍ عنه في التَّفسير ما يدلُّ على الإدراج.."(٥).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص٢١)، رقم (٣)، وكتاب التَّفسير، سورة العلق (ص٩٨)، رقم (٤٩٥٣)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ص٨٨)، رقم (١٦٠) من طريق يونسَ، عن ابن شهابٍ، عن عروة به.

(٢) فتح الباري (٧١٧/٨).

(٣) (٨٢٥/٢).

(٤) قال الطِّيبي في "الكاشف عن حقائق السنن" (٣٧١٦/١٢): "ويُحتمل أن يكون التَّفسير من قول الزُّهرىِّ، أدرجه في الحديث وذلك من دأْبه". فإن كان ابنُ حجرٍ يقصد هذا ففيه نظرٌ. ولعلَّه وقف على كلامٍ له لم نقف عليه، والله أعلم.

(٥) (٢٣/١).

وقد ذكر أهل العلم أمثلةً كثيرةً على الإدراج الواقع في الحديث، وأفردوا لذلك الكتب والمصنَّفات. ومن أوائل الكتب المصنَّفة في ذلك: كتاب الخطيب البغدادي "الفصل للوصل المدرج في النَّقل"، وقد عقد فيه بابًا بعنوان "ذكر الأحاديث المسندة التي وُصلت بها ألفاظُ التَّابعين"[١]، وذكر فيه واحدًا وعشرين حديثًا.

ولخَّص ابن حجرٍ كتاب الخطيب، ورتَّبه، وزاد عليه أكثرَ ممَّا ذكره الخطيب[٢]، وسمَّاه "تقريب المنهج في ترتيب المدرج"، وكأنَّه لم يبيِّضه، أو لم يتيسَّر له تحريره فيما بعد[٣].

وللسُّيوطيِّ كتابٌ نافعٌ بعنوان "المَدرج إلى المُدرج"، وهو في جملته ملخَّصٌ من كتاب ابن حجرٍ آنف الذكر.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ العراقيَّ وابن حجرٍ ذكرا جملةً من الأمثلة على الإدراج (ومنه: إدراج التَّابعين) في نكتهما على ابن الصلاح[٤] يُستفاد منها في هذا الباب.

---

(١) (١/٢٥٢-٣٩٣).

(٢) انظر: النُّكت على ابن الصَّلاح (٢/٨١١)، ونزهة النَّظر (ص١٢٥)، وفتح المغيث (٤/٩٧).

(٣) انظر: فتح المغيث (٤/٩٧).

(٤) انظر: التَّقييد والإيضاح (١/١٢٨ وما بعدها)، والنُّكت على ابن الصَّلاح (٢/٨١١ وما بعدها).

المبحث الرابع

شرح الحديث بلغة العرب

اللُّغة العربية أصلٌ من أصول الشَّريعة، ومِفتاحٌ لعلومها، فلا سبيلَ إلى فهم الكتاب والسُّنَّة، ومعرفةِ أسرارهما إلا بمعرفة اللُّغة؛ فبها أُنزل القرآن، ونطق رسولُ الله ﷺ معلِّمًا ومبيِّنًا ومبلِّغًا.

قال تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** [يوسف: ٢].

وقال تعالى: **(وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا)** [الرعد: ٣٧].

وقال تعالى: **(كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [فصلت: ٣]. والآيات في هذا كثيرةٌ.

وقد عظُمت عنايةُ أهل العلم بالعربيَّة، واحتفالُهم بها، وتتابعوا على ضرورة تعلُّمِها لمن رام علم الشَّريعة.

قال الإمام الشَّافعيُّ: "فعلى كلِّ مسلمٍ أن يتعلَّم من لسان العرب ما بلغه جَهدُه، حتَّى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، ويتلوَ به كتاب الله، وينطقَ بالذِّكر فيما افتُرض عليه من التَّكبير، وأُمر به من التَّسبيح، والتَّشهُّد، وغيرِ ذلك. وما ازداد من العلم باللِّسان -الذي جعله الله لسان من خَتَم به نبوَّتَه، وأَنزل به آخرَ كتبِه- كان خيرًا له"(١).

وقال أبو منصورٍ الأزهريُّ -بعد كلامٍ نقله عن الشَّافعيِّ في أهمِّيَّة اللُّغة-: "قد قال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى فأحسن، وأوضح فبيَّن، ودلَّ سياق بيانه -فيما ذكرناه عنه آنفًا وفيما لم نذكره إيجازًا- على أن تعلُّمَ العربيَّة التي بها يُتوصَّل إلى تعلُّم ما به تجري(٢) الصَّلاةُ من تنزيلٍ وذكرٍ= فرضٌ على عامَّة المسلمين، وأنَّ على الخاصَّة التي تقوم بكفاية العامَّة فيما يحتاجون إليه لدينهم = الاجتهادَ في تعلُّم لسان العرب ولغاتها، الَّتي

---

(١) الرِّسالة (٤٨-٤٩).

(٢) ذكر المحقِّق الأستاذ عبد السَّلام هارون أنَّ في بعض نسخ الكتاب (د): "تَجزي به الصَّلاة".

بها تمام التَّوصُّل إلى معرفة ما في الكتاب والسُّنن والآثار، وأقاويل المفسِّرين من الصَّحابة والتَّابعين، من الألفاظ الغريبة، والمخاطبات العربيَّة. فإنَّ من جهل سَعة لسان العرب، وكثرةَ ألفاظها، وافتنانَها في مذاهبها، جهل جمل علم الكتاب، ومن عَلِمها، ووقف على مذاهبها، وفهم ما تأوَّله أهلُ التفسير فيها، زالت عنه الشُّبه الدَّاخلةُ على من جهل لسانها من ذوي الأهواء والبدع"[١].

وقال ابن فارسٍ: "إنَّ العلم بلغة العرب واجبٌ على كلِّ متعلِّقٍ من العِلْم بالقرآنِ والسُّنَّةِ والفُتيا بسببٍ، حتى لا غَناءَ بأحدٍ منهم عنه. وذلك أنَّ القرآن نازِلٌ بلغة العربِ، ورسولُ الله ﷺ عربيٌّ، فمَن أراد معرفة ما في كتاب الله -جلَّ وعزَّ-، وما في سنَّة رسول الله ﷺ من كلِّ كلمةٍ غريبةٍ، أو نظْمٍ عجيبٍ لم يجد من العلم باللُّغة بُدًّا"[٢].

وقال ابن تيميَّة: "فإنَّ نفْسَ اللُّغة العربيَّة من الدِّين، ومعرفتَها فرضٌ واجبٌ، فإنَّ فهم الكتاب والسُّنَّة فرضٌ، ولا يُفهم إلا بفهم اللُّغة العربيَّة، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ"[٣].

وكلامهم في هذا الباب كثيرٌ منتشرٌ نكتفي منه بما ذكرنا.

ولئن جلَّت عنايةُ أهل العلم -من كل فنٍّ- باللُّغة، فإن عناية المحدِّثين بها أجلُّ وأعظمُ[٤]؛ وذلك أنَّ علومهم وصنعتهم قائمةٌ على حديث رسول الله ﷺ [٥]، وهو أفصح كلامٍ بعد كلام الله تعالى، فمهما جهل طالب الحديث اللُّغةَ قدح ذلك في صنعته، وضبطه، وفهمه. فمستقلٌّ ومستكثرٌ.

---

(١) تهذيب اللُّغة (٦/١).

(٢) الصَّاحبي في فقه اللُّغة (ص٥٠).

(٣) اقتضاء الصِّراط المستقيم (٥٢٧/١).

(٤) ذكر طرفًا من عناية المحدِّثين باللُّغة، وتعلُّقِ علومهم بها: الشَّيخ حاتمُ بنُ عارفٍ العونيُّ في كتابه "الإمتاع الشِّعري عند المحدِّثين (وفيه عناية المحدِّثين باللُّغة)"، والكتاب (بنشرته الأخيرة) موجودٌ على موقعه في الشَّبكة، والدُّكتور حسن يَشو في أطروحته للدُّكتوراة "حاجة العلوم الإسلاميَّة إلى اللُّغة العربيَّة" ، وعقد فصلًا في حاجة علوم السُّنَّة الى اللُّغة العربيَّة، وفي بعض ما ذكره تكلُّفٌ. وقد أفدت منهما في مواضعَ من هذا المبحث.

(٥) أشار إلى هذا المعنى الشَّيخُ حاتمٌ العونيُّ في "الإمتاع الشِّعري عند المحدِّثين" (ص٥).

ولِما لأهل الحديث من أُنسٍ باللُّغة وخصوصيَّةٍ أضحت لهم لغةٌ متَّبعةٌ مقدَّمةٌ على أقوال اللُّغويِّين الآخذين بمجرَّد اللُّغة[1].

قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام: "لأهل العربيَّة لغةٌ، ولأهل الحديث لغةٌ، ولغة أهل العربيَّة أقيس، ولا نجدُ بدًّا منَ اتِّباع لغة أهل الحديث من أجل السَّماع"[2].

وإليك طرفًا ممَّا نُقل عن المحدِّثين في وجوب عناية الحديثيِّ باللُّغة وعلومها:

قال وكيعٌ: " أتيت الأعمش أسمع منه الحديث، وكنت ربَّما لَحَنت، فقال لي: يا أبا سفيان، تركت ما هو أولى بك من الحديث. فقلت: يا أبا محمَّدٍ، وأيُّ شيء أولى من الحديث؟ فقال: النَّحو. فأملى عليَّ الأعمشُ النَّحوَ، ثم أملى عليَّ الحديث"[3].

وقال شعبة: "من طلب الحديث فلم يُبصر العربيَّة، فمَثَله مَثَلُ رجلٍ عليه بُرنسٌ[4]، وليس له رأسٌ"[5].

وقال حمَّاد بن سلمة: "مَثَل الذي يطلب الحديث ولا يعرفُ النَّحو، مَثَل الحمار عليه مِخلاةٌ[6] لا شعيرَ فيها"[7].

وقال محمَّد بنُ عبد الله بنِ عمرو بنِ عثمان[8]: "إذا سمعتَ الحديث فيه اللَّحنُ والخطأ، فلا تحدِّثْ إلا بالصَّواب، إنَّهم لم يكونوا يَلحنون"[9].

---

(١) انظر لبيان هذا المعنى "مناهج اللُّغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرَّابع الهجريِّ" (ص٦١ وما بعدها) لمحمَّد الشِّيخ عَلْيُو محمَّد.

(٢) تاريخ دمشق (٤٩/٧٧).

(٣) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٦).

(٤) "كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقٌ به". لسان العرب (٦/٢٦).

(٥) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٦).

(٦) هي التي يُجعل فيها الخَلى؛ وهو الحشيش الذي يُحتشُّ من بقول الرَّبيع. انظر: لسان العرب (١٤/٣٤٣).

(٧) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٧).

(٨) هو أبو عبد الله المدني (الملقَّب بالدِّيباج). توفِّي سنة ١٤٥. انظر: سير أعلام النُّبلاء (٦/٢٢٤).

(٩) المحدِّث الفاصل (ص٥٢٦).

وقال الأصمعيُّ: "إنَّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النَّحوَ أن يدخل في جملة قول النَّبي ﷺ: **(من كذب علي فليتبوَّأ مقعده من النَّار)**(١) لأنَّه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبتَ عليه"(٢).

وقال ابن عبد البرِّ: "وممَّا يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهو العلم بلسان العرب، ومواقعِ كلامها، وسَعةِ لغتها وأشعارها ومجازها، وعمومِ لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائرِ مذاهبها لمن قدَر، فهو شيءٌ لا يستغنى عنه"(٣).

وقال ابن الأثير –يصف علم الحديث– :"وله أصولٌ وأحكامٌ، وقواعدُ وأوضاعٌ، واصطلاحاتٌ ذكرها العلماء، وشرحها المحدِّثون والفقهاء، يحتاج طالبُه إلى معرفتها، والوقوفِ عليها بعد تقديم معرفة اللُّغة والإعراب، اللَّذَين هما أصلٌ لمعرفة الحديث، لورود الشَّريعة المطهَّرة بلسان العرب"(٤).

والنَّقلان الأخيران –وغيرُهما كثيرٌ– ظاهران في أنَّ فهم الحديث، ومعرفةَ معانيه على الوجه الصَّحيح لا سبيل إليه إلا بالعلم بلسان العرب؛ لعربيَّة النَّاطق به، بل هو أفصح من نطق بالضَّاد، فكيف يُعرف كلامه إلا بمعرفتها.

ومن أوجه عناية أهل الحديث بهذا الباب أنَّهم أفردوا في قواعد الرِّواية وآدابها أبوابًا وفصولًا في التَّنويه به، والحثِّ عليه.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب العلم، باب إثم الكذب على النَّبي ﷺ (ص٤٦)، رقم (١١٠)، ومسلمٌ، المقدِّمة، باب وجوب الرِّواية عن الثِّقات والتَّحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (ص٢٢)، رقم (٣) واللَّفظ له، كلاهما من طريق أبي عَوانة الوضَّاح بن عبد الله الواسطيِّ، عن أبي حَصينٍ عثمانَ بن عاصمٍ الأسديِّ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هريرة به. والحديث مرويٌّ من طرقٍ كثيراتٍ، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من اهل العلم على تواتره.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع (ص٢١٤). وهذا الكلام أورده غير واحدٍ من أهل الاصطلاح في كتبهم، ومنهم الصَّنعانيُّ في "توضيح الأفكار" (٢٢٥/٢)، وعقَّب عليه بقوله: "قلت: وإنَّما قال الأصمعيُّ: أخاف، ولم يجزم، لأنَّ من لم يعلم بالعربيَّة وإن لَحَن لم يكن متعمِّدا الكذب".

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٣٢/٢).

(٤) مقدِّمة جامع الأصول (٣٧/١).

فقد بوَّب الرَّامَهُرْمُزيُّ في "المحدِّث الفاصل": "القول في تقويم اللَّحن بإصلاح الخطأ"[١].

وعقد الخطيب البغداديُّ في كتابه الحافل "الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع" بابًا بعنوان "التَّرغيب في تعلُّم النَّحو والعربيَّة لأداء الحديث بالعبارة السَّويَّة"[٢]، ذكر فيه طائفةً من أخبار أهل الحديث، وعنايتِهم باللُّغة، وقد مرَّ ذكرُ بعضها.

وعقد فيه كذلك بابًا بعنوان "من عاب اللَّحن وشدَّد فيه"[٣].

وبوَّب فيه كذلك: "كَتْبُ أشعار المتقدِّمين في الشِّعر: الحكمِ النادرة، والأمثالِ السَّائرة، وشواهدِ التفسير، ودلائلِ التَّأويل، فهو ديوان العرب، والمقيِّدُ للغاتها، ووجوه خطابها، فلزم كَتْبُه للحاجة إلى ذلك"[٤].

وعقد أبوابًا في "الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية"[٥]، تدور حول هذا المعنى.

ومن أدار بصره في كتب أهل الحديث وجد أثر علوم اللُّغة فيها ظاهرًا، ويظهر له كذلك أثرَ علوم الحديث في مباحث اللُّغة، حتى قال الإمام السُّيوطيُّ: "علم الحديث واللُّغة أخوان يجريان من وادٍ واحدٍ"[٦].

ومن الأنواع والمباحث الحديثيَّة التي يظهر تعلُّقها باللُّغة: غريب الحديث، ومختلف الحديث، والتَّصحيف والتَّحريف، ونقد المتن، والجرح والتَّعديل، واختصار الحديث، وتقطيعه، ورواية الحديث بالمعنى، وضبط الأسماء والرُّواة، والتَّمييز بينها، وغير ذلك[٧].

وانظر على سبيل المثال إلى تشدُّدهم في رواية الحديث بالمعنى، واشتراطِهم فيها العلمَ بلغة العرب؛ دفعًا للغلط الذي قد يقع بانعدام ذلك.

---

(١) (ص٥٢٤).
(٢) (٢/٢٤ وما بعدها).
(٣) (٢/٢٨).
(٤) (٢/١٩٧).
(٥) (٢/٤٠٧ وما بعدها).
(٦) المزهر في علوم اللُّغة وأنواعها (٢/٢٦٨).
(٧) انظر: حاجة العلوم الإسلاميَّة إلى اللُّغة العربيَّة (ص٢٩٣ وما بعدها).

قال الإمام الرَّامَهُرْمُزيُّ: "وأمَّا إصابةُ المعنى بتغيير اللَّفظ فأهل العلم من نقلة الأخبار يختلفون فيه ... وقد دلَّ قول الشَّافعيِّ[1] في صفة المحدِّث مع رعاية اتِّباع اللَّفظ على أنَّه يسوغ للمحدِّث أن يأتي بالمعنى دون اللَّفظ، إذا كان عالمًا بلغات العرب، ووجوه خطابها، بصيرًا بالمعاني والفقه، عالمًا بما يُحيل المعنى وما لا يحيله، فإنه إذا كان بهذه الصِّفة جاز له نقل اللَّفظ، فإنه يَحترِز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصِّفة كان أداء اللَّفظ له لازمًا، والعدولُ عن هيئة ما يسمعه عليه محظورًا، وإلى هذا رأيت الفقهاء من أهل العلم يذهبون"[2].

وقال القاضي عياضٌ: "وذهب المحقِّقون إلى أنَّ الرَّاوي إذا كان ممَّن يستقلُّ بفهم الكلام ومعانيه، ويعرف مقاصده، ويُفرِّق بين الظاهر والأظهر، والمحتمل والنَّصِّ، فجائزٌ لهذا الحديثُ على المعنى، إذا لم يحتمل عندَه سواه، وانفهم له فهمًا جليًّا معناه. وحكى غيرُ واحد معنى هذا عن مالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ"[3].

واتَّفقوا على عدم جواز الرِّواية بالمعنى لمن كان جاهلًا بمدلولات الألفاظ، ومعرفةِ المعاني، ومواقعِ الخطاب.

قال ابن الصَّلاح –في سياق حديثه عن صفة رواية الحديث، وشرط أدائه–: "**الخامس:** إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه: فإن لم يكن عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التَّفاوت بينها، فلا خلاف أنَّه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يرويَ ما سمعه إلَّا على اللَّفظ الذي سمعه من غير تغييرٍ"[4].

والكلام في هذه المسألة وذيولها يطول[5]، وإنَّما أردت من ذلك بيانَ عناية أهل الحديث باللُّغة، وارتباطَها بعلومهم ومعارفهم.

---

(١) انظر: الرِّسالة (ص٣٧٠-٣٧١).

(٢) المحدِّث الفاصل (٥٢٩-٥٣٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلمٍ (١/٩٤).

(٤) علوم الحديث (ص٢١٣).

(٥) انظر ذلك مفصَّلًا في "مناهج المحدِّثين في رواية الحديث بالمعنى" لعبد الرَّزَّاق الشَّايجي، والسَّيِّد محمَّد نوح.

الحاجة إلى اللُّغة في شرح الحديث:

لقد كان النَّاس في عهد النَّبيِّ ﷺ، وبعده على السَّليقة، والسَّنن المستقيم في الكلام والخطاب، لم تُداخلهم عُجمةٌ، ولم يتطرَّق إليهم خللٌ، حتى تباعد النَّاس عن الفصاحة والبيان، وضعُف فيهم اللِّسان؛ فكانت الحاجة ماسَّةً إلى بيان غريب الحديث ومعناه، وفي ذلك يقول ابن الأثير كلامًا –أنقله بطوله لأهميَّته– :"واستمرَّ عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السَّنَن المستقيم. وجاء العصر الثَّاني–وهو عصر الصَّحابة– جاريًا على هذا النَّمَط، سالكًا هذا المنهج. فكان اللِّسان العربيُّ عندهم صحيحًا محروسًا لا يَتَدَاخَلُهُ الخلل، ولا يَتَطَرَّقُ إليه الزَّلل، إلى أن فُتحت الأمصار، وخالطَ العربُ غيرَ جنسهم من الرُّوم والفرس والحَبَش والنَّبَط، وغيرِهم من أنواع الأُمم الذين فتح الله على المسلمين بلادَهم، وأفاءَ عليهم أموالَهم ورقابَهم، فاختلطتِ الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللُّغات، ونشأ بينهم الأولاد، فتعلَّموا من اللِّسان العربيِّ مالا بدَّ لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللُّغة ما لا غنى لهم في المحاورة عنه، وتركوا ما عداه لعدم الحاجة اليه، وأهمَلوه لقلَّة الرَّغبة في الباعث عليه، فصار بعد كونه من أهمِّ المعارف مُطَّرَحًا مهجورًا، وبعد فَرْضِيَّتِهِ اللَّازمةِ كأن لم يكن شيئًا مذكورًا. وتمادتِ الأيَّامُ والحالة هذه على ما فيها من التَّماسُك والثَّبَات، واستمرت على سَنَنٍ من الاستقامة والصلاح، إلى أن انقرض عصرُ الصَّحابة والشأنُ قريبٌ، والقائمُ بواجب هذا الأمر لقلَّته غريبٌ. وجاء التَّابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم لكنهم قلُّوا في الإتقان عددًا، واقْتَفَوْا هديَهُمْ وإن كانوا مَدُّوا في البيان يَدًا، فما انقضى زمانُهم على إحسانهم إلاّ واللِّسانُ العربيُّ قد استحال أعجميًّا أو كَاد، فلا ترى المُستقلَّ به والمحافِظَ عليه إلَّا الآحاد.

هذا والعصرُ ذلك العصرُ القديم، والعَهدُ ذلك العهدُ الكريم، فجهِل النَّاس من هذا المُهِمِّ ما كان يلزمُهم معرفَتُه، وأخَّروا منه ما كان يجب عليهم تَقْدِمَتُه، واتَّخذوه وراءَهم ظِهْرِيًّا فصار نِسْيًا مَنسيًّا، والمشتغل به عندهم بعيدًا قصيًّا. فلمَّا أعضل الدَّاءُ وعزَّ الدَّواءُ، ألهمَ الله –عزَّ وجلَّ– جماعةً من أولِي المعارف والنُّهَى، وذوي البصائر والحِجَى، أن صرفوا إلى هذا الشَّأن طَرَفًا مِن عنَايتهم، وجانبًا من رعايتهم، فشَرَّعوا فيه للنَّاس مواردَ، ومهَّدوا فيه لهم معاهدَ، حراسةً لهذا العلم الشريف من الضَّياع، وحفظًا لهذا المُهِمِّ العزيز من الاختلال"[١].

---

(١) مقدِّمة "النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (ص١٠-١١).

وقد كان من مقاصد المصنِّفين في المعاجم اللُّغويَّة: حفظُ الكتاب والسُّنَّة، وبيانُ معانيهما بعد أن فشت العُجمة على ألسنة الخلق.

قال أبو منصورٍ الأزهريُّ: "وكتابي هذا، وإن لم يكن جامعًا لمعاني التَّنزيل، وألفاظ السُّنن كلِّها، فإنه يحوز جملًا من فوائدها، ونكتًا من غريبها ومعانيها، غيرَ خارجٍ فيها عن مذاهب المفسِّرين، ومسالك الأئمَّة المأمونين، من أهل العلم وأعلام اللُّغويين، المعروفين بالمعرفة الثَّاقبة والدِّين والاستقامة"(١).

وقال ابن منظورٍ: "فإنَّني لم أقصد سوى حفظ أصول هذه اللُّغة النَّبوية، وضبط فضلها، إذ عليها مدار أحكام الكتاب العزيز والسُّنَّة النَّبويَّة؛ ولأنَّ العالم بغوامضها يعلم ما توافق فيه النِّيَّةُ اللسانَ، ويخالف فيه اللسانُ النِّيَّةَ، وذلك لما رأيته قد غلب في هذا الأوان منَ اختلاف الألسنة والألوان، حتى لقد أصبح اللَّحن في الكلام يعد لحنًا مردودًا، وصار النُّطق بالعربيَّة من المعايب معدودًا"(٢).

ومن نظر نظرةً فاحصةً إلى كتب الشُّروح المحقَّقة، رأى عنايةً ظاهرةً باللُّغة وعلومها، فهي أصلٌ عندهم لا يُستغنى عنه. كما تراه في "الاستذكار" لابن عبد البرِّ، و"شرح النَّوويِّ على مسلمٍ"، و"شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيقِ العيد، و"التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح" لابن الملقِّن، و"فتح الباري" لابن حجرٍ، و"عمدة القاري" للعينيِّ، و"إرشاد السَّاري" للقسطلَّانيِّ. بل قد تقع المفاضلة أحيانًا بين كتب الشُّروح بما تشتمل عليه من مباحث علم اللُّغة.

شروط من تنقل عنهم اللُّغة في معاني الحديث:

الكلام في معاني حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطَر، لِمَا ينبني عليه من معرفة العقائد والتَّشريعات، والحلال والحرام، وغيرِ ذلك ممَّا تقوم عليه مصالح النَّاس في دينهم ودنياهم، ولذلك كانوا يتشدَّدون في أمر اللُّغة، ولا يأخذونها عمَّن هبَّ ودبَّ، بل اشترطوا لذلك شروطًا، ووضعوا قيودًا؛ صونًا لها عن التَّحريف، ولكلام الله ورسوله عن عبث أهل البدع والأهواء.

---

(١) تهذيب اللُّغة (١/٥-٦).

(٢) لسان العرب (١/٨).

قال ابن فارسٍ: "تؤخذ اللُّغة سماعًا من الرُّواة الثِّقات ذوي الصِّدق والأمانة، ويُتَّقى المَظْنون ... فليتحرَّ آخذُ اللُّغة أهلَ الأمانة، والصِّدق، والثِّقة، والعدالة، فقد بلغَنَا من أمر بعض مشيخة بغداد ما بلغَنَا"(١).

وقال بدر الدِّين الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ: "قال أبو الفضل بنُ عَبْدان(٢): ولا تلزم اللُّغةُ إلا بخمس شرائط:

أحدِها: ثبوت ذلك عن العرب بنقلٍ صحيحٍ بوجوب العمل.

والثَّاني: عدالة النَّاقلين، كما يُعتبر عدالتهم في الشَّرعيات.

والثَّالثِ: أن يكون النَّقل عمن قولُه حجَّةٌ في أصل اللُّغة، كالعرب العاربة؛ مثلِ قحطانَ، ومَعَدٍّ، وعدنانَ، فأمَّا إذا نقلوا عمَّن بعدهم بعد فساد لسانهم واختلاف المولَّدين فلا.

والرَّابعِ: أن يكون النَّاقل قد سمع منهم حسًّا، وأما بغيره فلا يثبت.

والخامسِ: أن يسمع من النَّاقل حسًّا"(٣).

مصادر شرح الحديث باللُّغة:

أوَّلًا: الشُّروح الحديثية: وقد سبقت الإشارة إلى طائفةٍ منها.

ثانيًا: كتب غريب الحديث: وهي من أهمِّ المصادر التي يُعتمد عليها في هذا الباب، وقد أفردت لها مبحثًا مستقلًا في الفصل الرَّابع.

ثالثًا: كتب معاجم اللُّغة: وهي أصلٌ لا يُستغنى عنه في هذا الباب، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنَّ من مقاصد مصنِّفي المعاجم: ذكرَ معاني القرآن والسُّنَّة.

---

(١) الصَّاحبي في فقه اللغة (ص٤٨).

(٢) هو: أبو الفضل عبد الله بن محمَّد بنِ عبدانَ الهَمَذانيُّ الشَّافعيُّ. شيخُ هَمَذانَ ومفتيها وعالمها. له شرائط الأحكام في الفقه. توفِّي سنة ٤٣٣. انظر: تاريخ الإسلام (٥٢٧/٩)، والأعلام (٩٥/٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢/٢)، والدِّلالة على هذا النَّقل والذي سبقه مستفادةٌ من "مناهج اللُّغويِّين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرَّابع الهجري" (ص١١٣-١١٤).

ومن أهمِّ الكتب التي يُفزع إليها في ذلك: "العين" للخليل بن أحمد، و"جمهرة اللُّغة" لأبي بكرٍ ابنِ دُرَيدٍ، و"تهذيب اللُّغة" لأبي منصورٍ الأزهريِّ، و"تاج اللُّغة وصِحاح العربيَّة" للجوهريِّ، ومقاييس اللُّغة لابن فارسٍ، وغيرها.

ومن الكتب المهمَّة كذلك: "لسان العرب" لابن منظورٍ، فهو كتابٌ عظيمٌ نافعٌ جمع أكثرَه من "تهذيب اللُّغة"، و"تاج اللُّغة"، و"المُحكم" لابن سِيده، و"النِّهاية" لابن الأثير. ولابن منظورٍ في جمعه وترتيبه جهودٌ تُشكر ولا تُكفر، وفيه جملةٌ وافرةٌ من أحاديث رسول الله ﷺ.

الفصل الثَّالث

أسباب الخطأ في شرح الحديث

وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأوَّل: التَّعصُّب المذهبيُّ الفقهيُّ.

المبحث الثَّاني: التَّعصُّب المذهبيُّ العَقَديُّ.

المبحث الثَّالث: الجهل باللُّغة

المبحث الرَّابع: إخضاع الأحاديث للعلوم والمكتشفات العصريَّة.

المبحث الخامس: التَّسرُّع في تنزيل الحديث على الوقائع والحوادث.

المبحث السَّادس: التَّأثُّر بالبيئة والواقع.

المبحث السَّابع: اتِّباع المتشابه وعدم ردِّه إلى المُحكم.

المبحث الثَّامن:تنزيل الأحاديث على المصطلحات والمعاني الحادثة.

المبحث التَّاسع: مخالفة الإجماع.

المبحث العاشر: دعوى الاختلاف.

المبحث الحادي عشر: دعوى الإشكال.

المبحث الثَّاني عشر: دعوى النَّسخ.

المبحث الأول

التعصُّب المذهبيُّ الفقهي

الانتساب إلى مذهبٍ من مذاهب الأئمَّة المعروفين[١] كان ولا يزال جادَّةً مطروقةً، وسبيلًا مسلوكًا عند أهل العلم، وهذه المذاهب موضوعةٌ ومبنيَّةٌ في أصلها على الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة، ومن لُطف الله تعالى بعباده المؤمنين أن أقام لهم أَئمَّةً مُجتمعًا على علمهم، ودرايتهم، وبلوغهم الغايةَ في معرفة الفقه والأحكام، وأقام من يضبط مذاهبهم، ويحرِّر أصولهم وقواعدهم، حتَّى تُردَّ إلى ذلك الأحكام، ويُضبطَ الكلام في مسائل الحلال والحرام[٢].

والتَّفلُّت من المذاهب، والتلفيق بينها (لا سيَّما لغير المتأهِّل) بدعوى اتِّباع الدَّليل، والعملِ بالرَّاجح ليس من سَنن أهل العلم الماضين، بل هو ممَّا ابتُلي به النَّاس بأخَرةٍ[٣].

ويقابله: التَّعصُّب للمذاهب، والجمود عليها، وردُّ نصوص الكتاب والسُّنة، أو تكلُّفُ تأويلها، وليُّ أعناقها لتوافق هذه المذاهب.

والحقُّ في ذلك: الاعتدال والتوسُّط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، كما قال ابن القيِّم:

"لا بدَّ من أمرين أحدُهما أعظم من الآخر، وهو:

النَّصيحةُ لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهُه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيِّنات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرَّحمة والعدل، وبيانُ نفيها عن الدِّين، وإخراجُها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثَّاني: معرفة فضل أئمَّة الإسلام ومقاديرِهم وحقوقِهم ومراتبِهم، وأنَّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبولَ كلِّ ما قالوه. وما وقع في فتاويهم من المسائل الَّتي

---

(١) أقصد مذاهب الأئمَّة الأربعة الذين استقرَّت الأمَّة على التَّفقُّه بها.

(٢) انظر: الرَّدَّ على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة (ص٦٢٤) لابن رجبٍ الحنبليِّ. والكتاب مطبوعٌ ضمن مجموع رسائله (٢/٦١١-٦٤٥).

(٣) وقد صنّف جماعةٌ من أهل العلم في التَّحذير من ذلك؛ منهم: الحافظ ابن رجبٍ في الكتاب الذي تقدَّمت الإشارة إليه.

خفي عليهم فيها ما جاء به الرَّسول فقالوا بمبلغ علمهم والحقُّ في خلافها: لا يوجب اطِّراح أقوالهم جملةً، وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السَّبيل بينهما، فلا نُؤثِّم ولا نَعْصم.."[١].

والَّذي نحن بصدد الحديث عنه، وبيانِ أثره في وقوع الخطأ في فهم الحديث: التعصُّبُ المذهبي، والجمودُ على أقوال الأئمة، وعدمُ الخروج عنها، وتأويلُ النُّصوص لموافقتها، وهو ما اشتدَّ نكير أهل العلم على أصحابه.

ومن أشدِّ النَّاس إنكارًا لذلك، وتعنيفًا على فاعله = الأئمَّةُ أنفسُهم، فقد تكاثرت أقوالهم في وجوب اتِّباع الحديث، وعدمِ جواز تركه لقول أيِّ أحدٍ مهما كان شأنه[٢].

قال عبد القادر بن بدران الحنبليُّ: "التَّقليد يبعد عن الحقِّ، ويروِّج الباطل"[٣].

وشرَّاح الحديث عامَّتهم من أتباع المذاهب، والتَّعصُّب موجودٌ في طائفةٍ منهم، لا سيَّما المتأخِّرين، وهم في ذلك بين مقلٍّ ومستكثرٍ.

وهذه بعض الأمثلة تشير إلى ما ذكرت.

الأوَّل: أخرج الشَّيخان جملةً من الأحاديث في فضل قريشٍ، وتبعيَّة النَّاس لهم؛ منها: حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ)**[٤].

استدلَّ طائفةٌ من الشَّافعية بهذا الحديث وأمثاله على تقديم الإمام الشَّافعي ومذهبه على غيره.

---

(١) إعلام الموقِّعين (٥/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) جمع الشَّيخ الألبانيُّ طائفةً حسنةً من أقوال الأئمَّة الأربعة في ذلك في "صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ" (ص٤٥-٥٣).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٩٥)، والمراد بالتَّقليد هنا: اتِّباع العالم في جميع ما يقوله، والأخذ بقوله من غير نظرٍ في كتابٍ ولا سنَّةٍ، وهذا هو التَّقليد المذموم.

(٤) أخرجه: البخاريُّ، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى (يا أيُّها النَّاس إنَّا خلقناكم) (ص٦٧٢)، رقم (٣٤٩٥) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الإمارة، باب النَّاس تبعٌ لقريشٍ والخلافة في قريشٍ (ص٧٦٠)، رقم (١٨١٨) من طريق أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرَّحمن بن هُرمُز به.

قال القاضي عياضٌ: "وقد استدلَّت بهذه الأحاديث الشَّافعيَّة، وبما قارب معناها على إمامته وتقديمه على غيره، مثل قوله ﷺ: "**الأئمَّة من قريشٍ**"(١)، وقوله ﷺ: "**قدِّموا قريشًا، ولا تَقدَّموها، وتعلَّموا منها، ولا تُعلِّموها**"(٢)، وهذا لا حجَّة فيه لهم؛ إذ المراد بالأئمَّة هنا الخلفاء، وكذلك بالتَّقديم، ولتقديم النَّبي ﷺ سالمًا -مولى أبى حذيفة- يؤُمُّ فى مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر، وتقديمه زيداً وابنَه أسامةَ ومعاذًا وغيرَ واحدٍ، وقريشٌ موجودون.

وأما الحديث الآخر فى التَّعليم فليس بصحيحٍ لفظًا ولا معنىً؛ لإجماع العلماء على التَّعليم من غير قريشٍ ومن الموالي، وتعليم قريشٍ منهم، وتعليم الشَّافعيِّ من مالكٍ، وابن عيينة، ومحمد بن الحسن، وابن أبى يحيى، ومسلم بن خالدٍ الزنجيِّ، وغيرهم ممن ليس بقرشيٍّ"(٣).

وذكر أبو العبَّاس القرطبيُّ المالكيُّ (ت٦٥٦) نحوًا ممَّا ذكره القاضي عياضٌ، ثمَّ قال: "المستدلُّ بذلك الحديث(٤) على تقديم مذهب الشَّافعيِّ صحبته غفلةٌ، قارنها من تصميم التَّقليد طيشةٌ"(٥).

---

(١) أخرجه: أحمد (٣١٨/١٩)، رقم (١٢٣٠٧) من طريق شعبة، عن عليٍّ أبي الأسد، قال: حدثني بُكيرُ بن وهبٍ الجَزَريُّ، قال: قال لي أنسُ بن مالكٍ: أحدِّثك حديثًا ما أحدِّثه كلَّ أحدٍ؟ إنَّ رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: "الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ. إنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة بكير بن وهبٍ؛ لم يرو عنه غيرُ عليٍّ أبي الأسد. قال الذَّهبيُّ في "ميزان الاعتدال"(٣٥١/١) : يُجهَّل، ونقل فيه قول الأزدي: ليس بالقويِّ.

والحديث له شواهد كثيرةٌ، تتبَّعها وصحَّحه بها شعيب الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

(٢) أخرجه: الشَّافعيُّ في "المسند" بترتيب سَنجر، كتاب فضائل قريشٍ وغيرهم وأبوابٍ متفرِّقةٍ، باب فضائل قريشٍ (٥٢/٤)، رقم (١٧٧٦) من طريق ابن أبي فُديكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، أنَّه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث، وفيه: ولا تَعَالموها أو ولا تُعلِّموها. يشكُّ ابنُ أبي فُديك.

وابن أبي فُديك: هو أبو إسماعيل محمَّد بن إسماعيل المدنيُّ.

وهذا إسناد ضعيفٌ مرسلٌ، أرسله ابن شهابٍ الزهريُّ.

(٣) إكمال المعلم (٢١٥/٦).

(٤) يقصد حديث أنسٍ ﷺ: الأئمَّة من قريشٍ.

(٥) المفهم (٧/٤).

وقال النَّوويُّ -في سياق شرح الحديث-: "قال القاضي عياضٌ: استدلَّ أصحاب الشَّافعيِّ بهذا الحديث على فضيلة الشَّافعيِّ. قال: ولا دلالة فيه لهم؛ لأنَّ المراد تقديم قريشٍ في الخلافة فقط. قلت: هو حجَّةٌ في مَزيَّة قريشٍ على غيرهم، والشَّافعيُّ قرشيٌّ"[١].

وقد تقدَّم نقل كلام القاضي عياضٍ، وظاهرٌ منه أنَّه لم ينكر فضيلة الشَّافعيِّ لقُرشيَّته، وإنَّما أنكر تفضيله، وتقديمه ومذهبَه على غيره لذلك.

وقال أبو زرعة العراقيُّ -في سياق ذكر فوائد الحديث، بعد أن ذكر كلام القاضي عياضٍ، وتعقُّب النَّوويِّ له-: "قلت: قد احتجَّ به البخاريُّ في صحيحه على فضل قريشٍ، وهو استدلالٌ ظاهرٌ لا يُنكر، وليس مراد المستدلِّ بهذه الأحاديث أنَّه لا يكون الفضل والتَّقدم إلا بذلك، وإنَّما هو من أسباب الفضل والتَّقدم، ومن أسباب ذلك أيضًا الفقه، والقراءة، والورع، والسُّنن، وغيرها. فالمستويان في هذه الخصال إذا تميَّز أحدهما بكونه قرشيًّا كان ذلك مقدِّمًا له على الآخر، فمقصودهم: دلالة هذه الأحاديث على تقديم الشافعيِّ على من ساواه في العلم والدِّين بكونه من قريشٍ، وهذا أمرٌ لا ينكر، وقد قال أبو العبَّاس القرطبيُّ -بعد أن ذكر نحو ما ذكره القاضي عياضٌ-: إن المستدلَّ بهذا صحبته غفلةٌ قارنها من تصميم التقليد طيشةٌ، وقد عرفتَ أنَّ الغفلة إنَّما هي من منكر هذا الاستدلال، غفل عن مراد المستنبط، ولم يفهم مغزاه، وظنَّ أنَّ ذلك مانعٌ له من تقليد من صمَّم على تقليده والله أعلم"[٢].

ونقله عنه الحافظ ابن حجرٍ بتصرُّفٍ يسيرٍ من غير عزوٍ[٣].

وعرَّض العينيُّ بابن حجرٍ، فقال: "قوله ﷺ قدِّموا قريشًا إنَّما هو في الإمامة الكبرى ليس إلَّا. وفي غيرها يُقدَّم الباهليُّ[٤] العالم على القرشيِّ الجاهل"[٥].

---

(١) شرح النَّوويِّ على مسلم (١٢/١٩٩).

(٢) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٨/٨٠-٨١)، وهذا من كلام أبي زرعة لا أبيه، إذ إنَّ الأب كتب من الكتاب مجلَّدًا لطيفًا، ثمَّ أتمَّه ولده أبو زرعة. انظر تفصيل ذلك في مقدِّمة تحقيق الكتاب الصَّادر عن جمعيَّة النَّشر والتَّأليف الأزهريَّة (١/٦ وما بعدها).

(٣) فتح الباري (١٣/١١٩).

(٤) نسبة إلى قبيلة باهلة، كانوا يضربون بهم المثل في اللُّؤم والدَّناءة، ثمَّ شرُفوا بقتيبة بن مسلمٍ وبنيه.

(٥) عمدة القاري (١/٢١).

والحاصل من مجموع كلامهم: أنَّ القاضي عياضًا ومن تبعه من المالكيَّة وغيرهم لم يسلِّموا بهذا الاستدلال من الحديث على تقديم الشَّافعيِّ ومذهبه على غيره كونه قرشيًّا، بل يرى القرطبيُّ أنَّ هذا من الطَّيش الذي جرَّه التَّقليد، وتعقَّبهم الشَّافعية، وجادلوا في صحَّة الاستدلال، والرَّدِّ على من نازع فيه، أو عارضه.

والذي أراه أنَّ الحقَّ في ذلك مع القاضي عياضٍ ومن تبعه، وما ذكره العراقيُّ، وتبعه عليه ابن حجرٍ وغيرُه لا يسلَّم به، فإنَّما اعترض من اعترض على تقديم قول الشَّافعيِّ ومذهبه على غيره للقُرَشيَّة، ولم ينازعوا في فضل قريشٍ ولا الشَّافعيِّ، ونحن نسلِّم بأفضليَّة القرشيِّ على غيره إن استويا في الدِّين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإنَّما النِّزاع في تقديم القرشيِّ على غيره في العلم لمجرَّد ذلك، وهذا الذي ينازَع فيه، فالعلم إنَّما يُنظر فيه إلى الحجج والبيِّنات لا إلى غير ذلك، والله أعلى وأعلم.

ووجه الشَّاهد ممَّا سبق كلُّه أنَّ صاحب المذهب قد يتكلَّف ويتعصَّب في نصرة مذهبه على غيره، وقلَّ من يسلم من هذا.

والثَّاني: صحَّت عن النَّبيِّ ﷺ مجموعة أحاديث فيمن أدرك ركعةً من الصَّلاة عمومًا، أو من الفجر والعصر خصوصًا، ومن ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)**[(١)].

وحديث أبي هريرة ﷺ أيضًا: أنَّ رسول لله ﷺ قال: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب (ص١٢٥)، رقم (٥٥٦)، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة (ص٢٤١)، رقم (٦٠٨) بنحوه، وفيه: "من أدرك ركعةً"؛ بدل: "إذا أدرك أحدكم سجدةً"، وفيه: "فقد أدرك الصُّبح..العصر"؛ بدل: "فليتمَّ صلاته". كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرَّحمن به.

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعةً (١٢٩)، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة (ص٢٤٠)، رقم (٦٠٧) من طريق ابن شهابٍ، عن أبي سلمة به.

والمستفاد من النُّصوص الواردة في ذلك: أنَّ صلاة الصُّبح تدرك بإدراك ركعةٍ منها قبل أن تطلع الشَّمس، وصلاة العصر تدرك بإدراك ركعةٍ منها قبل أن تغرب الشَّمس، وتكون الصَّلاة أداءً، لا فرق في ذلك بين إدراك الوقت وإدراك الجماعة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمد[١].

والحديث محمولٌ عندهم على صاحب العذر؛ كمن أفاق من إغماءٍ، أو نام عن الصَّلاة أو نسيها فاستيقظ عند طلوع الشَّمس أو غروبها، أو طهرت من حيضٍ، أو نفاسٍ، ولا يجوز لمن ليس له عذرٌ أن يؤخِّر الصَّلاة حتَّى لا يبقى منها إلا هذا الوقت[٢].

ووافق أبو حنيفة الأئمَّةَ في العصر، وخالفهم في الفجر، وذهب إلى بطلانها بطلوع الشَّمس فيها، واحتجّ بالأحاديث الواردة في النَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس[٣].

وقال النَّوويُّ –بعد ذكر القول عن أبي حنيفة–: "والحديث حجَّةٌ عليه"[٤].

وقال ابن حجرٍ –في سياق ذكر قول الحنفيَّة– : "وخالف أبو حنيفة فقال ... وادَّعى بعضهم[٥] أنَّ أحاديث النَّهي ناسخةٌ لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليلٍ، فإنَّه لا يصار إلى النَّسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكنٌ بأن تحمل أحاديث النَّهي على ما لا سبب له من النَّوافل، ولا شك أنَّ التَّخصيص أولى من ادِّعاء النسخ"[٦].

وتتابع الحنفيَّة في الانتصار لمذهب إمامهم، وتكلَّفوا في ذلك التَّأويلات البعيدة الرَّكيكة المخالفة لظاهر الحديث، وفرَّقوا بين الفجر والمغرب من غير حجَّة.

---

(١) نقله التِّرمذيُّ في "الجامع" (ص٥٦)، تحت حديث رقم (١٨٦) عن الشَّافعيِّ، وأحمد. وانظر: التَّمهيد (٢٧١/٣ وما بعدها)، وفتح الباري (١٩١/٣ وما بعدها) لابن رجبٍ، وشرح النَّوويِّ على مسلمٍ (١٠٥/٥-١٠٦)، وفتح الباري (٥٦/٢-٥٧) لابن حجرٍ.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السَّابقة. وانظر: شرح معاني الآثار (١٥٢/١) للطَّحاوي، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٨٣/٣ وما بعدها) للعيني، وعمدة القاري (٤٨/٥).

(٤) شرحه على مسلم (١٠٦/٥).

(٥) وهو قول الحنفيَّة كما سيأتي.

(٦) فتح الباري (٥٦/٢).

قال العينيُّ[1]-متعقِّبًا النَّوويَّ في ردِّه على أبي حنيفة-: "قلت: من وقف على ما أسَّس عليه أبو حنيفة عرف أنَّ الحديث ليس بحجَّةٍ عليه، وعرف أنَّ غير هذا الحديث من الأحاديث حجَّةٌ عليهم، فنقول: لا شك أنَّ الوقت سببٌ للصَّلاة وظرفٌ لها، ولكن لا يمكن أن يكون كلُّ الوقت سببًا، لأنَّه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعيَّن أن يُجعل بعض الوقت سببًا، وهو الجزء الأوَّل لسلامته عن المزاحم، فإن اتصَّل به الأداء تقرَّرت السَّببية وإلَّا تنتقل إلى الجزء الثَّاني والثَّالث والرَّابع وما بعده، إلى أن يتمكَّن فيه من عقد التَّحريمة إلى آخر جزءٍ من أجزاء الوقت، ثمَّ هذا الجزء إن كان صحيحًا، بحيث لم يُنسب إلى الشَّيطان[2]، ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر، وجب عليه كاملًا، حتَّى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصَّلاة فسدت، خلافًا لهم، لأنَّ ما وجب كاملًا لا يتأدَّى بالناقص ... وإذا كان هذا الجزء ناقصًا كان منسوبًا إلى الشَّيطان: كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصًا، لأنَّ نقصان السَّبب مؤثِّر في نقصان المسبَّب، فيتأدَّى بصفة النُّقصان؛ لأنه أُدِّي كما لزم، فإذا غربت الشمس في أثناء الصَّلاة لم تفسد العصر، لأنَّ ما بعد الغروب كاملٌ فيتأدَّى فيه، لأن ما وجب ناقصًا يتأدَّى كاملًا بالطَّريق الأولى. فإن قلتَ: يلزم أن تفسُد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصَّحيح، ومدَّها إلى أن غربت. قلتُ: لمَّا كان الوقت متَّسعًا جاز له شَغل كلِّ الوقت، فيعفى الفساد الذي يتَّصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصَّلاة متعذرٌ، وأمَّا الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطَّحاويُّ، وهو: أنه يُحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصِّبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحِيَّض اللَّاتي يطهرن، والنَّصارى الذين يسلمون، لأنَّه لمَّا ذكر في هذا الإدراك، ولم يذكر الصَّلاة فيكون هؤلاء الذين سمَّيناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصَّلاة، فيجب عليهم قضاؤُها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقلَّ من المقدار الذي يصلُّونها فيه. فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:**(إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ)**. رواه البخاريُّ، والطَّحاويُّ أيضًا، فإنَّه

---

(١) وقد نقلت كلامه هنا بطوله-مع حذفٍ يسيرٍ- لأنَّه لخَّص المذهب، وأورد الاعتراضات على الأحاديث، وكلامه هو المعتمد عند أكثر الحنفيَّة، والمُتناقل في شروحهم، فيغني عن غيره.

(٢) يقصد أنَّ الشَّمس حين تطلع فإنَّها تطلع بين قرني شيطانٍ؛ للأحاديث الواردة في ذلك، فمن صلَّى في ذلك الوقت فكأنَّما نُسبت صلاته إلى الشَّيطان.

صريح في ذكر البناء[1] بعد طلوع الشَّمس؟ قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصَّلاة عند ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ ما كان فيه الإباحة كان منسوخًا بما كان فيه التَّواتر بالنَّهي. فإن قلت: ما حقيقة النَّسخ في هذا والذي تذكره احتمالٌ؟ وهل يثبت النَّسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النَّسخ هنا أنَّه اجتمع في هذا الموضع مُحرِّمٌ ومبيحٌ، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المُحرِّم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عُرف من القاعدة أنَّ المحرِّم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرِّم، ويكون المبيح منسوخًا، وذلك لأنَّ النَّاسخ هو المتأخِّر، ولا شك أنَّ الحرمة متأخِّرةٌ عن الإباحة لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، والتَّحريم عارضٌ، ولا يجوز العكس لأنَّه يلزم النَّسخ مرَّتين، فافهم. فإنَّه كلامٌ دقيقٌ قد لاح لي من الأنوار الإلهيَّة"[2].

وهذا الكلام لا يخفى ما فيه من التَّكلف، وتحميل النُّصوص ما لا تحتمل، وقد سبق نقل كلام ابن حجرٍ في إبطال دعوى النَّسخ، ثمَّ إنَّ نقله عن الطَّحاويِّ: أنه يُحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصِّبيان الذين يدركون، والحِيَّض اللَّاتي يطهرن، والنَّصارى الذين يسلمون = إهدارٌ للنّص، وتعطيلٌ لمعناه، وإخراجٌ له عن عمومه من غير موجب، مع تكلُّفٍ ظاهرٍ.

ونقل ملَّا علي القاري نحوًا من كلام العينيِّ في التَّعليل بصحَّة العصر دون الفجر، وفيه: "فإن قيل: هذا تعليلٌ في معرِض النص. قلنا: لمَّا وقع التَّعارض بين هذا الحديث وبين النَّهي الوارد عن الصَّلاة في الأوقات الثَّلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التَّعارض، والقياس رجَّح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النَّهي في صلاة الفجر"[3].

---

(١) يعني: صريحًا في صحَّة الصَّلاة، وأنَّ المصلِّي يبني على ما أدرك منها.

(٢) عمدة القاري (٥/٤٨-٤٩)، وذكر شطرًا منه في (٣/١٨٣-١٨٤).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/٥٣١)، وهذا الكلام لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبيِّ الحنفيِّ (الملقَّب بصدر الشَّريعة الأصغر)، ذكره في "شرح الوقاية في مسائل الهداية" (ص٥٩)، و"الوقاية" لجدِّه محمود (الملقَّب بصدر الشَّريعة الأكبر)، وهذا الكتاب من الكتب المعتمدة عند متأخِّري الحنفيَّة، ويعتني به شرَّاح الحديث منهم، لا سيَّما الهنود، وقد نقله عنه القاري في المرقاة، ثمَّ نقله عنه أبو العلا المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (١/٤١١-٤١٢)، وأبو الحسن المباركفوري في "مِرعاة المفاتيح" (٢/٣٠٩)، وغيرهم.

وردَّ هذا الإمام المحدِّث اللَّكنويُّ، قال: "فيه بحثٌ، وهو أنَّ المصير إلى القياس عند تعارض النَّصين إنَّما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأمَّا إذا أمكن يلزم أن يُجمع، وها هنا العمل بكليهما ممكنٌ بأن يُخصَّ صلاةُ العصر والفجر الوقتيَّتان من عموم حديث النَّهي، ويُعمل بعمومه في غيرهما وبحديث الجواز فيهما"(١).

وقال أيضًا: "لا مناص عن ورود أنَّ التَّساقط(٢) إنَّما يتعيَّن عند تعذُّر الجمع، وهو ههنا ممكنٌ بوجوهٍ عديدةٍ لا تخفى للمتأمِّل"(٣).

وقال الشيخ محمَّد أنور شاه الكشميريُّ الحنفيُّ –بعد ذكر الخلاف والمباحثات في المسألة–: "وجملة الكلام أنَّ الحديث لا يفرِّق بين الفجر والعصر، وظاهره موافقٌ لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفيَّة باشتمال العصر على الوقت النَّاقص دون الفجر عملٌ بإحدى القطعتين وتركٌ للأخرى بنحوٍ من القياس"(٤).

بل قال –عن هذا التَّفريق عند أصحابه بين الفجر والعصر–: "لم أر عنه جوابًا شافيًا في أحدٍ من كتب الحنفيَّة بعدُ"(٥).

وقال أبو الحسن المباركفوري: "واعلم أن الحنفيَّة قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث وترك بعضه مع أنَّ النَّقص قارن العصر ابتداءً والفجر بقاءً، ولذلك ذهب الطَّحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر خلافًا لمذهب الحنفيَّة"(٦).

وقد نقل الشيخ محمَّد بن علي الأثيوبي طائفةً حسنةً من أقوال الحنفيَّة أنفسهم في ردِّ هذا التَّقرير الذي صار إليه أصحابهم لظهور مخالفته للنُّصوص، فانظره(٧) فإنَّه مهمٌّ.

---

(١) نقله عنه المباركفوريُّ في "تحفة الأحوذي" (٤١٢/١).

(٢) أراد بذلك: تساقط حديث النَّهي عن الصَّلاة في أوقات الكراهة، وحديث الإذن بها، إذ لمَّا تعارضا عندهم أسقطوهما ولجؤوا إلى القياس.

(٣) التَّعليق الممجَّد على موطَّأ محمَّد (٥٥٢/١)، وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٤٧٤/١): "والأمر كما قال بلا ريبٍ".

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري (١٥٨/٢).

(٥) المصدر نفسه (١٥٩/٢).

(٦) مرعاة المفاتيح (٣١٠/٢).

(٧) ذكره في "شرح سنن النَّسائي" المسمَّى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٦٩٢/٦ وما بعدها).

وعلَّق بعدها بقوله: "وبهذا ظهر لك تعصُّب هؤلاء، وانحرافهم عن قبول ما صحَّ من الحديث إذا خالف مذهبهم، ومنهم العينيُّ في شرحه على البخاري، فقد أتى هناك بما لا يتناسب مع خدمته للبخاري، وقيامِه في حلِّ عويصات الكتاب اللُّغويَّة والنَّحْويَّة قيامًا حسنًا، ولكن قاتل الله التعصُّب الذي يُعمِي عن رؤية الحق حقًّا، ويُصِمُّ عن سماعه صدقًا".

تنبيهٌ وبيانٌ:

التَّعصُّب للمذاهب، والميل إليها طبيعةٌ بشريَّةٌ، قلَّ من يسلم منها، أو ينفكُّ عنها من الخلق، وهو من خفايا النُّفوس التي قد لا يلاحظها المرء في نفسه. والمرء ابن بيئته وواقعه ومذهبه. ونحن لا نشكُّ في أنَّ علماءنا وأئمَّتنا من جميع المذاهب إنَّما كان قصدهم الوصولَ إلى الحق، ومرضاةَ الرَّبِّ -جلَّ وعلا-، ولم تقع من أحدهم مخالفةٌ للدَّليل إلَّا لعارضٍ عرض له من شبهةٍ، أو تقليدٍ، أو غير ذلك، ولا نظنُّ بهم أبدًا تعمُّد مخالفة النُّصوص إذا تبيَّنت وتراءت لهم، فما عندهم من العلم والخشية يعصمهم من ذلك بإذن الله، ولكنَّ الأمر على ما ذكرنا، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

التعصُّب المذهبيُّ العقديُّ

بعث الله نبيَّه ﷺ رحمةً للعالمين، فأخرجهم به من الظُّلمات إلى النُّور، ومن الشِّرك إلى التَّوحيد، فما تُوفِّي ﷺ حتَّى ترك أمَّته على المحجَّة البيضاء، ثمَّ سار الصَّحابة ﷺ من بعده على هديه، فلم يغيِّروا ولم يبدِّلوا، بل كانوا على كلمةٍ سواءٍ في مسائل التَّوحيد والإيمان، ولم يختلفوا في شيءٍ من ذلك، حتَّى وقع النِّزاع بينهم ﷺ، فظهرت الخوارج الَّذين كفَّروا عليًّا ﷺ، وظهرت الشِّيعة الذين تشيَّعوا له، وغلَوا فيه، ثمَّ في أواخر عهدهم ظهرت بدعة القدريَّة القائلين بنفي القدر، وهؤلاء ظهروا في أواخر عهد الصَّحابة، وأدركهم عبد الله بن عمر، وعبادة بن الصَّامت في جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ، ولم يكن لهذه البدع كبيرُ أثرٍ لتصدِّي الصحابة ﷺ لها، ووأْدِها في مهدها[(١)].

ثم عظُم الأمر في عهد التَّابعين عمَّا كان عليه في عهد الصَّحابة ﷺ، فظهرت بدعة الإرجاء، ثمَّ لمَّا بعُد النَّاس عن عهد النُّبوَّة تقحَّموا البدع والضَّلالات، وتفشَّت بينهم، فظهرت بدعة المعتزلة، ثمَّ راج علم الكلام والفلسفة بين النَّاس فظهرت الجهميَّة، وكثرت الفرق والطَّوائف التي نابذت منهج أهل السُّنَّة والجماعة، حتَّى ظهرت الأشاعرة، وهم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤)، وتبعه على مذهبه طوائفُ من أهل العلم، وصنَّفوا في نصرة مذهبهم التَّصانيف، وقُدِّر لهذا المذهب أن ينتشر في النَّاس، وقامت على نصرته دولٌ متعاقبةٌ، حتَّى أنكر النَّاس كلَّ قولٍ يخالفه[(٢)].

وكثيرٌ من أهل العلم، وأتباع المذاهب (ومنهم: شرَّاح الحديث) تأثَّروا بهذا المذهب، أو اعتنقوه، وقاموا في نصرته، والتَّرويج له، وتكلَّفوا في كثيرٍ من الأحيان تأويل النُّصوص لموافقته[(٣)].

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/١٧ وما بعدها) للإمام أبي القاسم اللَّالَكائيِّ.
وانظر كلامًا مهمًّا في الخطِّ التَّاريخيِّ لظهور البدع في مقدِّمة الشَّيخ أحمد الغامديِّ على الكتاب المذكور (١/٢٨ وما بعدها).

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/١٦٧) لتقيِّ الدين المَقْريزي.

(٣) انظر: شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاريِّ (١/٢٦) لعبد الله الغُنَيمان.

بل إنَّ غالب شروح كتب السُّنَّة تأثَّرت بهذا المذهب، ووقعت فيها أشياءُ ليست على مذهب السَّلف في مسائل الاعتقاد.

وهذه بعض الأمثلة تبيِّن ما ذكرت:

الأوَّل: ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)**(١).

هذا الحديث فيه إثبات صفة النُّزول للرَّبِّ -جلَّ وعلا-، ولم يختلف في ذلك الصَّحابة والتَّابعون والسَّلف، بل كلُّهم أثبت ذلك على الحقيقة بما يليق بالله تعالى، من غير تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تمثيلٍ.

قال ابن عبد البرِّ: "والذي عليه جمهور أئمَّة أهل السُّنَّة أنَّهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ، ويصدِّقون بهذا الحديث، ولا يكيِّفون. والقول في كيفيَّة النُّزول كالقول في كيفيَّة الاستواء والمجيء، والحجَّة في ذلك واحدةٌ"(٢).

وقال أيضًا: "وقول رسول الله ﷺ **(ينزل ربُّنا إلى السَّماء الدُّنيا)** عندهم(٣) مثلُ قول الله -عز وجل-: **(فلمَّا تجلَّى ربُّه للجبل)** [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: **(وجاء ربُّك والملك صفًّا صفًّا)** [الفجر: ٢٢]، كلُّهم يقول: ينزل، ويتجلَّى، ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟ وكيف يتجلَّى؟ وكيف ينزل؟ ولا من أين جاء؟ ولا من أين تجلَّى؟ ولا من أين ينزل؟ لأنَّه ليس كشيءٍ من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له"(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري، أبواب التَّهجُّد، باب الدُّعاء والصَّلاة من آخر اللَّيل (ص٢٢٦)، رقم (١١٤٥)، وانظر: (٦٣٢١)، و(٧٤٩٤)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب التَّرغيب في الدُّعاء والذِّكر في آخر اللَّيل والإجابة فيه (ص٢٩٨)، رقم (٧٥٨) كلاهما من طريق مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأغرِّ وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن به.

قال ابن عبد البرِّ في "التمهيد" (١٢٨/٧): "وهو حديثٌ منقولٌ من طرقٍ متواترةٍ، ووجوهٍ كثيرةٍ من أخبار العدول عن النَّبيِّ ﷺ".

(٢) التَّمهيد (١٤٣/٧).

(٣) أي: عند الصَّحابة؛ كما يدلُّ عليه سياق كلامه.

(٤) التَّمهيد (١٥٣/٧).

وكلام السَّلف في هذا ظاهرٌ منتشرٌ، ولا يتَّسع المقام لذكره[1].

وأكثر من تصدَّى لشرح هذا الحديث من شرَّاح الصَّحيحين وغيرهما من كتب السُّنَّة سلك في شرحه مسلك الأشاعرة؛ تأويلًا بصرفه عن ظاهره، أو تفويضًا بإثبات اللَّفظ دون المعنى الذي دلَّ عليه، بل يفوِّضون علمه إلى الله تعالى على ما سيأتي بيانه.

انظر مثلاً كلام ابن الجوزي في شرح هذا الحديث، قال: "فالنَّاس فيه قائلان: أحدهما: السَّاكت عن الكلام فيه، وقد حكى أبو عيسى الترمذيُّ[2] عن مالك بن أنسٍ، وسفيانَ بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنَّهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرُّوها بلا كيف، فهذه كانت طريقة عامة السلف. والثاني: المتأوِّل، فهو يحملها على ما توجبه سَعة اللُّغة؛ لعلمه بأنَّ ما يتضمَّنه النُّزول من الحركة مستحيلٌ على الله سبحانه وتعالى، وقد قال الإمام أحمد[3]: (وجاء ربُّك)، أي: جاء أمره"[4].

والحاصل أنَّ ابن الجوزيِّ نقل هنا قولين؛ أوَّلهما: السُّكوت عن الكلام فيه، وهو التَّفويض الذي تقدَّمت الإشارة إليه، ونسبتُه إلى السَّلف غلطٌ عليهم؛ وذلك أنَّ السَّلف يثبتون معاني الصِّفات كما يليق بالله تعالى، والثَّاني: التَّأويل.

---

(١) ممَّن وسَّع الكلام على هذه الصِّفة: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وصنَّف كتابًا في ذلك، طُبع بعنوان "شرح حديث النُّزول"، وهو من أحسن وأقعد ما صُنِّف في هذه المسألة، ومن قبله صنَّف الإمام الدّارقطنيُّ "كتاب النُّزول"، وذكر فيه الأحاديث الواردة فيها (أي: الصِّفة) بإسناده.
وانظر كلام السَّلف في إثبات النُّزول، والرَّدِّ على المخالفين في "شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاري" (٢/٢٠٥ وما بعدها)، و"منهج الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيِّ في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري" (ص٧٨٦ وما بعدها) لمحمَّد كندُو، و"تعليقات على المخالفات العقديَّة في فتح الباري" (ص١١٤-١١٥) لعبد الرَّحمن البرَّاك، و"الرُّدود والتَّعقُّبات على ما وقع للإمام النَّوويِّ في شرح صحيح مسلمٍ من التَّأويل في الصِّفات وغيرها من المسائل المهمَّات" (ص٨٩ وما بعدها) لمشهور سلمان.
والكتب في ذلك كثيرةٌ، وإنَّما ذكرت ما تقدَّم لأنَّ أصحابها عَنَوا بتتبُّع ما وقع لشرَّاح الحديث في ذلك، وهو مقصودنا في هذا المبحث.

(٢) حكى ذلك التِّرمذيُّ في "جامعه" (ص١٦٧)، تحت حديث رقم (٦٦٢).

(٣) هذا الذي نقله عن الإمام أحمد باطلٌ لا يصح. انظر بيان ذلك في "مجموع الفتاوى" (٥/٣٩٧) لشيخ الإسلام ابن تيميَّة.

(٤) كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (٣/٣٧٩).

وقال الإمام النَّوويُّ: "هذا الحديث من أحاديث الصِّفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان، ومختصرهما: أنَّ أحدهما: -وهو مذهب جمهور السَّلف وبعض المتكلِّمين- أنه يُؤمَن بأنَّها حقٌّ على ما يليق بالله تعالى، وأنَّ ظاهرها المتعارف في حقِّنا غيرُ مراد، ولا يُتكلَّم في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثَّاني: مذهب أكثر المتكلِّمين، وجماعاتٍ من السَّلف، وهو محكيٌّ هنا عن مالكٍ، والأوزاعيِّ[1]: أنها تُتَأَوَّل على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديث تأويلين؛ أحدهما: تأويل مالك بن أنسٍ وغيره. معناه: تنزِل رحمته، وأمره، وملائكته. كما يقال: فعل السُّلطان كذا إذا فعله أتباعُه بأمره. والثَّاني: أنَّه على الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الدَّاعين بالإجابة واللُّطف، والله أعلم"[2].

وهذا الذي ذكره النّوويُّ لا يخرج عمَّا قاله ابن الجوزيِّ من قبله.

ونقل ابن حجرٍ عن الكَرمانيِّ[3] نحوًا من ذلك. قال: "وقال أيضًا (أي: الكَرمانيُّ): النُّزول محالٌ على الله؛ لأنَّ حقيقته الحركة من جهة العلوِّ إلى السُّفل، وقد دلَّت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك، فليُتَأَوَّلْ ذلك بأنَّ المراد نزول مَلَك الرَّحمة ونحوِه، أو يفوَّضْ مع اعتقاد التَّنزيه"[4].

وهذا الَّذي تقدَّم عمَّن ذكرنا قوله من أهل العلم هو الذي سار عليه أكثر الشُّرَّاح كما أسلفنا، ينقل بعضهم في ذلك عن بعضٍ، ويتابع بعضهم فيه بعضًا من غير تمحيصٍ.

---

(١) المذكور هنا عن مالكٍ وغيره من أئمَّة السَّلف في التَّأويل لا يثبت، ولا يصحُّ. انظر بيان ذلك مفصَّلًا في "الرُّدود والتَّعقُّبات" (ص٩٤ وما بعدها). وانظر الكتب التي تقدَّمت الإشارة إليها.

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٣٦/٦-٣٧)، والموضع الذي أحال عليه في كتاب الإيمان: (١٩/٣).

(٣) انظر كلامه في "الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري" (١٩٩/٦)، وابن حجرٍ نقله بالمعنى، ولم يلتزم نصَّ كلامه، وقد تكلَّم ابن حجرٍ فيما يتعلَّق بالنُّزول في ثلاثة مواضع من الفتح؛ ذكرها مع الرَّدِّ عليها، وتعقُّبِها صاحب كتاب "منهج الحافظ ابن حجرٍ العسقلانيِّ في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري" (ص٧٨٧ وما بعدها).

وانظر في الرَّدِّ على الكلام المنقول أعلاه "تعليقات على المخالفات العقديَّة في فتح الباري" (ص١١٤-١١٥)، و"شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاريِّ" (ص٢٠٧).

(٤) فتح الباري (١٢٩/١١).

فهو الذي سار عليه أبو الوليد الباجيُّ(١)، وابن بطَّالٍ(٢)، والمازَريُّ(٣)، والقاضي عياضٌ(٤)، وابن الأثير الجزريُّ(٥)، وأبو العبَّاس القرطبيُّ(٦)، والقاضي البيضاويُّ(٧)، والطِّيبيُّ(٨)، وابن الملقِّن(٩)، والعينيُّ(١٠)، والسيوطيُّ(١١)، والقسطلَّانيُّ(١٢)، وملَّا علي القاري(١٣)، وغيرهم.

وجِماع ما ذكروه: أنَّ هذه الصِّفة لا تثبت لله تعالى؛ لأنَّ إثباتها يلزم منه تشبيه الله بخلقه، وهو منزَّهٌ عن ذلك، فتأوَّلوها بالتَّأويلات الَّتي سبقت، أو فوَّضوا علم معناها لله تعالى، فأثبتوها بلا معنى، والنُّزول من صفات الأفعال الاختياريَّة المتعلِّقة بمشيئة الله تعالى وحكمته، ومذهب السَّلف إثباتها لله على الوجه الذي يليق بكماله وجلاله كما تقدَّم ذكره وبيانه(١٤)، ومذهب الأشاعرة فيها هو ما تقدّم ذكره من التَّأويل أو التَّفويض(١٥).

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطَّأ (٣٥٧/١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (١٣٦/٣).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٤٥٤/١).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٩/٣).

(٥) انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص٩١١).

(٦) انظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ (٣٨٦/٣-٣٨٧).

(٧) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة (٣٦٤/١).

(٨) انظر: الكاشف عن حقائق السُّنن (١٢٠٤/٤).

(٩) انظر: التَّوضيح شرح الجامع الصَّحيح (٩٨٩/٢).

(١٠) انظر: عمدة القاري (١٩٩/٧)، وشرح سنن أبي داود (٢٢٢/٥) له.

(١١) انظر: التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح (٩٨٩/٢).

(١٢) انظر: إرشاد السَّاري (٣٢٣/٢).

(١٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٩٢٣/٣).

(١٤) انظر زيادةً على المراجع المتقدِّمة: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص٦٤ وما بعدها) لابن عثيمين، وشرحه "المجلَّى" (ص١٩٨ وما بعدها) لكاملة الكوَّاري.

(١٥) انظر: شرح حديث النُّزول (ص١٨١ وما بعدها)، ومنهج الأشاعرة في عرض قضايا العقيدة (ص٨٠-٩٩) لسفر الحوالي، وعقيدة الأشاعرة "دراسةٌ نقديةٌ لمنظومة جوهرة التَّوحيد لبرهان الدِّين اللَّقَّاني على ضوء عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة" (ص٢٠٠-٢٥٥) لحسَّان الرُّدَيعان. وجوهرة التَّوحيد من الكتب المعتمدة عند متأَّخري الأشاعرة، والمُدَرَّسة في مدارسهم ومعاهدهم العلميَّة.

وقد فنَّد شيخ الإسلام هذه التَّأويلات، وأبطلها بما لا مزيد عليه[١]، وقرَّر مذهب السَّلف بالأدلَّة الواضحة، والبراهين السَّاطعة، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيرًا.

الثَّاني: ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟)**، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)**[٢].

هذا الحديث فيه إثبات صفة المحبَّة لله تعالى، وهذه الصِّفة من الصِّفات الفعليَّة المتعلِّقة بمشيئة الله تعالى، والتَّابعة لحكمته، وأهل السُّنَّة يثبتونها لله تعالى على حقيقتها من غير تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تمثيلٍ، ولا تفويضٍ، ولم يقع خلافٌ بينهم في ذلك[٣].

وجرى الأشاعرة وغيرهم من نُفاة الصِّفات على تأويل هذه الصِّفة، وصرفها عن ظاهرها الَّذي دلَّت عليه النُّصوص، على نحو ما تقدّم ذكره وبيانه في صفة النُّزول.

وشرَّاح الحديث من الأشاعرة ومن تأثَّر بهم مضَوا على ذلك في كتب الشُّروح، وتتابعوا في النَّقل عن بعضهم من غير تحريرٍ لمذهب السَّلف في هذا الباب.

وأوَّل من وقفت عليه ذكر ذلك في الشُّروح: الإمام المازَريُّ، قال -في شرح الحديث-: "الباري لا يوصف بالمحَبَّة المعهودة فينا؛ لأنّه تقدَّس عن أن يميل أو يمال إليه، وليس بذي جنسٍ، أو طبعٍ، فيتصف بالشَّوق الذي تقتضيه الجنسيَّة والطبيعة البشريَّة، وإنَّما معنى محبَّته سبحانه للخلق إرادته لثوابهم، وتنعيمهم على رأى بعض أهل العلم، وعلى رأي بعضهم أنَّ المحَبَّة راجعة إلى نفس الإثابة والتَّنعيم لا للإرادة، ومعنى محبَّة المخلوقين له: إرادتهم أن ينعم ويحسن إليهم"[٤].

---

(١) انظر: شرح حديث النُّزول (ص١٣٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب التَّوحيد، باب ما جاء في دعاء النَّبي ﷺ أُمَّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (ص١٤٠٥)، رقم (٧٣٧١)، ومسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب فضل قراءة قل هو الله أحدٌ (ص٣١٦)، رقم (٨١٣) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي الرِّجال محمدً بن عبد الرَّحمن، عن أُمِّه عمرة بنت عبد الرَّحمن به.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢).

(٤) المعلم بفوائد مسلمٍ (٤٦٢/١).

وهذا الَّذي ذكره المازَريُّ هو المعتمد عند الأشاعرة في هذه الصِّفة وما يشبهها؛ كالرِّضا مثلًا، فإنَّهم يفسِّرونها بالإنعام والثَّواب، أو إرادة الإنعام والثَّواب[١].

والملاحظ في كلامه: أنّه لا يقتصر على تأويل صفة المحبَّة لله تعالى، بل يؤوِّل محبَّة المخلوق لربِّه تعالى، وهذا القول مؤدَّاه: أنَّ الله تعالى لا يحِبُّ ولا يحَبُّ حقيقةً، وهو قول الجهميَّة[٢]. وقد نقله عنه القاضي عياضٌ مقرًّا له، وتعقَّبه في تأويله محبَّة المخلوقين له، وبيَّن أنَّ الصَّحيح إثبات ذلك، ولو اقتضى ذلك الميلَ منهم له تعالى[٣].

وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ –في شرح الحديث–: " ومحبَّة الله تعالى للخلق: تقريبه لمحبوبه، وإكرامه له، وليست بميلٍ ولا غرضٍ كما هي منَّا"[٤].

ونقل النَّوويُّ قول المازَريِّ والقاضي عياضٍ، ثمَّ رجَّح أنَّ المحبَّة: نفس الإثابة والتَّنعيم، لا الإرادة[٥].

ونقل الطيبيُّ كذلك قول المازَريِّ، ثم عقَّب: "وأقول: تحريره أنَّ حقيقة المحبَّة ميل النَّفس إلي ما يلائمها من اللَّذات. وهي في حقِّ الله تعالي محالٌ. فيحمل إمَّا على إرادة الإثابة، أو على الإثابة نفسها. وأمَّا محبَّة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها الميل إلى الله سبحانه وصفاته لاستحقاقه سبحانه إيَّاها من جميع وجوهها، وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى"[٦].

وجمع بعضَ هذه الأقوال وغيرَها: ابنُ حجرٍ، فقال: "قال المازَريُّ ومن تبعه ..."[٧]، ثمَّ ذكر كلامهم بمعناه، ومجموع ما ذكره لا يخرج عمَّا سبق.

---

(١) انظر: صفة المحبَّة الإلهيَّة إثباتها وثمرات الإيمان بها (ص١٣ وما بعدها) للدكتور صالح الرِّقب، ففيه بيان أقوال الأشاعرة في تأويل هذه الصِّفة، واضطرابهم في ذلك.

(٢) انظر: تعليقات على مخالفات عقديَّة في فتح الباري (ص١٤٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٦٢/١).

(٤) انظر: المفهم (٤٤٣/٢).

(٥) شرحه على مسلمٍ (٩٦/٦).

(٦) الكاشف عن حقائق السُّنن (١٦٤٩/٥).

(٧) فتح الباري (٣٥٧/١٣–٣٥٨).

وهكذا تتابعوا على نقل كلام المازَرِيِّ في تأويل الصِّفة وتحريف معناها، وهو كما قدَّمنا مذهب الأشاعرة ومن تبعهم.

وهذا المذهب الَّذي صاروا إليه مذهبٌ باطلٌ لا وجه له، والتَّأويلات المذكورة هي في حقيقتها تعطيلٌ للنُّصوص الواردة في ذلك، وإن لم يقصدوه، والَّذي دفعهم إلى ذلك الفرارُ من تشبيه الله تعالى بخلقه، ودفعُ النَّقائص عنه؛ وذلك أنَّ إثبات المحبَّة لله تعالى على حقيقتها في زعمهم تستلزم ميلًا منه تعالى، وهو منزَّهٌ عنه لأنَّه صفة المخلوق.

ولعمر الله إن النَّقص فيما ذهبوا إليه، وقرَّروه من تعطيل هذه الصِّفة العظيمة لله ربِّ العالمين، وإثباتِ معانٍ مخالفةٍ للشَّرع، والعقل، والواقع. ثمَّ إنَّ الإرادة التي يفسِّرون بها المحبَّة يلزمهم فيها نظير ما فرُّوا منه في المحبَّة؛ وهو الميل، وذلك أنَّ الإرادة هي: ميل المريد إلى مُراده، فيلزمهم عليه نفيُ الإرادة كذلك؛ لوجود الميل فيها، وأمَّا تفسيرها بالثَّواب أو الإنعام فلازمه أن تكون صفته مخلوقةً، وهو منزَّهٌ عن ذلك(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "فإنَّ الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين: أثبتت محبَّة الله لعباده المؤمنين ومحبَّتهم له، كقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)** [البقرة: ١٦٥]، وقوله: **(يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)** [المائدة: ٥٤]، وقوله: **(أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** [التَّوبة: ٢٤]، وقوله: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)** [التَّوبة: ٤] ... وقال النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح:**(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)**(٢). وقد أجمع سلف الأمَّة وأئمَّتها على إثبات محبَّة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبَّتهم له وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السَّلام"(٣).

---

(١) انظر: شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاري (٦٣/١)، وتعليقات على المخالفات العقديَّة في فتح الباري (ص١٠٦، و١١٦، و١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (ص٢٦)، رقم (١٦)، وانظر: رقم (٢١)، و(٦٩٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتَّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان (ص٤٩)، رقم (٤٣) من طريق أيُّوبَ بن أبي تميمة السَّختِيانيِّ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيدٍ البصريِّ، عن أنس بن مالكٍ ﷺ به.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢).

ولا أجد في هذا الموطن أحسن من كلامه، وأدفع للشُّبهة منه، حيث يقول: "من تيقَّن أنَّ الله أصدق القائلين، وأنَّ قوله الحقُّ الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وأنَّ قوله الفصل ليس بالهزل، وأنَّه الهدى، والنُّور، والشفاء لما في الصُّدور من الجهل والشُّكوك، وأنَّه -تعالى- أعلم بنفسه وبغيره من خلقه.

وعلم أنَّ الرَّسول ﷺ أعلم الخلق بالحقِّ، وأفصح الخلق في النُّطق والبيان، وأنَّه أنصح الخلق للخلق، من علم ذلك تيقَّن أنَّه قد اجتمع له كمال العلم بالحقِّ، وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة، يجب وجود المطلوب على أكمل وجه. فيجب أن يُعلم أنَّ كلام الله ورسوله، أبلغ ما يمكن، وأتمُّ ما يكون وأعظمه بياناً لأمور الدِّين، من حقوق الله، وأسمائه، وصفاته، وغير ذلك.

فمن وقَر هذا في قلبه لم يجرُؤ على تحريف النُّصوص بمثل هذه التَّأويلات التي إذا تدبَّرها العاقل المنصف، وجدها أبعدَ شيء عن كتاب الله، وعن صفات الرَّسول ﷺ، وعلم أنَّ من سلك هذا المسلك فإنَّما هو لنقصٍ في علمه، وإيمانه بكلام الله، وكلام رسوله"[(١)].

تنبيهٌ وبيانٌ:

بقي أن ننبِّه إلى نحو ما نبَّهنا عليه في خاتمة المبحث السَّابق، وهو تأثُّر المرء بالبيئة التي نشأ فيها، ونهل منها. وغالب علمائنا وأئمَّتنا إنَّما نشأوا في بلادٍ، وأزمانٍ سادت فيها تلك المذاهب وراجت، وغلبت عليها حتّى لم يعد كثيرٌ من الخلق يعرفون سواها، وقد اجتهدوا فيما كتبوا وقالوا، فأصابوا في أشياء، وأخطأوا في أخرى.

ولا نشكُّ أنَّهم إنَّما كان قصدهم الوصولَ إلى الحق، ومرضاةَ الرَّبِّ -جلَّ وعلا-، ولم تقع من أحدهم مخالفةٌ للدَّليل إلَّا لعارضٍ عرض له من شبهةٍ، أو تقليدٍ، ونحو ذلك. فلا يُنتقص لأجل ذلك من عرضهم، ولا يُهدرُ حقُّهم، ويُزهدُ في كتبهم وعلومهم، فإنَّ فيهم أئمّةً كبارًا؛ كالبيهقيِّ، والنَّوويِّ، وابن حجرٍ، وغيرهم كثير ممَّن نصر الله تعالى بهم دينه، وأعلى كلمته، وقاموا على شرعه وسنَّة نبيه ﷺ أحسن قيامٍ، فالله يغفر لهم ويرحمهم ويتولّاهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٢٩)، وقد نقله بتصرُّفٍ وزيادةٍ الشَّيخ الغنيمان في "شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاري" (١/٦٦)، وعنه نقلت لحسن زيادته، وأهمِّيَّتها.

ورحم الله الإمام الذَّهبيَّ إذ يقول –في سياق حديثه عمّا بدر من ابن خزيمة من تأويل ونحوه–: "ولابن خزيمة عظمةٌ في النفوس، وجلالةٌ في القلوب؛ لعلمه ودينه واتِّباعه السُّنَّة. وكتابه في "التَّوحيد" مجلدٌ كبيرٌ، وقد تأوَّل في ذلك حديث الصُّورة[١]، فليُعذر من تأوَّل بعض الصِّفات، وأمَّا السلف، فما خاضوا في التَّأويل، بل آمنوا وكفُّوا، وفوَّضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أنَّ كلَّ من أخطأ في اجتهاده –مع صحَّة إيمانه، وتوخِّيه لاتِّباع الحق– أهدرناه، وبدَّعناه، لقلَّ من يسلم من الأئمَّة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه"[٢].

---

(١) انظر كلامه على الحديث في كتاب "التَّوحيد" (٨١/١ وما بعدها).

(٢) سير أعلام النُّبلاء (٣٧٣/١٤-٣٧٥).

المبحث الثَّالث

الجهل باللُّغة

سبق لنا الحديث عن أهميَّة علوم اللُّغة، وأثرِها في فهم كلام رسول الله ﷺ، وذكرنا هناك عناية المحدِّثين واحتفالَهم باللُّغة، وكيف كانت أصلًا من أصولهم، ورافدًا رئيسًا من روافد علومهم.

وحديثنا في هذا المبحث له اتِّصالٌ بما سبق، إذ هو عن أثر الجهل باللُّغة في فهم الحديث، ومعرفة معانيه، فكما أنَّ الحديثيَّ كلَّما كان باللُّغة أعلمَ كان لمراد رسول الله ﷺ أعرف، فكذلك جهله باللُّغة ينعكس سلبًا على معرفته بمعاني النُّصوص النَّبويَّة، وقد كثر كلام أهل العلم في ذلك.

قال أبو عمرٍو بنُ العلاء: "أكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربيَّة"(١).

وقال الحسن البصريُّ –في مثل هؤلاء– :"أهلكتهم العُجمة"(٢).

وهذا الإمام البخاريُّ أمير المؤمنين في الحديث يقول –في سياق ردِّه على الجهميَّة–: "وقال بعضهم: إنَّ أكثر مغاليط النَّاس من هذه الأوجه؛ إذ لم يعرفوا المجاز من التَّحقيق، ولا الفعل من المفعول، ولا الوصف من الصِّفة"(٣).

فجعل أكثر غلطِ النَّاس، وضلالِهم في فهم نصوص الكتاب والسُّنَّة من جهة جهلهم بالعربيَّة.

وقال ابن جِنِّي: "إنَّ أكثر من ضلَّ من أهل الشَّريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطَّريقة المثلى إليها، فإنَّما استهواه واستخَفَّ حلمَه ضعفُه في هذه اللُّغة الكريمة الشَّريفة التي خوطب الكافَّة بها"(٤).

---

(١) نزهة الألبَّاء في طبقات الأدباء (ص٣٢) لأبي البركات الأنباري.

(٢) التَّاريخ الكبير (٩٣/٥).

(٣) خلق أفعال العباد والرَّدُّ عل الجهميَّة (ص٢١٧).

(٤) الخصائص (٢٤٥/٣).

وقال الشَّاطبيُّ: "كلُّ معنًى مستنبطٍ من القرآن غيرِ جارٍ على اللِّسان العربيِّ فليس من علوم القرآن في شيءٍ، لا ممَّا يستفاد منه، ولا ممَّا يستفاد به، ومن ادَّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطلٌ"(١).

وهذا الكلام المنقول عن الإمام الشَّاطبيِّ ليس حصرًا في علوم القرآن ومعانيه، بل السُّنَّة داخلةٌ فيه، فالقرآن والسُّنَّة صنوان، وكلاهما بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ.

وقال ابن تيميَّة: "ولا بدَّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، فمعرفة العربيَّة التي خوطبنا بها ممَّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنَّ عامَّة ضلال أهل البدع كان بهذا السَّبب"(٢).

وهذه بعض الأمثلة تدلِّل على ما سبق:

الأوَّل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: **(إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ)** [الإسراء: ٥٧] قَالَ: "كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ"(٣).

هذا الحديث فيه جواز إطلاق "النَّاس" على الجنِّ، وقد استشكله بعضهم، وردَّه من جهة اللُّغة.

قال ابن الملقِّن: "قال ابن التِّين(٤): قوله: "يعبدون ناسًا من الجنِّ" فيه نظرٌ؛ لأن الجنَّ لا يسمَّون ناسًا"(٥).

---

(١) الموافقات (٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/١١٦).

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب التَّفسير، باب (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلاَ تَحْوِيلًا) (ص٩٠٧)، رقم (٤٧١٤) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب التَّفسير، باب في قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) (ص١٢١٢)، رقم (٣٠٣٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، عن أبي معمرٍ عبد الله بن سَخبَرة الكوفيِّ به.

(٤) قاله في شرحه على البخاري، وشرح ابن التِّين مفقودٌ. انظر للفائدة: التَّعريف بالشُّروح الحديثيَّة المقتبس منها في "فتح الباري" (ص٢٨) لمحمَّد بن عبد الله القَنَّاص.

(٥) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٢/٥٤٦).

وقال ابن حجرٍ: "استشكل ابن التِّين قوله ناسًا من الجنِّ؛ من حيث إنَّ النَّاس ضدُّ الجنِّ، وأُجيب: بأنَّه على قول من قال: إنَّه من ناس إذا تحرَّك، أو ذُكر للتَّقابل؛ حيث قال: ناسٌ من الإنس وناسًا من الجنِّ، ويا ليت شعري على من يعترض[(١)]"[(٢)].

وقال الكَرمانيُّ: "فإن قلتَ: النَّاس هو الإنس، وضدُّ الجن. قال تعالى: **(شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ)** [الأنعام: ١١٢]، فكيف قال: ناسًا من الإنس، وناسًا من الجنِّ؟ قلتُ: المراد من لفظ "ناس" طائفةٌ، والنَّاس قد يكون من الإنس، ومن الجنِّ"[(٣)].

وتعقَّبه العينيُّ بقوله: " قلت: في كلامه الأول نظرٌ، والوجه كلامه الثَّاني"[(٤)].

أراد بالثَّاني قوله: "والنَّاس قد يكون من الإنس، ومن الجنِّ".

وإطلاق النَّاس على الجنِّ معروفٌ في لغة القرآن، وعند العرب.

قال ابن جريرٍ الطبريُّ -في تفسير سورة النَّاس-: "وقوله: **(الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ)** يعني بذلك: الشَّيطان الوسواس، الذي يوسوس في صدور النَّاس: جنِّهم وإنسِهم. فإن قال قائلٌ: فالجنُّ ناسٌ[(٥)]، فيقال: **(الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ)** [النَّاس: ٥-٦]؟ قيل: قد سمَّاهم الله في هذا الموضع ناسًا، كما سمَّاهم في موضعٍ آخر رجالًا فقال: **(وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)** [الجن: ٦] فجعل الجن رجالًا، وكذلك جعل منهم ناسًا.

وقد ذُكر عن بعض العرب أنَّه قال -وهو يحدِّث-: إذ جاء قومٌ من الجنِّ فوقفوا، فقيل: من أنتم؟ فقالوا: ناسٌ من الجنِّ، فجعل منهم ناسًا، فكذلك ما في التَّنزيل من ذلك"[(٦)].

---

(١) يستنكر ابن حجرٍ اعتراضه على عبد الله ابن مسعودٍ ﷺ، وهو من أهل اللِّسان.

(٢) فتح الباري (٣٩٧/٨).

(٣) الكواكب الدَّراري (١٨٤/١٧).

(٤) عمدة القاري (٢٩/١٩).

(٥) الكلام هنا متَّصلٌ، والمراد: هل الجنُّ ناسٌ حتَّى يقال ... إلخ.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨٠٨/٢٧).

وقال الجوهري في مادّة "نَوَسَ": "النَّوس: تذبذب الشَّيء ... ورجلٌ نَوَّاس بالتَّشديد، إذا اضطرب واسترخى. والنَّاس قد يكون من الإنس ومن الجنِّ"(١).

وقال الفيُّومي: "النَّاس: اسمٌ وضع للجمع كالقوم والرَّهط، واحده إنسانٌ من غير لفظه، مشتقٌّ من ناس ينُوس: إذا تدلَّى وتحرَّك، فيطلق على الجنِّ والإنس. قال الله تعالى: **(الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ)** [الناس: ٥]، ثمَّ فَسَّر النَّاس بالجنِّ والإنس فقال: **(مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ)** [الناس: ٦]، وسُمِّي الجنُّ ناسًا، كما سُمُّوا رجالًا. قال تعالى: **(وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ)** [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت ناسًا من الجنِّ، ويُصغَّر النَّاس على نُوَيس، لكن غلب استعماله في الإنس"(٢).

والثَّاني: عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)**(٣). ثلاثًا.

هذا الحديث ممَّا احتجَّ به القدريَّة الذين يرون أنَّ الله تعالى لا إرادة ولا مشيئة له في فعل العبد، وأنَّ أفعاله واقعةٌ بمحض إرادته. تعالى الله عمَّا يقولون.

ولا يستقيم لهم ذلك إلَّا برفع موسى، ونصب آدم، حتَّى يكون موسى حاجًّا، وآدمُ محجوجًا، وهو خلاف ما اتَّفق عليه الرُّواة والشُّرَّاح.

قال ابن حجرٍ: "واتَّفق الرُّواة والنَّقلة والشُّرَّاح(٤)على أنَّ آدم بالرفع، وهو الفاعل، وشذَّ بعض النَّاس فقرأه بالنَّصب على أنَّه المفعول، وموسى في محل الرَّفع على أنَّه الفاعل، نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصية(٥) عن مسعود بن ناصرٍ السِّجْزيِّ الحافظ. قال سمعته

---

(١) الصِّحاح (٣/٩٨٧).

(٢) المصباح المنير (ص٣٧٤).

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب القدر، باب تحاجِّ آدم وموسى عند الله (ص١٢٦٤)، رقم (٦٦١٤)، ومسلمٌ، كتاب القدر، باب حجاج أدم وموسى عند الله (ص١٠٦٣)، رقم (٢٦٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ به.

(٤) ذكر اتِّفاقهم الإمامُ النَّوويُّ في "شرحه على مسلم" (١٦/٢٠١)، ونقله عنه ابن حجرٍ وغيرُه.

(٥) لم أقف له على ترجمةٍ، ولم يتبيَّن لي ضبطه.

يقرأ فحجَّ آدمَ بالنصب. قال وكان قدريًّا. قلت: هو محجوجٌ بالاتِّفاق قبله على أنَّ آدم بالرَّفع على أنَّه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: **(فحجَّه آدم)**[1]، وهذا يرفع الإشكال فإنَّ رواته أئمَّةٌ حفاظٌ، والزُّهريُّ من كبار الفقهاء الحفَّاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك. ومعنى حجَّه: "غلبه بالحجَّة"[2]. يقال حاججتُ فلانًا فحججتُه، مثل خاصمتُه فخصمتُه"[3].

والقدريَّة إنَّما أُتوا في هذا الحديث من قِبل فساد معتقدهم، وجهلهم بلسان العرب.

قال الإمام الخطَّابيُّ: "الوجه أن تَرفع آدم؛ لأنَّ الفعل له، وتنصِب موسى لأنَّه المحجوج، فمن أغفل مراعاة الإعراب، ونصب آدم أحال في الرِّواية، وأنكر القدر"[4].

ذكر الخطَّابيُّ هذا في مقدِّمة كتابه، ثمَّ عقَّب بقوله: "فواجبٌ على من دأب في طلب الحديث، ولهِج بتتبُّع طرقه أن يُعنى أوَّلًا بإصلاح ألفاظه، وإحكام متونه لئلَّا يكون حظُّه من سعيه عناءً لا غَناء معه، وتعبًا لا نُجْح فيه".

وما أحسن ما قاله الإمام نجم الدِّين الطُّوفيُّ الحنبليُّ -في سياق إبطال احتجاج القدريَّة بهذا الحديث-، قال: "أمَّا القدريَّة فإنَّهم حرَّفوا الرِّواية، وقالوا: (فحجَّ آدمَ موسى) بنصب آدم على أنَّه مفعولٌ، ورفع موسى على أنَّه فاعلٌ. عكسَ الأول. وزعموا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذلك، وإنَّما الرُّواة حرَّفوه. فانظر إلى هذا الأصل العظيم الذي قد أثَّر علم العربيَّة فيه هذا التَّأثير"[5].

ثمَّ أخذ في ذكر فساد ما ذهبت إليه القدريَّة من وجوهٍ عدَّةٍ؛ منها ما له تعلُّقٌ بالرِّواية، ومنها ما تعلُّقه باللُّغة والإعراب، وكان ممَّا ذكره "أنَّ رتبة الفاعل التَّقديم على

---

(١) المسند (١٣/٧٥)، رقم (٧٦٣٥) عن عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن الزهري به. وإسناده صحيحٌ.

(٢) هكذا في "النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (ص١٨٧).

(٣) فتح الباري (١١/٥٠٩).

(٤) غريب الحديث (١/٥٧).

(٥) الصَّعقة الغضبيَّة في الرَّدِّ على منكري العربيَّة (ص٣٦٢)، وهذا الكتاب عظيم النَّفع جدًّا في هذا الباب، وقد صنَّفه الطوفيُّ لبيان منزلة العربيَّة ورتبتها، وارتباطِ علوم الشَّريعة بها، وكونِها أصلًا من أصول الدِّين، ومعتمَدًا من معتمَدات الشَّريعة، وعقد فيه فصلًا مهمًّا في "بيان تأثيرها في السُّنَّة"، وأورد مُثُلًا تدلِّل على ذلك وترشد إليه؛ منها حديثنا هذا.

المفعول في أصل الوضع؛ لأنَّه مؤثِّر، والمفعول أثره ومحلُّ أثره، والمؤثِّر أعلى وأشرف رتبةً من الأثر، فاستحقَّ التَّقديم لأنه منصب الأشرف، وإذا ثبت ذلك فدعوى أهل السُّنَّة أنَّ آدم فاعلٌ، وموسى مفعولٌ دعوى على وَفق الأصل الوضعيِّ، فيحتاج القدريَّة في دعواهم خلاف الأصل إلى دليلٍ، فإن أوردوا أدلَّتهم العقليَّة المعروفة فهي معارَضةٌ بمثلها، ويبقى هذا الأصل سالمًا عن المعارِض"(١).

وإبطال احتجاج القدريَّة بالحديث ليس من جهة الإعراب فحسب، بل إنَّ من عرف سَنن العرب في كلامهم، وتأمَّل في الخصومة الواقعة بين آدم وموسى عليهما السَّلام علم أنَّ موسى عليه السَّلام هو المحجوج، "فإنَّ موسى عليه السَّلام لمَّا غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرَّدًا، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقرَّه على ذلك، وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجَّة في دفع شبهته"(٢).

والثَّالث: عن عائشة –رضي الله عنها– "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ)**، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ..."(٣).

هذا الحديث ممَّا وقع فيه النِّزاع بين أهل السُّنَّة، والشِّيعة الإماميَّة، إذ زعمت الشِّيعة أنَّ أبا بكرٍ ﷺ منع فاطمة –رضي الله عنها– حقَّها من إرث النَّبيِّ ﷺ، بينما ذهب أهل

---

(١) الصَّعقة الغضبيَّة (٣٦٤-٣٦٥).

(٢) فتح الباري (٥١٢/١١)، وقد أطال ابن حجرٍ في نقض استدلال القدريَّة بهذا الحديث، ولخَّص مذاهب العلماء وشرَّاح الحديث في ذلك، فانظره في "الفتح" (٥٠٨/١١-٥١٢).

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص٨٠٣)، رقم (٤٢٤٠)، وانظر: رقم (٣٠٩٢)، و(٣٧١١)، و(٤٠٣٥)، و(٦٧٢٥)، ومسلمٌ، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النّبيِّ ﷺ: (لا نورثُ ما تركنا فهو صدقةٌ) (ص٧٢٩-٧٣٠)، رقم (١٧٥٩) من طريق عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة به.

السُّنَّة إلى أنَّ شيئًا من ذلك لم يقع، وغاية ما هنالك أنَّ أبا بكرٍ وقف في تركته ﷺ على ما سمع، ولم يمنع فاطمة شيئًا من حقِّها.

ومنشأ النِّزاع بينهم من جهة العربيَّة؛ وهو اختلافهم في لفظة (ما) الواردة في الحديث، فذهب الشِّيعة إلى أنَّها نافيةٌ؛ فيصير المعنى: لم نترك صدقةً، وإنَّما تركنا إرثًا لغيرنا، وذهب أهل السُّنَّة إلى أنَّ (ما) هنا موصولةٌ بمعنى الذي، فيصير المعنى: الذي تركناه صدقةٌ، وحُذفت الهاء من قوله: (تركناه) لأنَّها ضميرٌ منصوبٌ، وهو سائغ الحذف في الصِّلة، كقوله تعالى: **(وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِم)** [يس: ٣٥] قرئت بحذف الهاء وإثباتها[١]. وظاهرٌ ما بين المعنيين من التَّنافر.

قال ابن حجرٍ –في سياق ردِّه على الرَّافضة–: "والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث: **(لا نُورَث)**[٢] بالنُّون، و**(صدقةٌ)** بالرَّفع، وأنَّ الكلام جملتان و**(ما تركنا)** في موضع الرفع بالابتداء و**(صدقةٌ)** خبره، ويؤيِّده وروده في بعض طرق الصَّحيح: **(ما تركنا فهو صدقة)**، وقد احتجَّ بعض المحدِّثين[٣] على بعض الإماميَّة بأنَّ أبا بكرٍ احتجَّ بهذا الكلام على فاطمة –رضي الله عنها– فيما التمست منه من الذي خلَّفه رسول الله ﷺ من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء، وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضيُّ لم يكن فيما احتجَّ به أبو بكرٍ حجةٌ، ولا كان جوابُه مطابقًا لسؤالها، وهذا واضحٌ لمن أنصف"[٤].

ثمَّ إنَّ الحديث مصدَّرٌ في بعض طرقه بما يبطل قولهم، وهو قوله ﷺ: **(إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي، وَنَفَقَةِ نِسَائِي، صَدَقَةٌ)**[٥].

---

(١) انظر: الصَّعقة الغضبيَّة (ص٣٧٠).

(٢) ذكر هذا ردًّا على الرَّافضة؛ فإنَّهم يقرؤونها بالياء (لا يورَث)، وينصبون (صدقةً) على أنَّها حالٌ؛ فيصير المعنى: لا يورث ما تركنا حال كونه صدقةً، وهو ظاهر الضَّعف والاختلال لمن تأمَّل.

(٣) الظَّاهر أنَّه يقصد: أبا عليٍّ ابن شاذان، وقد احتجَّ بهذا في المناظرة التي وقعت له مع أبي عبد الله ابن المعلِّم إمام الإمامية. انظر خبرها مفصَّلًا في "المنتقى شرح الموطَّأ" (٣١٧/٧) للباجي.

(٤) فتح الباري (٢٠٢/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٧/١٦)، رقم (٩٩٧١) من طريق أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرَّحمن بن هُرمُز، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيحٌ.

"فنفى أنَّه يورث، وجعل ذلك صفة تمدُّح، ولذلك نصب (معاشر) على المدح، كذلك الرِّواية، ثمَّ أثبت أنَّ ما يتركه صدقةٌ"[١].

وقال ملَّا علي القاري: "وأمَّا قول الشِّيعة: إنَّ (ما) نافيةٌ، و(صدقة): مفعولُ تركنا فبهتانٌ وزورٌ، ويردُّه وجود الضَّمير في (تركنا) في أكثر الرِّوايات، ووجود (فهو صدقةٌ) في بعضها، وصرائح بعض الأحاديث كقوله: **(إنَّا معاشرَ الأنبياء لا نورث)**[٢]؛ لما يلزم من التَّناقض بين السَّابق واللَّاحق"[٣].

وقد نقل ابن بطَّالٍ اتِّفاق الأمَّة، وإجماع الصَّحابة على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يورِّث شيئًا، قال: "اتفاق الأمَّة بعد النَّبى ﷺ أنَّه لم يملك أحدٌ درعه، ولا عصاه، وسيفه، وقدَحه، وخاتَمه، ونعله، يدلُّ أنَّهم فهموا من قوله: **(لا نورث، ما تركنا صدقة)** أنَّه عامٌّ فى صغير الأشياء وكبيرها، فصار هذا إجماعًا معصومًا؛ لأنه لا يجوز على جماعة الصَّحابة الخطأ فى التَّأويل، وهذا ردٌّ على الشِّيعة الذين ادَّعو أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب حرما فاطمة والعبَّاس ميراثهما من النَّبيِّ ﷺ"[٤].

---

(١) الصَّعقة الغضبيَّة (ص٣٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٤).

(٣) مرقاة المفاتيح (٩/٣٨٦١).

(٤) شرح صحيح البخاري (٥/٢٦٥)، وانظر: المنتقى شرح الموطَّأ (٧/٣١٧).

المبحث الرّابع

إخضاع الأحاديث للعلوم والمكتشفات العصريَّة

إنَّ ممَّا أكرم الله تعالى به نبيَّه ﷺ إخبارَه بالمغيَّبات، وإطلاعَه على ما كان وما سيكون منها إلى قيام السَّاعة، وإلى أن يصير الفريقان إلى منازلهم من الجنَّة أو النَّار، وعلى هذا دلائل الكتاب والسُّنَّة.

قال تعالى: **(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)** [الجن: ٢٦-٢٧].

وعن حذيفة ﷺ قَالَ: "لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ"(١).

وعن أبي زيدٍ عمرو بن أخطَبَ الأنصاريِّ قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا"(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ(٣)، وما أُطلع عليه ﷺ يشمل ما يتعلَّق بالفتن والملاحم وأشراط السَّاعة، وما يقع من أحداثٍ وأمورٍ عظامٍ في آخر الزَّمان، ويدخل فيه ما يتعلَّق بالعلم والمعرفة والحضارة التي تنمو وتزدهر في حياة النَّاس يومًا بعد يومٍ، ممَّا لم يكونوا يعرفونه في سالف الأزمان.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب القدر، باب (وكان أمر الله قدَرًا مقدورًا) (ص١٢٦٢)، رقم (٦٦٠٤)، ومسلمٌ، كتاب الفتن، باب إخبار النَّبيِّ فيما يكون إلى قيام السَّاعة (ص١١٥٨)، رقم (٢٨٩١) من طريق الأعمش، عن أبي وائلٍ شقيقِ بن سلمة به.

(٢) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الفتن، باب إخبار النَّبيِّ فيما يكون إلى قيام السَّاعة (ص١١٥٨)، رقم (٢٨٩٢) من طريق عَزرةَ بن ثابتٍ، عن عِلباءَ بن أحمرَ به.

(٣) انظر طائفةً منها في "مطابقة الاختراعات العصريةً لما أخبر به سيِّد البريَّة" (ص٢-٣)، وسيأتي قريبًا ذكر خبر الكتاب وصاحبه.

وقد أُولع النَّاس بتتبُّع هذه الأحاديث، وإخضاعها للحقائق أو النَّظريات العلميَّة، والمكتشفات الحديثة، وهذا من حيث الأصل لا إشكال فيه إن وقع بالضَّوابط الشرعيَّة المعتبرة عند أهل العلم.

لكنَّ المستنكر أن يقع في ذلك التَّكلُّف والتَّمحُّل، وليُّ أعناق النُّصوص، وحملُها على ما استجدَّ في حياة النَّاس بقصدٍ أو بغير قصدٍ؛ فإنَّ فتح هذا الباب والولوجَ فيه من غير قيودٍ أو ضوابطَ تعصم من الزَّيغ والانحراف يجرُّ فتنًا عظيمةً، وهو ضربٌ من القول على الله بغير علمٍ؛ الذي هو أصل كلِّ شرٍّ في هذا العالم.

وأنا ضاربٌ بعض الأمثلة التي تبيِّن المقصود.

الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا لَا تُكِنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ[1]، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ)[2].**

هذا الحديث يخبر فيه النَّبي ﷺ عن مطرٍ شديدٍ بين يدي الساعة تقي منه بيوت الشَّعَر، ولا تقي منه بيوت المدر. ولا سبيل إلى ترجيح وقوعه من عدمه، لكنَّ الظَّاهر أنَّه أمرٌ غيبيٌّ لم يقع بعدُ، وإنَّما يكون وقوعه في آخر الزَّمان قربَ قيام السَّاعة[3].

هذا ظاهر الحديث، ومعناه من غير تكلُّفٍ، فتعال انظر معي ماذا يقول في تأويله أحدهم، قال: "فالمطر الذي لا تُكنُّ منه البيوت المبنيَّة بالحجر هو القنابل النَّازلة من الطَّائرات، فإنَّه يهدمها على من فيها، ولو لم تنزل على البيت نفسه؛ لأنَّ قوَّة انفجارها تهدم البيوت القريبة من مكان الانفجار على من فيها، فلا تكنُّ بيوت المدر منها، وإنَّما تكنُّ منها بيوت الشَّعَر في البوادي التي يسكن أهلها خيام الشَّعَر، فإنَّ القنابل إذا لم تنزل

---

(١) المَدَر: "هو الطِّين المتماسك". النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢/١٣)، رقم (٧٥٦٥) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه به. والحديث إسناده صحيحٌ.

(٣) انظر: موسوعة أشراط السَّاعة في مسند الإمام أحمد وزوائد الصَّحيحين (ص٩٦) لخالد بن ناصرٍ الغامديِّ، والصَّحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة (ص٤٢١) لمصطفى العدويِّ.

على نفس الخيمة لا يحصل منها ضررٌ لسكَّان القرية الذين يختبئون في المغارات وتحت الأشجار، فالحديث لولا ظهور القنابل لما تصوَّر أحدٌ معناه"(١).

وهذا المعنى الذي ذكره ظاهر الفساد، وفيه إخراجٌ للحديث عن ظاهره من غير موجِب، وفساده من وجوهٍ(٢):

أوَّلها: أنَّ بيوت الشَّعَر لا تكنُّ من القنابل، بل هي أقرب إلى الاحتراق والتَّلف من بيوت المدر، وهذا لا يخفى على أحدٍ.

ثانيها: أنَّ سكَّان الخيام إذا اختبؤوا عن القنابل في المغارات وتحت الأحجار، فلا يقال إنَّ الخيام هي التي تكنُّهم كما تصوَّره المصنِّف، وإنَّما تكنُّهم المغارات والأحجار.

ثالثها: أنَّ بيوت المدر إذا تتابع عليها المطر لا تمسك الماء، بل ينزل منه قطرٌ كثيرٌ على من فيها، بخلاف بيوت الشَّعر، فإنَّها تكنُّ ساكنيها ويزلُّ عنها الماء، وهذا معروفٌ عند أهل الحاضرة والبادية، فالحديث على ظاهره.

وهذا الذي جزم به الغُماريُّ ذكره احتمالًا أبو عبد الرَّحمن ابنُ عقيلٍ الظَّاهريُّ، قال: "وقد يكون المقصود (أي: بالمطر) القنابل التي لا تضرُّ بيت الشَّعَر إذا لم تسقط عليه، وتضرُّ بيت المدر وإن لم تسقط عليه"(٣).

---

(١) مطابقة الاختراعات العصريَّة لما أخبر به سيِّد البريَّة (ص١٧) لأبي الفيض أحمدَ بن الصِّدِّيق الغُماريِّ، وهذا الرَّجل تعرف منه وتنكر، وكتابه فيه أشياءٌ حسنةٌ، لكنَّه شحنه بالأحاديث الواهية والموضوعة، وتكلَّف فيه تأويل الأحاديث وإخضاعَها للمخترعات العصريَّة تأويلًا يقرب من تأويل أهل الباطن في بعض الأحيان، وليته يورد هذا على سبيل الاستئناس والاحتمال، إذًا لهان الخطب، بل يقطع ويقسم بأنَّ ما ذهب إليه هو الصَّواب، وما ذهب إليه من تقدَّم خطأٌ مقطوعٌ ببطلانه، إلى غير ما هنالك من الفواقر، وقد تولَّى الرَّدَّ عليه: حمود التُّويجري في "إيضاح المحجَّة في الرَّدِّ على صاحب طنجة"، وتعرَّض لبيان باطله: تلميذُه أبو أُويس محمَّد بو خبزة الحسنيُّ في "صحيفة سوابق وجريدة بوائق" (ص١٣٣-١٣٤)، وانظر في الكتاب نفسه (ص١٣٦) قصَّةً طريفةً وقعت للمصنِّف مع الشيخ الألباني حول هذا الكتاب.

(٢) انظرها في "إيضاح المحجَّة" (ص٣٠-٣١) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٣) نقل هذا عنه الغامديُّ في "أشراط السَّاعة" المتقدِّم ذكره قريبًا، وعزاه لـ "المجلَّة العربيَّة" (عدد٢١٧)، ولم أقف عليها.

وكلام ابن عقيلٍ بعيدٌ عن الصَّواب، ويقال في الرَّدِّ عليه ما قيل في الرَّدِّ على الغُماريِّ.

والثَّاني: عن حذيفة بن اليمان قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً: ... وَحُلِّيَتِ الْمَصَاحِفُ، وَصُوِّرَتِ الْمَسَاجِدُ، وَطُوِّلَتِ الْمَنَائِرُ..)**[١].

هذا الحديث يخبر فيه النَّبيُّ ﷺ عن ظهور خصالٍ كثيرةٍ بين يدي الساعة، والذي يَعنينا منها هنا قوله ﷺ: "وصُوِّرت المساجد"، فقد حمله جماعةٌ على آلات التَّصوير الفوتوغرافيِّ التي ظهرت مؤخَّرًا، وتأوَّلوه على هذا التَّأويل.

قال الغُماريُّ: "فالمساجد لم تصوَّر إلَّا بعد ظهور آلات التَّصوير، ففي هذا الحديث إخبارٌ بتصوير المساجد بها، وباتِّخاذ صور المساجد، وتعليقِها في البيوت والدَّكاكين، فإنَّك ترى في كثيرٍ منها صور الحرم المكِّيِّ والمدنيِّ وبيت المقدس.."[٢].

وقال أبو بكرٍ الجزائريُّ، قال: "وأمَّا تصوير المساجد –لا رسمها– فلم يكن معهودًا، ولا يعرف النَّاس كيف يتمُّ تصوير المساجد حتَّى ظهرت آلة التَّصوير الفوتوغرافيِّ، فصُوِّرت بها المساجد ... وكان ذلك علمًا من أعلام النُّبوَّة، وعلامةً من علامات قرب قيام السَّاعة"[٣].

---

(١) أخرجه: أبو نعيمٍ في "الحلية" (٣٥٩/٣) من طريق فرج بن فَضَالة، عن عبد الله بن عُبيد بن عميرٍ اللَّيثيِّ به، وقال: "غريبٌ من حديث عبد الله بن عُبيد بن عميرٍ، لم يروه عنه فيما أعلم إلَّا فرجُ بن فَضَالة".

وفرج بن فَضَالة: هو التَّنوخيُّ الشاميُّ، الأكثر على تضعيفه. انظر أقوال النُّقَّاد فيه في "تهذيب الكمال" (١٥٦/٢٣ وما بعدها)، و"تهذيب التَّهذيب" (٣٨٢/٣-٣٨٣).

وعبد الله بن عُبيد: هو اللَّيثيُّ المكِّيُّ، لم يسمع من حذيفة بن اليمان. قال أبو نعيم في ترجمته في "الحلية" (٣٥٦/٣): "أرسل عن أبي الدرداء وحذيفة وغيرهم".

وكأنَّ ابن حجرٍ أشار إلى هاتين العلَّتين في "التَّلخيص الحبير" (٣٤١/٢) حين قال: "وفي إسناده فرجُ بن فَضَالة، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عنه (أي: عن حذيفة)، وفيه ضعفٌ وانقطاعٌ".

وانظر للفائدة: السِّلسلة الضَّعيفة (٣١٣/٣) للألباني.

(٢) مطابقة الاختراعات العصريَّة (ص٣٣).

(٣) اللَّقطات فيما ظهر للسَّاعة من علامات (ص١٥).

وهنا إشكالان:

الأوَّل: أنَّ الحديث ضعيفٌ لا يصحُّ ولا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ، فمثله لا ينبغي أن نتكلَّف تأويله وبيان معناه، ونخضعه للمكتشفات والمخترعات.

الثَّاني: على فرض صحَّته؛ فإنَّ ما ذهب إليه المصنِّف يوحي بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقصد إلَّا هذا المعنى، وهذا باطلٌ قطعًا؛ فإنَّ الصَّحابة ﷺ لم يكونوا يعرفون هذا النَّوع من التَّصوير، والنبيُّ ﷺ لا يخاطبهم إلَّا بما يعرفون، فحمل الحديث عليه لا يستقيم.

والصُّورة في لسان العرب الذي خاطب النَّبيُّ ﷺ به الصَّحابةَ ﷺ تأتي على معانٍ عدَّةٍ[1]؛ منها: حقيقة الشيء، وهيئته، وصفته، وشكله، وماهيَّته.

و"التَّصوير: صنع الصُّورة التي هي تمثال الشَّيء، أي: ما يماثل الشَّيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواءٌ أكانت الصُّورة مجسَّمةً، أو غيرَ مجسَّمةٍ، أو كما يعبِّر بعض الفقهاء: ذاتَ ظلٍّ، أو غيرَ ذاتِ ظلٍّ"[2].

وهذا معنى التَّصوير المعروفُ عند العرب، وهو ما يكون باليد لا بالآلات، وإليه تنصرف الأحاديث الواردة في التَّصوير على اختلافها، واختلفوا في التَّصوير الآليِّ هل يقاس على اليدويِّ أم لا؟ بل نازع بعضهم في كونه يسمَّى تصويرًا[3].

والحاصل أنَّ التَّصوير الآليَّ إن احتمله الحديث فإنَّه يدخل فيه تبعًا لا أصالةً كما ذهب إليه من نزَّل الحديث عليه دون غيره.

ويشبه أن يكون معنى الحديث: النَّهيَ عن وضع الصُّور في المساجد تشبُّهًا باليهود والنَّصاري، فإنَّهم يضعونها في معابدهم، وفيه حديث عائشة –رضي الله عنها–، أنَّ أمَّ سلمة –رضي الله عنها– ذكرت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ،**

---

(١) انظرها وغيرها في "القاموس المحيط" (ص٥٤٨)، وتاج العروس (٣٥٧/١٢).

(٢) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٩٣/١٢).

(٣) ذكرت كلامهم مفصَّلًا في بحثٍ لي بعنوان "أحكام التَّصوير في السُّنَّة النَّبويَّة".

أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)[1].

ولعلَّ ممَّا يرجِّح هذا: أنَّ غالب الخصال المذكورة في الحديث سيقت على سبيل الذَّمِّ والتَّحريم، وتصوير المساجد المعنى المذكور عند من تأوَّل الحديث ليس فيه كبير شيءٍ، وإنَّما جاء الوعيد على جعل الصُّور فيها، والتَّشبُّه في ذلك باليهود والنَّصارى.

ثالثًا: عن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **(لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ[2] اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُن أُنْثَى زَوْجَهَا)**[3].

اختلف الشرَّاح في معنى هذا الحديث على أقوالٍ، والذي يعنينا في هذا المقام شطره الأوَّل، وهاك أقوالَ الشُّرَّاح فيه:

القول الأوَّل[4]:

أنَّ بني إسرائيل لمَّا أنزل الله عليهم المنَّ والسَّلوى، نُهُوا عن ادِّخارهما، فادَّخروا ففسد وأنتن، واستمرَّ من ذلك الوقت، وذُكر أنَّ المنَّ كان يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس كسقوط الثَّلج، فيؤخذ منه بقدْر ما يكفى ذلك اليوم، إلَّا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت، فإن تعدَّوا إلى أكثرَ فسد، فكان ادِّخارهم فسادًا للأطعمة عليهم وعلى غيرهم، وهذا القول عليه أكثر الشرَّاح.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في البيعة (ص١٠٥)، رقم (٤٣٤)، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب النَّهي عن بناء المساجد على القبور واتِّخاذ الصُّور فيها، والنَّهي عن اتِّخاذ القبور مساجد (ص٢١٣)، رقم (٥٢٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٢) من خنِز يخنَز، أي: أنتن وتغيَّرت ريحه بسبب الادِّخار. انظر: النِّهاية (ص٢٨٧).

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذرِّيَّته (ص٦٣٥)، رقم (٣٣٣٠)، ومسلمٌ، كتاب الرَّضاع، باب لولا حوَّاء لم تخن أُنثي زوجها الدَّهر (ص٥٨٦)، رقم (١٤٧٠)، وزاد فيه: "لم يخبث الطَّعام"، وفي آخره "الدَّهر" كلاهما من طريق معمر بن راشدٍ، عن همَّام بن مُنبِّه.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٦٨٢/٤)، والإفصاح عن معاني الصِّحاح "شرحٌ للجمع بين الصَّحيحين للحميديِّ" (٢٣٠/٧) لابن هُبيرة، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ (٢٢٣/٤)، وشرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٥٩/١٠)، والكاشف عن حقائق السُّنن (٢٣٢٦/٧)، والتَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٨٥/١٩)، وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٦٤/٧-٦٥)، وفتح الباري (٣٦٧/٦) لابن حجرٍ، وعمدة القاري (٢١١/١٥)، والدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج (٨٠/٤) للسُّيوطي، وإرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/٥).

"وليس معنى الحديث: أنَّ اللَّحم لم يكن يفسُد قبل بني إسرائيل، ولكنْ معناه: أنَّ اللَّحم لم يكن يفسُد على النَّاس قبل بني إسرائيل فسادَه لهم، كما لا يفسُد على من قدَّده وادَّخره من الأمم التي لم تُنه عن الادِّخار، حتى عصا بنو إسرائيل ربَّهم –عز وجل– بادِّخاره ففسد عليهم عقوبةً من الله تعالى"(١).

ويؤخذ من هذا أنَّ اللَّحم لم يكن يفسُد بالادِّخار قبل بني إسرائيل، حتَّى عصوا ربَّهم فتعدَّى شؤم معصيتهم إلى من بعدهم.

القول الثَّاني(٢):

أن بني إسرائيل هم أوَّل من سنَّ سنَّة ادِّخار اللَّحم، وكان النَّاس قبل ذلك لا يدَّخرونه، فلمَّا فعل بنو إسرائيل ذلك، وقلَّدَهم غيرهم؛ خنَز اللَّحم وأنتن عليهم وعلى غيرهم.

مسألة: هل يستفاد ممَّا سبق: أنَّ اللَّحم قبل بني إسرائيل لم يكن يفسُد على النَّاس من غير ادِّخار حتَّى لو تُرِك؟

قد يفهم هذا من كلامهم(٣)، ولا أستبعده مع أنِّي لم أجد من صرَّح به(٤)، وهو ظاهر كلام ابن القيِّم –في سياق ذكر اختلاف النَّاس في الجنَّة التي سكنها آدم، هل هي جنَّة الخلد، أو جنَّةٌ في الأرض–، قال: "وقد ثبت في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه

---

(١) من مقالةٍ للشيخ حاتم بن عارفٍ العونيِّ بعنوان "حديثٌ من الأحاديث التي يُطعن بها على المنهج النَّقديِّ عند المحدِّثين (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللَّحم)"، والمقالة منشورةٌ على "مركز نماء للبحوث والدِّراسات" بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣، وقد أفدت منها.

(٢) اختار هذا القولَ البيضاويُّ في "تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة" (٣٧٣/٢)، ونقله عنه الطيبيُّ في "الكاشف" (٢٣٢٦/٧)، وابن حجرٍ في "الفتح" (٣٦٧/٦)، واختاره كذلك الكشميريُّ في "فيض الباري على صحيح البخاريِّ" (٣٤٣/٤).

(٣) والظَّاهر أنَّ المراد: أنَّهم لم يكونوا يدَّخرونه، وكانوا يأكلونه وينفقونه قبل أن يطرأ عليه الفساد، والمسألة فيها بحثٌ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٤) ثمَّ سمعت بعد ذلك كلامًا صريحًا للشَّيخ العلَّامة الموريتاني محمَّد الحسن الدَّدَو في برنامج "مفاهيم" (٤) يقول فيه بذلك، ويعلِّل بأنَّ هذا من البركات التي جعلها الله تعالى لبني آدم، وأنَّ اللَّحم نزلت أصوله من السَّماء (يقصد الأزواج الثَّمانية المذكورة في القرآن)، والحديث إنَّما سيق من أجل بيان هذه النِّعمة العظيمة على العباد، والتي أفسدها بنو إسرائيل.

قال: (لولا بنو إسرائيل لم يخنَز اللَّحم)، أي: لم يتغيَّر ولم يُنتن، وقد أبقى الله سبحانه وتعالى في هذا العالم طعامَ العُزَير وشرابه مئة سنةٍ لم يتغير[1]"[2].

وذكر الشَّيخ حاتمٌ العونيُّ قولًا آخر، فقال: "ويظهر لي معنًى آخر ... وهو أنَّه من المحتمل أن يكون بسبب الادِّخار والشُّحِّ الذي كان عليه بنو إسرائيل، وبسبب أنَّهم قد ضمُّوا إلى هذه المخالفة الشَّرعيَّة، والسَّوْأة الأخلاقيَّة طريقةً خاطئةً في الادِّخار (كما هو متوقع من جهلهم وبدائية علومهم): نشأ بسبب ذلك كلِّه (عقوبةً إلهيَّةً، وسنَّةً كونيَّةً) نوعٌ جديدٌ من البكتيريا، أو سلالةٌ جديدةٌ من الجراثيم تُسرع بإفساد اللَّحم، لم تكن موجودةً قبل زمنهم، فأصبح اللَّحم يفسُد بعدهم أسرعَ من فساده المألوف قبل ذلك . فصحَّ أن يُقال عنهم لذلك: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ). فليس المقصود بالحديث أنَّ اللَّحم لم يكن يفسد بتاتًا قبل بني إسرائيل، فهذا (كما سبق) لا يمكن أن يتصوَّره عاقلٌ[3]. وإنَّما المقصود: أنَّ إسراعًا بالإفساد هو الذي ظهر على الأطعمة في بني إسرائيل، وأنَّ اللَّحم أصبح منذ زمنهم معرَّضًا لسرعة الفساد ولشدَّته، بعد أن ظهرت تلك الأسباب التي تُسرِّعه. وهذا ليس غريبًا على العلم الحديث، فكلُّنا يشاهد اليوم ويطالع من حين لآخر أخبارًا علميَّةً، وتقريرات مختبراتٍ متخصِّصةٍ عن ظهور أنواعٍ جديدةٍ من البكتيريا القاتلة، والميكروبات الضارَّة، والفيروسات الخطيرة، وبعضها يكون بسبب تصرُّفاتٍ بشريَّة خاطئةٍ، بَدءًا بالإيدز، وانتهاء بأنفلونزا الطيور والخنازير، وتطوُّراتها المتعدِّدة، وأجيالها الخطيرة المتجدِّدة "[4].

هذا ما ذُكر في معنى الحديث، وأنت كما ترى ليس في أيٍّ من هذه المعاني ما يخالف العقل أو العلم، غير أنَّ بعض المعاصرين ردُّوا هذا الحديث بدعوى مخالفة العلم، وأنَّ هذا الأمر لا تعلُّق له ببني إسرائيل، وأنَّ فساد اللَّحم موجودٌ قبلهم وبعدهم.

قال الشَّيخ القرضاويُّ –في سياق الحديث عن كتاب الشَّيخ الغزالي "السُّنَّة النَّبويَّة

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ) [البقرة: ٢٥٩].

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (٨٤/١).

(٣) بل يمكن تصوُّره، كما سبق بيانه.

(٤) المقالة المشار إليها بتصرُّفٍ يسيرٍ.

بين أهل الفقه وأهل الحديث-: "ردَّ فيه قليلًا من الأحاديث ثبتت في الصَّحيحين أو أحدهما؛ مثل حديث: **(لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا)**، ومن حقِّه أن يردَّ هذا الحديث بشقَّيه، فاللَّحم يخنَز - أي يتغيَّر ويُنتن - وَفق السنن الإلهيَّة قبل بني إسرائيل وبعدهم، وحوَّاء لم تخُن زوجها، كما نستبين ذلك من القرآن"[١].

وقال الدُّكتور محمَّد سعيد حوَّى -في سياق نقد الحديث، وبيان مخالفته للعلم والقرآن-: "وهذا مخالفٌ أيضًا لما يعلم علميًّا من قانونٍ أجرى الله الكون وَفقه بأنَّ اللَّحم يفسُد إذا تعرَّض للهواء وغيره من المؤثِّرات ... وهكذا أستطيع الجزم بلا تردُّدٍ - وأستغفر الله من أيِّ خطأٍ - أنَّ هذا من النُّصوص الاسرائيليَّة التَّوراتيَّة، وليست من كلام رسول الله ﷺ أبدًا"[٢].

وقال الدُّكتور عدنان إبراهيم[٣]: "هذا الحديث كذبٌ على النَّبي ﷺ، ومحالٌ أن يقوله رسول الله ﷺ، لأنَّ العلم أثبت أنَّ اللَّحم كان يفسُد قبل بني إسرائيل، وكلُّ طعامٍ لا يقبل الادِّخار لا بدَّ من أن يفسُد ، وهذا مما تدركه العقولُ بداهةً : أنَّ اللَّحم لا بدَّ أن يفسد ، وأنَّه كذلك منذ أن وُجد اللَّحم ، وأنَّه لا علاقة لذلك ببني إسرائيل"[٤].

هذه طائفةٌ من أقوال المنكرين للحديث بدعوى مخالفة العلم، فأحالوا وجزموا، وقطعوا بلا تردُّدٍ أن يكون النَّبيُّ ﷺ قال هذا الكلام، وليت شعري أين كان عقل أبي هريرة ﷺ، ومن رواه عنه من التَّابعين ومن بعدهم حين رووا هذا الحديث، وفيه هذه النَّكارة

---

(١) قاله في مقدِّمته على كتاب "ردُّ الحديث من جهة المتن دراسةٌ في مناهج المحدِّثين والأصوليِّين" لمعتزِّ الخطيب.

(٢) في مقالةٍ له منشورةٍ في "جريدة الرَّأي" الأردنيَّة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨، ضمن سلسلة مقالاتٍ بعنوان "منهجيَّة التَّعامل مع السُّنَّة النَّبويَّة" (٦٥).

(٣) غزِّيٌّ مقيمٌ في النَّمسا، أُوتي لسانًا، وذكاءً، وجدلًا، وتمويهًا، وإحاطةً بعلومٍ عصريةٍ، واطِّلاعًا على الفلسفة القديمة والحديثة، وحافظةً قويَّة، مع جرأةٍ على النُّصوص ردًّا وتحريفًا، وتطاولٍ على أهل العلم في بذاءة لسانٍ. ظهر أمره في النَّاس بأخَرةٍ، وله نشاطٌ ملحوظٌ على الشَّبكة، وأتباعٌ ومحبُّون لا سيَّما من المثقَّفين.

(٤) من خطبةٍ له بعنوان "مشكلتي مع البخاريِّ"، وهي منشورةٌ على موقعه.

الظَّاهرة، والمعنى الذي تدرك بدائهُ العقول فسادَه؟ ثمَّ كيف أخرجه الشَّيخان في الصحيحين وتلقَّته الأمَّة من بعدهما بالقبول، وتوارثه النَّاس جيلًا بعد جيلٍ؟ وكيف تعاقب الشرَّاح على شرحه وبيان معناه من غير نكيرٍ؟

أما وَسِعَ هؤلاء أن ينظروا في كلام من سبق من أهل العلم فيتبصَّروا إذ خفي عليه الأمر. إنَّ ردَّ النُّصوص الثَّابتة بهذه الطَّريقة يفتح الباب أمام كلِّ دعيٍّ مبطلٍ ليردَّ ما شاء منها بدعوى مخالفة العلم.

وقد أعجبتني كلمةٌ ختم بها الشَّيخ العونيُّ مقالته، قال: "وتخيَّلوا لو أنَّ العلم الحديث توصَّل إلى هذا الأمر: إلى أنَّ نوعًا من البكتيريا التي تسبِّب إسراع فساد اللَّحم لم يكن موجودًا في عصورٍ بشريَّةٍ سحيقةٍ قبل بني إسرائيل، هل سيصبح هذا الحديث حينئذٍ إعجازًا علميًّا، ودليلًا من دلائل النبوة، بعد أن كان طعنًا في السُّنَّة وفي منهج نقدها؟!.

ما أضرَّ أمَّةً بتراثها بمثل هذه الجرأة المذمومة! وما أعقَّها بأسلافها حينما لا ترضى إلا أن تُنزلهم منزلة الحمقى والمغفلين !!".

المبحث الخامس

التَّسرُّع في تنزيل الأحاديث على الوقائع والحوادث

سبق لنا في المبحث السَّابق بيانُ إطلاع الله تعالى نبيَّه ﷺ على ما سيكون في آخر الزَّمان من فتنٍ وأحوالٍ، ووقائعَ وأحداثٍ.

وقد أَخبر النَّبي ﷺ بكثيرٍ ممَّا وقع وسيقع من ذلك رجاءَ السَّلامة والنَّجاة لأمَّته ممَّا يُخشى عليهم من الوقوع فيه، وتِبيانًا للواجب الشَّرعيِّ المتعيِّن عليهم حيال ذلك، واحتلَّت هذه الأخبار جانبًا كبيرًا في سنَّته ﷺ، واعتنى بها أهل العلم منذ عصور التَّصنيف الأولى إلى يومنا هذا، فأُفردت لها الكتب والمصنَّفات، وضُمَّت أبوابها وأحاديثها في الجوامع والسُّنن والمسانيد.

والمرء بطبعه يحبُّ الاطِّلاع على هذه الأخبار، ويتشوَّف لها، ويتلمَّس تنزيلها على واقعه المعاش، وهذا موجودٌ في النَّاس من قديمٍ، ولهذا جاء في الكتاب والسُّنَّة ما ينفع النَّاس في هذا الباب، ويغنيهم عن النَّظر إلى غيرهما ممَّا يُهرع إليه الخلق عادةً، وإلَّا فلو فتح هذا الباب، وكُشف غطاؤُه لترتَّب عليه فسادٌ عظيمٌ.

قال ابن القيِّم: "ولحكمةٍ جليلةٍ ضرب الله دون هذا العلم بالأسداد، وطوى حقائقه عن أكثر العباد، وذلك أنَّ العلم بما سيكون ويحدث ويُستقبل علمٌ حُلوٌ عند النَّفس، وله موقعٌ عند العقل، فلا أحد إلا وهو يتمنَّى أن يعلم الغيب، ويطَّلع عليه، ويدركَ ما سوف يكون في غدٍ، ويجدَ سبيلًا إليه.

ولو ذُلِّل السَّبيل إلى هذا الفنِّ لرأيت النَّاس يُهرعون إليه ولا يؤثرون شيئًا آخر عليه؛ لحلاوة هذا العلم عند الرُّوح، ولصوقه بالنَّفس، وغرام كلِّ أحدٍ به، وفتنةِ كلِّ إنسانٍ فيه. فبنعمةٍ من الله لم يُفتح هذا الباب، ولم يُكشف دونه الغطاء حتى يرتعيَ(١) كلُّ أحدٍ روضه، ويلزمَ حدَّه، ويرغبَ فيما هو أجدى عليه، وأنفع له إمَّا عاجلًا وإمَّا آجلًا، فطوى الله عن الخلق حقائق الغيب، ونشر لهم نُبذًا منه، وشيئًا يسيرًا يتعلَّلون به؛ ليكون هذا

---

(١) في نشرة "العلميَّة" وغيرها ممَّا وقفت عليه: "يرتقي"، والمثبت منقولٌ من نشرة "عالم الفوائد"، وهي أحسن نشَرات الكتاب، وأشار المحقِّق في الحاشية إلى أنَّه جاء في بعض النُّسخ "يرتقي"، والأوَّل أصحُّ؛ لمناسبته للرَّوض.

العلم محروصًا عليه كسائر العلوم، ولا يكون مانعًا من غيره"(١).

وهذا العلم كغيره من العلوم التي أُلبس الحقُّ فيها بالباطل، وتسوَّرها أناسٌ لا يحسنون؛ فكانت جنايتهم عظيمةً على العلم وأهله، ولعلَّ من أكثر الكتب التي تلقى رواجًا عند النَّاس هذا النَّوعَ من الكتب؛ للأسباب التي سبقت الإشارة إليها.

وفي هذا المبحث نتناول جانبًا من الجوانب التي وقع بسببها الغلط في فهم الأحاديث النَّبويَّة، وهو: التَّسرُّع في تنزيلها على الوقائع والحوادث من غير قيودٍ أو ضوابطَ تضبط ذلك، وتعصم من الزَّيغ والانحراف فيه(٢).

ومن الجدير ذكرُه أنَّ النُّصوص في هذا الباب تعلُّقها بالمغيَّبات التي أخبر عنها النَّبيُّ ﷺ، فهي التي يُعمَل الفكر في إسقاطها وتنزيلها.

وتنزيل النُّصوص على الوقائع من حيث الأصل لا إشكال فيه إن سلم من الخلل الملابس له، وهذه جادَّةٌ مطروقةٌ عند أهل العلم من زمن الصَّحابة إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ(٣)، وإنَّما المستنكر أن يُقتحم هذا الباب "بتأويلاتٍ متكلَّفةٍ، وإطلاقات مستكرهةٍ"(٤)، مع جرأةٍ على النُّصوص، وعدم تمييزٍ لصحيحها من سقيمها، وتجاوزٍ لكلام أهل العلم في فقهها ومقاصدها، فإذا انضمَّ إلى ذلك الهوى والتَّشبُّعُ وطلبُ الشُّهرة عند النَّاس فلا تسل عن الفساد الحاصل بسبب هؤلاء، والله المستعان، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

وهذه بعض الأمثلة تبيِّن طرفًا من ذلك.

المثال الأوَّل:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ)**. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِى حَدَّثَ -أَوْ مَنْكِبِهِ- ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ

---

(١) مِفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٣/١٣٢٦).

(٢) للباحث عبد الله بن صالح العُجيريِّ دراسةٌ متينةٌ جادَّةٌ بعنوان "معالمُ ومناراتٌ في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة على الوقائع والأحداث" حرَّر فيها المعالم والقواعد في هذا الباب تحريرًا حسنًا، يُنصح بالرُّجوع إليها.

(٣) انظر: معالم ومنارات (٢٥-٢٩).

(٤) مضمَّنٌ من مقدِّمة الشيخ عبد العزيز العبد اللَّطيف على الكتاب المشار إليه آنفًا (ص٥).

كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ) . يَعْنِى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ(١).

ذكر النبيُّ ﷺ في هذا الحديث بعضًا ممَّا يقع في آخر الزَّمان، ومن ذلك: عُمران بيت المقدس، وخراب يثرب.

واختلفوا في وقوع ذلك وتحقُّقه، فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ العُمران المقصود بالحديث هو: عِمارته بالبنيان والرِّجال والأموال والعقار، وهذه هي العِمارة الحسِّيَّة، وذهبوا

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب الملاحم، باب في أمارات الملاحم (ص٦٤٠)، رقم (٤٢٩٤) واللَّفظ له، وأحمد (٤٣٢/٣٦)، رقم (٢٢١٢١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن جُبير بن نُفيرٍ، عن مالك بن يَخامر به.

وأخرجه: أحمد (٣٥٢/٣٦)، رقم (٢٢٠٢٣) من طريق عبد الرحمن بن ثابتٍ، عن أبيه، عن مكحولٍ به.

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وثقه أبو حاتمٍ، ودُحيمٌ، والفلاَّس، وذكره ابن حبَّانَ في الثِّقات، وحسَّن الرأي فيه عليُّ بن المديني.

وقال صالح جزرة: صدوقٌ، وقال العجليُّ وأبو داود: لا بأس به.

وقال ابن حجرٍ: صدوقٌ يخطئ، ورُمي بالقدر، وتغيَّر بأخرةٍ.

وضعَّفه أحمد، والنَّسائيُّ، وابن خراشٍ.

انظر: الجرح والتعديل (٢١٩/٥)، والثقات (٩٢/٧)، ومعرفة الثقات (٣٧/٢)، والكاشف (٦٢٢/١)، وتهذيب التهذيب (٣٦/٥)، وتقريب التهذيب (ص٥٧٢).

ورميه بالقدر لا يضرُّ؛ لأنَّ هذا الحديث لا يؤيِّد بدعته، إضافةً إلى نفي أبي داود هذه التُّهمة عنه، وأمَّا اختلاطه فلم يذكره غير أبي حاتمٍ، حيث قال: تغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث.

وكلام أبي حاتمٍ مشعرٌ بأنَّ هذا التَّغيُّر لم يضرَّه؛ وذلك أنه أعقبه بقوله: وهو مستقيم الحديث، وإليه أشار محمَّد عوَّامة في حاشيته على الكاشف، وكذلك صاحبا تحرير التَّقريب (٣٠٩/٢).

ومكحولٌ: هو أبو عبد الله الشَّاميُّ، ثقةٌ فقيهٌ، كثير الإرسال، أرسل عن النَّبيِّ ﷺ وعددٍ من الصَّحابة ﷺ، وكذلك عن بعض التَّابعين، ولم يُذكر جبير بن نفيرٍ فيمن أرسل عنهم مكحولٌ، فروايته عنه محمولةٌ على الاتِّصال.

انظر : تهذيب التَّهذيب (٣٣٢/٨)، وتقريب التَّهذيب (ص ٩٦٩).

فهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لحال عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبانَ.

أما إسناد أحمد من طريق ثابتٍ، عن مكحولٍ، عن معاذٍ، فهو إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ مكحولًا لم يسمع من معاذٍ.

إلى أنَّ هذا العُمران إنَّما يكون باستيلاء الكفار عليه.

قال السَّهارنفوريُّ في معناه: "أي: عِمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب؛ لأنَّ عُمرانه باستيلاء الكفَّار"(١).

وقال الغُماريُّ: "فعُمران بيت المقدس قد ابتدأ وظهر، إن لم يكن بإنشاء دولة اليهود، فإنَّهم عَمَروه ولا زالوا جادِّين في عِمارته"(٢).

وقال عبد العزيز السَّيروان -مبيِّنًا المراد بالعُمران-: "وهذا ما نجده اليوم قائمًا على قدمٍ وساقٍ ضمنَ الأعمال الصُّهيونيَّة للكيد من المسلمين، والاستيلاء على أراضيهم، وتوطيد العدد الأكبر منهم في العُمران الجديد"(٣).

وهذه الأقوال -وغيرها ممَّا جرى مَجراها- بعيدةٌ عن الصَّواب لأمرين:

أوَّلهما: أنَّ النَّاظر إلى فعل اليهود في بيت المقدس يجد أنَّهم قد أفسدوا فيه إفسادًا عظيمًا؛ بشركهم وكفرهم وتمرُّدهم على الله، ثمَّ هم أيضًا ما برحوا يخطِّطون لهدمه والإطاحة به، لبناء هيكلهم المزعوم، فكيف يقال بعد ذلك بأنَّ الإعمار وقع على أيديهم، فضلًا عن أن يقال بأنَّهم جادُّون في عِمارته!!.

ثانيهما: أنَّ النبي ﷺ جعل خراب المدينة مقرونًا بعُمران بيت المقدس، فإن قلنا بأنَّ عُمران بيت المقدس وقع منذ زمن، فها هي المدينة لا تزال عامرةً بحمد الله وفضله، فدل ذلك على أنَّ العمران المقصود في الحديث لم يقع بعد(٤).

والذي يظهر: أنَّ المراد بعُمران بيت المقدس: إقامة حكم الله تعالى فيه، وإصلاحُ ما أفسده إخوان القردة والخنازير من مظاهر الشِّرك والوثنيَّة، والفساد والانحلال، وذلك بقيام خلافةٍ راشدةٍ على منهاج النُّبوَّة تولي هذا البيت مكانةً عظيمةً، وتنصرف إلى العناية به والقيام عليه، كما يدخل في هذا العُمران انتقال النَّاس من المدينة إلى بيت المقدس؛

---

(١) بذل المجهود في حلِّ أبي داود (١٢/٢٦).

(٢) مطابقة الاختراعات العصريَّة لما أخبر به سيد البريَّة (ص٥٠).

(٣) أحاديث سيِّد المرسلين عن حوادث القرن العشرين (ص٥٦).

(٤) انظر: تحذير ذوي الفطن من عبث الخائضين في أشراط السَّاعة والملاحم والفتن(ص٥٣) لأحمد أبي العينين، والعراق في أحاديث الفتن (ص٣٥) لمشهور سلمان.

فيُعمر بساكنيه من المسلمين، وهذا إنَّما يقع في آخر الزمان، نسأل الله أن يعجِّله بمنِّه وكرمه.

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: **(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)** [التَّوبة: ١٨]، وقوله تعالى: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [البقرة: ١١٤].

فدلَّت الآيتان على أنَّ العِمارة الحقيقيَّة إنَّما تكون بالإيمان وإعلاء كلمة الله تعالى، والخراب إنَّما يكون بضدِّ ذلك(١).

وقال الغُماريُّ –في بيان المراد بخراب يثرب–: "والمدينة المنوَّرة في طريق الخراب؛ لمحاربة القرنيِّين(٢) لها، وسعيهم في القضاء عليها بعدم التفاتهم إليها وإلى إصلاحها، مع إهمالهم لأهلها، ومعاكستهم لمن يريد الإقامة بها، وصرفِهم النَّظرَ عن سكَّانها، وعدمِ مساعدتهم ومدِّ يد العون إليهم؛ لتخرب ولا يبقى بها ساكنٌ ولا مجاورٌ لسيِّد الخلق ﷺ، بغضًا منهم في جنابه الشَّريف، واعتقادًا منهم –قبَّحهم الله– أنَّ زيارته ومجاورته وتعظيمه بدعةٌ وضلالٌ، فهم يسعون لذلك في خرابها حتَّى ينصرف النَّاس عن المجاورة والزِّيارة.."(٣).

وهذا الكلام فيه من المغالطات والمجازفات ومخالفة الواقع ما لا يخفى على بصيرٍ مطَّلعٍ منصفٍ، لكن قاتل الله الهوى والتَّعصُّب، كيف يحمل صاحبه على الظُّلم والتَّجنِّي على العباد بغير حقٍّ(٤).

---

(١) انظر: إيضاح المحجَّة في الرَّدِّ على صاحب طنجة (ص٨٠).

(٢) أراد بذلك: أهل نجدٍ من أتباع الشَّيخ المصلح محمَّد بن عبد الوهَّاب، ووصفهم بهذا الوصف على سبيل الذَّمِّ والتَّنقُّص انتزاعًا من الحديث الصَّحيح في طلوع قرن الشَّيطان من نجد، وحمله على ذلك حقده ومشربه الصُّوفيُّ الرَّافضيُّ.

(٣) مطابقة الاختراعات العصريَّة لما أخبر به سيد البريَّة (ص٥٠).

(٤) انظر في الرَّدِّ عليه "إيضاح المحجَّة في الرَّدِّ على صاحب طنجة" (ص٧٥-٨٧).

المثال الثَّاني:

عن ذي مِخبَرٍ[(١)] ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ**[(٢)]**، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ، وَيَتَدَاوَلُونَهَا، وَصَلِيبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، وَيَثُورُونَ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ ... فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غاية اثنا عشر ألفا**"[(٣)].

هذا الحديث يخبر فيه النَّبيُّ ﷺ عن الملحمة الواقعة بين المسلمين والرُّوم في آخر الزَّمان، وقد جاء ذكر هذه الملحمة في مجموعةٍ من الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ[(٤)]، ومجموع هذه الأحاديث يشير إلى أنَّ الملحمة إنَّما تقع في آخر الزَّمان، وبعد ظهور المهديِّ، وانتشار أمره، وقيام الخلافة الرَّاشدة على منهاج النُّبوَّة[(٥)]، وهذه الأحاديث من أكثر أحاديث الفتن والملاحم التي وقع فيها الخلط، وكثُر فيها الغلط عند كثيرٍ من

---

(١) هو: ابن أخ النَّجاشيِّ، صحابيٌّ جليلٌ، وفد على النَّبيِّ ﷺ وخدمه، ثمَّ نزل الشَّام. روى له أبو داود، وابن ماجه، وأحمد. انظر: الإصابة في تمييز الصَّحابة (٣٤٨/٢).

(٢) المَرْج: هو الموضع الذي ترعى فيه الدَّوابُّ، وجاء عند غير ابن حبَّانَ: "مرجٍ ذي تُلول"، والتُّلول: جمع تلٍّ، وهو الموضع المرتفع، أو كلُّ ما اجتمع على الأرض من ترابٍ أو رملٍ. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٦٤)، وحاشية السِّنديِّ على مسند أحمد (٣٣/٢٨).

(٣) أخرجه: أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الرُّوم (ص٦٣٩)، رقم (٤٢٩٢) مختصراً، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الملاحم (ص٦٨٠)، رقم (٤٠٨٩) بنحو رواية أبي داود، وأحمد (٣١/٢٨) ، رقم (١٦٨٢٥) بنحو رواية أبي داود، و(٣٣/٢٨) ، رقم (١٦٨٢٦) مطوَّلًا، وابن حبَّانَ في "المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع" (١٠٢/٦)، رقم (٤٩٥٨) واللَّفظ له، وانظره في "الإحسان بترتيب ابن بَلَبان" (١٠٣/١٥)، رقم (٦٧٠٩) ، كلُّهم من طريق الأوزاعيِّ، عن حسَّانَ بن عطيَّة، عن خالد بن معدانَ، عن جبير بن نفيرٍ به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، سوى ما فيه من تدليس الوليد بن مسلم، وهو يدلِّس تدليس تسويةٍ، وتدليسه مدفوعٌ بتصريح الأوزاعيِّ (شيخِه) فمن فوقه بالسماع.

(٤) ذكرت طائفةً منها في أُطروحتي للماجستير "الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة في بلاد الشَّام" (ص١١٥ وما بعدها).

(٥) ذكرت هذا مفصَّلًا بدلائله في رسالتي المشار إليها.

المعاصرين الذين خاضوا فيها بغير علمٍ، بل أسَّسوا كتاباتِهم على الظُّنون، والأوهام، والتَّخرُّصات[1].

قال الغُماريُّ –معلِّقًا على الحديث السَّابق–: "فمصالحتهم (أي: المسلمين) للرُّوم هي المعاهدات التي تعقدها أمريكا وإنجلترا مع العرب استعدادًا لمحاربة عدوٍّ الرُّوم من ورائهم، وهو روسيا كما هو ظاهرٌ؛ إذ ليس للرُّوم عدوٌّ من ورائهم غيرها، ثمَّ بعد انتصار الغربيِّين على روسيا كما تنبَّأ به كثيرٌ من المنجِّمين تصديقًا لهذا الحديث سيغدِر الغربيُّون بالعرب، ويخدعونهم ويحاربونهم، كما هو شأنهم، وكما هي عادتهم معهم، فقد خدعوا وغدروا بهم مرارًا عديدةً، وسيفعلون ذلك بعد انتصارهم على روسيا كما نصَّ عليه النَّبيُّ ﷺ في بقيَّة هذا الحديث، يقول: "فتُنصرون ... فيكرم الله تلك العصابة بالشَّهادة"، وبوادر الخلاف بين روسيا والغربيِّين آيلةٌ إلى هذا، وإلى ما بعده، والله أعلم"[2].

وتكلَّف كثيرٌ من المعاصرين في ذكر العدوِّ المشترك الذي يشترك المسلمون والرُّوم في قتاله، فمنهم من ذهب إلى أنَّه إيران، ومنهم من ذهب إلى أنَّه روسيا والصِّين، ومنهم من ذهب إلى أنَّه اليهود، وغيرُ ذلك ممَّا لا يدلُّ عليه دليلٌ، ولا تقوم به حجَّةٌ[3].

والعجيب أنَّ الغُماريَّ يكاد يجزم أنَّ العدوَّ المشترك: روسيا، مع أنَّ سياق النُّصوص

---

(١) انظر طائفةً منها في "أحاديث الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة المتعلِّقة بالشَّام (سوريَة) دراسةٌ شرعيَّةٌ واقعيَّةٌ" (ص١١٥-١٢٢) من إعداد القسم العلميِّ بمؤسَّسة الدُّرر السَّنيَّة بإشراف الشَّيخ علوي السَّقاف، وهذا كتابٌ نافعٌ يميِّزه عن غيره ممَّا كتب في هذا الباب أنَّه يعتني بالتَّنزيلات والإسقاطات الخاطئة المتكلِّفة للنُّصوص، مع الرَّدِّ عليها، والدَّافع لتأليفه الأحداث التي مرَّت بها الشَّام منذ ما يزيد على ثلاث سنوات.

وممَّن خاض فأساء في هذا الباب: أمين جمال الدِّين في كتابه "هَرْمجدُّون آخر بيان يا أمَّة الإسلام"، وتولَّى الرَّدَّ عليه جماعةٌ من المعاصرين؛ منهم: محمَّد بن إسماعيل المقدَّم في كتابيه "المهدي"، و"فقه أشراط الساعة"، ومحمَّد بيُّومي في كتابه "نبوءات النَّبيِّ ﷺ في آخر الزَّمان"، وأحمد أبو العينين في كتابه "تحذير ذوي الفطن من العابثين في أشراط السَّاعة والملاحم والفتن"، ومشهور سلمان في كتابه "العراق في أحاديث الفتن"، وعادل زكي في كتابه "فتح العليم العلَّام بالرَّدِّ على كتاب هرمجدُّون آخر بيان يا أمَّة الإسلام". يُنظر للفائدة: "الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة في بلاد الشَّام" للباحث.

(٢) مطابقة الاختراعات العصريَّة لما أخبر به سيِّد البريَّة (ص٤٧).

(٣) انظر المصادر التي سبقت الإشارة إليها.

لا يدلُّ عليه، وقد سبق أنَّ هذه الملحمة تكون في زمن المهديِّ، وتسبقها أمورٌ ومقدِّمات وممهِّدات، ويعقُبها فتح القسطنطينيَّة، ثمَّ خروجُ الدَّجَّال، ممَّا يصعب معه تعيين هذا العدوِّ والجزم به.

وقد تقدَّم قريبًا قوله ﷺ: (**عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**).

وذكرها بهذا التَّرتيب والتَّتابع فيه إشارةٌ إلى تعلُّق بعضها ببعض، ووقوع بعضها على إثر بعضٍ، والقرب والتَّتابع هنا نسبيٌّ كما لا يخفى.

والأعجب اعتماده في ذلك على المنجِّمين الدَّجَّالين، وهذا ممَّا انتشر عند كثيرٍ من المتكلِّمين في هذا الباب[(١)]، ولئن اغترَّ به الغُماريُّ، وهو ممَّن يُنسب إلى العلم والحديث، فلأَن يغترَّ به غيره من بابٍ أولى.

قال الإمام النَّوويُّ: "قال العلماء: إنَّما نُهي عن إتيان الكهَّان لأنَّهم يتكلَّمون في مغيَّباتٍ قد يصادف بعضُها الإصابةَ؛ فيُخاف الفتنةُ على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنَّهم يلبِّسون على النَّاس كثيرًا من أمر الشَّرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة بالنَّهي عن إتيان الكهَّان وتصديقهم"[(٢)].

والأصل في هذا الباب: "حصر مصادر التَّلقِّي فيما هو حجَّةٌ شرعيَّةٌ، وإهدار ما عداه؛ كالأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، والإسرائيليَّات التي تعارض ما عندنا، أو التي أُمرنا بالتَّوقُّف فيها، وحساب الجُمَّل المسمَّى بعلم الحروف، ومرويَّات الرَّافضة، وجَفرهم المزعوم، والمنامات، ونحوها؛ وذلك أنَّ الأشراط التي لمَّا تقع غيبٌ، ولكنَّه غيبٌ صادقٌ، ولا يكون كذلك إلَّا إذا كان مصدره الكتاب، والسُّنَّة الصَّحيحة"[(٣)].

وهذه المصادر التي ذكرها الشَّيخ اعتمدها كثيرٌ من المصنِّفين المتأخِّرين في هذا الباب العظيم، وتكاد تكون سمةً بارزةً في كتبهم، وهو من أسباب وقوع العبث، والخلْط،

---

(١) عقد الشَّيخ المقدَّم فصلًا نافعًا في كتابه "فقه أشراط السَّاعة" (ص٧٣) بعنوان "التَّطبيع مع التَّنجيم والمنجِّمين وزلزلة ثوابت العقيدة"، وبيَّن فيه العبث الحاصل في هذا الباب.

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٥/٢٢).

(٣) فقه أشراط السَّاعة (ص١٩٨).

والغلط فيها(١).

والأمثلة على عبث العابثين، وانحرافاتِهم في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا، لا تخطؤها عيناك في كثيرٍ ممَّا صنَّفه المتأخرون، وشطحت فيه أقلامهم، والمقام هنا لا يتَّسع للتَّطويل، فإنَّما هي إشاراتٌ تدلُّ على ما وراءها، وقد سبقت الإشارة إلى بعض الكتب الهادية، والتَّصانيف المحرَّرة في تتبُّع ما هنالك من السَّقطات.

تنبيهٌ وبيانٌ:

إنَّ الفوضى العارمة التي نراها في تنزيل النُّصوص وإسقاطها على الوقائع والأحداث، وما يترتَّب على ذلك من فسادٍ قد يصل إلى إراقة الدِّماء، وانتشار الفتن(٢) = يوجب علينا أن نُنزل هذا الباب منزلته، ونَقْدُره قدره، حتَّى لا يكون حمًى مستباحًا لكلِّ أحدٍ. والنَّاظر في كلام أهل العلم يدرك عنايتهم بهذا الباب، وورعَهم واحتياطَهم فيه، وتقعيدَهم القواعدَ العاصمةَ من الزَّيغ والانحراف في ذلك، وسأذكر أهمَّ هذه المعالم والضَّوابط(٣) التي ينبغي أن تراعى لضبط هذا الباب، وحراسته.

١- الاقتصار على نصوص الوحيين في الاستدلال، وعدم التَّذبذب والاضطراب في التَّلقِّي عن غيرهما، وقد تقدَّمت الإشارة إليه.

---

(١) انظر أمثلةً من عبث هؤلاء في "معالم ومنارات" للعجيري، حيث عقد المعلم الأوَّل في "الاقتصار على الوحيين في الاستدلال" (ص٥٢-٨٧)، ونقل فيه أشياء وتخليطاتٍ يعجب المرء من وقوعها ممَّن يُنسَب إلى العقل فضلًا عن العلم، والله المستعان على أولئك العابثين.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: فكرة ادِّعاء المهديَّة التي راودت كثيرًا من النَّاس، فادَّعوها لأنفسهم، أو ادُّعيت لهم، فحدثت على إثر ذلك حروبٌ، وأريقت دماءٌ، وظهر فسادٌ عريضٌ بسبب ذلك، ومأخذ خطأهم إنَّما هو من إهمال هذا الباب، وتضييعه، والولوج فيه بالباطل.

(٣) مستفادةٌ من "فقه أشراط السَّاعة"، و"معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة على الوقائع والحوادث"، و"دراسةٌ تأصيليَّةٌ لظاهرة إسقاط الفتن على الوقائع وتقويم الدِّراسات الحديثة التي خاضت في ذلك وبيان مزالقها وانحرافاتها"، وهو ملحقٌ في آخر كتاب "العراق في أحاديث وآثار الفتن" لمشهور سلمان، وهذه الكتب -في حدود اطِّلاعي- من أمثل ما كُتب وصُنِّف في هذا الباب، وقد أشرت إليها هنا إشارةً، ومن أراد التَّفصيل فليراجع الكتب المذكورة.

٢- التَّحقُّق من ثبوت النَّصِّ ومعناه، فالاشتغال بأحاديثَ ضعيفةٍ أو موضوعةٍ لا يصلح هنا، ولا كذلك الاستعانةُ بها في تبرير الإسقاط، وإضفاء الصِّبغة الشرعيَّة عليه.

٣- حمل الأحاديث على ظاهرها المتبادَر إلى الذِّهن، وعدمُ العدول عن هذ الظَّاهر إلَّا بدليلٍ، فإن عُدم الدَّليل كان الحملُ على الظَّاهر هو المتعيَّنَ، والحملُ على خلافه تحريفٌ، وهذا ينسحب على أحاديث الفتن وغيرها.

٤- الرُّجوع إلى أهل العلم، واستشارتهم فيما يُشكل ويلتبس، فهذا بابٌ من العلم عظيمٌ دقيقٌ لا يحسنه كلُّ أحدٍ، فوجب الرُّجوع إلى أهل الذِّكر فيه.

قال تعالى: **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)** [النساء: ٨٣].

٥- التأنِّي والتَّريُّث، ونبذُ العجلة والطَّيش، فإنَّ عمليَّة الإسقاط والتَّنزيل عمليَّةٌ دقيقةٌ تحتاج إلى تتبُّعٍ للنُّصوص، وسبرٍ لأغوارها، مع نظرٍ في الواقع وتأمُّلٍ فيه، وهذا يلزمه شيءٌ من الوقت والمُهلة والتُّؤَدة.

٦- الحذر من التَّكلُّف، وليِّ أعناق النُّصوص، وسلوك طريق أهل الباطن والقرمطة، فإنَّ ما تحتاجه الأُمَّة في هذا الباب بيَّنه الشَّارع أوضح بيان، ولم يترك فيه مقالًا لقائلٍ، أو خوضًا لخائضٍ، ومثال ذلك: أحاديث الدَّجَّال وعيسى ابن مريم، فإنَّ خبرهما جاء في الأحاديث مفصَّلًا مبيَّنًا بما يغنيك عن النَّظر في غيرها.

المبحث السَّادس

التَّأثُّر بالبيئة والواقع

تقدَّمت الإشارة في خاتمة مبحث "التَّعصُّب المذهبيِّ الفقهيِّ" إلى أنَّ المرء ابنُ بيئته وواقعه ومذهبه، وأنَّ الميل إلى ذلك، والتَّأثُّر به طبيعةٌ بشريَّةٌ، قلَّ من يسلم منها، أو ينفكُّ عنها من الخلق، فالمرء ينساق غالبًا إلى ما ينساق له أهل بلده من المذاهب، والأفكار، والأقوال.

وقد قصَّ الله علينا خبر ملكة سبأ، وكيف صدَّها ما نشأت عليه من العقائد الفاسدة عن توحيد الله[١]، قال تعالى: **﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾** [النَّمل: ٤٣].

وما أحسن ما قاله ابن القيِّم -في سياق حديثه عن موانع العمل بالعلم[٢]-، قال: "مانع الإلْف والعادة والمنشأ، فإنَّ العادة قد تقوى حتَّى تغلب حكمَ الطبيعة، ولهذا قيل: "هي طبيعة ثانية"، فيربَّى الرَّجل على المقالة ويُنَشَّأُ عليها صغيرًا، فيتربَّى قلبه ونفسه عليها كما يتربَّى لحمه وعظمه على الغذاء المعتاد، ولا يعقل نفسه إلَّا عليها، ثمَّ يأتيه العلم وهلةً واحدةً يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن موضعها، فيعسرُ عليه الانتقال، ويصعبُ عليه الزَّوال، وهذا السَّبب وإن كان أضعفَ الأسباب منعًا، فهو أغلبها على الأُمم وأرباب المقالات والنِّحل، ليس مع أكثرهم -بل جميعهم إلَّا ما عسى أن يشُذَّ- إلَّا عادةً ومَرْبيً تربَّى عليها طفلًا، لا يعرف غيرها، ولا يُحِسُّ به، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطَّبيعة إلى طبيعةٍ ثانيةٍ"[٣].

وفي السِّياق نفسه يقول الشَّوكانيُّ: "فالنَّاشئ في دولةٍ ينشأ على ما يتظهَّر به أهلها، ويجد عليه سلفَه، فيظنُّه الدِّينَ الحقَّ، والمذهب العدل، ثمَّ لا يجدُ من يرشده إلى خلافه، إن كان قد تظهَّر أهله بشيءٍ من البدع وعملوا على خلاف الحقِّ"[٤].

---

(١) انظر: الصَّوارف عن الحقِّ (ص٦٦) لحمد بن إبراهيمَ العثمان.

(٢) ويشبه ما نحن بصدد تقريره.

(٣) مِفتاح دار السعادة (١/٢٧٠-٢٧١).

(٤) أدب الطَّلب ومنهى الأرب (ص٦١).

و"لا ريب أنَّ الإنسان ينشأ على دينٍ واعتقادٍ ومذهبٍ وآراءٍ يتلقَّاها من مربِّيه ومعلِّمه، ويتْبع فيها أسلافه وأشياخه الذين تمتلئ مسامعه بإطرائهم، وتأكيدِ أنَّ الحقَّ ما هم عليه، وبذَمِّ مخالفيهم وثلبهم، وتأكيدِ أنَّهم على الضَّلالة. فيمتلئ قلبه بتعظيم أسلافه، وبُغْض مخالفيهم، فيكون رأيه وهواه متعاضِدَين على اتِّباع أسلافه، ومخالفة مخالفيهم. ويتأكَّد ذلك بأنَّه يرى أنَّه إن خالف ما نشأ عليه رماه أهله وأصحابه بالكفر والضَّلال، وهجروه وآذَوه وضيَّقوا عليه عِيشته"[١].

وهذا الذي ذكره أهل العلم ظاهرٌ في النَّاس بيِّنٌ، وأضرب لك مثالًا على ذلك بالإمام اللُّغويِّ الشَّهير "الفِيروزابادي"، فإنَّه صنَّف شرحًا على صحيح الإمام البخاريِّ[٢] شحنه بأقوال ابن عربيٍّ[٣] في "الفتوحات المكِّيَّة"، و"الفصوص"، وغيرها، وسببه: أنَّ هذه الأقوال انتشرت وراجت في تلك البلاد، وتأثَّر بذلك الفيروزآبادي؛ فأودعها كتابه.

قال ابن حجرٍ: "وشرع في شرحٍ مطوَّلٍ على البخاريِّ ملأه بغرائب المنقولات، وذُكر لي أنَّه بلغ عشرين سفرًا[٤]، إلَّا أنَّه لمَّا اشتهرت باليمن "مقالة ابن العربيِّ"، ودعا إليها الشَّيخ إسماعيل الجَبْرَتي[٥]، وغلب على علماء تلك البلاد، صار الشَّيخُ مجدُ الدِّين يدخل

---

(١) التَّنكيل بما في تأنيب الكوثريِّ من الأباطيل (٣٠٧/٢) للمعلِّميِّ اليمانيِّ، وهذا الكلام مذكورٌ في القسم الرَّابع من الكتاب الذي عنون له المصنِّف "القائد إلى تصحيح العقائد".

(٢) واسم شرحه: "مِنَح الباري بالسَّيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاريِّ"، كذا سمَّاه السَّخَاويُّ في "الضَّوء اللَّامع" (٨٥/١٠)، والقسطلَّانيُّ في "إرشاد السَّاري" (٤٣/١)، وسمَّاه السُّيوطيُّ في "بغية الوعاة" (٢٧٤/١): "فتح الباري"، وقال: "وقد أَخذ ابن حجرٍ منه اسمَه، وسمَّى به شرح البخاريِّ تأليفَه"، ولعلَّ الأوَّل أصحُّ؛ لأنَّها تسمية مؤلِّفه، على ما ذكره التَّقيُّ الفاسيُّ في "العِقد الثَّمين في تاريخ البلد الأمين" (٣٩٥/٢) في ترجمته، والله أعلم بالصَّواب.

(٣) الصُّوفيُّ الشَّهير الملحد صاحب الفتوحات والفصوص، ويقال: ابن عربيٍّ، وابنُ العربيِّ بالتَّعريف والتَّنكير، وإن اشتُهر عند كثيرٍ من الدَّارسين أنَّه إن جُرِّد من الألف واللَّام فالمراد به هذا الصُّوفيُّ، وبالتَّعريف يراد به القاضي أبو بكرٍ المالكيُّ صاحبُ عارضة الأحوذيِّ، والمعتمد عند المؤرِّخين المتقدِّمين خلاف هذا كما بيَّنتُه، وكلامُ ابن حجرٍ الآتي يدلُّ على ذلك. انظر تحقيق ذلك في "بيان الأوهام الواقعة في النَّظرات لأحمد العلاونة" المطبوعُ في ذيل كتاب "مع العلَّامة الزِّرِكْليِّ في كتابه الأعلام" (ص٢٢٣) للعربيِّ الدَّائز الفِرياطيِّ.

(٤) انظر: العقد الثَّمين (٣٩٦/٣).

(٥) هو: إسماعيل بن إبراهيم الجَبرتي الزَّبيديُّ، من كبار أئمَّة الصُّوفيَّة باليمن. انظر: إنباء الغُمر بأنباء العُمر (٢٧٢/٢)، والضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع (٢٨٢/٢).

في شرح البخاريِّ من كلام ابن العربيِّ في الفتوحات ما كان سببًا لشين الكتاب المذكور، ولم أكن أتَّهم الشَّيخ بالمقالة المذكورة، إلا أنَّه كان يحبُّ المداراة ... ولمَّا اجتمعت بالشَّيخ مجد الدِّين أظهر لي إنكار مقالة ابن العربيِّ، وغضَّ منها"(١).

ولأمرٍ قدَّره الله لم يبق من هذا الكتاب شيءٌ. قال السَّخاويُّ: "قال شيخنا (يقصد ابن حجرٍ): إنَّه رأى القطعة التي كمُلت منه في حياة مؤلِّفه، وقد أكلتها الأرْضة بكمالها، بحيث لا يَقدر على قراءة شيءٍ منها"(٢). فانظر إلى هذا العالم كيف وقع له ذلك مع سَعة علمه، وتأمَّل قبح ما أودعه كتابَه ليروج في تلك البلاد = لتعلم أثر هذا على المرء.

وقد وقع لي وأنا أتصفَّح كتاب الغُماريِّ "مطابقة الاختراعات العصريَّة لما أخبر به سيِّد البريَّة" ما لا ينقضي منه العجب، ويصلح مثالًا على ما نحن فيه، إذ عنون في كتابه: "إخباره ﷺ بقتال المصريِّين والسُّوريِّين لليهود ممَّا يشير إلى الاتِّحاد الذي حصل بينهم قريبًا"، ثمَّ أورد أحاديث الطَّائفة المنصورة، وأسقطها على المصريِّين والسُّوريِّين، قال -بعد سوق الأحاديث-: "فهذه الأحاديث الثَّلاثة ظاهرةٌ فيما قلنا، وبيان ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّص بهذا طائفةً من أُمَّته، وقال: إنَّهم لا يزالون ظاهرين على من ناوأهم، وهذا قد تحقَّق الآن في المصريِّين مع الإنجليز، والفرنسيِّين، واليهود، والامريكان. ثمَّ وصفهم النَّبيُّ ﷺ بأنَّهم كالإناء بين الأكَلة، وهذا أيضًا هو وصفهم الآن بعد الاتِّحاد مع سوريَة، فإنَّه قد ناوأهم الكفَّار، واليهود، وأذناب الاستعمار؛ كملوك العرب الخونة، وهم لا يزالون ظاهرين كلَّما حاول من ناوأهم غدرًا، أو مكرًا، أو خيانةً به أو بهم افتُضحوا، وحصل للمصريِّين الظُّهور والنَّصر المحقَّق. ثمَّ إنّه ﷺ أخبر أنَّهم حوالَي بيت المقدس، والمراد: فلسطين، كان يطلق عليها بيت القدس، والذين حوالَي بيت المقدس هم المصريُّون والسوريُّون المتَّحدون.."(٣).

وهذا الكلام لمن تأمَّله يخالف الحديث والواقع: أمَّا مخالفته للحديث؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أخبر في الأحاديث بقتال المصريِّين والسُّوريِّين لليهود، وإنَّما أخبر بقتال طائفةٍ من أُمَّته لأعدائهم من المشركين واليهود، ولم يأت في خبرٍ واحدٍ منها أنَّ المراد بهم: المصريُّون.

---

(١) إنباء الغُمر بأنباء العُمر (٣/٤٨-٤٩).

(٢) الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع (١٠/٨٤-٨٥).

(٣) مطابقة الاختراعات العصريَّة (ص٥٤).

بل المتأمِّل في الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب يدرك أنَّ أهل الشَّام هم أسعد النَّاس حظًّا بهذه الطَّائفة، وأولاهم دخولًا فيها، وجاء هذا مصرَّحًا به في طائفةٍ منها؛ ومن ذلك(١):

- قول معاذٍ(٢) ﷺ: "وهم بالشَّام".

- وقوله ﷺ في حديث قرَّة بن إياسٍ ﷺ: **(إذا فسد أهل الشَّام فلا خير فيكم، ولا تزال طائفةٌ..)**. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الطَّائفة المنصورة بالشَّام.

- وقوله ﷺ في حديث زيد بن أرقم ﷺ: **(وإنِّي لأرجو أن تكونوهم يا أهل الشَّام)**.

وفي رواية الطَّيالسيِّ: **(وإنِّي أراكموهم يا أهل الشَّام)**.

- وقوله ﷺ في حديث أبي أُمامة ﷺ لمَّا سئل: وأين هم؟ قال: **(ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس)**، وبيت المقدس وأكنافها ليست خارجةً عن الشَّام، بل هي أشرف مواطن الشَّام وبقاعها.

- وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة، وشُرحبيل بن السِّمط -رضي الله عنهما-: **(هم أهل الشَّام)**.

- وقوله ﷺ في حديث سلمة بن نُفَيل ﷺ: **(وعُقر دار المؤمنين الشَّام)** بعد ذكر خبر الطَّائفة المنصورة، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه الطَّائفة في بلاد الشَّام.

والغريب أن يضرب المصنِّف صفحًا عن هذه الأحاديث الصَّحيحة روايةً ودلالةً، ويتعلَّقَ بأخبارٍ إن صحَّت روايتها، لم تكن كذلك من جهة دلالتها على ما ذهب إليه، فليس في واحدٍ منها أدنى إشارةٍ إلى مصرَ وأهلها من قريبٍ أو بعيدٍ(٣)، والأدهى من ذلك أن يعمد إلى الصَّحيح الثَّابت فيضعفَه من أجل موافقة مشربه، فانظر إليه وهو يقول في كتابه "الأجوبة الصَّارفة لإشكال حديث الطَّائفة" -بعد أن أورد جملةً من أحاديث الطَّائفة

(١) انظر هذه الأحاديث مع تخريجها، والكلام عليها روايةً ودرايةً في "الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة في بلاد الشَّام" (ص٦١ وما بعدها) للباحث.

(٢) وهذا موقوفٌ له حكم المرفوع؛ فمثله لا يقال من قبيل الرَّأي والاجتهاد.

(٣) وهذا لا يعني أبدًا ذمَّ مصرَ وأهلِها، وجهادِهم وتضحياتِهم، فهذا شيءٌ، وكلام الغُماريِّ شيءٌ آخر.

المنصورة، التي فيها ذِكرُ الشَّام وأهلها، وقد أوردنا بعضها قريبًا-: "وكلُّ هذا لا أصل له إنَّما هو من مفتريات الكذَّابين الدَّاعين إلى بني أميَّة، ومعاويةَ ودولته، كما سأبيِّنه"(١).

ثم قال: "وكذلك من قال (أي: عن الطائفة المنصورة) إنَّهم أهل الشَّام، فإنَّه بنى قوله على الأحاديث الواردة بذلك، وهي كلُّها باطلةٌ موضوعةٌ(٢) مخالفةٌ للواقع، ثمَّ هي من رواية الشوام الكذَّابين الواضعين، أو من وافقهم من غيرهم، وما كان ظاهرُ سنده الصِّحَّة فذلك من غلط الموثَّقين، فإنَّ البلاء في تلك الأحاديث من الطَّبقة الأولى التي كانت مع معاوية، الذي كان يأمرهم بروايتها، وقد يلقِّنهم إياها؛ لأنَّه كان يُغوي بذلك أهل الشَّام، ليجمعهم عليه لمحاربة الإمام الحقِّ، فكان ينسُب الحقَّ إلى أهل الشَّام؛ حتَّى لا يفرُّوا عنه، لاعتقادهم أنَّه باغٍ خارجٌ عن الإمام الحقِّ، وأدلُّ دليلٍ، وأصدق شاهدٍ على ذلك (أي: على كذب تلك الأحاديث في ظنِّه) الواقع؛ فإنَّه لا توجد أحاديثُ كثيرةٌ متعدِّدةٌ بعضها مرويٌّ بالأسانيد الصِّحاح ظاهرًا، وكلُّها مخالفةٌ للواقع، لا توافق منه حرفًا واحدًا من القرن الأول إلى وقتنا هذا إلَّا أحاديثُ فضل الشَّام، وانحصار الحقِّ في أهله، وأنَّه معقل الإسلام آخرَ الزمان، وأنَّه وأنَّه .... ممَّا لم يصادق الواقع شيئًا منه، بل الأمر بالعكس، فإنَّ الشَّام في أوَّل الإسلام كان شؤمًا على الإسلام بنصرة الباغية، والفتك بأهل رسول الله ﷺ، ثمَّ لمَّا انتقل الملك إلى بني أميَّة صار (أي: الشَّام) خاملًا لا أثر له في الإسلام أصلًا، ثمَّ في هذا العصر صار معقل الزندقة والتَّفرنج، والكفر والإلحاد؛ كما هو مشاهدٌ معلومٌ لكلِّ أحدٍ، فمن ظنَّ مع هذا صدقَ تلك الأحاديث، فهو مجنونٌ، أو ملحدٌ يريد إدخال الشَّكِّ في خبر الصَّادق ﷺ، على أنَّنا لو نقضنا تلك الأحاديث الواردِ فيها تعيينُ الطَّائفة بأنَّها في الشَّام لظهر أنَّ أسانيدها كلَّها واهيةٌ، إلا أنَّ ذلك يطول، وفي مخالفتها للواقع أصدق نقد، وأوضح حجة على أنها مكذوبة باطلة، فلا نطيل بذلك"(٣).

---

(١) (ص٥٤).

(٢) يقول هذا، مع أنَّ أحد الأحاديث التي أوردها (وهو حديث معاذٍ) في البخاريِّ المجمع على تلقِّيه بالقبول. وأقول للإنصاف: علَّق محقِّق الكتاب: عدنان زُهار على هذا الموضع بقوله: "وأخبرني شيخنا عبدُ الله التَّليديِّ -حفظه الله- (وهو من طلَّاب الغُماريِّ وخاصَّته) أنَّ الحافظ ابن الصِّدِّيق غيَّر رأيه في أهل الشَّام في آخر عمُره، وأيضًا في الأحاديث التي وردت في فضلها، والتي حكم عليها بالضَّعف أو الوضع". أسأل الله أن يكون الأمر كذلك، وإن كان ليس في شيءٍ من كتبه ما يدلُّ عليه، وكلامه هذا موجودٌ في غير كتابٍ له، والنَّاس يتداولونها ويقرؤونها فلزم التَّنبيه.

(٣) (ص٦٤-٦٥).

هذه مخالفته للحديث، وأمَّا مخالفة الواقع؛ فإنَّ الاتِّحاد الذي قام بين مصر وسوريَة ما قام نصرةً لله ورسوله، ولا حمايةً للمسلمين من عدوِّهم، بل كان اتِّحادًا اشتراكيًّا قوميًّا محاربًا للإسلام، وحسبك أن تعلم أنَّ الذي كان يرأسه: جمال عبد النَّاصر، وهو من هو خيانةً، وظلمًا، واستبدادًا، فكيف يجعل مثلُه إمامًا للطَّائفة المنصورة(١)، التي أخبر عنها النَّبيُّ ﷺ أنَّها ظاهرةٌ على الحقِّ، قائمةٌ بأمر الله، مقاتلةٌ في سبيله، فقل لي بربِّك: أين عبدُ النَّاصر واتِّحادُه وجندُه من هذه الخصال التي تنادي عليهم بالبراءة.

ثمَّ أين هي الانتصارات والفتوحات التي تحقَّقت على يد الخاسر؛ فإنَّ مصر مذ تسلَّط عليها ما زالت ترجع القهقرى من هزيمةٍ إلى أخرى، وهذا يعرفه كلُّ من قرأ التَّاريخ.

والنَّاظر في كلام الغُماريِّ يلحظ تأثير الواقع عليه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وشرحِها وبيان معانيها، إنْ في حديثه عن مصر، أو عن الشَّام، فهو يتكلَّف تصحيح الأحاديث، وحملَها على معانٍ متوَهَّمةٍ لموافقتها واقعًا ذهنيًّا لا حقيقة له.

وقد بيَّنتُ مخالفة كلامه عن المصريِّين للواقع، وأمَّا كلامه عن الشَّام وأهله، فقد أكثر فيه من ذكر مخالفة النُّصوص الواردة في ذلك للواقع كما هو ظاهرٌ من كلامه، فضعَّف الأحاديث وتأوَّلها على غير تأويلها لذلك، وذكر أنَّ الشَّام لم يزل شؤمًا على الإسلام وأهله إلى يومنا هذا، ولعمْر الله إنَّ هذا لمن الظُّلم والحيف، ومخالفته للواقع الذي يدندن عليه أظهر من أن تُبيَّن؛ فإنَّ أهل الشَّام لم يزالوا في نصرة الدِّين وأهله منذ الفتح الإسلاميِّ إلى يومنا هذا، وشواهد التَّاريخ والواقع في ذلك ما لها من دافع.

وأين كلام الغُماريِّ من كلام الإمام أحمد –لمَّا سئل عن الطَّائفة المنصورة–: "هم أهل المغرب، إنَّهم هم الذين يقاتلون الروم، وكلُّ من قاتل المشركين فهو على الحق"(٢).

---

(١) أقول ثانيةً للإنصاف: كنت قد راسلت الشَّيخ الشَّريف الفاضل محمَّدَ الحسن الكَتَّانيَّ مستفسرًا عن كلام الغُماريِّ في عبد النَّاصر، والشَّيخ له معرفةٌ كبيرةٌ بالغُمَاريِّين، فأجاب: "ابن الصِّدِّيق قال ما قال عندما كان محسنًا للظَّنِّ بالاتِّحاد، و كان معه جدِّي (محمَّد المنتصر) لكنَّهما انقلبا على العبد الخاسر انقلابًا تامًّا بعد ذلك، و ظهرت لهما خيانتُه". وأُعلِّق هنا بما علَّقت عند ذكر كلام التَّليديِّ السَّابق عن رجوع الغُماريِّ عن قوله في الشَّام وأهله.

(٢) مسائل ابن هانئ (١٩٢/٢)، ومراده بأهل المغرب: أهل الشَّام، كما يدلُّ عليه سياق كلامه.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة، قال: "والنَّبيُّ ﷺ ميَّز أهل الشَّام بالقيام بأمر الله دائماً إلى آخر الدَّهر، وبأنَّ الطَّائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدَّهر، فهو إخبارٌ عن أمرٍ دائمٍ مستمرٍّ فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير الشَّام من أرض الإسلام؛ فإنَّ الحجاز التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزَّمان منها العلم والإيمان، والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق، وأما الشَّام فلم يزل فيها العلم والإيمان، ومن يقاتل عليه منصورًا مؤيَّدًا في كلِّ وقتٍ"[١].

وكلام الغُماريِّ –عفا الله عنه– فيه كثيرٌ من المجازفات، لكنِّي اقتصرت على بيان ما يتعلَّق بتأثير الواقع عليه في نظرته للأحاديث، فكتابه "المطابقات" صنَّفه في مصر وقتَ سطوع نجم عبد النَّاصر، فانخدع به وكتب ما كتب، ونشأته ونزعته الرَّافضيَّة حملته على تسطير ما سطَّره في الشَّام وأهله، سامحه الله وغفر له.

وممَّا يصلح أن يمثَّل به في هذا المقام كذلك: صنيع بعض المعاصرين في حديث أبي بكرة ﷺ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)**[٢].

هذا الحديث من الأدلَّة التي استدلَّ بها أهل العلم على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامَّة، ولا ما دونها من الولاية على الرِّجال.

قال الإمام البغويُّ –معلِّقًا على الحديث–: "اتَّفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيامِ بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورةٌ لا تصلح للبروز، وتعجِز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأنَّ المرأة ناقصةٌ، والإمامةُ والقضاءُ من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكاملُ من الرِّجال"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب المغازي، باب كتاب النَّبيِّ ﷺ إلى كسرى وقيصر (ص٨٣٨)، رقم (٤٤٢٥) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن الحسن البصريِّ به، وانظر: رقم (٧٠٩٩).

(٣) شرح السُّنَّة (٧٧/١٠).

وقال الشَّوكانيُّ: "فيه دليلٌ على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحلُّ لقومٍ توليتَها؛ لأنَّ تجنُّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجبٌ"(١).

وتتبُّع كلامهم في هذا يطول، وليس لي فيه هنا مقصدٌ، لكنِّي أختم بكلامٍ مهمٍّ للشَّيخ عبد المحسن العبَّاد، قال: "وهذا الحديث واضح الدِّلالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة، بل في ذكر النَّسائيِّ له في كتاب القضاء(٢)، دلالةٌ على أنَّها ليست أهلًا لما دون ذلك وهو القضاء. وتصحيح الحديث، والاعتماد عليه في أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامَّة هو الذي عليه العلماء سلفًا وخلفًا"(٣).

وهذا الحديث تعرَّض له جماعةٌ من المعاصرين(٤) تحت ضغط الواقع، فماذا قالوا؟

قال الشَّيخ الغزاليُّ –بعد نقله عن ابن حزمٍ: "إنَّ الإسلام لم يحظُر على امرأةٍ تولِّيَ منصبٍ ما حاشا الخلافةَ العظمى"(٥)– : "وسمعتُ من ردَّ كلام ابن حزمٍ بأنَّه مخالفٌ لقوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** [النِّساء: ٣٤]، فالآية تفيد –في فهمه– أنَّه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجلٍ في أيِّ عملٍ، وهذا ردٌّ مرفوضٌ، والذي يقرأ بقيَّة الآية يدرك أنَّ القَوامة المذكورة هي للرَّجل في بيته وداخل أسرته ... قد يقال كلام ابن حزمٍ منقوضٌ بالحديث **(خاب قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً)**(٦)، وجعلُ أمور المسلمين إلى النِّساء يعرِّض الأُمَّة للخيبة؛ فلا ينبغي أن تُسند إليهنَّ وظيفةٌ كبيرةٌ ولا صغيرةٌ.

وابن حزمٍ يرى الحديث مقصورًا على رئاسة الدولة، أمَّا ما دون ذلك فلا علاقة للحديث به، ونحبُّ أن نلقي نظرةً أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشَّاق جعل

---

(١) نيل الأوطار (١٠/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) السُّنن، كتاب آداب القضاء، باب النَّهي عن استعمال النِّساء في الحكم (ص٨٠٩)، رقم (٥٣٨٨).

(٣) الدِّفاع عن الصحابيِّ أبي بكرة ومرويَّاته والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال (ص٣٣)، وهذا الكتاب صنَّفه الشَّيخ ردًّا على الشَّيخ محمَّدَ بن سليمانَ الأشقر، إذ كتب مقالًا يردُّ فيه الحديث سندًا ومتنًا، ويجوِّز بناءً عليه تولِّي المرأة للولايات العامَّة، وستأتي الإشارة إلى كلامه مع الرَّدِّ عليه، وقد ذكر الشَّيخ العبَّاد في كتابه ثمانية أدلَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع في منع ولاية النِّساء، فلتُنظر.

(٤) اقتصرت على الشَّيخ الغزالي، والدُّكتور الأشقر؛ إذ جلُّ من تعرَّض للحديث يدور حول كلامهما.

(٥) كلام ابن حزمٍ منقولٌ هنا بالمعنى، ونصُّه كما في "المحلى" (٨/٥٢٨): "إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العامِّ الذي هو الخلافة".

(٦) لم يصحَّ بهذا اللَّفظ.

النساء رئيساتٍ للدُّول، أو رئيساتٍ للحكومات، إنَّنا نعشق شيئًا واحدًا: أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأُ إنسانٍ في الأمَّة، وقد تأمَّلت الحديث المرويَّ في الموضوع مع أنَّه صحيحٌ سندًا ومتنًا، ولكن ما معناه؟ عندما كانت فارسُ تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلاميِّ كانت تحكمها مَلَكيَّة مستبدَّةٌ مشؤومةٌ؛ الدِّين وثنيٌّ، والأسرة المالكة لا تعرف شورى، والعلاقات بين أفرادها بالغة السُّوء، والشَّعب خانعٌ منقادٌ، وكان بالإمكان أن يتولَّى الأمر قائدٌ عسكريٌّ يقف سيل الهزائم، لكن الوثنيَّة السياسيَّة جعلت الأمَّة والدولة ميراثًا لفتاةٍ لا تدري شيئًا، فكان ذلك إيذانًا بأنَّ الدَّولة كلَّها إلى ذَهابٍ. في التَّعليق على هذا كلِّه قال النَّبيُّ الحكيم كلمته الصَّادقة، فكانت وصفًا للأوضاع كلِّها، ولو أنَّ الأمر في فارسَ شورى، وكانت المرأة الحاكم تشبه" جولدا مائير" اليهوديَّة، التي حكمت إسرائيل، واستبْقت دقَّة الشُّؤون العسكريَّة في أيدي قادتها، لكان هناك تعليقٌ آخرُ على الأوضاع القائمة.

ولك أن تسأل: ماذا تعني؟ وأُجيبُ: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ على النَّاس في مكة سورة النَّمل، وقصَّ عليهم في هذه السُّورة قصَّة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكمًا في حديثٍ يناقض ما نزل عليه من وحيٍ ... هل خاب قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً من هذا الصِّنف النَّفيس؟

ومرَّةً أُخرى أُؤكِّد أنِّي لست من هواة تولية النِّساء المناصب الضَّخمة، فإنَّ الكملة من النِّساء قلائل، وتكاد المصادفات هي التي تكتشفهنَّ، وكلُّ ما أبغي: هو تفسير حديثٍ ورد في الكتب، ومنعُ التَّناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة، أو التي تفهم على غير وجهها، ثمَّ منع التَّناقض بين الحديث والواقع التَّاريخي ... إنَّنا لسنا مكلَّفين بنقل تقاليد عبسٍ وذبيانَ إلى أمريكا واستراليا، إنَّنا مكلَّفون بنقل الإسلام وحسب، وإذا ارتضَوا أن تكون المرأة حاكمةً، أو قاضيةً، أو وزيرةً، أو سفيرةً، فلهم ما شاؤوا ولدينا وجهات نظرٍ فقهيَّةٍ تجيز ذلك كلَّه؛ فلم الإكراه على رأيٍ ما؟"(١).

وكتب الشَّيخ الدُّكتور محمَّد الأشقر مقالًا يردُّ فيه حديث أبي بكرة سندًا ومتنًا، نحى في بعضه منحى الشَّيخ الغزاليِّ، قال فيه: "إنَّ أهمَّ مستندٍ يستند إليه من يدَّعون أنَّ الشَّرع الإسلاميَّ يمنع من مشاركة المرأة في الميادين المتقدِّمة: هو الحديث المشهور ... وتصحيح البخاريِّ وغيره لهذا الحديث وغيره من مرويَّات أبي بكرة ﷺ هو أمرٌ غريبٌ لا

---

(١) السُّنَّة النَّبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص٤٧-٥٠) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

ينبغي أن يقبل بحال ... فينبغي أن يضمَّ هذا الحديث إلى الأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبي ﷺ، على أنَّا نقول جدلًا: لو صحَّ هذا الحديث افتراضًا جدليًّا لكان حجَّةً فقط في منع أن تتولَّى المرأة الملك، أو رئاسةَ الدولة، ولا يصلح حجَّةً لمنع أن تتولَّى المرأة القضاء، أو إمارة قريةٍ، أو مدينةٍ ... من احتجَّ بهذا الحديث على ذلك فهو مخطىءٌ خطأً كبيرًا، بل إنَّني أعتبره يسيء الفهم جدًّا، على أنَّ ممَّا يدلُّ على بطلان هذا الحديث أنَّه يقتضي أنَّه لا يمكن أن يفلح قومٌ تتولَّى رئاسة دولتهم امرأةٌ في حالٍ من الأحوال، ومعنى هذا أنَّه لو وجدت امرأةٌ على رأس إحدى الدول، ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيويَّة، فيكون ذلك دالًّا على أنَّ هذا الحديث كذبٌ مكذوبٌ على النبي ﷺ، وقد وجد في العصور الحديثة دولٌ كثيرةٌ تولَّت رئاستها نساءٌ، ونجحت تلك الدول نجاحاتٍ باهرةً تحت رئاسة النِّساء، نذكر من ذلك رئاسة أنديرا غاندي للهند، ورئاسة مارغريت تاتشر لبريطانيا، وغيرِهما كثيرٌ في القديم والحديث، وإنَّما قلنا في الأمور الدنيويَّة لأنَّ الحديث ورد على ذلك ... بل أقول: إنَّ القرآن العظيم قد نقل قصَّة قومٍ ملِكَتْهُم امرأةٌ، وروى القرآن العظيم أنَّها نجحت أيَّما نجاحٍ، وهي ملكة اليمن التي وردت قصَّتها في القرآن العظيم ... فأيُّ ثناءٍ أثناه الله تعالى على هذه الملكة، وعلى النَّجاح الذي وصلت إليه بحنكتها ودهائها، وحسن تقديرها للأمور، حيث استطاعت تجنيب قومها وبلادها من إفساد الجيوش الغازية، وإذلالهم لقومها"(١).

هذا كلامهما، وحاصله: أنَّ الحديث يتعارض مع الواقع التَّاريخيِّ والمعاصر، فكلاهما دلَّا على وجود نساءٍ نجحن في قيادة شعوبهنَّ وبلادهنَّ نجاحًا باهرًا، ومثَّلا على ذلك بـ تاتشر، وغاندي، وجولدا مائير، فكان لا بدَّ والحالة هذه من فهم الحديث والنَّظر إليه بما لا يتعارض مع هذا الواقع، فطوَّع الغزاليُّ الحديث ليتوافق مع الواقع الذي تصوَّره في ذهنه، لينتهيَ إلى أنَّ الحديث محمولٌ على واقعةٍ خاصَّةٍ زمنَ النَّبيِّ ﷺ، وليس له تعلُّقٌ بما سوى ذلك، ولو أنَّ المرأة التي حكمت فارس كانت تشبه جولدا مائير لكان للنَّبيِّ ﷺ تعليقٌ آخرُ على الأحداث.

---

(١) عنوان مقاله "نظرةٌ في الأدلَّة الشرعيَّة حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسيَّة، والمجالس النيابيَّة ونحوها"، نُشر في "جريدة الوطن الكويتيَّة" بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر لعام ١٤٢٥، ٨ يونيو لعام ٢٠٠٤، ونقله الشَّيخ العبَّاد بتمامه في كتابه المشار إليه، وتعقَّبه وردَّ عليه: عليُّ بنُ حسنٍ الحلبيُّ في "تلخيص الفكرة بتخليص الصَّحابيِّ الجليل أبي بكرة من القالة النَّكرة"، وفي ذيله تعقيبٌ للدُّكتور سيف بن مبارك الهاجريِّ، وآخر للدُّكتور عدنان عبد القادر.

وأمَّا الدُّكتور الأشقر فقد أراح واستراح، وردَّ الحديث بالكلِّيَّة، وحكم عليه بالوضع والبطلان، ولو افتُرِض ثبوته جدلًا فإنَّه محمولٌ عنده على الولاية العظمى دون ما سواها من سائر الولايات.

ولم يُسبق واحدٌ منهما إلى قوله الذي قاله، وكفى بهذا شؤمًا ومخالفةً.

وقبل نقض مخالفة الحديث للواقع لا بدَّ من بيان أنَّ نفي الفلاح هنا على عمومه، يشمل الفلاح الدنيويَّ والأُخرويَّ، خلافًا لما ذكره الدُّكتور الأشقر من أنَّه خاصٌّ بالدُّنيويِّ، وعليه ردَّ الحديث لتحقُّق هذا الفلاح في حكم عددٍ من النِّساء في القديم والحديث، فكيف ينفي النَّبيُّ ﷺ الفلاح، وهو هنا متحقِّقٌ؟!

ونفي الفلاح الأُخرويِّ من جهة أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة كما خوطبوا بأصولها، ويحاسبون على ترك الأصول والفروع، وبيان هذا وتفصيله محلُّه كتب الأصول[1]، وعليه: لا يستقيم ردُّ الحديث أو تعطيله لوقوع الفلاح الدُّنيويِّ في صورٍ نادرةٍ من حكم النِّساء لا تتعدَّى أصابع اليد الواحدة، وهذا يقودنا إلى دفع مخالفة الحديث للواقع، وحاصله: أنَّ هذه الصُّور النَّادرة الشَّاذَّة لا حكم لها، وإنَّما الحكم للغالب[2]، ودليل ندرتها هو الواقع نفسه الذي يدفعون به النُّصوص، فإنَّهم لن يأتوك بغير تاتشر وغاندي وجولدا مائير، أفبهذه النَّماذج تُدفع النُّصوص وتعطَّل؟!

يجيبك الشَّيخ الغزاليُّ نفسه في قضيَّةٍ مماثلةٍ فيقول: "الرَّجل في شريعة الله: ربُّ البيت، وقيِّم الأسرة، وهذه مَيزة تكليفٍ أكثر ممَّا هي مَيزة تشريفٍ، والغرض منها أن يسير البيت وَفق نظامٍ سائدٍ، لا وفقَ مآرب متدافعةٍ، ورغباتٍ متنازعةٍ ... وترك زمام البيت في يد المرأة وضعٌ للأمور في غير نصابها، أو هو تحميل العبء للكاهل الضعيف، والرَّجل أجدر من امرأته في حقِّ إدارة البيت ورئاسة الأسرة، فإنَّ ما ذرأه الله عليه من احتمالٍ وصلابةٍ، ومقدرةٍ واسعةٍ على الكسب والنفقة، كلُّ ذلك يجعله أولى بالتَّرجيح، وقد يحدث في بعض البيوت أن يستنوق الجمل، أو أن تكون المرأة أقدر من رَجُلها، وهنا تسقط منه الرياسة، أو يسقط هو من الرياسة، وتنتقل إمرة البيت إلى المرأة، **وهذا الوضع الشَّاذُّ لا يقدح في القاعدة العامة**، وهو على شذوذه محذور العواقب حيث يقع، ومن الخير أن

---

(١) انظر: الدِّفاع عن الصَّحابيِّ أبي بكرة (ص٤٧).

(٢) المصدر نفسه.

تراعى طبيعة الحياة التي استتبعت هذا الحكم **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)** [البقرة: ٢٢٨]"(١).

وقد علَّق الشَّيخ سلمان العودة على هذا بقوله: "إذا كان ذلك في شأن البيت، وهو المجتمع الصغير، فلماذا نقض الغزاليُّ هذه القاعدة في شأن المجتمع الكبير؟ وعمَّم تلك الشُّذوذات التي نقلها في وجود عددٍ قليلٍ يعدُّ على رؤوس الأصابع من نساءٍ تولَّين حكوماتٍ أو وزاراتٍ أو ما أشبه ذلك من المناصب، وأصبح يطلق تلك القاعدة العامَّة في ولاية المرأة؟"(٢).

وإن تعجب فاعجب إلى التَّغيُّرات التي طرأت على الغزاليِّ في هذه المسألة، فلم يقرَّ له فيها قرارٌ، ففي الوقت الذي يتبنَّى فيه هنا الميل إلى إباحة جميع المناصب للمرأة، كان قبل ذلك يقول بخلافه، إذ يقول في كتابه "سرُّ تأخُّر العرب": "وللمرأة ذات الكفاية العلميَّة والإداريَّة والسياسيَّة أن تلي أيَّ منصبٍ ما عدا منصبَ الخلافة العظمى"(٣)، وقبله كان يقول بغير ذلك، ففي كتابه "من هنا نعلم" يقول: "لا شكَّ أنَّ للمرأة حقَّها كاملًا غيرَ منقوصٍ في تدبير شأنها، وإنفاق مالها، واختيار رَجُلها، بيد أنَّ القضايا المتَّصلة بكيان الأمم، ومصالح الجماهير لها وضعٌ آخر يَنزِل استعداد المرأة دونه، ولذلك قال رسول الله ﷺ -لمَّا بلغه أنَّ الفرس ملَّكوا عليهم امرأةً-: **(لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأةً)**. ستظلُّ المرأة هي اليد اليسرى للإنسانيَّة، وسيظلُّ عملها في البيت أكثرَ من عملها في الشَّارع، وسيظلُّ الرِّجال حمَّالي الأعباء والأثقال في الشُّؤون الخاصَّة والعامَّة؛ لأنَّ طاقة كلٍّ من الجنسين هكذا، ولأمرٍ ما لم يرسل الله نبيَّةً من النِّساء، ولم يحك التَّاريخ إلَّا شواذَّ من الجنس الناعم قمن بأعمالٍ ضخمةٍ على حين شُحنت صفحاته بأسماء الرجال"(٤).

لا تعليق.. فالغزاليُّ هو الذي تولَّى هنا الرَّدَّ على الغزاليِّ.

---

(١) هذا ديننا (ص١٥٧)، والدِّلالة على هذا النَّقل مستفادةٌ من "في حوار هادئ مع محمَّد الغزاليِّ" (ص٥٥) للشَّيخ سلمان العَودة، وهذا الكتاب من أحسن وأنفع الكتب التي ردَّت على الشَّيخ الغزاليِّ، وقد استفدت منه هنا.

(٢) في حوار هادئ مع محمَّد الغزاليِّ (ص٥٦).

(٣) (ص٢٣).

(٤) (ص١٦١-١٦٢)، والدِّلالة على هذا النَّقل والذي قبله مستفادةٌ من "حوار هادئ مع الشَّيخ الغزاليِّ" (ص٥٣).

وهذه التَّغيُّرات والاضطرابات لا تنفكُّ عمَّن يسايرون الواقع، ويجارونه، ويطوِّعونه لموافقة النُّصوص، "وأمَّا الاستشهاد بقصَّة المرأة التي ملكت اليمن، وجاءت قصَّتها في سورة النَّمل، فالجواب: أنَّه لا يستدلُّ بها على ولاية المرأة على الرِّجال؛ لأنَّه حكاية عمَّن كان قبلنا، وليس فيه ذكر أنَّها شريعةٌ من الشرائع، بل كانت وقومها كفَّارا يسجدون للشَّمس، ومع ذلك فقد جاء في شريعتنا ما يدلُّ على خلاف ذلك"[١].

خاتمة: كلُّ من ردَّ الحديث أو عطَّله بحجَّة معارضة الواقع، فإنَّ الواقع يكون حجَّةً عليه لا له، وذلك أنَّ شريعة الله جاءت بما ينفع النَّاس ويصلحهم في دنياهم وأُخراهم، فحياتهم هي التي ينبغي أن تدار على وَفق الشَّريعة لا العكس، وأحوال النَّاس وأعرافهم في واقعهم لا تنضبط.

(١) الدِّفاع عن الصَّحابيِّ أبي بكرة (ص٤٨).

المبحث السَّابع

اتِّباع المتشابه وعدم ردِّه إلى المحكم

التَّشابه والإحكام واقعان في نصوص الشَّريعة كتابًا وسنَّةً، فالقرآن منه محكمٌ ومتشابهٌ، وكذلك الحديث؛ فإنَّ السُّنَّة مثلُ القرآن.

قال تعالى: (**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**) [آل عمران: ٧].

والحديث المحكم: هو "المقبول إن سلم من المعارضة"(١).

وقوله: "سلم من المعارضة": أي لم يأت خبرٌ يضادُّه، فهو واضحٌ بيِّنٌ لا يُحتاج في معرفة معناه إلى غيره(٢).

وأمَّا المتشابه: فقد عرَّفه السُّيوطيُّ في "ألفيَّة الحديث" بقوله:

وغير ما عورض فهو المحكم ... ترجَمَ في علم الحديث الحاكمُ

ومنـــه ذو تشابهٍ لم يُعلـــمِ ... تأويلُه، فلا تَكَلَّم تَســـلمِ

مثـــلُ حــــديث "إنَّه يُغان" ... كذا حـديثُ "أُنزل القرآن"(٣)

وعلَّق الشَّيخ أحمد شاكر بقوله: "المتشابه: ما لا سبيل إلى معرفة المراد منه".

وهذا الذي ذكره السُّيوطيُّ وشاكر وغيرهما: معنًى من معاني المتشابه، وذلك أنَّ التَّشابه في اللُّغة يدلُّ على الخفاء والإشكال(٤)، والتَّشابه المتضمِّن للخفاء نوعان:

---

(١) نزهة النَّظر (ص١٠٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص١٠٣).

(٣) ألفيَّة السُّيوطيِّ في علم الحديث (تصحيح وشرح الشَّيخ أحمد شاكر) (ص١٠٥).

(٤) انظر: مقاييس اللُّغة (٣/٢٤٣)، ولسان العرب (١٣/٥٠٣)، وتاج العروس (٣٦/٤١١).

تشابهٌ حقيقيٌّ: وهو ما لا سبيل إلى معرفته والعلم به، على نحو ما ذكره السُّيوطيُّ وأحمد شاكر، ومنه في حديث رسول الله ﷺ: ما تعلَّق بحقائق اليوم الآخر، وصفات الله تعالى، ونحو ذلك، فلا سبيل إلى معرفة هذه الحقائق المخبرِ عنها، مع العلم بمعناها[١].

تشابهٌ إضافيٌّ: وهو ما يُحتاج في معرفة معناه إلى غيره، وهو هنا قسيم المحكم بمعناه الذي مرَّ معنا، قال الإمام أحمد –وقد سئل: كيف يعرف الرَّجلُ المتشابهَ من المحكم؟– : "المتشابه: الذي يكون في موضعٍ كذا، وفي موضعٍ كذا؛ مختلفٌ، والمحكم: الذي ليس فيه اختلافٌ"[٢].

وهذا النَّوع يخفى على بعض النَّاس دون بعضٍ، فهو معلومٌ للرَّاسخين في العلم، يعلمون معناه بردِّه إلى المحكم.

قال الزَّبيديُّ: "والمتشابه: ما لم يُتلقَّ معناه من لفظه، وهو على ضربين؛ أحدهما: إذا رُدَّ إلى المحكم عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته"[٣].

وأكثر نصوص الشَّريعة محكمةٌ بيِّنةٌ ظاهرٌ معناها لمن تأمَّلها، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، ولحكمةٍ قدَّرها الله وقع التَّشابه في طائفةٍ من نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ ليبتلي الله عباده، ويظهرَ الصَّادق من الكاذب، والرَّاسخ من الزَّائغ[٤].

---

(١) انظر: أصول في التَّفسير (ص٤٩) لابن عثيمين.

(٢) مسائل أحمد (رواية ابن هانئ) (٢/١٦٦).

(٣) تاج العروس (٣٦/٤١١)، قاله في سياق حديثه عن المحكم والمتشابه في القرآن، وهو في السُّنَّة كذلك، وممَّا ينبَّه عليه هنا: أنَّ مبحث المحكم والمتشابه من المباحث اللَّصيقة بأصول التَّفسير وأصول الفقه، وفي كتب المصطلح قلَّما يعرضون له، بل يأتي تبعًا في مباحث علم مختلف الحديث، ومشكل الحديث، والتَّعارض والتَّرجيح، ونحو ذلك، فهذه العلوم بينها نوع تشابهٍ وتداخلٍ، ويندر في كتب علوم الحديث أن تجد غيرَ الحافظ تعرَّض لبيان الحديث المحكم، ويندر كذلك أن تجد من تعرَّض لمعنى المتشابه غيرَ السُّيوطيِّ في ألفيَّته. وللتَّشابه بين أصول التَّفسير، وأصول الفقه، وأصول الحديث في بعض المباحث، ومنها مبحثنا هذا؛ فإنَّه يفزع إليها، ويستعان بها في الوقوف على بعض المسائل. وممَّن عرض لمباحث المحكم والمتشابه، مع ربطها بالحديث: محمَّد بن عمر بازمول، وذلك في مقدِّمة كتابه "المحكم والمتشابه في التَّكفير والجهاد" (٧-٤٣)، وقد جمع في ذلك جمعًا حسنًا، أفدت منه هنا، وإن كان لا يسلَّم له في كثيرٍ ممَّا ادَّعى فيه التَّشابه.

(٤) انظر: أصول في التَّفسير (ص٥١) لابن عثيمين.

وقد أمر الله تعالى باتِّباع المحكم، وردِّ المتشابه إليه، وكذا أمر رسوله ﷺ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ)**(١).

ولئن سيق هذا الحديث في متشابه القرآن، فإنَّه يدخل فيه المتشابه من الحديث، كما مرَّ معنا، وفيه تحذير النَّبيِّ ﷺ من متَّبعي المتشابه، وما ذلك إلَّا لعِظم خطرهم.

قال النَّوويُّ: "وفي هذا الحديث: التَّحذير من مخالطة أهل الزَّيغ، وأهل البدع، ومن يتَّبع المشكلات للفتنة"(٢).

وعن النُّعمان بن بَشيرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ"(٣).

وهذا الحديث جليل القدْر، عظيم الموقع، وهو أصلٌ في ترك المتشابهات، والتَّحذير من الوقوع فيها، والحَوم حولها، وهذا من أعظم مآخذ أهل البدع والزَّيغ والضَّلال، تراهم

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب التَّفسير، تفسير سورة آل عمران، بابٌ (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) (ص٨٦٠)، رقم (٤٥٤٧)، ومسلمٌ، كتاب العلم، باب النَّهي عن اتِّباع متشابه القرآن والتَّحذير من متَّبعيه والنَّهي عن الاختلاف في القرآن (ص١٠٧٠)، رقم (٢٦٦٥) من طريق يزيدَ بن إبراهيمَ التُّستَريِّ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ به.

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٢١٨/١٦).

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ص٣٤)، رقم (٥٢)، وانظر: رقم (٢٠٥١) بنحوه، وفيه: "وبينهما أمورٌ مشبَّهةٌ"، ومسلمٌ، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشُّبهات (ص٦٥١)، رقم (١٥٩٩)، وفيه: "وبينهما مشتبهات" من طريق زكريَّا بن أبي زائدة، عن عامرٍ الشَّعبيِّ به. وأخرجه: الدَّارميُّ، كتاب البيوع، بابٌ في الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ (١٦٧٤/٣)، رقم (٢٥٧٣) عن أبي نُعيمٍ (شيخ البخاريِّ)، عن زكريَّا به، وفيه: "وبينهما متشابهاتٌ".

يعمدون إلى المتشابه، ويتركون المحكم الواضح البيِّنَ ابتغاءَ الفتنة وتحريفِ كلام الله ورسوله ﷺ، وقد حذَّرنا الله ورسوله ﷺ من ذلك؛ لسوء عاقبته، وعظيم خطورته.

وليس كلُّ من اتَّبع المتشابه من الزَّائغين المنحرفين، بل قد يقع شيءٌ من ذلك لكبار أهل العلم من الأئمَّة والمجتهدين، ولكنَّه يقع لهم في المسألة والمسألتين ونحو ذلك، أمَّا المبتدعة الزَّائغون فإنَّ هذا هو الغالب عليهم، ويكاد يكون مطَّردًا عندهم، والعالم كلَّما ازداد رسوخه وفهمه كان أبعدَ عن اتِّباع المتشابهات، بل يردُّها إلى المحكمات البيِّنات.

وهذه بعض الأمثلة التي تبيِّن ما ذكرنا:

الأوَّل: ويتعلَّق بمصافحة المرأة الأجنبيَّة، فإنَّ هذا ممَّا عمَّت به البلوى، وابتلي به كثيرٌ من النَّاس، وصار عُرفًا جاريًا عندهم، وجوَّزه جماعةٌ من أهل العلم بشروطٍ تأتي الإشارة إليها في طيَّات الكلام، واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه بجملةٍ من النُّصوص، أكتفي منها بحديثٍ واحدٍ، نعرضه لننظر: هل يصحُّ الاستدلال به على ذلك؟

عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: "إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ"[1].

وفي روايةٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ"[2].

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الأدب، باب الكبر (ص١١٧٣)، رقم (٦٠٧٢) معلَّقًا مجزومًا به عن محمَّد ابن عيسى، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا حُميدٌ الطَّويل به، وأخرجه: أحمد (٩/١٩)، رقم (١١٩٤١) عن هُشيمٍ به، وإسناده صحيحٌ.
وعدل البخاريُّ عن إخراجه متَّصلًا عن الإمام أحمد لتصريح حميدٍ في رواية محمَّد بن عيسى بالتَّحديث، والبخاريُّ يخرِّج لحميدٍ -غالبًا- ما صرَّح فيه بالسَّماع عن أنسٍ؛ لتدليسه، ويشبه أن يكون البخاريُّ أخذه عن شيخه محمَّد بن عيسى مذاكرةً. انظر: التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٤٢١/٢٨)، وفتح الباري (٤٩٠/١٠)، وعمدة القاري (١٤٠/٢٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الزُّهد، باب البراءة من الكبر والتَّواضع (ص٦٩٤)، رقم (٤١٧٧)، وأحمد (١٧٨/٢٠)، رقم (١٢٧٨٠) واللَّفظ له، من طريق شعبة، عن عليِّ بن زيدٍ به.
وشعبة: هو ابن الحجَّاج، وعليُّ بن زيدٍ: هو ابن جُدعان، أكثر الأئمَّة والنُّقَّاد على تضعيفه. انظر أقوالهم في "تهذيب التَّهذيب" (١٦٢/٣-١٦٤).
فهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عليِّ بن زيدٍ.

قال الشَّيخ القرضاويُّ -في سياق استدلاله بهذا الحديث على مشروعية المصافحة-: "على أنَّنا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدلُّ على أنَّ مجرَّد لمس اليد لليد بين الرَّجل والمرأة بلا شهوةٍ، ولا خشيةِ فتنةٍ، غيرُ ممنوعٍ في نفسه، بل قد فعله النبي ﷺ، والأصل في فعله أنَّه للتَّشريع والاقتداء.."(١)، ثمَّ ذكر الحديث بروايتيه، ونقل عن الحافظ ابن حجرٍ في الفتح قولَه: "والمقصودُ من الأخذ باليد لازمُه، وهو الرِّفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواعٍ من المبالغة في التَّواضع؛ لذكره المرأةَ دون الرَّجل، والأمةَ دون الحُرَّة، وحيث عمَّم بلفظ "الإماء" أيَّ أمةٍ كانت، وبقوله: "حيث شاءت": أيْ من الأمكنة، والتَّعبيرُ بالأخذ باليد: إشارةٌ إلى غاية التَّصرف، حتَّى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتَمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه، وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ"(٢).

ثمَّ عقَّب على كلام الحافظ بقوله: "وما ذكره الحافظ رحمه الله مُسلَّمٌ في جملته، ولكن صرْفُه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه، وهو الرِّفق والانقياد غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ الظَّاهر واللَّازم مرادان معًا، والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلَّا أن يوجد دليلٌ، أو قرينةٌ معيَّنةٌ تصرفه عن الظَّاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إنَّ رواية الإمام أحمد، وفيها: "فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت"، لتدلُّ على أنَّ الظَّاهر هو المراد، وأنَّ من التَّكلف والاعتساف الخروجَ عنه"(٣).

والتَّعقيب على هذا الكلام والاستدلال من وجوهٍ:

الأوَّل: لا يُسلَّم ابتداءً أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل هذا، والأحاديث ظاهرة الدِّلالة على ذلك، فعن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: "كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ)** [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ

---

(١) فتاوى معاصرةٌ (٢/٢٩٩).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٠)، وهذا الكلام منقولٌ عن الكَرمانيِّ في "الكواكب الدَّراري" (٢١/٢٠٦) بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٣) فتاوى معاصرةٌ (٢/٢٩٩-٣٠٠).

قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ)**، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **(قَدْ بَايَعْتُكُنَّ)** كَلَامًا"[١].

والأحاديث في هذا كثيرةٌ لا يتَّسع لها المقام[٢]، وهي تدلُّ بمجموعها على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمَسَّ يد امرأةٍ أجنبيَّةٍ قطُّ، وانظر إلى تشديد عائشة -رضي الله عنها- في ذلك، وقسمها عليه، وتكراره يتبيَّنْ لك الأمر، ثمَّ إنَّ المصافحة شرفٌ ورفعةٌ، ففيم يفوِّت النَّبيُّ ﷺ هذا الشَّرفَ على النِّساء، وفيم يكسر نفوسهنَّ بترك مصافحتهنَّ وهو البارُّ الرَّحيم بأمَّته، فلو كان في الأمر سَعةٌ لاتَّسع له ﷺ، هذا مع العلم أنَّ الأصل في البيعة أنَّها لا تثبت إلَّا بالمصافحة كما تدلُّ عليه النُّصوص، فلمَّا خُصَّ هذا بالرِّجال، واستُثنيت النِّساء دلَّ على المنع، قال ابن عبد البرِّ: "وأما مدُّ اليد والمصافحة في البيعة، فذلك من السُّنَّة المسنونة، فعلها رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده، وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النِّساء"[٣].

وهذا كلُّه فيه ردٌّ على من زعم أنَّ الوارد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك مجرَّدُ تركٍ، وهذا لا يدلُّ على التَّحريم حتَّى يقوم دليلٌ آخر يدلُّ على ذلك، ولو سلَّمنا بأنَّه لا يوجد دليلٌ آخر على التَّحريم، لكان مجرَّد التَّرك دليلًا، على ما بيَّنَّاه آنفًا، ولم يخالف في الاستدلال بذلك أحدٌ من الشُّرَّاح فيما وقفت عليه من كلامهم.

الثَّاني: تعقُّبُه الحافظَ في صرفه اللَّفظَ عن ظاهره، وأنَّ الأصل حملُه على الظَّاهر ما لم توجد قرينةٌ تصرفه عنه، كما هو الحال هنا. هذا متعقَّبٌ بأنَّ القرينة الصَّارفة موجودةٌ، وهي فعله الدَّائم المتكرِّر الذي لم يثبت عنه خلافه في البيعة وغيرها، كما دلَّ عليه حديث عائشة وغيرُه.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب التَّفسير، سورة الممتحِنة، بابٌ (إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ) (ص٩٦٢)، رقم (٤٨٩١)، وانظر: رقم (٥٢٨٨)، و(٧٢١٤)، ومسلمٌ، كتاب الإمارة، باب كيفيَّة بيعة النِّساء (ص٧٧٨)، رقم (١٨٦٦) واللَّفظ له، من طريق ابن شهابٍ الزهريِّ، عن عروة به.

(٢) جمعها الشَّيخ الدُّكتور محمَّد بن إسماعيل المقدَّم جمعًا حسنًا في "أدلَّة تحريم مصافحة الأجنبيَّة" (ص٧-١٦) فلتُنظر.

(٣) الاستذكار (٨/٥٤٥).

الثَّالث: قوله: "إنَّ رواية الإمام أحمد، وفيها: "فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت"، لتدلُّ على أنَّ الظَّاهر هو المراد، وأنَّ من التَّكلف والاعتساف الخروجَ عنه". هذا غيرُ مسلَّمٍ، فالرِّواية ضعيفةٌ لا تقوم بها حجَّةٌ كما بيَّنَّا، وتمام الرِّواية: "إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.."، والوليدة: الأمة صغيرةً كانت أم كبيرةً، قال ابن الأثير: "(لا تقتلوا وليدا): يعني في الغزو، والجمع: وِلدان، والأنثى: وليدةٌ، والجمع: الولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرةً"[١]. وهذا الاحتمال يسقط الاستدلال الذي ذهب إليه الشَّيخ، على التَّسليم بصحَّة الرِّواية، ولا تصحُّ. ولعلَّ الحافظ انتزع هذا من تبويب الإمام البخاريِّ على الحديث، حيث أورده في "كتاب الأدب"، وبوَّب عليه "باب الكبر"، كأنَّه أراد أن ينفي الكبر في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وكذلك صنع ابن ماجه، حيث ذكره في "كتاب الزُّهد"، وبوَّب عليه "باب البراءة من الكبر والتَّواضع"، وما سبق يقوِّي أنَّ الأخذ هنا ليس حسِّيًّا، بل هو أخذٌ معنويٌّ، والأخذ باليد عند العرب تستعمل بهذا المعنى، وهو الإعانة وقضاء الحاجة ونحو ذلك، ومنه قول القائل: اللَّهمَّ خذ بيدي، وعليه شرَّاح الحديث[٢].

الرَّابع: أنَّ الحديث واردٌ في الأمة دون الحرَّة، وجرت الشَّريعة على التَّساهل فيما يتعلَّق بالإماء دون الحرائر، وهذا ظاهرٌ لمن تأمَّله[٣].

الخامس: أنَّ هذا الذي فهمه الشَّيخ من هذا الحديث وغيره لم يُسبق إليه، فعامَّة أهل العلم، وأئمَّة المذاهب، وشرَّاح الحديث على حرمة ذلك ومنعه[٤]، ولم يقع بينهم خلافٌ إلَّا في المرأة العجوز التي لا تُشتهى[٥]، وأمَّا ما سوى ذلك فإنَّ الجميع متفقون على المنع[٦].

---

(١) النِّهاية (ص٩٨٨).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصِّحاح (٣١٨/٥)، والكواكب الدَّراري (٢٠٦/٢١)، وعمدة القاري (١٤١/٢٢)، وإرشاد السَّاري (٥١/٩)، وحاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه (٥٤٥/٢)، وغيرها.

(٣) انظر للفائدة: إشكالٌ وجوابه في حديث أمِّ حرام بنت مِلحان (ص٥١-٥٢).

(٤) انظر كلامهم في "أدلَّة تحريم مصافحة الأجنبيَّة" (ص٢١-٣٠).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٣٥٩/٣٧)، ومن رأى الجواز اشترط في ذلك أمن الفتنة والشَّهوة.

(٦) وأمَّا قولهم في "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة" (٣٥٩/٣٧): "وأما مصافحة الرَّجل للمرأة الأجنبيَّة الشَّابَّة فقد ذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعية، والحنابلة في الرِّواية المختارة، وابن تيميَّة إلى تحريمها.."، فهذا يوهم أنَّ للحنابلة روايةً أخرى بالجواز، وهذا القول ينقصه التَّحرِّي والتَّحقيق.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

قال أبو بكرٍ ابن العربيِّ: "كان النبي ﷺ يصافح الرِّجال في البيعة باليد تأكيدًا لشدَّة العقد بالقول والفعل، فسأل النِّساء ذلك، فقال لهن: **(قولي لامرأةٍ كقولي لمائة امرأةٍ)**(١)، ولم يصافحهنَّ لما أُوعز إلينا في الشَّريعة من تحريم المباشرة إلَّا من يحلُّ له ذلك منهنَّ"(٢).

وقال ابن مفلحٍ: "قال محمَّد بن عبد الله بن مَهران: إنَّ أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد بن حنبل) سئل عن الرَّجل يصافح المرأة، قال: لا، وشدَّد فيه جدًّا، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا ... والتَّحريم اختيار الشَّيخ تقيِّ الدِّين (يعني: ابن تيميَّة)، وعلَّل بأنَّ الملامسة أبلغ من النَّظر"(٣).

وقال وليُّ الدِّين أبو زرعة العراقيُّ –معقِّبًا على حديث عائشة–: " قولها –رضي الله عنها– "كان يبايع النساء بالكلام"، أي: فقط من غير أخذ كفٍّ، ولا مصافحةٍ، وهو دالٌّ على أنَّ بيعة الرِّجال بأخذ الكفِّ، والمصافحة مع الكلام، وهو كذلك ... وفيه أنه ﷺ لم تمسَّ يدُه قطُّ يد امرأةٍ غيرِ زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبايعةٍ ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقِّه، فغيره أولى بذلك، والظَّاهر أنَّه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه، فإنَّه لم يُعدَّ جوازه من خصائصه، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إنَّه يحرم مسُّ الأجنبيَّة ولو في غير عورتها كالوجه، وإن اختلفوا في جواز النَّظر حيث لا شهوةَ، ولا خوفَ فتنةٍ، فتحريم المسِّ آكد من تحريم النَّظر، ومحَلُّ التَّحريم ما إذا لم تَدعُ لذلك ضرورةٌ، فإن كان ضرورةٌ كتطبيبٍ، وفصدٍ، وحجامةٍ، وقلعِ ضرسٍ، وكحل عينٍ، ونحوها ممَّا لا يوجدُ امرأةٌ تفعله جاز للرَّجل الأجنبيِّ فعلُه للضَّرورة"(٤).

---

(١) أخرجه: مالكٌ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢)، رقم (٢١)، والتِّرمذي، كتاب السِّير عن رسول الله ﷺ (ص٣٧٧)، رقم (١٥٩٧)، والنَّسائيُّ، كتاب البيعة، بيعة النِّساء (ص٦٤٥)، رقم (٤١٨١)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النِّساء (ص٤٨٧)، رقم (٢٨٧٤)، وأحمد (٥٦٠/١٤)، رقم (٢٧٠١٠) من طريق محمَّد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رُقَيقة به.

(٢) عارضة الأحوذيِّ (٩٥/٧-٩٦).

(٣) الآداب الشَّرعيَّة (٢٧٥/٢).

(٤) طرح التَّثريب (٤٤/٧-٤٥).

وأختم بكلمةٍ نفيسةٍ للشَّيخ الصَّابوني، يقول فيها: "الرِّوايات كلُّها تشير إلى أنَّ البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه صافح النِّساء في بيعةٍ أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنَّه المعصوم، فإنَّما هو تعليمٌ للأمَّة وإرشادٌ لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ، وهو الطاهر الفاضل الشَّريف، الذي لا يشك إنسانٌ في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه، لا يصافح النِّساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهنَّ، مع أنَّ أمر البَيْعة أمرٌ عظيم الشَّأن، فكيف يباح لغيره من الرِّجال مصافحة النساء، مع أنَّ الشهوة فيهم غالبةٌ؟ والفتنةَ غيرُ مأمونةٍ، والشيطانَ يجري فيهم مجرى الدم؟! وكيف يزعم بعض النَّاس أنَّ مصافحة النساء غيرُ محرَّمة في الشريعة الإسلامية؟! **(سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)** [النور: ١٦] !"(١).

والكلام في المسألة يطول، ويحتمل أكثر من ذلك، غير أنِّي أردت الإشارة إلى أنَّ الأحاديث المتشابهة التي تحتمل معانٍ عدَّةً لا يُفزع إليها عند البحث والتَّحقيق، كما هو الحال في حديث أنسٍ ﷺ، فإنَّه على القول باحتماله أوجهًا، إنَّما يُرجع في فهمه إلى الأحاديث المحكمة البيِّنة التي لم يقع فيها الخلاف، فالأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا، وهذا شأن الرَّاسخين في العلم، يردُّون المتشابه إلى المحكم.

مثالٌ ثانٍ: قوله ﷺ: **(لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**(٢)، وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ "إِلَّا النُّهْبَةَ".

هذا الحديث من الأحاديث المتشابهة المجملة التي وقع فيها الخلاف، ولا تفهم ويدرك معناها إلَّا في سياق نظائرها من النُّصوص، وقد استدلَّ به الخوارج على ما يذهبون إليه من كفر مرتكب الكبيرة.

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢/٥٦٥).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب المظالم، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه (ص٤٦٧)، رقم (٢٤٧٥) واللَّفظ له، وسعيد: هو ابن المسيَّب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرَّحمن، وانظر: رقم (٥٥٧٨)، و(٦٧٧٢)، و(٦٨١٠)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبِّس بالمعصية على إرادة نفي كماله (ص٥٤)، رقم (٥٧) كلاهما من طريق أبي بكر بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة به.

قال الطبريُّ -بعد رواية هذا الحديث-: "إن قال لنا قائلٌ: ما أنت قائلٌ في هذه الأخبار التي رَوَيت لنا عن رسول الله ﷺ، أصحاحٌ أم غير صحاحٍ؟ فإن قلت: هي غير صحاحٍ، قيل لك: ما وجه سُقمها، ورواة أكثرها عندك ثقاتٌ؟ وإن قلت: هي صحاحٌ، قيل لك: أفخارجٌ من الإيمان كلُّ من زنى في حال زناه، وكلُّ من سرق في حال سرقته، وكلُّ من شرب الخمر في حال شربه إيَّاها، وكلُّ من انتهب نُهبةً في حال انتهابه إيَّاها؟ قيل: قد اختَلَف مَن قبلنا في معنى ذلك.."[1].

وكلام الطبريِّ يدلُّك على وقوع الاختلاف والاشتباه في معنى الحديث، ولذا استدلَّ به الخوارج والمعتزلة على بدعتهم في تكفير مرتكب الكبيرة.

قال ابن الملقِّن: "وأمَّا قوله: **(لا يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن)**، فهو أشدُّ ما جاء في شارب الخمر، وقد تعلَّق بظاهره الخوارج، وكذا المعتزلة: أنَّ الفاسق المسلم لا يسمَّى مؤمنًا، فكفَّروا المؤمنين بالذنوب"[2].

ومأخذ استدلالهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نفى الإيمان عمَّن تلبَّس بشيءٍ من هذه المعاصي، والنَّفي عندهم نفيٌ لأصل الإيمان، وإذا انتفى عنهم الإيمانُ كفروا؛ لأنَّ الكفر والإيمان نقيضان لا يجتمعان[3].

واختلف الشرَّاح في معنى الحديث على أقوالٍ كثيرةٍ، أصحها: أنَّ المراد نفي كمال الإيمان، فالإيمان التَّامُّ يحجز صاحبه عن مواقعة هذه الكبائر. قال ابن قتيبة -في سياق الاحتجاج على من قال بتناقض هذا الحديث مع غيره-: "قالوا: رُوِّيتم أنَّ النبي ﷺ قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن)**، ثمَّ روِّيتم أنَّه قال: **(من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة، وإن زنى وإن سرق)**[4]، وفي هذا تناقض واختلاف.

---

(١) تهذيب الآثار "مسند ابن عبَّاس، السِّفر الثَّاني" (٦٢٢/٢).

(٢) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٤/٢٧).

(٣) انظر: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقاديَّة وموقف الإسلام منها (ص٣٤٩) لغالب عواجي.

(٤) لم يرد بهذا اللَّفظ، وأقرب الوارد إليه ما أخرجه: البخاري، كتاب اللِّباس، باب الثِّياب البيض (١١٣٩)، رقم (٥٨٢٦)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة (ص٩٤)، رقم (٩٤) من طريق يحيى بن يَعمَر، عن أبي الأسود الدُّؤليِّ، عن أبي ذرٍّ به.

قال أبو محمَّدٍ (هو ابن قتيبة): "ونحن نقول: إنَّه ليس ههنا -بنعمة الله- تناقضٌ ولا اختلافٌ ... والموصوفون بالإيمان ثلاثة نفر ... ورجلٌ صدَّق بلسانه وقلبه، مع تدنُّسٍ بالذُّنوب، وتقصيرٍ في الطَّاعات من غير إصرارٍ، فنقول: قد آمن، وهو مؤمنٌ ما تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمنًا؛ يريد مستكملَ الإيمان. ألا ترى أنه ﷺ قال: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ)** يريد في وقته ذلك؛ لأنَّه قبل ذلك الوقت غيرُ مصرٍّ، فهو مؤمنٌ، وبعد ذلك الوقت غيرُ مصرٍّ، فهو مؤمنٌ تائبٌ، وممَّا يزيد في وضوح هذا، الحديث الآخر: **(إذا زنى الزَّاني سُلب الإيمان، فإن تاب أُلبسَه)**[(١)]"[(٢)].

وقريبٌ منه قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "ومن أتى الكبائر -مثلَ الزِّنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك- فلا بدَّ أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنُّور؛ وإن بقي أصل التَّصديق في قلبه. وهذا من الإيمان الذي يُنزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبي ﷺ: **(لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السَّارق حين يسرق وهو مؤمنٌ)**"[(٣)].

ومَفاد كلامهما: أنَّ فاعل هذه الكبائر يُنزع منه الإيمان حين فعله لها، والإيمان الذي ينزع منه في هذه الحالة هو الإيمان المطلق، أي: الإيمان الكامل، ويبقى معه مطلق الإيمان، أي: أصل الإيمان[(٤)].

وللإمام النَّوويِّ كلمةٌ جامعةٌ في هذا الحديث، أنقلها بتمامها، قال: "هذا الحديث ممَّا اختلف العلماء في معناه، فالقول الصَّحيح الذي قاله المحقِّقون أنَّ معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفيُ كماله ومختاره، كما يقال لا علمَ إلا ما نفع، ولا مالَ إلا الإبلُ، ولا عيشَ إلا عيشُ الآخرة

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب الدَّليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ص٧٠٢)، رقم (٤٦٩٠) من طريق يزيدَ بن الهاد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ به، ولفظه: (إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ)، وإسناده صحيحٌ، وأخرجه: التِّرمذيُّ، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يزني الزَّاني وهو مؤمنٌ (ص٥٩٢)، رقم (٢٦٢٥) بنحوه.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص٢٥١-٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥١/٣).

وإنَّما تأوَّلناه على ما ذكرناه؛ لحديث أبي ذرٍّ وغيره: **(من قال لا إله إلا الله دخل الجنَّة، وإن زنى وإن سرق)**، وحديث عبادة بن الصَّامت الصَّحيح المشهور أنَّهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثمَّ قال لهم ﷺ : **(فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفَّارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه)**(١) فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصَّحيح، مع قول الله -عزَّ وجلَّ- **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** [النِّساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحقِّ على أنَّ الزَّاني والسَّارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غيرِ الشِّرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أوَّلًا، وإن شاء عذَّبهم ثمَّ أدخلهم الجنَّة، وكلُّ هذه الأدلَّة تضطرُّنا إلى تأويل هذا الحديث وشِبهِهِ، ثمَّ إنَّ هذا التَّأويل ظاهرٌ سائغٌ في اللُّغة، مستعملٌ فيها كثيرًا، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرًا وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا"(٢).

والحاصل ممَّا سبق: أنَّ هذا الحديث ليس فيه متمسَّكٌ للخوارج ولا لغيرهم ممَّن يكفِّرون بالكبائر، وذلك أنَّ مجموع الآيات والأحاديث دلَّ على أنَّ فاعل الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، أو مؤمنٌ ناقص الإيمان، فلا ينتفي عنه أصل الإيمان، ولا يذهب إيمانه بالكلِّية، بل يذهب كماله الواجب(٣).

والذي تبيَّن لي من كلام النَّوويِّ ومن سلك مسلكه في شرح الحديث: أنَّه يريد نفي كمال الإيمان عمَّن اعتاد فعل هذه المعاصي، ففاعلها على هذا الوجه لا يكون كامل الإيمان، بينما كلام شيخ الإسلام ينصرف إلى حالةٍ أخصَّ من هذه، وهي ذهاب الإيمان

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الحدود، باب الحدود كفَّارةٌ (ص١٢٩٤)، رقم (٦٧٨٤)، وانظر: رقم (١٨)، و(٣٨٩٢)، و(٣٨٩٣)، و(٦٨٠١)، ومسلمٌ، كتاب الحدود، باب الحدود كفَّاراتٌ لأهلها (ص٧٠٩)، رقم (١٧٠٩) من طريق سفيانَ بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ به.

(٢) شرح النَّووي على مسلمٍ (٤٢/٢).

(٣) قلت هنا: كماله الواجب، لأنَّ الكمال المنفيَّ إمَّا أن يكون الكمالَ الواجبَ، أو المستحبَّ، والإيمان لا ينفى إلَّا عمَّن ترك شيئًا من واجباته، كما تدلُّ عليه مجموع الأحاديث. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤/٧)، وجامع العلوم والحكم (ص١٠٥).

عمَّن واقع هذه الكبائر حال مواقعته إيَّاها، مستدلًّا على ذلك بقوله ﷺ (حين يزني)، وقريبٌ منه كلام ابن قتيبة، وكأنَّه أراد أنَّه لا يبقى معه إلَّا شيءٌ يسيرٌ من الإيمان يدفع عنه الكفر، والله أعلى وأعلم.

وهذان المعنيان ذكرهما ابن الجوزيِّ فقال: "فيه تأويلان: أحدهما: أنَّه يُنزع الإيمان منه. قال عكرمة: "قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبَّك بين أصابعه"[1]. ووجه هذا أنَّ المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان، وهو تصديق القلب، فكأنه ينسى من صدَّق به. والثَّاني: أنَّه لا يزني وهو كامل الإيمان"[2].

وللحافظ ابنِ حجرٍ كلامٌ قريبٌ من هذا يقول فيه: "قوله: **(لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ)** قيَّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنَّه لا يستمرُّ (أي: النَّفي) بعد فراغه، وهذا هو الظَّاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أنَّ زوال ذلك إنَّما هو إذا أقلع الإقلاعَ الكلِّيَّ وأمَّا لو فرغ وهو مصرٌّ على تلك المعصية، فهو كالمرتكب، فيتَّجه أنَّ نفي الإيمان عنه يستمرُّ"[3].

---

(١) قول ابن عبَّاسٍ ذكره عكرمة عقب روايته الحديث عنه، والحديث أخرجه: البخاريُّ، كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة (ص١٢٩٨)، رقم (٦٨٠٩) من طريق الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزَّاني... الحديث)، وقول ابن عبَّاسٍ هذا يشبه المرفوع المرويَّ عن أبي هريرة ﷺ: (إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ).

(٢) كشف المشكل (٤٣٦/٢).

(٣) فتح الباري (٥٩/١٢)، وانظر في شرح الحديث: معالم السُّنن (٣١٧/٤)، وشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٩/٣) لابن بطَّال، وإكمال المعلم (٣١٠/١ وما بعدها)، والتَّمهيد (٢٣٧/٤ وما بعدها)، والكاشف عن حقائق السُّنن (٥٠٦/٢)، وطرح التَّثريب (٢٦١/٧)، وعمدة القاري (١٠٤/١)، ومرقاة المفاتيح (١٢٤/١)، وغيرها.

المبحث الثَّامن

تنزيل الأحاديث على المصطلحات والمعاني الحادثة

من الأسباب المعينة على فهم كلام الله ورسوله ﷺ معرفةُ دلالات وحقائق ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، فالألفاظ الواردة في الشَّرع، وعُلِّقت بها الأحكام، يطرأ على دلالاتها التَّغييرُ والتَّبديلُ من وقتٍ لآخر، "فقد يصطلح النَّاس على ألفاظٍ للدلالة على معانٍ معيَّنةٍ، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، ولكنَّ المخُوف هنا: هو حمل ما جاء في السُّنَّة من ألفاظٍ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزَّلل"(١).

وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرَّجل على اصطلاحٍ حادثٍ، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحملَه على تلك اللُّغة التي اعتادها"(٢).

وقد عظمت عناية أهل العلم(٣) بهذا الباب العظيم، واعتنَوا بتحرير دلالات الألفاظ والمصطلحات الشَّرعيَّة، وحذَّروا من نقلها إلى معانٍ فاسدةٍ غيرِ معروفةٍ في لسان الشَّرع.

قال الإمام الغزاليُّ: "اعلم أنَّ منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعيَّة تحريفُ الأسامي المحمودة وتبديلُها، ونقلُها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غيرِ ما أراده السَّلف الصَّالح، والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظٍ؛ الفقه، والعلم، والتَّوحيد، والتَّذكير، والحكمة، فهذه أسامٍ محمودةٌ، والمتَّصفون بها أرباب المناصب في الدِّين، ولكنَّها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومةٍ، فصارت القلوب تنفر عن مذمَّة من يتَّصف بمعانيها؛ لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم.."(٤).

وقد اقتصر الغزاليُّ على خمسة ألفاظٍ، وإلَّا فالألفاظ التي طرأ عليها التَّبديل كثيرةٌ.

---

(١) كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبويَّة (ص١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/١٠٧).

(٣) ممَّن اعتنى بهذا الباب عنايةً عظيمةً، وكانت له إسهامات ظاهرةٌ في تقعيده وتأصيله، وتصفيته ممَّا علِق به = شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فكتبه ورسائله مليئةٌ زاخرةٌ بالتَّحقيق فيه، وقلَّ من صنَّف بعده فيه إلَّا ونقل عنه، أو استفاد منه.

(٤) إحياء علوم الدِّين (١/٣٢).

وقال ابن القيِّم -في سياق ذكر أسباب الغلط في فهم كلام النَّبيِّ ﷺ-: "وينضاف إلى ذلك تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليِّين والفقهاء وعلمِ أحوال القلوب وغيرهم، فإنَّ لكلٍّ من هؤلاء اصطلاحاتٍ حادثةً في مخاطباتهم وتصانيفهم، فيجيءُ من قد ألِف تلك الاصطلاحات الحادثة، وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها، فيسمعُ كلام الشَّارع فيحملُه على ما ألِفه من الاصطلاح، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يُرده بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه، مع قلَّة البضاعة من معرفة نصوصه. فإذا اجتمعت هذه الأمورُ مع نوعِ فسادٍ في التَّصوُّر، أو القصد، أوهَمَا ما شئت من خبْطٍ، وغلطٍ، وإشكالاتٍ، واحتمالاتٍ، وضربِ كلامه بعضه ببعض، وإثباتِ ما نفاه، ونفي ما أثبته، والله المستعان"[1].

وكلام ابن القيِّم فيه وصفٌ دقيقٌ للخلل الذي يقع لكثيرٍ من المتشرِّعة بسبب تنزيل هذه الاصطلاحات على النُّصوص النَّبويَّة. ولعلَّه يحسن في هذا السِّياق أن نورد كلامًا مهمًّا لشيخ الإسلام، يقول فيه: "الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها: ما يعرف حدُّه ومسمَّاه بالشَّرع، فقد بيَّنه الله ورسوله؛ كاسم الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجِّ، والإيمان، والإسلام، والكفر، والنِّفاق.

ومنه: ما يعرف حدُّه باللُّغة؛ كالشَّمس، والقمر، والسَّماء، والأرض، والبرِّ، والبحر.

ومنه: ما يرجع حدُّه إلى عادة النَّاس وعرفهم، فيتنوَّع بحسَب عادتهم؛ كاسم البيع، والنِّكاح، والقبض، والدِّرهم، والدِّينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يَحدُّها الشَّارع بحدٍّ، ولا لها حدٌّ واحدٌ يشترك فيه جميع أهل اللُّغة، بل يختلف قدْره وصفته باختلاف عادات النَّاس. فما كان من النَّوع الأوَّل، فقد بيَّنه الله ورسوله، وما كان من الثَّاني والثَّالث، فالصَّحابة والتَّابعون المخاطبون بالكتاب والسُّنَّة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسمَّاه المحدود في اللُّغة، أو المطلق في عرف النَّاس وعادتهم من غير حدٍّ شرعيٍّ ولا لغويٍّ، وبهذا يحصل التَّفقُّه في الكتاب والسُّنَّة"[2].

---

(١) مِفتاح دار السَّعادة (٣/١٥٩٧-١٥٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦).

وقال كذلك: "وممَّا ينبغي أن يُعلم: أنَّ القرآن والحديث إذا عُرف تفسيره من جهة النَّبي ﷺ لم يُحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللُّغة، فإنَّه قد عُرف تفسيره وما أُريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.."(١).

وحاصل كلام شيخ الإسلام: أنَّ للألفاظ حقائق ثلاثًا؛ شرعيَّةً، وعرفيَّةً، ولغويَّةً. والقاعدة المعمول بها عند أهل العلم: تقديم الحقيقة الشَّرعيَّة في تفسير ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، فإن لم يكن للَّفظ معنًى شرعيٌّ، فُسِّر بالحقيقة العرفيَّة، فإن لم يكن له معنى شرعيٌّ ولا عرفيٌّ، فُسِّر بالحقيقة اللُّغويَّة(٢).

قال الإمام النَّوويُّ: "والحديث يحمل على اللُّغة ما لم يكن هناك حقيقةٌ شرعيَّةٌ أو عرفيَّة، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخِّرين من الاصطلاح"(٣).

وقال الشَّيخ محمَّد الأمين الشِّنقيطي: "واعلم أنَّ التَّحقيق حمل اللَّفظ على الحقيقة الشرعيَّة، ثمَّ العرفيَّة، ثمَّ اللُّغويَّة، ثمَّ المجاز عند القائل به إن دلَّت عليه قرينةٌ"(٤).

وفهم هذه القاعدة مهمٌّ جدًّا لفهم النُّصوص الشَّرعيَّة، والإخلال بها يؤدِّي إلى تحريف النُّصوص، والغلط على الشَّريعة، والتَّنازع والاختلاف في أمورٍ، ما كان أغنانا عن التَّنازع فيها لو رُدَّت الألفاظ إلى حقائقها الشَّرعيَّة(٥).

وأختم مقدِّمة المبحث بكلمةٍ نافعةٍ للشَّيخ الألبانيِّ، يقول فيها: "إن من الواجب على أهل العلم أن ينتبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربيَّة، التي تحمل معاني خاصَّةً معروفةً عند العرب، هي غير هذه المعاني الحديثة، لأنَّ القرآن نزل بلغة العرب، فيجب أن تُفهم مفرداتُه وجملُه في حدود ما كان يفهم العرب الذين أُنزل عليهم القرآن، ولا يجوز أن تفسَّر بهذه المعاني الاصطلاحيَّة الطَّارئة التي اصطلح عليها المتأخِّرون، وإلَّا وقع المفسِّر لهذه المعاني في الخطأ والتَّقوُّل على الله ورسوله ﷺ من حيث لا يشعر، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧).

(٢) انظر: الحقيقة الشَّرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة (ص١٣ وما بعدها) لمحمَّد بن عمر بازمول، وهذا الكتاب نافعٌ في هذا الباب، استفدت منه.

(٣) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٥/٦٣-٦٤)، وسيأتي في سياقٍ مطوَّلٍ عمَّا ها هنا،

(٤) مذكِّرةٌ في أصول الفقه (ص٢١٠).

(٥) انظر: الحقيقة الشَّرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة (ص١٥-١٦).

قدَّمت مثلًا على ذلك؛ لفظ (الكراهة)، وإليك مثالًا آخر؛ لفظ (السُّنَّة)، فإنَّه في اللُّغة: الطَّريقة، وهذا يشمل كلَّ ما كان عليه الرسول ﷺ من الهدى والنُّور، فرضًا كان أو نفلًا، وأمَّا اصطلاحًا؛ فهو خاصٌّ بما ليس فرضًا من هديه ﷺ، فلا يجوز أن يفسَّر بهذا المعنى الاصطلاحيِّ لفظُ (السُّنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة؛ كقوله ﷺ: **(وعليكم بسنَّتي)**(١)، وقوله ﷺ: **(فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي)**(٢) ... ولهذا كثيرًا ما نبَّه شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة، وتلميذُه ابنُ القيِّم -رحمهما الله- على ذلك، وأمَرُوا في تفسير الألفاظ الشرعيَّة بالرُّجوع إلى اللُّغة(٣) لا العرف، وهذا في الحقيقة أصلٌ لما يسمُّونه اليوم بـ (الدِّراسة التَّاريخيَّة للألفاظ)"(٤).

وإليك بعض الأمثلة التي تبيِّن أثر المصطلحات الحادثة في فهم الحديث:

المثال الأوَّل: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**(٥).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: صَـلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ -قَالَ إِبـْرَاهِيمُ: زَادَ

---

(١) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه: أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة (ص٦٩١)، رقم (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (ص٦٠٣)، رقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه، المقدِّمة، باب اتِّباع سنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين (ص٢٠)، رقم (٤٢)، وأحمد (٣٧٣/٢٨)، رقم (١٧١٤٤) من طرقٍ عن العرباض بن ساريةَ به، والحديث صحيحٌ بمجموع الطُّرق، صحَّحه غير واحدٍ من أهل العلم. انظر الكلام عليه، وتخريجَه مفصَّلًا في حاشية "مسند أحمد" (٣٦٧/٢٨ وما بعدها).

(٢) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه: البخاريُّ، كتاب النِّكاح، باب التَّرغيب في النِّكاح (ص١٠٠٥)، رقم (٥٠٦٣)، ومسلمٌ، كتاب النِّكاح، باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنَه، واشتغالِ من عجز عن المُؤن بالصَّوم (ص٥٤٩)، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ به.

(٣) وهذا لا يتنافى مع ما ذكرناه آنفًا من تقديم الحقيقة الشَّرعيَّة على اللُّغويَّة، فإنَّ مراده هنا: ما لم يكن للَّفظ حقيقةٌ شرعيَّة.

(٤) تحذير السَّاجد من اتِّخاذ القبور مساجد (ص٣٨-٣٩).

(٥) أخرجه: مسلمٌ، كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له (ص٢٢٦)، رقم (٥٧١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار به.

أَوْ نَقَصَ-، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **(وَمَا ذَاكَ؟)**، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**(١).

هذان الحديثان يبيِّن فيهما النَّبيُّ ﷺ حكمَ من وقع له شكٌّ في صلاته، ففي أحدهما يأمر بطرح الشكِّ، والبناء على اليقين، وفي الثَّاني يأمر ﷺ بتحرِّي الصَّواب، والإتمامِ عليه، وقد اختلف أهل العلم في معناهما، هل هما يتحدَّثان عن صورةٍ واحدةٍ من الشَّكِّ، أم عن صورتين متغايرتين؟ يجيب عن ذلك الإمام النَّوويُّ بقوله: "قوله ﷺ: **(وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**، وفي روايةٍ: **(فلينظُر أحرى ذلك للصَّواب)**، وفي روايةٍ: **(فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصَّواب)**، وفي روايةٍ: **(فليتحر الذي يرى أنه الصواب)**(٢) = فيه دليلٌ لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وموافقيه من أهل الكوفة، وغيرهم من أهل الرَّيِّ على أنَّ من شكَّ في صلاته في عدد ركعاتٍ تحرَّى وبنى على غالب ظنِّه، ولا يلزمه الاقتصارُ على الأقلِّ، والإتيان بالزِّيادة، وظاهر هذا الحديث حجَّةٌ لهم ... وقال آخرون: هو على عمومه، وذهب الشَّافعيُّ والجمهور إلى أنَّه إذا شكَّ، هل صلَّى ثلاثًا أم أربعا مثلًا؟ لزمه البناء على اليقين؛ وهو الأقلُّ، فيأتي بما بقي ويسجد للسَّهو، واحتجُّوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ: **(فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**، وهذا صريحٌ في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التَّحرِّي في حديث ابن مسعودٍ ﷺ على الأخذ باليقين، قالوا: والتَّحرِّي هو القصد، ومنه قول الله تعالى: **(تَحَرَّوْا رَشَدًا)** [الجن: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصدِ الصَّواب فليعمل به، وقصد الصَّواب: هو ما بيَّنه في حديث أبي سعيدٍ وغيره(٣)، فإن قالت الحنفيَّة: حديث أبي سعيدٍ لا يخالف ما قلناه؛ لأنَّه ورد في الشَّكِّ؛ وهو ما

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّلاة، باب التَّوجُّه نحو القبلة حيث كان (ص٩٩)، رقم (٤٠١)، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له (ص٢٢٦)، رقم (٥٧٢) من طريق إبراهيمَ النَّخعيِّ (وهو القائل في المتن أعلاه)، عن علقمةَ بن قيسٍ به.

(٢) انظرها وما قبلها في الموضع السَّابق المشار إليه في "صحيح مسلمٍ".

(٣) يعني: من الأخذ باليقين، والبناء عليه.

استوى طرفاه، ومن شكَّ ولم يترجَّح له أحد الطَّرفين بنى على الأقلِّ بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنِّه أنَّه صلَّى أربعًا مثلًا، فالجواب: أنَّ تفسير الشَّكِّ بمستوي الطَّرفين إنَّما هو اصطلاحٌ طارئٌ للأصوليِّين، وأمَّا في اللُّغة فالتَّردُّد بين وجود الشَّيء وعدمِه كلُّه يسمَّى شكًّا، سواءٌ المستوي والرَّاجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللُّغة ما لم يكن هناك حقيقةٌ شرعيَّةٌ أو عرفيَّة، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخِّرين من الاصطلاح"(١).

والشَّاهد هنا: مأخذ ترجيح النَّوويِّ لرأي الجمهور، فإنَّه رجَّح رأيهم على رأي الحنفيَّة ومن تبعهم بالحقيقة اللُّغويَّة، وردَّ تفسير الحنفيَّة للشَّكِّ بأنَّه اصطلاحٌ طارئٌ لا يصحُّ أن يُنزَّل عليه الحديث.

مثالٌ ثانٍ: بوَّب التِّرمذيُّ في "جامعه": "باب ما جاء أنَّ حذف السَّلام سنَّةٌ"، وأورد تحته حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: "حذف السَّلام سُنَّةٌ"(٢).

---

(١) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٥/٦٢-٦٤).

(٢) أخرجه في "أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ"، باب ... (ص٨٣)، رقم (٢٩٧) من طريق الأوزاعيِّ، عن قرَّةَ بن عبد الرَّحمن، عن الزُّهريِّ به موقوفًا على أبي هريرة ﷺ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه مرفوعًا: أحمد (١٦/٥١٥)، رقم (١٠٨٨٥)، وعنه: أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب حذف التَّسليم (١٥٨)، رقم (١٠٠٤) من طريق الأوزاعيِّ به، وقال أبو داود عقب إخراج الحديث: "قال عيسى بنُ يونس: نهاني ابنُ المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عميرٍ عيسى بنَ يونس الفاخوريَّ الرمليَّ قال: لمَّا رجع الفريابيُّ من مكَّة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبلَ عن رفعه".

والحديث لا يصحُّ مرفوعًا ولا موقوفًا؛ لأنَّ مداره على قرَّةَ بن عبد الرَّحمن، والأكثر على تضعيفه. قال أحمد بن حنبل –فيما نقله عنه الجُوزْجانيُّ–: منكر الحديث جدًّا، وقال يحيى بن معينٍ: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو داود: في أحاديثه نكارةٌ، وقال أبوحاتمٍ، والنَّسائيُّ، والدَّارقطنيُّ: ليس بالقويِّ، وذكره ابن حبَّانَ في الثِّقات، وقال ابن عديٍّ: لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا فأذكرَه، وأرجو أنَّه لا بأس به، ولعلَّه لهذا قال فيه ابن حجرٍ: صدوقٌ له مناكير. والرَّاجح ضعفه، ولو سلَّمنا بأنَّه صدوقٌ له مناكير؛ فمثله لا يحتمل تفرُّده به.

انظر: أحوال الرِّجال (ص٢٨٤)، والثِّقات (٧/٣٤٣)، والجرح والتَّعديل (٧/١٣٢)، والكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/١٨٤)، وسنن الدَّارقطنيِّ (١/٤٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٣/٥٨٢ وما بعدها)، وتهذيب التَّهذيب (٣/٤٣٨)، وتقريب التَّهذيب (ص٨٠١).

ثمَّ قال: "قال عليُّ بُن حُجرٍ: وقال ابن المبارك: يعني أن لا تمُدَّه مدًّا ... وهو الذي يستحبُّه أهل العلم، ورُوي عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنه قال: التَّكبير جزمٌ، والسَّلام جزمٌ[(١)]".

والمراد بالتَّكبير والسَّلام هنا: الواقعان في الصَّلاة.

وقد فسَّر التِّرمذيُّ حذف السَّلام بما نقله عن ابن المبارك، وهو عدم مدِّه، ثمَّ استدلَّ له بالمنقول عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أعلاه.

والمراد بقول ابن المبارك: "أن لا تمُدَّه مدًّا": الإسراع فيه، وعدم الإطالة.

قال ابن الأثير في مادَّة "حذف": "وفيه: "حذف السَّلام في الصَّلاة سنَّةٌ"، هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدلُّ عليه حديث النَّخَعيِّ: "التَّكبير جزمٌ، والسَّلام جزمٌ"؛ فإنَّه إذا جزم السَّلام وقطَعه فقد خفَّفه وحذفه"[(٢)].

وهذا هو القول الرَّاجح، وذكروا فيه وفي التَّكبير معنى آخر، وهو تسكينه وعدم إعرابه. قال البغويُّ: "وقال إبراهيم النَّخعيُّ: "التَّكبير جزمٌ، والسَّلام جزمٌ". يعني: لا يُمَدَّان، ولا يعربُ آخرهما، بل يسكَّنُ، فيقول: الله أكبرْ، ولا يرفعُ الرَّاء"[(٣)].

وقال ابن الأثير في مادَّة "جزم": "في حديث النخعي: "التَّكبير جزمٌ، والسَّلام جزمٌ"، أراد أنَّهما لا يُمَدَّان، ولا يعربُ أواخرُ حروفهما، ولكن يسكَّنُ فيقال: الله أكبرْ، والسَّلام عليكم ورحمة الله. والجزم: القطع، ومنه سمِّي جزم الإعراب، وهو السُّكون"[(٤)].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرجه عبد الرَّزَّاق في "المصنَّف" (٧٤/٢)، رقم (٢٥٥٣) عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، قال: قلت لإبراهيم: إذا قال المؤذن قد قامت الصَّلاة أكبِّر مكاني، أو حين يفرغ؟ قال: "أيُّ ذلك شئت". قال: وقال إبراهيم: "التَّكبير جزمٌ". يقول: "لا يمدُّ".

ويروى مرفوعًا، ولا أصل له. قال ابن الملقِّن في "البدر المنير" (٥١٦/٣): "هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعًا؛ وإنَّما أعرفه من قول إبراهيم النَّخَعيِّ"، وقال ابن حجرٍ في "التَّلخيص الحبير" (٤٠٦/١): "لا أصل له بهذا اللَّفظ، وإنَّما هو قول إبراهيم النَّخَعيِّ".

وقال ابن الملقِّن: "ورُوي "حَذْم" بالذَّال المعجمة، ومعناه: سريعٌ. الحذم في اللِّسان: السُّرعة، ومنه: "إذا أقمت فاحذم"، أي: أسرع".

(٢) النِّهاية (ص١٩٤).

(٣) شرح السُّنَّة (٩٢/٣).

(٤) النهاية (ص١٥٢).

وهو هنا يخالف ما قرَّره في الموضع السَّابق.

وتعقَّب ابن حجرٍ هذا القول، فقال: "حذف السَّلام: الإسراع به، وهو المراد بقوله: "جزمٌ"، وأمَّا ابن الأثير في النِّهاية[1]فقال: معناه: أنَّ التَّكبير والسَّلام لا يُمَدَّان، ولا يعربُ التَّكبير[2]، بل يسكَّن آخره، وتبعه المحبُّ الطَّبريُّ[3]، وهو مقتضى كلام الرَّافعي[4]في الاستدلال به على أن التَّكبير جزمٌ لا يمدُّ. قلت: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاحٌ حادثٌ لأهل العربيَّة، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبويَّة"[5].

وهذا موضع الشَّاهد، فإنَّ ابن حجرٍ بيَّن أنَّ كون الجزم بمعنى التَّسكين، وهو المقابل للإعراب = اصطلاحٌ حادثٌ لأهل العربيَّة، فكيف ينزَّل عليه كلام النَّبيِّ ﷺ؟!

وهذا الاختلاف في الفهم ينبني عليه عملٌ، فإنَّ بعض الشَّافعيَّة ذهب إلى بطلان الصَّلاة بعدم تسكين التَّكبير؛ وعلَّلوا هذا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالاقتداء به في الصَّلاة، ولم ينطق بالتَّكبير إلَّا مجزومًا[6]، ومستندهم في ذلك: ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: "التَّكبير جزمٌ، والسَّلام جزمٌ"، ولا أصل له كما قدَّمنا.

---

(١) البغويُّ ذكر هذا قبل ابن الأثير، على ما قدَّمنا، ويشبه أن يكون ابن الأثير نقله عنه، والله أعلم.

(٢) ولا كذلك السَّلام، على مقتضى قول ابن الأثير.

(٣) هو: محبُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الله بن محمَّد الطَّبريُّ المكِّيُّ الشَّافعيُّ، الفقيه الحافظ، له كتابٌ كبيرٌ في الأحكام، وله كتبٌ في الغريب لم يصلنا منها شيءٌ. توفِّي سنة ٦٩٤هـ. انظر: الوافي بالوفَيَات (٩٠/٧)، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى (١٨/٨)، والأعلام (١٥٩/١).
ولعلَّه نقله عن ابن الأثير في كتب الغريب التي لم تصلنا، والله أعلم.

(٤) وكلام الرَّافعي ذكره في "فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير" (٤٧٩/١)، قال -في سياق حديثه عن سنن التَّكبير-: "وأن لا يَقصُرَ التَّكبير بحيث لا يُفهم، ولا يمطِّطَه، وهو أن يبالغ في مدِّه، بل يأتيَ به مبيَّناً، والأولى فيه الحذف؛ لما رُوي أنه ﷺ قال: "التَّكبير جزم والتَّسلِيم جزمٌ"، أي: لا يمَدُّ. فيه وجهٌ: أنه يستحبُّ فيه المدُّ، والأول هو ظاهر المذهب".
هذا كلامه، ولم يتبيَّن لي فيه ما ذكره الحافظ من أنَّ مقتضاه أنَّه يوافق ما ذهب إليه ابن الأثير، وتبعه عليه الطَّبريُّ، فظاهر كلامه أنَّه يرى الإسراع وعدم المدِّ، وهو ما فهمه السُّيوطيُّ في "قوت المغتذي على جامع التِّرمذيِّ" (١٣٩/١)، والله أعلم.

(٥) التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيِّ الكبير (٤٠٧/١)، وانظر: المقاصد الحسنة (ص٢٦٣)، ففيه زياداتٌ مهمَّةٌ.

(٦) انظر: النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج (٩١/٢) لكمال الدِّين الدَّمِيريِّ.

مثالٌ ثالثٌ: عن عبد الله بن مغفَّلٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ[1] وَقَالَ: **(إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ)**، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[2].

كنت قد قرأت تعليقًا على هذا الحديث لا زال عالقًا في ذهني، يصلح مثالًا لما نحن بصدده، قال صاحبه -وقد أورد هذا الحديث في كتاب الجهاد، باب النَّهي عن الخذف-: "من فقه الباب: الزَّجر عن رمي الحصى والحجارة؛ فإنَّها عبثٌ لا فائدة فيه، فلا يُصاد به، ولا يجاهَد عدوٌّ، ولكنَّه ضررٌ وتلفٌ، فهو يفقأ العين، ويكسر السِّنَّ.

وإنَّما سقت هذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لظهور بعض الإسلاميِّين الذين زعموا أنَّ الحجارة يمكن أن تهزم يهود، فاصطنعوا ما يسمَّى بـ "ثورة الحجارة"، حتَّى قال قائلهم: في القدس قد نطق الحجر، لا مؤتمر، واستنفروا بذلك أطفالًا وغلمانًا حدثاءَ الأسنان، لا يَقدُرون فقه الفقهاء، وجرُّوا بذلك على أهل فلسطين المسلمة ويلاتٍ وفتنًا وبلابلَ وقلاقلَ، وركب العَلمانيُّون موجة الانتفاضة؛ لينالوا منهم نقيرًا، ثمَّ ليُسلَّطوا على المسلمين، ويحقِّقوا ما عجز عنه يهود لعنهم الله، وقد رأى الإسلاميُّون المستعجلون ذلك عَيانًا، وقد كانوا يريدون عليه برهانًا، ليس سنَّةً ولا قرآنًا"[3].

كلامٌ عجيبٌ غريب، يظهر من سياقه أنَّ صاحبه قصد أنَّ ما يفعله النَّاس عندنا في فلسطين -من السَّنوات الأولى لاحتلال اليهود إلى يومنا هذا، وإن كان قد اشتدَّ فيما يعرف بالانتفاضة الأولى حتَّى سمِّيت باسم انتفاضة الحجارة- من رمي اليهود ودفعهم بالحجارة لا يسمَّى جهادًا، لا بل هو داخلٌ في جملة ما نهى عنه النَّبيُّ في الحديث الذي أورده؛ لأنَّه جرَّ على أهل فلسطين الويلات والفتن والقلاقل والبلابل، ولست أدري كيف

---

(١) هو: هو رميُك حصاةً أو نَواةً تأخذها بين سبَّابتيك وترمي بها، أو تتَّخذ مِخذفةً من خشبٍ ثمَّ ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. النِّهاية (ص٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب الخذف والبندقة (ص١٠٨٢)، رقم (٥٤٧٩)، ومسلمٌ، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوِّ وكراهة الخذف (ص٨٠٩)، رقم (١٩٥٤) من طريق كَهمَس بن الحسن، عن عبد الله بن بُريدة به.

(٣) موسوعة المناهي الشَّرعيَّة (٤١٢/٢) لسليم الهلالي.

فهم هذا من الحديث؟!

أليس الخذف له معنًى معروفٌ في اللُّغة التي خاطب النَّبيُّ ﷺ بها أصحابه؟ فكيف يُلحق به ويُقاس عليه الرَّمي بالحجارة الكبيرة في دفع عدوٍّ قد لا يُدفع شرُّه إلَّا بذلك؟ بل يعرف كلُّ من عاش تلك الأيَّام، أو أحاط بطرفٍ من أخبارها أنَّ اليهود -في كثيرٍ من الأحيان- كانوا يصابون منها بإصاباتٍ بالغةٍ، ويندفع عدوانهم، وتصدُّ عاديتهم، فهل يصحُّ أن يقاس على تلك الحجارة حصاةٌ أو نواةٌ صغيرةٌ يُقذف بها من بين السَّبَّابة والإبهام؟

ثمَّ هب أنَّها لا تحدث ضررًا، فما حيلة من تغوَّل عليه عدوٌّ، وأراده على دينه وماله وعرضه وأرضه، في الوقت الذي خذله فيه العالم بأسره، ولم يجد غير هذه الحجارة، هل يُدفع بهذا الحديث في وجهه، ويقال له: اجلس في بيتك ولا تحرِّك ساكنًا حتَّى يتهيَّأ لك السِّلاح الفاتك؟ ألم ينصَّ الفقهاء على أنَّ العدوَّ الغاشم الصَّائل على الدِّين والعرض يُدفع بأيِّ شيءٍ، بل ليس بعد الإيمان بالله أولى من دفعه[1].

ثمَّ على التَّسليم -تنزُّلًا- بقياس رمي الحجارة على الخذف، فإنَّ الحديث خرج مخرج الغالب، فلو احتيج إليه في دفع العدوِّ وقتاله فالقول بالجواز متَّجهٌ. قال الإمام النَّوويُّ: "في هذا الحديث: النَّهي عن الخذف؛ لأنَّه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كلُّ ما شاركه في هذا، وفيه: أنَّ ما كان فيه مصلحةٌ، أو حاجةٌ في قتال العدوِّ، وتحصيل الصَّيد، فهو جائزٌ"[2].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٨) لابن تيميَّة.

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (١٣/١٠٦).

المبحث التَّاسع

مخالفة الإجماع

الإجماع: هو اتِّفاق مجتهدي أمَّة محمَّدٍ ﷺ بعد وفاته، في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعيٍّ في واقعةٍ من الوقائع[1]، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، ومصدرٌ رئيسٌ من مصادر التَّشريع بعد الكتاب والسُّنَّة، و"قاعدةٌ من قواعد الملَّة الحنيفيَّة، يُرجع إليه، ويُفزع نحوَه"[2]، وهو حجَّةٌ قاطعةٌ لا يدخله النَّسخ، بل "هو مقدَّمٌ على الكتاب والسُّنَّة والقياس؛ لأنَّ الكتاب يقبل النَّسخ والتَّأويل، وكذلك السُّنَّة، والقياس يحتمل قيام الفارق وخفاءَه الذي مع وجوده يَبطل القياس وفواتَ شرطٍ من شروطه، والإجماع معصومٌ قطعيٌّ ليس فيه احتمالٌ.."[3].

ومن أعظم الأدلَّة على حجِّيَّة الإجماع: قول الله تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [النِّساء: ١١٥]، "ووجه الدَّليل من هذه الآية أنَّ الله تعالى، توعَّد أَتباع غيرِ سبيل المؤمنين، فدلَّ على أنَّ اتِّباع سبيلهم واجبٌ، ومخالفتَهم حرامٌ"[4].

وهذه الآية حجَّةٌ في إجماع أهل كلِّ عصرٍ، وأنَّ هذا ليس خاصًّا بالصَّحابة ﵃؛ لأنَّ الله تعالى قال: **(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)**، ولم يفرِّق بين الصَّحابة وغيرهم، فهو باقٍ على عمومه.

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلاميِّ (٢١/١) لسعدي أبو جيب، والإجماع (ص٢٠ وما بعدها) ليعقوب الباحُسين، وهذا الثَّاني تعرَّض لتعريفات الأئمَّة للإجماع في مختلف العصور، وتتبَّعها تتبُّعًا حسنًا في كتابه، فلتنظر لمن أراد التَّوسُّع، وقد اكتفيت بالإحالة إليه هنا عوضًا عن تكثير المراجع فيما لا طائل تحته.

(٢) مضمَّنٌ من "مراتب الإجماع" (ص١٢) لابن حزمٍ.

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ص٢٦٤) للقرافيِّ، ولا يخفى أنَّ المراد بالإجماع هنا: الإجماعُ القطعيُّ اليقينيُّ الذي تأكَّد ثبوته، كما بيَّنه المصنِّف في تتمَّة كلامه، ثمَّ إنَّ التَّقديم هنا عند وقوع التَّعارض. انظر للفائدة: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص١٠) جمع وترتيب عبدُ الله بن مبارك البوصيُّ (آل سيف).

(٤) الفقيه والمتفقِّه (٣٩٨/١) للخطيب البغداديِّ. وانظر: مجموع الفتاوى (١٢٧/١٩ وما بعدها).

ومن بديع ما قاله الشَّافعيُّ -في سياق تقرير حجِّيَّة الإجماع ومنزلته-: "فقال لي قائلٌ: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثمَّ أحكام رسوله، وأنَّ من قَبِل عن رسول الله، فعن الله قَبِل، بأنَّ الله[1] افترض طاعة رسوله، وقامت الحجَّة بما قلتَ بأن لا يحلَّ لمسلم عَلِمَ كتابًا ولا سنَّةً أن يقول بخلاف واحدٍ منهما، وعلمتُ أنَّ هذا فرضُ الله. فما حجَّتك في أن تَتْبع ما اجتمع النَّاس عليه ممَّا ليس فيه نصُّ حُكمٍ لله، ولم يحكُوه عن النَّبيِّ؟ أتزعُمُ ما يقول غيرُك أنَّ إجماعهم لا يكون أبدًا إلَّا على سنَّةٍ ثابتةٍ، وإن لم يَحكُوها؟!

قال (أي: الشَّافعيُّ): فقلت له: أمَّا ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنَّه حكايةٌ عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

وأمَّا ما لم يحكُوه، فاحتَمَلَ أن يكون قالوه حكايةً عن رسول الله، واحتَمَلَ غيرَه، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي[2] شيئاً يُتَوَهَّم، يمكن فيه غيرُ ما قال.

فكنَّا نقول بما قالوا به اتِّباعًا لهم، ونعلم أنَّهم إذا كانت سننُ رسول الله لا تَعزُبُ عن عامَّتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم. ونعلم أنَّ عامَّتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنَّة رسول الله، ولا على خطأٍ إن شاء الله"[3].

ولم يزل أهل العلم يُعْظِمون النَّكير على من خالف الإجماع، وشذَّ عن جماعة المسلمين، ويعُدُّون هذا من العِناد والمُشاقَّة.

قال الخطيب البغداديُّ: "الإجماع على ضربين: أحدهما: إجماع الخاصَّة والعامَّة، وهو مثل إجماعهم على القبلة أنَّها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحجِّ، والوضوء، والصَّلوات وعددها وأوقاتها، وفرض الزَّكاة، وأشباه ذلك، والضَّرب الآخر: هو إجماع الخاصَّة دون العامَّة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أنَّ الوطء مفسدٌ للحجِّ، وكذلك الوطء في الصَّوم مفسدٌ للصَّوم، وأنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، وأن لا تُنكحَ المرأة على عمَّتها ولا على خالتها، وأن لا وصيَّة لوارثٍ، وأن لا يقتل

---

(١) قال الشَّيخُ المحقِّق أحمد شاكر: "الباء هنا للتَّعليل".

(٢) قال الشَّيخُ المحقِّق أحمد شاكر: "هنا في النُّسخ زيادة "أحدٌ" ...".

(٣) الرِّسالة (ص٤٧١-٤٧٢) تحقيق وشرح أحمد شاكر.

السَّيِّد بعبده، وأشباه ذلك فمن جحد الإجماع الأوَّل استتيب، فإن تاب وإلَّا قتل، ومن ردَّ الإجماع الآخَر فهو جاهلٌ يُعَلَّمُ ذلك، فإذا عَلِمه ثم ردَّه بعد العلم، قيل له: أنت رجلٌ معاندٌ للحقِّ وأهله"[1].

وقال أبو المظفَّر السَّمعانيُّ: "إذا تعرَّفنا حال الأمَّة وجدناهم متَّفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، ولم تزل الأمَّة ينسِبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشقِّ العصا ومحادَّة المسلمين ومشاقَّتهم، ولا يعُدُّون ذلك من الأمور الهيِّنة، بل يعُدُّون ذلك من عظائم الأمور، وقبيح الارتكابات، فدلَّ أنَّهم عدُّوا إجماع المسلمين حجَّةً يحرم مخالفتُها"[2].

ومن جميل ما قالوه في التزام الأمر العتيق الأوَّل، وعدمِ الخروج عنه، والزِّيادة عليه:

ما رواه الخلَّال من طريق الحسين بن منصور، قال: قال لي أحمد بن حنبل: من قال من العلماء أنا مؤمنٌ؟ قلت: ما أعلم رجلًا أثق به. قال: "لِمَ تقلْ (هكذا على الجزم) شيئًا لم يقله أحدٌ من أهل العلم قبلنا"[3].

وما رواه ابن الجوزيِّ من طريق الميمونيِّ، قال: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، إيَّاك أن تتكلَّم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ[4].

وقال أبو بكرٍ الآجريُّ -في بيان صفة العالم إذا عُرف بالعلم-: "فإذا أوردت عليه مسألةً قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها، فما كان أشبهَ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولم يُخرَج به من قول الصَّحابة وقول الفقهاء بعدهم قال به، وإذا كان موافقًا لقول بعض الصَّحابة وقول بعض أئمَّة المسلمين قال به. وإن كان رآه ممَّا يخالَفُ به قول الصَّحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يُخرَج عن قولهم لم يقل به، واتَّهم رأيه ، ووجب عليه أن يسأل من هو أعلمَ منه أو مثلَه، حتى ينكشف له الحقُّ.."[5].

---

(١) الفقيه والمتفقِّه (٤٣٤/١).

(٢) قواطع الأدلَّة في الأصول (٤٦٩/١).

(٣) السُّنَّة (٤٤٦/١)، رقم (٩٦٥) لأبي بكرٍ الخلَّال.

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص٢٣١).

(٥) أخلاق العلماء (ص٣٧).

وقال ابن رجبٍ الحنبليّ: "وفي زماننا يتعيَّن كتابةُ كلام أئمَّة السَّلف المقتدَى بهم إلى زمن الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ، وليكن الإنسان على حذرٍ ممَّا حدث بعدهم، فإنَّه حدث بعدهم حوادثُ كثيرةٌ، وحدث من انتسب إلى متابعة السُّنَّة والحديث من الظَّاهريَّة ونحوهم، وهو أشدُّ مخالفةً لها؛ لشذوذه عن الأئمَّة، وانفراده عنهم بفهم يفهمُه، أو يأخذُ ما لم يأخذ به الأئمَّة من قبله"(١).

رحم الله الحافظ ابن رجبٍ، كأنَّه يتحدَّث عن زماننا، فإنَّ هذا الدَّاء قد انتشر بين كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم والسُّنَّة فضلًا عن غيرهم، يخالف أحدهم الإجماعَ ويشذُّ عنه بفهمٍ يفهمه من آيةٍ أو حديثٍ لم يُسبق إليه، فيضرب بإجماع الأُمَّة عُرض الحائط، ثمَّ يُلْبِس شذوذَه لَبوسَ الاجتهاد ونبذِ التَّقليد، ولعمر الله إنَّه الخذلان.

ومن تعظيم السَّلف -رحمهم الله- للإجماع، ونبذهم الشُّذوذَ والفرقةَ أنَّهم جعلوا ذلك من أصول اعتقادهم، وفيه يقول الإمام الطَّحاويُّ -في عقيدته المشهورةِ المتلقَّاةِ بالقَبول-: "ونتَّبع السُّنَّة والجماعة، ونجتنب الشُّذوذ والخلاف والفرقة"(٢).

بل لا يكون الرَّجل إمامًا في العلم يُقتدى به حتَّى يترك شاذَّ العلم وغريبَه، ويسلكَ سبيل السَّلف الماضين.

فعن عبد الرَّحمن بن مهديٍّ، قال: "لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشَّاذِّ من العلم"(٣).

وقال ابن عبد البرِّ: "معلومٌ أنَّ مالكًا كان من أشدِّ النَّاس تركًا لشذوذ العلم، وأشدِّهم انتقادًا للرِّجال، وأقلِّهم تكلُّفًا، وأتقنِهم حفظًا؛ فلذلك صار إمامًا"(٤).

ومخالفة الإجماع الموقعةُ في الخطأ قد تكون في مسائل التَّوحيد والاعتقاد، وقد تكون في مسائل الفقه والفروع، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

---

(١) فضل علم السَّلف على علم الخلف (ص٢٤).

(٢) العقيدة الطَّحَاويَّة مع شرح ابن أبي العزِّ الحنفيِّ (٢/٥٤٤)، وانظر: شرح العقيدة الطَّحاويَّة (ص٢٧٣-٢٧٤) لعبد الرَّحمن بن ناصرٍ البرَّاك.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٢٠).

(٤) التَّمهيد (١/٦٥).

المثال الأوَّل: أجمع السَّلف على إثبات الصِّفات لله تعالى، على الوجه الذي يليق بكماله من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ، وتواردوا على هذا الأصل العظيم، ينقله الخالف عن السَّالف من غير نكيرٍ، ولم يزل النَّاس على ذلك حتَّى ظهرت بدعة الاعتزال، وراج علم الكلام والفلسفة فظهرت الجهميَّة ومن تبعهم، ووقع الإلحاد في صفات الله تعالى، وانحرف كثيرٌ من النَّاس عن الأمر الأوَّل.

تقرير الإجماع على إثبات الصِّفات وإمرارها على الظَّاهر من غير تأويلٍ:

روى اللَّالكائيُّ من طريق عبد الله بن أبي حنيفة الدَّوسيِّ، قال: سمعت محمَّد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) يقول: "اتَّفق الفقهاء كلُّهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثِّقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرَّبِّ -عزَّ وجلَّ- من غير تغييرٍ ولا وصفٍ ولا تشبيهٍ، فمن فسَّر اليوم شيئًا من ذلك، فقد خرج ممَّا كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسِّروا[١]، ولكن أفتَوا بما في الكتاب والسُّنَّة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهمٍ فقد فارق الجماعة؛ لأنَّه قد وصفه بصفةِ لا شيء"[٢].

وقال الإمام الحافظ محمَّد بن إسحاق (المعروفُ بابن مَندَه): "إنَّ الأخبار في صفات الله -عزَّ وجلَّ- جاءت متواترةً عن النَّبيِّ ﷺ، موافقةً لكتاب الله -عزَّ وجلَّ-، نقلها الخلف عن السَّلف قرنًا بعد قرنٍ من لدُن الصَّحابة والتَّابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل إثبات الصِّفات لله -عزَّ وجلَّ-، والمعرفة والإيمان به، والتَّسليم لما أخبر الله -عزَّ وجلَّ- به في تنزيله، وبيَّنه الرَّسول ﷺ عن كتابه، مع اجتناب التَّأويل والجحود، وترك التَّمثيل والتَّكييف.."[٣].

وقال ابن عبد البرِّ: "أهل السُّنَّة مجمعون على الإقرار بالصِّفات الواردة كلِّها في القرآن والسُّنَّة، والإيمان بها وحملِها على الحقيقة لا على المجاز، إلَّا أنَّهم لا يكيِّفون شيئًا

---

(١) التَّفسير المنفيُّ هنا: هو صرفها عن ظاهرها، وحملُها على المجاز ونحو ذلك، أمَّا التَّفسير بذكر المعنى، وما يدلُّ عليه الظَّاهر فهذا موضع اتِّفاقٍ عندهم، وأمثلته لا حصرَ لها. انظر تقريرَه وبيانه في "الأشاعرة في ميزان أهل السُّنَّة" (ص١٦٧-١٨٠) لفيصل الجاسم.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٤٨٠/٣).

(٣) كتاب التَّوحيد ومعرفةِ أسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاتِه على الاتِّفاق والتَّفرُّد (٧/٣).

من ذلك، ولا يحُدُّون فيه صفةً محصورةً، وأمَّا أهل البدع والجهميَّةُ والمعتزلة كلُّها والخوارج، فكلُّهم ينكرها ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "إثبات الصِّفات لله هو مذهب جماهير الأمَّة سلفِها وخلفِها، وهو مذهب الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وأئمَّةِ المسلمين المتَّبعين، وأهلِ السُّنَّة والجماعة ... وإنَّما نازع في ذلك الجهميَّة، وهم عند سلف الأمَّة وأئمَّتها، وجماعتها من أبعد النَّاس عن الإيمان بالله ورسوله، ووافقهم المعتزلةُ ونحوُهم ممَّن هم عند الأمَّة مشهورون بالابتداع"(٢).

وأختم بكلامٍ مهمٍّ لابن القيِّم، يقول فيه: "وقد تنازع الصَّحابة في كثيرٍ من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيمانًا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألةٍ واحدةٍ من مسائل الأسماء والصِّفات والأفعال، بل كلُّهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسُّنّة كلمةً واحدةً، من أوَّلهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلًا، ولم يحرِّفوها عن مواضعها تبديلًا، ولم يُبدوا لشيءٍ منها إبطالًا، ولا ضربوا لها أمثالًا، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحدٌ منهم يجب صرفُها عن حقائقها، وحملُها على مجازها، بل تلقَّوها بالقَبول والتَّسليم، وقابلوها بالإيمان والتَّعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلِّها أمرًا واحدًا، وأجرَوها على سَنَنٍ واحدٍ، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عِضينَ، وأقرُّوا ببعضها وأنكروا بعضها، من غير فرقانٍ مبينٍ.."(٣).

وكلامهم في هذا كثيرٌ منتشرٌ يطول تتبُّعه(٤)، ولا يسع مَن بعدهم مخالفتُه والخروجُ عنه، وكثيرٌ ممَّن صنَّف في شرح الحديث وبيانه سلك مسلك التَّأويل، وخرج عن الإجماع المنقول عن السّلف، فوقع في الخطأ، وجانب الصَّواب، ولهذا لو تأمَّلت في شروح الصَّحيحين وغيرهما من كتب السُّنَّة، لرأيت كثيرًا من الشُّرَّاح يشرح الأحاديث على طريقة أهل التَّأويل، ممَّا يخالف معتقد صاحب الكتاب، وهم في هذا بين مقلٍّ ومستكثرٍ(٥).

---

(١) التَّمهيد (١٤٥/٧).

(٢) منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة (٢٧٠/١).

(٣) إعلام الموقِّعين (٩١/٢).

(٤) انظر للفائدة: السَّبيل (١٢/١-١٤) لعبد الرَّحمن العقبي، والأشاعرة في ميزان أهل السُّنَّة (ص٢٩٣ وما بعدها) ففيه نقولاتٌ كثيرة عن السَّلف ومن بعدهم تقرِّر الإجماع.

(٥) سبقت الإشارة إلى ذلك، والتَّمثيل له في المبحث الثَّاني من هذا الفصل "التَّعصُّب المذهبي العقدي".

ولوقوع هذه الأخطاء عند شرَّاح الحديث وغيرهم أسبابٌ كثيرةٌ؛ منها: التَّقليد، ومنها: تأثير البيئة والزَّمان، ومنها: التباس كلام السَّلف بغيرهم ممَّن جاء بعدهم، ولهذا ترى بعضهم يقع في التَّأويل ونفيِ الصِّفات ناسبًا هذا إلى السَّلف، وإنَّما أُتي من قبَل التَّحرِّي، أو فهم هذا المنقول عنهم على وجهه الصَّحيح، ولو تحقَّق من إجماعهم، واستقرَّ في نفسه ما عدل عنه إلى غيره.

خذ مثلًا قول الحافظ ابن حجرٍ في "الفتح"، قال: "ووقع ذكر اليد في القرآن والحديث مضافًا إلى الله تعالى، واتَّفق أهل السُّنَّة والجماعة على أنَّه ليس المراد باليد: الجارحةَ التي هي من صفات المحدَثات، وأثبتوا ما جاء من ذلك وآمنوا به، فمنهم من وقف ولم يتأوَّل، ومنهم من حمل كلَّ لفظٍ منها على المعنى الذي ظهر له، وهكذا عملوا في جميع ما جاء من أمثال ذلك"[(١)].

وهذا الذي ذكره الحافظ ينقصه التَّحقيق؛ فإنَّه هنا ينقل اتِّفاق أهل السُّنَّة -والظَّاهر أنَّه يقصد بذلك الأشاعرة كما يدلُّ عليه آخر كلامه- على إثبات ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من آيات الصِّفات والعمل به، ثمَّ قال: "فمنهم من وقف ولم يتأوَّل"، وهؤلاء هم المفوِّضة الذين يثبتون ألفاظًا بلا معانٍ، "ومنهم من حمل كلَّ لفظٍ منها على المعنى الذي ظهر له"، وهؤلاء هم المؤوِّلة، الذين صرفوا نصوص الصِّفات عن ظاهرها، وخالفوا ظاهر الكتاب والسُّنَّة وإجماع السَّلف.

فأنت ترى أنَّه ينقل اتِّفاق أهل السُّنَّة على ما وقع الإجماع على خلافه عند السَّلف، وهذا يقع كثيرًا للحافظ وغيره، رحم الله الجميع[(٢)].

المثال الثَّاني: نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على أنَّ صلاة اللَّيل (في رمضان وغيره) ليس لها حدٌّ معيَّنٌ، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن عبد البرِّ: "وقد أجمع العلماء على أن لا حدَّ ولا شيءَ مقدَّرٌ في صلاة

---

(١) فتح الباري (٢٠٨/١).

(٢) ومن الكتب التي توقفك على مُثُلٍ من ذلك: تعليقاتٌ على المخالفات العقديَّة في فتح الباري للبرَّاك، وشرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاريِّ للغُنيمان، والرُّدود والتَّعقُّبات لمشهور حسن، وهذه الكتب سبقت الإشارة إليها.

اللَّيل، وأنَّها نافلةٌ، فمن شاء أطال فيها القيام وقلَّت ركَعاته، ومن شاء أكثر الرُّكوع والسُّجود"(١).

وقال القاضي عياضٌ: "ولا خلاف أنَّه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا يُنقص منه، وأنَّ صلاة اللَّيل من الفضائل والرَّغائب التي كلَّما زيد فيها زيد في الأجر والفضل، وإنَّما الخلاف في فعل النَّبيِّ ﷺ وما اختاره لنفسه"(٢).

ونقل النَّوويُّ كلام القاضي عياضٍ مقرًّا له في "شرحه على صحيح مسلمٍ"(٣).

وقال أبو الحسن ابن القطَّان الفاسيُّ: "وأجمعوا أنَّه لا حدَّ في صلاة اللَّيل، وأنَّها نافلةٌ، فمن شاء صلَّى كيف شاء، استقلَّ أو استكثر"(٤).

وقال وليُّ الدِّين أبو زرعة العراقيُّ: "وقد اتَّفق العلماء على أنَّه ليس له حدٌّ محصورٌ"(٥).

ولم يزل عمل المسلمين على ذلك إلى يومنا هذا، غير أنَّ بعض أهل العلم ذهب إلى عدم مشروعيَّة الزِّيادة على إحدى عشرة ركعةً، بل يرى وجوب التزام هذا العدد، وإلى أنَّ الزِّيادة عليه بدعةٌ وإحداثٌ في الدِّين، وأشهر من نشر هذا القول، وانتصر له الشِّيخ الألبانيُّ، وسأورد كلامه واستدلاله هنا مع التَّعقيب، وبيانِ مخالفته للإجماع(٦).

الحديثان اللَّذان استدلَّ بهما الشَّيخ ومن تبعه على عدم مشروعيَّة الزِّيادة:

الأوَّل: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ

(١) الاستذكار (١٠٢/٢).
(٢) إكمال المعلم (٨٢/٣).
(٣) (١٩/٦).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٤/١).
(٥) طرح التَّثريب (٥٠/٣).
(٦) وأورد في طيَّات الكلام من نقل عنهم الشَّيخُ القولَ بعدم مشروعيَّة الزِّيادة، مع تحقيق نسبته إليهم.

يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي)** (1).

الثَّاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: **(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ)**(2).

---

(1) أخرجه: البخاريُّ، أبواب التَّهجُّد، باب قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل في رمضان وغيره (ص٢٢٦)، رقم (١١٤٧)، وانظر: رقم (٢٠١٣)، و(٣٥٦٩)، ومسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ ﷺ في اللَّيل وأنَّ الوتر ركعةٌ وأنَّ الرَّكعة صلاةٌ صحيحةٌ (ص٢٩١)، رقم (٧٣٨) من طريق مالكٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ به.

(2) أخرجه: المَرْوزيُّ في "قيام اللَّيل وقيام رمضان وكتاب الوتر" كما في "مختصره"(ص٢١٧) للمَقريزيِّ، وأبو يعلى المَوصليُّ (٣/٣٣٦)، رقم (١٨٠٢)، وابن خزيمة، كتاب الصَّلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدَّالَّة على أنَّ الوتر ليس بفرضٍ (٦/١٦٩)، رقم (٢٠٠٩)، وابن حبَّان (٧/٥٣٢)، رقم (٦٩٤٣)، وانظره في "الإحسان" (٢/١٣٨)، رقم (١٠٧٠)، والطَّبرانيُّ في "المعجم الصَّغير" (١/٧١٣)، رقم (٢٥٢٥) واللَّفظ له، كلُّهم من طريق يعقوب القُمِّيِّ، عن عيسى بن جاريةَ به. وكلُّهم ذكر في آخره "الوتر"، سوى أبي يعلى لم يذكره.

ويعقوب: هو أبو الحسن ابن عبد الله الأشعريُّ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، مداره على عيسى بن جارية الأنصاريِّ المدنيِّ، وأكثر الأئمَّة على تضعيفه. قال يحيى بن معين: عنده أحاديثُ مناكير، وقال مرَّةً: ليس حديثه بذاك، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال النَّسائيُّ: منكرٌ، وقال ابن عديٍّ: أحاديثه غير محفوظةٍ، وذكره العُقيليُّ في الضعفاء، وقال ابن حجرٍ: فيه لينٌ، وقال الذَّهبيُّ: مختلَفٌ فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبَّانَ في الثِّقات.

انظر: تاريخ ابن معين "رواية الدُّوريِّ" (٢/٣٧٨)، والضُّعفاء والمتروكون (ص٧٦) للنَّسائيِّ، وكتاب الضُّعفاء (٣/٣٨٧) للعقيليِّ، والجرح والتَّعديل (٦/٢٧٣)، والكامل في الضُّعفاء (٦/٤٣٨)، وتهذيب الكمال (٢٢/٥٨٨ وما بعدها)، والكاشف (٢/١٠٩)، وتهذيب التَّهذيب (٣/٣٥٥-٣٥٦)، وتقريب التَّهذيب (ص٧٦٦).

وقال ابن عديٍّ عن هذا الإسناد في "الكامل" (٦/٤٣٨): غير محفوظٍ، وقال الذَّهبيُّ في "ميزان الاعتدال" (٣/٣١١): إسناده وسطٌ، وحسّن هذا الإسناد بالذي قبله الشَّيخ الألبانيُّ في "صلاة التَّراويح" (ص٢١)، وقال في "التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان" (٤/١٧٤): حسنٌ لغيره دون لفظ "الوتر".

قال الشَّيخ الألبانيُّ –بعد إيراد هذين الحديثين، وتضعيف ما جاء في العشرين ركعةً–: "تبيَّن لنا ممَّا سبق أنَّ عدد ركَعات قيام اللَّيل إنَّما هو إحدى عشرة ركعةً بالنَّصِّ الصَّحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأمَّلنا فيه يظهر لنا بوضوحٍ أنَّه ﷺ استمرَّ على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواءٌ ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أنَّ السُّنن الرَّواتب وغيرَها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضًا فيها جميعًا عددًا معيَّنًا من الرَّكَعات، وكان هذا الالتزام دليلًا مسلَّمًا عند العلماء على أنَّه لا يجوز الزِّيادة عليها، فكذلك صلاة التَّراويح لا يجوز الزِّيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصَّلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددًا معيَّنًا فيها لا يزيد عليه، فمن ادَّعى الفرق فعليه الدَّليل، ودون ذلك خرطُ القَتاد"(١).

وقال في الكتاب نفسه: "لقد تبيَّن لكلِّ عاقلٍ منصفٍ أنَّه لا يصحُّ عن أحدٍ من الصَّحابة صلاةُ التَّراويح بعشرين ركعةً، وأنَّه ثبت عن عمر ﷺ الأمرُ بصلاتها إحدى عشرة ركعةً، كما تبيَّن أنه ﷺ لم يصلِّها إلا إحدى عشرة ركعةً، فهذا كلُّه ممَّا يمهِّد لنا السَّبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد، وعدم الزِّيادة عليه"(٢).

وظاهرٌ من كلام الشَّيخ أنَّه يقول بوجوب التزام العدد المذكور، وعدم مشروعيَّة الزِّيادة فيه، وأنَّها كالزِّيادة في السُّنن الرَّواتب(٣).

ولسائلٍ أن يسأل: ما خبر الإجماع المنقولِ عند الشَّيخ، وبماذا دفع في وجهه؟

أجاب عن هذا بقوله –معنونًا: ذكرُ من أنكر الزِّيادة من العلماء–: "ولذلك نقول: لو ثبتت الزِّيادة على الإحدى عشرة ركعةً في صلاة القيام عن أحدٍ من الخلفاء الرَّاشدين، أو غيرهم من فقهاء الصَّحابة لما وسعنا إلا القولُ بجوازها؛ لعِلْمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدِّين، وحرصهم على نهي النَّاس عنه، ولكن لمَّا لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه لم نستجز القول بالزِّيادة"(٤).

---

(١) صلاة التَّراويح (ص٢٥)، وهذا الكتاب هو الذي احتشد له الشَّيخ لنصرة قوله في المسألة، وضمَّنه الرُّدود والاعتراضات على المخالفين، ولذا اقتصرت عليه، مع العزو إلى غيره إن لزم الأمر.
(٢) نفسه (ص٨٦)، وانظر: السِّلسلة الضَّعيفة (٣٧/٢)، وقيام رمضان (ص٢٢) له.
(٣) انظر للفائدة: تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة (ص٢٥٣) له.
(٤) صلاة التَّراويح (ص٩٠).

ويكمل الشَّيخ كلامه في ذكر سلفه في إنكار الزِّيادة، فيقول: "وسلفنا في ذلك أئمَّةٌ فحولٌ في مقدِّمتهم الإمام مالك -في أحد القولين عنه-، فقال السُّيوطي في "المصابيح في صلاة التراويح" (٧٧/٢ من الفتاوى له)[١]: "وقال الجُوريُّ[٢] -من أصحابنا- عن مالكٍ، أنَّه قال: الذي جمع عليه النَّاسَ عمرُ بن الخطَّاب أحبُّ إليَّ، وهو إحدى عشرة ركعةً، وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعةً بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريبٌ، قال: ولا أدري من أين أُحدث هذا الرُّكوع الكثير؟".

وقال الإمام ابن العربيُّ في "شرح الترمذيِّ" (١٩/٤) -بعد أن أشار إلى الرِّوايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنَّه ليس في قدر ركَعات التَّراويح حدٌّ محدودٌ-:

"والصَّحيح: أن يصلِّي إحدى عشرة ركعةً: صلاةَ النَّبيِّ -عليه السَّلام- وقيامَه، فأمَّا غير ذلك من الأعداد فلا أصل له، ولا حدَّ فيه. فإذا لم يكن بدٌّ من الحدِّ، فما كان النَّبيُّ -عليه السَّلام- يصلِّي. ما زاد النَّبيُّ -عليه السَّلام- في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، وهذه الصَّلاة هي قيام اللَّيل، فوجب أن يُقتدى فيها بالنَّبي عليه السَّلام".

ولهذا صرَّح الإمام محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني في "سبل السَّلام" أنَّ عدد العشرين في التراويح بدعةٌ، قال: "وليس في البدعة ما يمدح، بل كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ"[٣]"[٤]. انتهى.

هذا ملخَّص ما ذكره الشَّيخ، ومن أراد التَّفصيل فليرجع إلى الأصل، وكلامه متعقَّبٌ من وجوهٍ؛ على النَّحو التَّالي:

---

(١) نُشرت مستقلَّةً عن "دار عمَّار"، و"دار القَبَس" بتحقيق "علي الحلبي"، ط١-١٤٠٦هـ، وموضع الكلام المنقول فيها (ص٤٢-٤٣).

(٢) ذكر الشَّيخ الألبانيُّ أنَّ فيمن يُنسب إلى هذه النِّسبة من فقهاء الشَّافعيَّة كثرةً، وذكر ثلاثةً، ولم يجزم بواحدٍ منهم، وجزم الشَّيخ إسماعيل الأنصاريُّ في "تصحيح حديث صلاة التَّراويح عشرين ركعةً والرَّدُّ على الألبانيُّ في تضعيفه" (ص٢٠) أنَّ المراد: أبو الحسن عليُّ بن الحسين الجُوريُّ (ت٢٨٣هـ)، وليس واحدٌ منهم في عداد من ذكرهم الشَّيخ الألبانيُّ احتمالًا. والجُوريُّ: نسبةً إلى "جُور" من بلاد فارس. انظر: معجم البلدان (١٨١/٢).

(٣) ذكره الصَّنعانيُّ في "سبل السَّلام" (٢٦/٢ ط-طارق عوض الله)، وانظره في (٢٦/٢ ط-المعارف) بتعليق الشَّيخ الألبانيِّ.

(٤) صلاة التَّراويح (ص٩٠-٩٢).

الأوَّل: ذكر الشَّيخ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزد على إحدى عشرة ركعةً، وأنَّه استمرَّ على هذا طيلة حياته في رمضـان وغيره، وهذا غير دقيقٍ؛ فإنَّه ثبت عن رسـول الله ﷺ الزِّيـادة من حديث غيـر واحدٍ من أصحابه، ومن ذلك عائشة نفسُها -رضي الله عنها-، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"(١).

فهذا صريحٌ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً، وقد جمع الحافظ ابنُ حجرٍ بينه وبين حديثها المتقدِّم معنا في "الإحدى عشرة ركعةً" بقوله: "وأمَّا ما رواه الزُّهريُّ(٢) عن عروة عنها كما سيأتي في "باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر" بلفظ: "كان يصلِّي باللَّيل ثلاث عشرة ركعةً ثم يصلِّي إذا سمع النِّداء بالصُّبح ركعتين خفيفتين" فظاهره يخالف ما تقدَّم، فيَحتمِل أن تكون أضافت إلى صلاة اللَّيل سنَّة العشاء؛ لكونه كان يصلِّيها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة اللَّيل، فقد ثبت عند مسلمٍ من طريق سعد بن هشامٍ، عنها: أنَّه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين(٣)، وهذا أرجح في نظري؛ لأنَّ رواية أبي سلمة التي دلَّت على الحصر في إحدى عشرة، جاء في صفتها عند المصنِّف وغيره: يصلِّي أربعًا، ثمَّ أربعًا، ثم ثلاثًا، فدلَّ على أنَّها لم تتعرَّض للرَّكعتين الخفيفتين، وتعرَّضت لهما في رواية الزُّهريِّ(٤)، والزِّيادة من الحافظ مقبولةٌ، وبهذا يُجمع بين الرِّوايات"(٥).

وقد يقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا، فمرَّةً يصلِّي إحدى عشرة ركعةً، ومرَّةً يصلِّي ثلاث عشرة ركعةً (٦).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، أبواب التَّهجُّد، باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر(ص٢٣٠)، رقم (١١٧٠) من طريق مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٢) الرَّاوي عن عروة في الموضع الذي أحال عليه الحافظ هو هشامٌ ابنه، وليس الزُّهريَّ، كما هو ظاهرٌ في التَّخريج أعلاه، فلعلَّه وهمٌ من الحافظ.

(٣) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه (ص٣٠٤)، رقم (٧٦٧) من طريق سعد بن هشامٍ، عن عائشة، قالت: " "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين".

(٤) سبق التَّنبيه على أنَّ الرِّواية لهشامٍ، لا الزُّهريِّ.

(٥) فتح الباري (٣/٢١).

(٦) انظر: بحث في عدد ركَعات قيام اللَّيل (ص٢٠) لمصطفى العدويِّ، وهو بحثٌ نافعٌ أفدت منه.

وجمع المعلِّميُّ اليمانيُّ بين الرِّوايات بقوله: "وحُمل هذا على بعض اللَّيالي، والغالب إحدى عشرة، كما في رواية مالكٍ"(١).

وفي الباب (أي: الزِّيادة على إحدى عشرة) عن ابن عبَّاسٍ، وزيد بن خالد ﷺ(٢).

الثَّاني: كرَّر الشَّيخ مرارًا أنَّه لا يصحُّ عن عمر ولا عن أحدٍ من الصَّحابة ﷺ الزيادةُ على إحدى عشرة ركعةً، وهذا فيه نظرٌ، فإنَّه ثبت عن عمر ﷺ جمعُ النّاس على إحدى عشرة ركعةً، وورد عنه أنَّه جمعهم على عشرين ركعةً، وفي روايةٍ: إحدى وعشرين ركعةً، وفي روايةٍ: ثلاثٍ وعشرين ركعةً، وصحّح هذه الرِّوايات، وجمع بينها جماعةٌ من أهل العلم(٣). قال البيهقي –بعد ذكر الرِّوايات–: "ويمكن الجمع بين الرِّوايتين، فإنَّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثمَّ كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاثٍ، والله أعلم"(٤).

وقال ابن حجرٍ: "والجمع بين هذه الرِّوايات ممكنٌ باختلاف الأحوال، ويَحتمل أنَّ ذلك الاختلافَ بحسَب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقلُّ الرَّكَعات، وبالعكس"(٥).

الثَّالث: قياس صلاة القيام على السُّنن الرَّواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف بدعوى أنَّ النَّبيَّ ﷺ التزم فيها جميعًا عددًا معيَّنًا = غيرُ مسلَّم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يلتزم عددًا معيَّنًا في القيام كما مرَّ معنا، والصَّحيح أنَّ صلاة القيام نافلةٌ مطلقةٌ لا مقيَّدةٌ كما ذهب إليه الشَّيخ، وقارن كلامه بكلام الإمام الشَّافعيِّ فيما رواه عنه الزَّعفرانيُّ، قال: "رأيت النَّاس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعةً. قال: وأحبُّ إلي عشرون، قال: وكذلك

---

(١) قيام رمضان (ص٤٠٣)، ويُنظر: (ص٤٠٥)، والرِّسالة مطبوعةٌ ضمن "آثار المعلِّميِّ" (٣٨١/١٦-٤١٧).

(٢) انظرها مع تخريجها والكلام على فقهها في "بحث في عدد ركَعات قيام اللَّيل" (ص١٧ وما بعدها).

(٣) المقام هنا يضيق عن ذكرها وتخريجها، ويُنظر في ذلك: السُّنن الكبرى (١٨٧/٣ وما بعدها) للبيهقي، فإنَّه تتبَّعها وجمعها جمعًا حسنًا، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق (٢٦٠/٤ وما بعدها)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٥ وما بعدها)، وفتح الباري (٢٥٣/٤-٢٥٤) واعتنى فيه بالتَّوفيق بين الرِّوايات. وانظر كذلك: تصحيح حديث صلاة التَّراويح عشرين ركعةً (ص٧ وما بعدها) للشَّيخ إسماعيل الأنصاري.

(٤) السُّنن الكبرى (١٨٨/٣).

(٥) فتح الباري (٢٥٣/٤).

يقومون بمكَّة، قال: وليس في شيءٍ من هذا ضيقٌ، ولا حدٌّ ينتهي إليه، لأنَّه نافلةٌ، فإن أطالوا القيام وأقلُّوا السُّجود فحسنٌ، وهو أحبُّ إلي، وإن أكثروا الرُّكوع والسُّجود فحسنٌ"[١].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعةٍ تصلِّي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوانٌ نحوًا من أربعين، إنَّما هو تطوُّعٌ[٢].

وللشَّيخ إبراهيمَ الصُّبيحيِّ كلامٌ أصوليٌّ محرَّرٌ في إبطال قياس التَّراويح على السُّنن الرَّواتب، وصلاة الكسوف والاستسقاء، فليُنظر[٣].

الرَّابع: وأمَّا قوله فيمن أنكر الزِّيادة، ونسبته ذلك إلى الإمام مالكٍ في أحد القولين عنه، وابن العربيِّ المالكيِّ، والصَّنعانيِّ، فبيانه على النَّحو التَّالي:

أمَّا مالكٌ فإنَّ رواية الجوريِّ عنه منقطعةٌ[٤]، ثمَّ كيف يُعتمد على الجوريِّ الشَّافعيِّ في تحقيق قول الإمام مالكٍ، ويُترك الموطَّأ، والمدوَّنة الكبرى، وغيرهما من كتب المالكيَّة المعتمدة، ففي المدوَّنة الكبرى: "قال مالكٌ: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن يُنقص من قيام رمضان الذي كان يقومه النَّاس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعةٌ وثلاثون ركعةً بالوتر؛ ستٌّ وثلاثون ركعةً والوتر ثلاثٌ، قال مالكٌ: فنهيته أن يُنقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت النَّاس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل النَّاس عليه"[٥].

بل إنَّ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ لمَّا ذكر أقوال المذاهب في صلاة التَّراويح في كتابه "إشراق المصابيح في صلاة التَّراويح"، وأتى إلى قول المالكيَّة اكتفى بنقل هذا عن الإمام مالك[٦]، وهذا هو التَّحقيق.

---

(١) مختصر قيام اللَّيل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص٢٢٢) للمقريزي، والأصل لمحمَّد بن نصرٍ المَروزي.

(٢) نفسه (ص٢٢٢).

(٣) ذكره في "عدد صلاة التَّراويح دراسةٌ نقديَّةٌ وتوفيقيَّةٌ بين السُّنن القوليَّة والفعليَّة الواردة في التَّهجُّد بمقتضى القواعد الأصوليَّة" (ص٤٨-٥٣).

(٤) انظر تحقيق ذلك في "تصحيح حديث صلاة التَّراويح عشرين ركعةً" (ص٢٠).

(٥) (٢٧٣/١)، والمدوَّنة أصل المذهب وعمدته، وهي أسئلةٌ سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، ثمَّ رتَّبها بعد ذلك سُحنون.

(٦) (ص٧١)، وهو مطبوعٌ مع كتاب "فضائل وعلامات ليلة القدر" لوليِّ الدِّين العراقيِّ.

وأمَّا ابن العربيِّ، فمن نظر في كلامه في "العارضة" علم اللَّبس الذي فيه، فإنَّه يقرِّر في أوَّله أنَّ صلاة اللَّيل "ليس في ركعتها حدٌّ محدَّدٌ"(١)، ثمَّ في آخره يقول بوجوب الاقتداء بالنبيِّ ﷺ في الإحدى عشرة ركعةً، وقد عزا إليه الشَّيخ إسماعيل الأنصاريُّ أنَّه صرَّح في "أحكام القرآن" في تفسير قوله تعالى: **(وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)** [البقرة: ١٨٥] أنَّه ليس في ركعات اللَّيل عددٌ مقرَّرٌ(٢).

وممَّا لا يفوت التَّنبيه عليه في هذا المقام: أنَّ "عارضة الأحوذيِّ" الذي نقل منه الشَّيخ الألبانيُّ كلام ابن العربيِّ وقع فيه تحريفٌ كثيرٌ، حتَّى إنَّه لا تكاد تخلو صفحةٌ منه من تحريفٍ، بل تحريفاتٍ، ولهذا ينبغي التَّريُّث والتَّأمُّل عند النَّقل منه(٣)، والله أعلم.

وأمَّا الصَّنعانيُّ فإنَّه صرَّح بهذا في "السُّبل"، ونصَّ على بدعيَّة الزِّيادة كما سبق.

ولا أعلم أحدًا سبق الصَّنعانيَّ إلى ذلك، وبهذا يُعلم أنَّه أوَّل من خرق الإجماع المنقول في عدم تحديد صلاة اللَّيل بحدٍّ.

الخامس: أمَّا حديث عائشة –رضي الله عنها–، وهو عمدة الشَّيخ الألبانيِّ في مخالفة الإجماع، فإنَّه لا ينتهض أبدًا لذلك، وبيانه من وجوهٍ:

أوَّلها: عموم الأحاديث التي أطلق فيها النَّبيُّ ﷺ القول بمشروعيَّة الصَّلاة من غير تقييدٍ بعددٍ معيَّنٍ، ومن أظهر هذه الأحاديث التي يستدلُّ بها أهل العلم في مسألتنا هذه: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**(صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)**(٤).

---

(١) (١٩/٤).

(٢) انظر: تصحيح حديث صلاة التَّراويح عشرين ركعةً (ص٢٣)، وقد بحثت عن قول ابن العربيِّ في "أحكام القرآن" في تفسير الآية المذكورة فلم أجده.

(٣) وقد نبَّه على ذلك الشَّيخ الأنصاريُّ في الموضع المحال إليه أعلاه.

(٤) أخرجه: البخاريُّ، أبواب التَّهجُّد، باب كيف كان صلاة النَّبيِّ ﷺ وكم كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي من اللَّيل (ص٢٢٤)، رقم (١١٣٧)، وانظر: رقم (٤٧٢)، و(٤٧٣)، و(٩٩٠)، ومسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى والوتر ركعةٌ من آخر اللَّيل (ص٢٩٥)، رقم (٧٤٩) من طريق الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر به.

وظاهرٌ من الحديث أنَّ هذا الرَّجل السَّائل لا يعرف صلاة النَّبيِّ ﷺ، فأخبره أنَّها مثنى مثنى، ثمَّ انطلق الرَّجل على ذلك، ومعلومٌ أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت صلاة اللَّيل مقيَّدةً بعددٍ لا يجوز أن يُزاد عليه لأخبر النبي ﷺ الرَّجل بذلك. ومن فقه الإمام البخاريِّ أنَّه بوَّب على هذا الحديث "باب كيف كان صلاة النَّبيِّ ﷺ، وكم كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي من اللَّيل"، وبدأ الباب بهذا الحديث، كأنَّه يميل إليه.

وقد صحت الأحاديث عن غير واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ بمشروعيَّة صلاة النَّافلة من غير تقييدٍ بعدد[١].

ثانيها: أنَّه قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الزِّيادة على إحدى عشرة ركعةً، كما مرَّ معنا، وذكرنا التَّوفيق بينه وبين حديث عائشة.

ثالثها: لو سلَّمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزد على إحدى عشرة ركعةً، فإنَّ ظاهر هذا الحديث يتعارض مع ما ذكرنا من حديث ابن عمر وغيره، ومعلومٌ أنَّه عند وقوع التَّعارض بين الأحاديث (في نظر المجتهد) فإنَّ قوله ﷺ يقدَّم على فعله؛ لأنَّ الفعل يحتمل الخصوصيَّة وغير ذلك، بخلاف القول.

وقد تبيَّن ممَّا سبق أنَّه لا تعارض بين حديث عائشة -رضي الله عنها- وغيره، ولا تعارض بينه وبين الإجماع، وأنَّ الإجماع قائمٌ على مشروعيَّة الزِّيادة، والخلافُ بينهم في الأفضليَّة، وهذا بابٌ تختلف فيه الأنظار، أمَّا معارضة الإجماع بهذا الحديث الذي يحتمل التَّخريج على وجوهٍ عدَّةٍ، يكفي أحدها للجمع والتَّوفيق بينهما (أي: بين الإجماع والحديث) = فهذه جرأةٌ على أصلٍ من أصول الشَّريعة بلا موجبٍ، وما حملني على التَّطويل في هذه المسألة إلَّا أنَّ هذه الآفة قد انتشرت بين كثيرٍ من طلبة العلم في زماننا، يردُّون الإجماعات لأوهن الأسباب، وبحججٍ وتبريراتٍ لا تقوم على ساقٍ، ولقد رأيت مرارًا في صلاة التَّراويح في الحرمين شبابًا يتزيَّون بزيِّ العلم ما أن يقف الإمام بعد الرَّكعة العاشرة حتى يخرجوا من الصَّلاة، وبعضهم كان يجلس بين السَّواري ويشوِّش على النَّاس صلاتهم بدعوى أنَّ الزِّيادة بدعةٌ. أليس هذا من الحرمان؟!

ولقد رأيت لأحدهم مقـالًا بعنوان "المخالفات العظام في صلاة القيام"، وذكر من هذه

---

(١) انظرها مع تخريجها في "بحث في عدد ركعات قيام اللَّيل" (ص١٢ وما بعدها)، و(ص٢٣).

المخالفات العظام: الزِّيادة على إحدى عشرة ركعةً.

ومعنى هذا: أنَّ الأمَّة من عهد الخلفاء الرَّاشدين إلى يومنا هذا في البدعة والضَّلالة وترك الهُدى النَّبوي، لم يهتد أحدٌ منهم إلى الصَّواب، والله المستعان.

وأختم بكلمةٍ أعجبتني لأحدهم، يقول فيها: "ولقد سادت في الآونة الأخيرة نبرةُ استخفافٍ بالإجماع، وتساهلٍ بالغٍ في ردِّه، حتَّى من بعض الذين يدْعون إلى ضرورة ضبط فهم النُّصوص الشَّرعية بفهم سلف الأمَّة، فعند حصول أدنى تعارضٍ بين الإجماع وبين فهم أحدهم لآيةٍ أو حديثٍ تراه يطرح الإجماع، ويطرح الفهم الذي نُقِل إليه اتِّفاق السَّلف عليه، بدعوى اتِّباع النَّصِّ، وهو في الحقيقة إنَّما يتَّبع فهمه الخاصَّ للنَّصِّ، لا ذاتَ النَّصِّ، غيرَ مبالٍ بأنَّه قد خالف فهم السَّلف، وقال بقولٍ لم يسبقه إليه أحدٌ، وخالف ما جاء في الكتاب والسُّنَّة من حجِّيَّة الإجماع، ولزومِ اتِّباع جماعة المؤمنين وسلف الأمة المهديِّين"[١].

---

(١) تحذير النُّبلاء من مخالفة الإجماع والقولِ بطهارة الدِّماء (ص٢) لأحمد بن عبد السَّلام السَّكندري.

المبحث العاشر

دعوى الاختلاف

أفرد ابن الصَّلاح في "علوم الحديث" نوعًا خاصًّا بمختلف الحديث، عنون له "معرفة مختلف الحديث"، قال فيه: " اعلم أنَّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذَّرَ إبداء وجه ينفي تنافيَهما، فيتعيَّن حينئذ المصيرُ إلى ذلك، والقولُ بهما معًا..

القسم الثاني: أن يتضادًّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخًا والآخرِ منسوخًا، فيُعملُ بالنَّاسخ، ويُتركُ المنسوخ.

والثَّاني: أن لا تقوم دلالةٌ على أنَّ الناسخ أيُّهما والمنسوخَ أيُّهما، فيفزعُ حينئذٍ إلى التَّرجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت"[١].

وعرَّفه أستاذنا الدُّكتور نافذ حمَّاد بقوله: "فمختلف الحديث: علمٌ يتناول الحديثين الذَين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتَّعارض والتَّضادُّ، فإذا بحثهما العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العامِّ والخاصِّ، أو المطلق والمقيَّد، أو ما شابه ذلك، وذلك ببيان النَّاسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما"[٢].

وهذا الذي ذكره ابن الصَّلاح، وسار عليه جماعةٌ من أهل العلم يشمل ما أمكن فيه الجمعُ بين الأحاديث المتوهَّمِ تعارضُها، وما تعذَّر فيصار فيه إلى النَّسخ أو التَّرجيح.

وهذا ظاهر صنيع الإمام الشّافعيِّ في "اختلاف الحديث"، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، فإنَّهما قد صارا في طائفةٍ من الأحاديث إلى القول بالنَّسخ، وفي أخرى إلى القول بالتَّرجيح[٣].

---

(١) (ص١٦٨).

(٢) مختلف الحديث (ص١٧).

(٣) انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص٢٣٧) لحاتمٍ العونيِّ.

بينما قصر الحافظ ابن حجرٍ مختلف الحديث على ما أوهم التَّعارض، وأمكن فيه الجمع، فقال: "ثمَّ المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله؛ فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخِّر فهو النَّاسخ، والآخر المنسوخ، وإلَّا فالتَّرجيح"(١).

وتوسَّط الإمام النَّوويُّ، فقصره على ما أمكن فيه الجمع أو التَّرجيح فقط، دون النَّسخ، فقال في تعريفه: "هو أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفَّقَ بينهما أو يرجَّحَ أحدهما"(٢).

والأمر في ذلك سهلٌ قريبٌ إن شاء الله، وأيًّا كان فهذا ممَّا يندرج تحت قولهم "لا مشاحَّة في الاصطلاح"، شريطة أن يبيِّن المصنف مراده وما اصطلحه لنفسه. والمعنى المراد هنا: هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجرٍ، وقد أفردنا للنَّسخ مبحثًا خاصًّا به.

وممَّا ينبغي أن يشار إليه هنا: أنَّ المختلف، والاختلاف، والتَّخالف، والتَّعارض، والتَّضادَّ، والتَّناقض ألفاظٌ متقاربةٌ مترادفةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ(٣).

نفي وجود التَّعارض بين الأحاديث:

إذا صحَّ حديثان أو أكثر عن النَّبيِّ ﷺ فلا يمكن أن يقع بينها اختلافٌ أو تعارضٌ حقيقيٌّ، بل هو تعارضٌ ظاهريٌّ، وفي نظر المجتهد، وأمَّا في الواقع فلا حقيقة له، وقد يكون سببُ هذا التَّعارض الظَّاهريِّ: الجهلَ، أو قِصَرَ النَّظرِ والبحثِ والاطِّلاعِ، أو سوءَ الطَّويَّة، أو الجهلَ بالنَّاسخ والمنسوخ، أو غيرَ ذلك من الأسباب(٤).

ولهذا يعبِّرون عند ذكر التَّعارض بقولهم "ظاهرًا" إلماحًا إلى هذا المعنى(٥).

---

(١) نخبة الفكَر (مع شرحها "تحقيق الرَّغبة في توضيح النُّخبة" لعبد الكريم الخُضير) (ص٣١).

(٢) التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير (ص٩٠) للإمام النَّوويِّ، وانظر للفائدة: منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلاميِّ (ص٥٤-٥٧) لعبد المجيد السُّوسوة.

(٣) انظر: مختلف الحديث (ص٢٧)،

(٤) انظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التَّعارض في الصَّحيحين دراسةٌ وترجيحٌ (ص٤٦-٤٧) لسليمان الدُّبيخيِّ، فقد ذكر ستَّة أسبابٍ لوقوع التَّعارض.

(٥) كما سبق في كلام النَّوويِّ، وسيأتي في كلام ابن حبَّان وغيره.

وهذه بعض أقوال الأئمَّة في نفي وقوع التَّعارض والاختلاف بين الأحاديث:

قال الإمام الشَّافعيُّ -في سياق نفي الاختلاف في السُّنَّة-: "وأولى أن لا يشكَّ عالمٌ في لزومها، وأن يعلم أنَّ أحكام الله ثمَّ أحكام رسوله لا تختلفُ، وأنَّها تجري على مثالٍ واحدٍ"(١).

وأسند الخطيب البغداديُّ عن ابن خزيمة قوله: "لا أعرف أنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلِّف بينهما"(٢).

وأسند كذلك عن أبي بكرٍ الباقلَّانيِّ قوله: "فكلُّ خبرين عُلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّم بهما فلا يصحُّ دخول التَّعارض فيهما على وجهٍ، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأنَّ معنى التَّعارض بين الخبرين والقرآن من أمرٍ ونهيٍ وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يبطل التَّكليف إن كانا أمرًا ونهيًا وإباحةً وحظرًا، أو يوجبُ كونَ أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنَّبيُّ ﷺ منزَّهٌ عن ذلك أجمع، ومعصومٌ منه باتِّفاق الأمَّة، وكلِّ مثبتٍ للنُّبوَّة، وإذا ثبت هذه الجملة وجب متى عُلم أنَّ قولين ظاهرهما التَّعارض، ونفيُ أحدهما لموجب الآخر، أن يُحمل النَّفي والإثبات على أنَّهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بدَّ منه، مع العلم بإحالة مناقضته -عليه السَّلام- في شيءٍ من تقرير الشَّرع والبلاغ"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "لا يجوز أن يوجد في الشَّرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيحٌ يقدَّم به"(٤).

وقال ابن القيِّم: "ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصَّحيحة، فإذا وقع التَّعارض؛ فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلِط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتًا، فالثِّقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر إذا كان ممَّا يقبل النَّسخ، أو يكون التَّعارض في فهم السَّامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بدَّ من وجهٍ من هذه

---

(١) الرِّسالة (ص١٧٣).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية (٢/٢٥٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٦٠).

(٤) المسوَّدة في أصول الفقه (ص٣٠٦)، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى(٤/١٠٨).

الوجوه الثَّلاثة. وأمَّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلِّ وجهٍ، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصَّادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ، والآفة من التَّقصير في معرفة المنقول، والتَّمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحملِ كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع"(١).

وقال الشَّيخ ابن عثيمين: "لا يمكن التَّعارض بين النُّصوص في نفس الأمر على وجهٍ لا يمكن فيه الجمع ولا النَّسخ ولا التَّرجيح؛ لأنَّ النُّصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيَّن وبلَّغ، لكن قد يقع ذلك بحسَب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم"(٢).

وأقوالهم في ذلك كثيرةٌ، يُرجع إليها في مظانِّها(٣).

ودعوى التَّعارض والاختلافِ بين الأحاديث النَّبويَّة قد تكون من مجتهدٍ متأهِّلٍ، اكتملت له أدوات النَّظر والاجتهاد، ولم يوفَّق للصَّواب في ذلك، فهذا له أجرٌ، وقد يقع ذلك لكبار الأئمَّة.

وقد تكون من جاهلٍ متلاعبٍ بالشَّريعة، طاعنٍ في النُّصوص، ليس من أهل النَّظر، فيدَّعي الاختلاف والتَّناقض بينها، فهذا زائغٌ محرومٌ متوعَّدٌ بالعقوبة؛ لتكلُّفه ما لا سبيل له إلى معرفته، وعدم ردِّه الأمرَ إلى أهله.

ومن لم يُحكم صناعة هذا الأصل، وأطلق لسانه في الأحاديث معارضًا بينها من غير تأمُّلٍ في وجوهها، ونظرٍ في معانيها وقع في الغلط.

قال ابن حبَّانَ -في آخر القسم الثَّالث من صحيحه- "فهذا آخر أنواع الإخبار عمَّا احتيج إلى معرفتها من السُّنن قد أمليناها، وقد بقي من هذا القسم أحاديثُ كثيرةٌ بدَّدناها في سائر الأقسام، كما بدَّدنا منها في هذا القسم للاستشهاد على الجمع بين خبرين

---

(١) زاد المعاد (٤/١٣٧-١٣٨).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول (ص٦٢٠-٦٢١).

(٣) انظر للفائدة: مختلف الحديث (ص٣٢ وما بعدها)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التَّعارض في الصَّحيحين (ص٤١ وما بعدها)، ومنهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث (ص٧٠ وما بعدها).

متضادَّين في الظَّاهر، والكشف عن معنى شيءٍ تعلَّق به بعض من لم يُحكم صناعة العلم، فأحال السُّنَّة عن معناها التي أطلقها المصطفى ﷺ"[1].

أمثلةٌ على ما ادُّعي فيه التَّعارض:

عن أنس بن مالكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تُوَاصِلُوا)** قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **(لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى)**[2].

هذا الخبر من خصائصه ﷺ، ومعناه: أنَّ الله تعالى يرزقه قوَّةً على الصِّيام تغنيه عن الطَّعام والشَّراب، وأنَّه ﷺ يحصل له من الأحوال الشّريفة، والتَّعلُّق بالله، وذكرِه ومناجاته ما يغنيه عن ذلك كلِّه.

قال ابن حجرٍ: "وقال الجمهور: قوله: **(يطعمني ويسقيني)** مجازٌ عن لازم الطَّعام والشَّراب، وهو القوَّة، فكأنَّه قال: يعطيني قوَّة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسُدُّ مسَدَّ الطَّعام والشَّراب، ويقوِّي على أنواع الطَّاعة من غير ضعفٍ في القوَّة، ولا كَلالٍ في الإحساس، أو المعنى: أنَّ الله يخلق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يغنيه عن الطَّعام والشَّراب فلا يَحُسُّ بجوعٍ ولا عطشٍ، والفرق بينه وبين الأوَّل: أنَّه على الأوَّل يُعطى القوَّة من غير شِبَعٍ ولا رِيٍّ مع الجوع والظَّمأ، وعلى الثَّاني يُعطى القوَّة مع الشِّبَع والرِّيِّ. ورُجِّح الأوَّلُ بأنَّ الثَّاني ينافي حال الصَّائم، ويفوِّت المقصود من الصِّيام والوصال، لأنَّ الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها"[3].

والحاصل من كلام الحافظ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعطى القوَّة مع الجوع والظَّمأ، وهذا الظَّـاهر

---

(١) المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطعٍ في سندها ولا ثبوت جرحٍ في ناقليها (٦/٣٠٠)، تحت حديث رقم (٥٢٦٨)، وهذا هو الأصل الذي رتَّبه ابن بَلَبان على الكتب والأبواب في "الإحسان"، وقد نُشر الكتاب نشرته الأولى عن وزارة الأوقاف القطريَّة سنة ١٤٣٣، بتحقيق: محمَّد سونمر، وخالص آي دمير. وكلامه تجده في "الإحسان" (١/١٦٤).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّوم، باب الوصال ومن قال ليس في اللَّيل وصالٌ (ص٣٧٢)، رقم (١٩٦١)، وانظر: رقم (٧٢٤١)، وابن حبَّان(٣/٦٦)، رقم (١٩٨٣)، وانظره في "الإحسان" (٨/٣٤٥)، رقم (٣٥٧٩) بلفظ: (إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) من طريق يحيى القطَّان، عن شعبة، عن قتادة به.

(٣) فتح الباري (٤/٢٠٧-٢٠٨).

من حاله ﷺ، فإنَّه كان يجوع، بل يربط الحجارة على بطنه من ذلك.

وعارض ابن حبَّانَ حديث الباب بالأحاديث التي فيها الإخبارُ عن جوعه، ووضعِ الحجر على بطنه من ذلك[1]، فقال -بعد رواية الخبر-: "هذا الخبر دليلٌ على أنَّ الأخبار التي فيها ذكرُ وضع النَّبيِّ ﷺ الحجرَ على بطنه هي كلُّها أباطيل، وإنَّما معناها الحُجَزُ لا الحجر، والحُجَزُ طرف الإزار، إذ الله -جلَّ وعلا- كان يطعم رسول الله ﷺ ويَسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعًا مع عدم الوصال حتَّى يحتاجَ إلى شدِّ حجرٍ على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟"[2].

وظاهرٌ من كلام ابن حبَّان هذا أنَّه يميل إلى أنَّ الله تعالى كان يطعم نبيَّه ﷺ على الحقيقة، أو يخلق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يغنيه عن الطَّعام والشَّراب[3]، وبه ضعَّف الأحاديث الواردة في جوعه ﷺ، وشدِّ الحجر على بطنه، ومتمسَّكه في ذلك أمران:

الأوَّل: أنَّ الله تعالى يطعم نبيَّه في الوصال، فكيف يتركه جائعًا في غيره.

الثَّاني: أنَّ الحجر لا يغني من الجوع شيئًا. وأيَّد ذلك وعضَّده بدعوى التَّصحيف في الرِّواية، فإنَّما هي الحُجَزُ (جمع حُجْزةٍ) لا الحَجَر.

وهذا الذي ذهب إليه ابن حبَّانَ ضعيفٌ، "وقد أكثر النَّاس من الرَّدِّ عليه في جميع ذلك"[4]، ولا تعارض البتَّة بين هذه الأحاديث.

أمَّا ما ذكره من إطعام الله تعالى لنبيِّه ﷺ في الصِّيام، فكيف يتركه جائعًا في غيره؟ فجوابه: ما تقدَّم، وهو أنَّ الإطعام لا ينافي الجوع، فالله تعالى يغنيه عن الطَّعام والشَّراب،

---

(١) الأحاديث في جوعه، وربط الحجر على بطنه ﷺ كثيرةٌ، انظر طائفةً منها في مرويَّات غزوة الأحزاب في "صحيح البخاريِّ" ، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (ص٧٧٩ وما بعدها)، وتجدها مبثوثةً في كتب الزُّهد والرِّقاق والمغازي والسِّير في الصِّحاح والمسانيد، وقد عقد الإمام النَّوويُّ في "رياض الصَّالحين" (ص٢١٩) بابًا بعنوان "باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول" ذكر فيه جملةً حسنةً من أخباره ﷺ في ذلك.

(٢) المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع (٣/٦٦)، وانظره في "الإحسان" (٨/٣٤٥).

(٣) انظر: طرح التَّثريب (٤/١٣٣)، وفتح الباري (٤/٢٠٨).

(٤) فتح الباري (٤/٢٠٨).

مع بقـــاء الجوع والظَّمأ، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد عرضت عليـــه خزائن الدُّنيا فأبـاها، ورضي لنفسه وأهله حياة الزُّهد والكَفاف، فهذا من كماله ﷺ، وتربية الله تعالى له.

والعجيب أنَّ ابن حبَّانَ قد أخرج في صحيحه ما يدلُّ على حصول الجوع له ﷺ، فأخرج من حديث ابن عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: "خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: وَأَنَا –وَاللَّهِ– مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟)** قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: **(وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا...)**"(١).

فهذا صريحٌ في شدَّة جوعه –بأبي هو وأمِّي– ﷺ، حتَّى إنَّ الجوع أخرجه من بيته، ولذا قال الحافظ في "الفتح" في –سياق ردِّه على ابن حبَّانَ–: "وأبلغ ما يُردُّ به عليه أنَّه أخرج في صحيحه من حديث ابن عبَّاسٍ.."(٢). وذكر الحديث.

وأمَّا قوله: وما يغني الحجر عن الجوع؟ فجوابه: "أنَّه يقيم الصُّلب، لأنَّ البطن إذا خلا ربَّما ضعف صاحبه عن القيام، لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتدَّ وقوي

(١) أخرجه: ابن حبَّان (٤٨٨/٢)، رقم (١٧٤٣) واللَّفظ له، وانظره في "الإحسان" (١٦/١٢)، رقم (٥٢١٦)، والطَّبرانيُّ في "المعجم الصَّغير" (١٢٤/١)، رقم (١٨٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة به.

وقال الطَّبرانيُّ: "لم يروه عن عبد الله بن كيسان إلَّا الفضلُ بن موسى".

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه عبد الله بن كيسان، وهو: المروزيُّ، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وأكثر الأئمَّة على تضعيفه، ولذا قال الهيثميُّ في "مجمع الزَّوائد" (٣١٨/١٠): "فيه عبد الله بن كيسان المروزيُّ، وقد وثَّقه ابن حبَّان، وضعَّفه غيره، وبقيَّة رجاله رجالُ الصَّحيح". انظر أقوالهم في ابن كيسان في "تهذيب الكمال" (٤٨١/١٥ وما بعدها)، و"تهذيب التَّهذيب"(٤١٠/٢).

والحديث أخرجه: مسلمٌ، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيرَه إلى دار من يثق برضاه بذلك..(ص٨٤٣)، رقم (٢٠٣٨) من طريق يزيدَ بن كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ لَيْلَةٍ – فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟) ..." بنحوه إلى قوله: (قوموا)، وفي بقيَّته اختلافٌ.

(٢) فتح الباري (٢٠٨/٤).

صاحبه على القيام"[1].

وأمَّا دعوى التَّصحيف في الرِّواية، فهذا غريبٌ، كيف ورواتها ثقاتٌ وجاءت من غير وجهٍ[2]، وبألفاظٍ مختلفةٍ، ولم يُسمع ما قاله -رحمه الله- عن أحدٍ من الرُّواة، ثمَّ لو سلَّمنا بضعف هذا اللَّفظ "الحجر" ووقوع التَّصحيف فيه، فكيف نصنع برواية أنسٍ ﵁، قال: "جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ -قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ-، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ.."[3].

فهذا الجواب عمَّا ذكره الإمام ابن حبَّان، وبه يظهر أنَّ ما ذكره لا ينتهض للاعتراض على الرِّوايات الصَّحيحة الثَّابتة، وأنَّ الأحاديث في ذلك مؤتلفةٌ غيرُ مختلفةٍ.

تنبيه: وقفت بعد تمام الكلام على الحديث على كلامٍ للإمامين الخطَّابيِّ، والسيوطيِّ رأيت إلحاقهما به رجاء الفائدة.

أمَّا كلام أبي سليمان الخطَّابيِّ، فقد ذكره في "أعلام الحديث"، قال: "قد أشكل الأمر في شدِّ الحجر على البطن من الجوع على قومٍ، حتَّى توهَّموا أنَّه تصحيفٌ، فزعموا أنَّه إنَّما هو الحُجَز جمع الحُجْزة التي يشدُّ الإنسان بها وسْطه.

قال الشَّيخ أبو سليمان: ومن أقام بالحجاز، وعرف عاداتِ القوم، علم أنَّه الحجر واحد الحجارة، وذلك أنَّ المجاعة تصيبهم كثيرًا، فإذا خوَى البطن تهزَّم[4]، فلم يمكن معه الانتصاب، فيعمد إلى صفائح رقاقٍ في طول الكفِّ أو أشفَّ منها، فيربطُها حينئذٍ على

---

(١) فتح الباري (٢٠٨/٤)، وإنَّما أكثرت من النَّقل عن الحافظ؛ لأنِّي لم أر غيره من الشُّرَّاح تتبَّع ابن حبَّان فيما ذهب إليه، سوى ما في "طرح التَّثريب" على وجهٍ مختصر جدًّا.

(٢) انظر: طرح التَّثريب (١٣٣/٤).

(٣) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيرَه إلى دار من يثق برضاه بذلك..(ص٨٤٥)، رقم (٢٠٤٠) من طريق أسامة، عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة به. وأسامة: هو ابن زيدٍ اللَّيثيُّ.

(٤) أي: تكسَّر وتشقَّق. انظر: غريب الحديث (٢١١/١) للخطَّابيِّ، والنَّهاية (ص١٠٠٧).

البطن، ويشدُّ بحُجزةٍ فوقها، فتعتدل قامة الإنسان بعض الاعتدال"(١).

ولعلَّ الخطَّابيَّ يكون بذلك أوَّلَ من تعقَّب ابنَ حبَّان، فوفاته بعده بأربعٍ وثلاثين سنةً، ومن هنا تبرز أهمِّيَّة كلامه رحم الله الجميع.

وأمَّا السُّيوطيُّ، فقد قال –بعد سَوق كلام ابن حبَّانَ المتقدِّم–: "لا منافاة بين الأمرين؛ لأنَّه لا مانع من أن يُطعم ويسقى إذا واصل في الصَّوم تكرِمةً له، ويحصلَ له الجوع في بعض الأحيان على وجه الابتلاء الذي يحصل للأنبياء تعظيمًا له"(٢).

وكلامه متعقَّبٌ بمخالفته ظواهرَ النُّصوص، ولو كان رسول الله ﷺ يُطعم ويُسقى على الحقيقة، أو يُخلقُ فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يغنيه عن الطَّعام والشَّراب "لما وجد لعبادة الصَّوم روحها الذي هو الجوع والمشقَّة، وحينئذٍ كان يكون تركُ الوصال أولى"(٣).

مثالٌ ثانٍ: جاء في الصَّحيحين من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانًا فكلَّمته، قال: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ)**(٤).

---

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢٤٦).

(٢) الحاوي للفتاوي (١/٤٤٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ (٣/١٦١).

(٤) أخرجه: البخاريُّ، كتاب بدء الخلق، باب صفة النَّار وأنَّها مخلوقةٌ (ص٦٢٦)، رقم (٣٢٦٧)، وانظر: رقم (٧٠٩٨) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله (ص١١٩٧)، وانظر: رقم (٢٩٨٩)، وفيه: "قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.." ثمَّ ذكر الحديث بنحوه، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة به.

وفي الباب عن عياض بن غَنمٍ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)**[1].

هذا الحديث أصلٌ في إخفاء النَّصيحة للحكَّام، وعدم الجـــهر والإعلان بها، وإنَّمـــا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤٩/٢٤)، رقم (١٥٣٣٣) واللَّفظ له، وابن أبي عاصمٍ في "السُّنَّة" (ص٥١٤)، رقم (١٠٩٦) مختصرًا، والطَّبرانيُّ في "مسند الشَّاميِّن" (٩٤/٢)، رقم (٩٧٧) بنحوه، من طريق صفوان، حدَّثني شُريح بن عُبيدٍ الحضرميُّ، وغيره، قال: "جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا (بلدة) حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ)؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:..."، وذكر الحديث بتمامه.

وصفوان: هو ابن عمرو بن هرمٍ السَّكسَكِيُّ، أبو عمرٍو الحمصيُّ.

وشُريح بن عُبيدٍ الحضرميُّ: تابعيٌّ ثقةٌ، غير أنَّه معروفٌ بالإرسال عن الصَّحابة ﷺ.

ذكر المزِّيُّ في "تهذيب الكمال" (٤٤٧/١٢)، قال: سئل محمدُ بن عوفٍ: هل سمع شريح بن عبيدٍ من أبي الدرداء؟ فقال: لا. قيل له: فسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما أظنُّ ذلك، وذلك أنه لا يقول في شيءٍ من ذلك سمعت، وهو ثقة.

وقال ابن أبي حاتمٍ في "المراسيل" (ص٩٠): "سمعت أبي يقول: شريح بن عبيدٍ الحضرميُّ لم يدرك أبا أمامة، ولا الحارثَ ابن الحارث، ولا المقدام، وسمعته يقول: شريح بن عبيدٍ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ مرسل". وأبو أمامة الباهليُّ تأخَّرت وفاته، توفِّي سنة ستٍّ وثمانين، بينما عياضُ بن غَنمٍ توفِّي سنة عشرين، كما في معرفة الصَّحابة (٢١٦٣/٤) لأبي نعيمٍ الأصبهانيِّ، فإذا كان شريحٌ لم يدرك أبا أمامة، فمن باب أولى أن لا يكون قد أدرك عياضًا.

وفي تقرير كثرة إرساله يقول الذَّهبيُّ في "الكاشف" (٤٨٣/١): "صدوقٌ، قد أرسل عن خلقٍ"، وقال ابن حجرٍ في "التَّقريب" (ص٤٣٤): "ثقةٌ، وكان يرسل كثيرًا".

فهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ للانقطاع بين شُريحٍ، وعياض بن غَنمٍ ﷺ.

قال الهيثميُّ في "مجمع الزَّوائد" (٢٢٩/٥): "رواه أحمد، ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنِّي لم أجد لشريحٍ من عياضٍ وهشامٍ سماعًا وإن كان تابعيًّا".

والحديث جاء من طرقٍ غير هذا الطَّريق، صحَّحه بعضهم بمجموعها، كما صنع الشَّيخ الألبانيُّ في تخريج "السُّنَّة" (ص٥١٥) لابن أبي عاصمٍ، وحسَّنه بها الشَّيخ الأرنؤوط في تحقيق "المسند" (٤٩/٢٤). والذي يظهر ضعفه؛ لشدَّة ضعف هذه الطُّرق، والأمر محتمِل، والله أعلى وأعلم.

رتَّبت الشَّريعة هذا جمعًا للكلمة، ورعايةً لحرمة السُّلطان، فإنَّ الشَّريعة جاءت بتوقيره، ودفعًا للفتنة الحاصلة بالمجاهرة والإعلان، فالنَّصيحة إنَّما يراد منها النَّفع والتَّذكير، لا الفضحُ والتَّشهير، فمتى تحقَّقت المصلحة المرجوَّة من الإسرار تعيَّن سبيلاً للنُّصح، ولم يجزِ العدول إلى غيره، وفي المجاهرة بالنَّصيحة فتح بابٍ من الشَّر على المسلمين، ألمح إليه أسامة ﷺ بقوله: "إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ".

قال القاضي عياضٌ –في شرح حديث أسامة ﷺ–: "وقوله: "دون أن أفتح باباً لا أحبُّ أن أكون أول مَنْ فتحه": يعنى في المجاهرة بالنَّكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه، كما تولَّد من إنكارهم جِهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدَّى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطُّف مع الأمراء، وعرض ما ينكَر عليهم سرًّا، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك السِّتر وتحريك الأنفة"(١).

وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ: "وقوله: "أترون أنِّي لا أكلِّمه إلَّا أسمعكم" يعني أنَّه كان يجتنب كلامه بحضرة النَّاس، ويكلِّمه إذا خلا به، وهكذا يجب أن يعاتب الكبراء والرُّؤساء، يعظَّمون في الملأ؛ إبقاءً لحرمتهم، وينصحون في الخلاء أداءً لما يجب من نصحهم ... وقوله: "لقد كلَّمته فيما بيني وبينه.." يعني أنَّه كلَّمه مشافهةً، كلامَ لطفٍ، لأنَّه اتَّقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمَّة، لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد"(٢).

وقال ابن حجرٍ: " قوله: "قد كلمته دون أن أفتح بابًا" أي كلَّمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السِّرِّ، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنةً أو نحوها"(٣).

وقد تعلَّق قومٌ بحديثي أسامة وعياض –رضي الله عنهما– ممَّن يرى قصر النُّصح على الإسرار، وأنَّه المتعيِّن في كلِّ حالٍ.

---

(١) إكمال المعلم (٨/٥٣٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ (٦/٦١٩-٦٢٠).

(٣) فتح الباري (١٣/٥١).

قال جماعةٌ من علماء نجدٍ –ومنهم الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ–: "وأمَّا ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروجَ من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعيِّ برفقٍ، واتِّباع ما كان عليه السَّلف الصَّالح، من عدم التَّشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقادِ أنَّ ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلطٌ فاحشٌ، وجهلٌ ظاهرٌ، لا يعلم صاحبُه ما يترتَّب عليه من المفاسد العظام في الدِّين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السَّلف الصالح وأئمَّةِ الدِّين"(١).

وقال ابن سِعدي في شرح حديث "الدِّينُ النَّصيحة" –في سياق الحديث عن نصح أئمّة المسلمين–: "وعلى من رأى منهم ما لا يحلُّ أن ينبِّههم سرًّا لا علنًا، ثمَّ بلطفٍ، وعبارةٍ تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإنَّ هذا مطلوبٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وبالأخصِّ ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خيرٌ كثيرٌ، وذلك علامة الصِّدق والإخلاص"(٢).

وقال الشَّيخ ابن بازٍ –وقد سئل عن منهج السَّلف في نصح الولاة–: "ليس من منهج السَّلف التَّشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأنَّ ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السَّمع والطَّاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضرُّ ولا ينفع، ولكنَّ الطَّريقة المتَّبعة عند السَّلف: النَّصيحةُ فيما بينهم وبين السُّلطان، والكتابةُ إليه، أو الاتِّصالُ بالعلماء الذين يتَّصلون به حتى يوجَّه إلى الخير. وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزِّنا، وينكر الخمر، وينكر الرِّبا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي، والتَّحذير منها من غير أن يذكر من فعلها، لا حاكمٌ ولا غيرُ حاكمٍ"(٣).

وبالغ بعضهم في النَّكير على كلِّ من جاهر بالنَّصيحة للسُّلطان، ونسبه إلى البدعة، ومخالفة السُّنَّة ومنهج السَّلف، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك في نسبته إلى

---

(١) الدُّر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة (١١٩/٩، ١٩٣)، والحقُّ أنَّ أئمَّة الدَّعوة ليس لهم منهجٌ مطَّردٌ في هذا الباب، وبسط هذا لا يتَّسع له المقام.

(٢) الرِّياض النَّاضرة والحدائق النَّيِّرة الزَّاهرة (ص٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٠/٨) جمع محمَّد بن سعد الشويعر، وفتواه هذه ملحقةٌ برسالةٍ للشَّيخ ابن عثيمين بعنوان "حقوق الرَّاعي والرَّعيَّة" (ص٢٧-٢٨).

الخوارج المارقة[١].

والسُّؤال الذي يرد هنا: هل هذا منهجٌ مطَّرد في الإنكار على الولاة، بحيث لا يُعدل عنه مهمها صدر عنهم من مخالفاتٍ ومنكرات؟

الحقيقة أنَّ المتأمِّل في النُّصوص الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر يجد أنَّها عامَّةٌ، لم يُخصَّ منها قومٌ دون قومٍ، بل قد جاء عنه ﷺ ما يرغِّب في الإنكار على الولاة بخصوصهم، ويحثُّ عليه، وتأيَّد هذا بعمل الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، ممَّن جاهر بالنَّكير في وجه الولاة لما يقع منهم من منكر أو مخالفةٍ للسُّنَّة، وهذه بعض الأحاديث الدَّالَّة على ذلك:

فعن عبد الله بن مسعودٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**)[٢].

قال ابن رجبٍ: "وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصَّبر على جور الأئمَّة[٣]. وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التَّغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالحٍ، فقال: التَّغيير باليد ليس بالسَّيف والسِّلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات؛ مثل أن يريق خمورهم، أو

---

(١) انظر على سبيل المثال: معاملة الحكَّام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ص٧٧ وما بعدها) لعبد السَّلام آل عبد الكريم، وفقه السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٠٥ وما بعدها) لخالد العنبريِّ، والحقوق الشَّرعيَّة لولاة أمور المسلمين من ربِّ البريَّة (ص١٩ وما بعدها) لعبد العزيز الرَّيِّس.

(٢) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النَّهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر واجبان (ص٥١-٥٢)، رقم (٥٠) من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرَّحمن بن المِسور، عن أبي رافعٍ به.

(٣) ذكر استنكاره ابن الصَّلاح في "صيانة صحيح مسلمٍ من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط" (ص٢١٠) وتعقَّبه، ونقل تعقُّبه بتمامه النَّوويُّ في "شرح مسلمٍ" (٢٨/٢) وختمه بقوله: "هذا آخر كلام الشَّيخ أبي عمرو، وهو ظاهرٌ كما قال، وقدح الإمام أحمد في هذا بهذا عجبٌ".

يكسرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطلَ بيده ما أمروا به من الظُّلم إن كان له قدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النَّهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يُخشى منه أن يُقتل الآمر وحده"[١].

وكلام ابن رجبٍ ظاهرٌ في مشروعيَّة الإنكار باليد على الولاة، فضلًا على اللِّسان، وأنَّ هذا لا يسمَّى خروجًا، ولا قتالًا، فإنَّ غاية ما فيه أن يُقتل الآمر أو النَّاهي وحده، وبذل النُّفوس يهون في ذات الله، وفيه ردٌّ على من نسب فاعلَ ذلك إلى الخوارج، والعدولِ عن منهج السَّلف الكرام.

وعن طارق بن شهابٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)**[٢].

وهذا صريحٌ في الإنكار على الحاكم، بل في كونه أفضلَ الجهاد، وذلك أنَّه "جهادٌ قلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يصوِّب صاحبَه، بل الكلُّ يخطِّئونه، أو لا، ثمَّ يؤدِّي إلى الموت بأشدِّ طريقٍ عندهم بلا قتالٍ، بل صبرًا، والله تعالى أعلم"[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص١٠٢).

(٢) أخرجه: النَّسائيُّ، كتاب البيعة، فضل من تكلَّم بالحقِّ عند إمامٍ جائرٍ (ص٦٤٩)، رقم (٤٢٠٩) واللَّفظ له، وأحمد (١٢٦/٣١)، رقم (١٨٨٣٠) من طريق سفيان، عن علقمة بن مَرثَدٍ به.

وسفيان: هو الثَّوريُّ. وطارق بن شهابٍ: هو البَجَليُّ الأحمَسيُّ الكوفيُّ.

قال ابن أبي حاتمٍ في "المراسيل" (ص٩٨): "سمعت أبي يقول: طارق بن شهاب له رؤيةٌ، وليست له صحبةٌ، والحديث الذي رواه الثَّوريُّ، عن علقمة بن مَرثَدٍ، عن طارق بن شهاب ... هذا حديثٌ مرسلٌ". ونقله عنه العلائيُّ في "جامع التَّحصيل" (ص٢٠٠) وعقَّب بقوله: "قلت: يُلحق حديثه بمراسيل الصَّحابة".

ونقله كذلك الحافظ ابن حجرٍ في "الإصابة" (٣٨٣/٥-٣٨٤) وعقَّب بقوله: "قلت: إذا ثبت أنَّه لقي النَّبيَّ ﷺ، فهو صحابيٌّ على الرَّاجح، وإذا ثبت أنَّه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابيٍّ، وهو مقبولٌ على الرَّاجح. وقد أخرج له النَّسائيُّ عدَّة أحاديث، وذلك مصيرٌ منه إلى إثبات صحبته".

قلت: أقلُّ أحوال طارق بن شهابٍ أنَّه ثبتت له رؤيةٌ، فإن كان كذلك فحديثه من مراسيل الصَّحابة، وهي مقبولةٌ عند المحدِّثين، فهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٣) سنن النَّسائيِّ بشرح الحافظ جلال الدِّين السُّيوطيِّ وحاشية الإمام السِّنديِّ (١٦١/٧) والكلام هنا للسِّنديِّ.

وتتابع الصَّحابة ﷺ على ذلك، فكانوا على ما بايعوا عليه نبيَّهم ﷺ يقولون الحقَّ حيث كانوا، لا يخافون في الله لومة لائمٍ، وأخبارهم في هذا كثيرةٌ؛ منها:

ما جاء عن طارق بن شهاب ﷺ، قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[١].

والحديث فيه إنكار الرَّجل على مروان بمجمع النَّاس، وفيه إقرار أبي سعيدٍ ﷺ، وتصريحه كذلك بالإنكار[٢]، وللإمام النَّوويِّ كلامٌ طويلٌ نافعٌ على الحديث، وممَّا قال –نقلًا عن إمام الحرمين وغيره–: "قال العلماء: ولا يختصُّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائزٌ لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإنَّ غير الولاة في الصَّدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر"[٣].

فتأمَّل كلام الإمام الجوينيِّ وهو ينقل إجماع الصَّدر الأوَّل على الإنكار على الولاة، وأمرِهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وعن حصين بن عبد الرَّحمن، عن عُمارة بن رُؤيبة، قَالَ: رَأَى (أي: عُمارة) بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ"[٤].

وهذا صريحٌ كذلك في الإنكار، بل في الدُّعاء عليه لمخالفة السُّنَّة[٥].

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النَّهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر واجبان (ص٥١)، رقم (٤٩) من طريق سفيان وشعبة، كلاهما عن قيس بن مسلمٍ به. وسفيان: هو ابن عيينة.

(٢) انظر: شرح النَّووي على مسلمٍ (٢/٢٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٣).

(٤) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة (ص٣٣٦)، رقم (٨٧٤) حدَّثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبة، حدَّثنا عبد الله بن إدريسَ به.

(٥) انظر: عون المعبود (٢/٤٥٨)، ومنَّة المنعم في شرح صحيح مسلمٍ (٢/١٥) للمباركفوري.

وعَنْ أَبي قِلابة، قال: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ -أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ-، مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[١].

فهذه الأحاديث والآثار[٢] عن النَّبيِّ ﷺ، والصَّحابة ﷺ ظاهرةٌ في الإنكار العلنيِّ على الولاة والحكَّام، واستمرَّ على هذا الصَّدر الأوَّل، والقرون المفضَّلة، وبقي ذائعًا منتشرًا بينهم من غير نكيرٍ، فكيف يصحُّ -بعد ذلك- أن يعارض هذا كلُّه، أو يُدفعَ ويعطَّلَ بحديث أسامة ﷺ، الذي غاية ما فيه مشروعيَّة الإسرار، والمصيرُ إليه عند خوف الفتنة، وبحديث عياض ﷺ، الذي لا تخلو طرقه من ضعفٍ.

والحاصل ممَّا تقدَّم: أنَّ الشَّرع جاء بالإنكار علانيةً (وهو الأكثر والأشهر)، وبالإنكار سرًّا، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وتراعى فيه المصالح والمفاسد، ويوكل تقدير ذلك كلِّه إلى أهل العلم؛ حتَّى لا تقعَ البلاد نهبًا للفوضى

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا (ص٦٤٦)، رقم (١٥٨٧) حدَّثنا عبيد الله بن عمر القواريريُّ، حدَّثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن أيُّوب به. وأيُّوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيُّ، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرميُّ.

(٢) الأخبار في هذا الباب كثيرةٌ ظاهرةٌ، وقد أخرج مسلمٌ منها جملةً حسنةً مفرَّقةً في صحيحه، وانظر للوقوف على طائفةٍ منها: أعلام السُّنَّة المنشورة في صفات الطَّائفة المنصورة (٢/٢٠٠-٢٠٦) لعبد الرَّحمن العلي، والجهر والإعلان بضعف حديث الكتمان في مناصحة السُّلطان (ص٣-١٤) لأبي مروان السُّودانيِّ. وأمَّا أخبار السَّلف من التَّابعين ومن بعدهم فهي مبثوثةٌ في كتب السِّير، وللشَّيخ عبد العزيز البدريِّ كتابٌ حافلٌ في ذلك بعنوان "الإسلام بين العلماء والحكَّام"، وقد قتل الشَّيخ ظلمًا على يد صدَّام حسين؛ لقيامه بهذه الشَّعيرة العظيمة، فرحمه الله وبرَّد مضجعه.

والخلاف. فما أخطأ فيه الحاكم، وكان خطؤه بينه وبين نفسه، أو عن اجتهادٍ له وجهٌ [1] = فهذا لا يُذاع في النَّاس ويُنشر، بل يُلتمس فيه الإسرار والرِّفق واللِّين، حفظًا لهيبته، ورعايةً لحرمته، ولأنَّ النَّصيحة إنَّما يراد منها التَّذكير لا التَّشهير، وهذا متأكِّد في حقِّ آحاد المسلمين، وهو في الولاة آكد. وإن كان الخطأُ ظاهرًا، وعمَّت به البلوى، وعظمت فيه المحنة، وغُيِّر فيه الدِّينُ وبدِّل، وخُشي على النَّاس، فالواجب -والحالة هذه- على العلماء والمصلحين ومن أخذ الله عليهم الميثاق أن يرفعوا عقيرتهم بالإنكار، ولا تأخذهم في الله لومة لائمٍ، وليتمثَّلوا قولة الإمام أحمد: "إذا سكت الجاهل لجهله، وأمسك العالم تقيَّةً، فمتى تقوم لله حجَّةٌ".

تنبيه: ذكر بعضهم في شروح بعض الأحاديث المتقدمة أنَّ الإنكار المأذون به شرعًا ما كان بحضرة السُّلطان، بخلاف ما لو كان غائبًا، فإنَّه لا يُشرع، وهذا التَّفريق لا تدلُّ عليه الأحاديث، والذي يظهر أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر السُّلطان (كما في حديث جابرٍ) بيانًا لشدَّة الأمر، فإنَّ الإنكار في حضرة السُّلطان أعظم من الإنكار في غَيبته؛ لما يُخشى من بطشه وسطوته، وليس مراده ﷺ ما ذُكر من التَّفريق، وليس لقائل هذا القول سلفٌ من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، بل نُقل عنهم الإنكار في غَيبة السُّلطان. وعموم الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ لا تساعد على هذا التَّفريق، والله أعلى وأعلم.

وأختم هذا المبحث بكلمةٍ للإمام الغزاليِّ -تكتب بالذَّهب، ختم بها كتاب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في "الإحياء"، بعد أن ساق جملةً من أخبار العلماء في هذا الباب-، قال: "فهذه كانت سيرة العلماء، وعادتهم في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وقلَّة مبالاتهم بسطوة السَّلاطين؛ لكونهم اتَّكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضُوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشَّهادة، فلمَّا أخلصوا لله النِّيَّة، أثَّر كلامهم في القلوب القاسية فليَّنها وأزال قساوتها. وأمَّا الآن فقد قيَّدت الأطماعُ ألسنَ العلماء فسكتوا، وإن تكلَّموا لم تساعد أقوالَهم أحوالُهم، فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حقَّ العلم لأفلحوا. ففساد الرَّعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حبِّ المال والجاه، ومن استولى عليه حبُّ الدُّنيا لم يقدر على الحِسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر، والله المستعان على كلِّ حال"[2].

---

(١) انظر: الأحكام السُّلطانيَّة والسِّياسة الشَّرعيَّة (ص١٠٥) لعبد المُنعم مصطفى حليمة.

(٢) إحياء علوم الدِّين (٢/٣٥٧)، والدِّلالة عليه مستفادةٌ من "أعلام السُّنَّة المنشورة" (٢/٢٠٦).

المبحث الحادي عشر

دعوى الإشكال

سبق أن بينَّا في مبحث "اتِّباع المتشابه وعدمُ ردِّه إلى المحكم" أنَّ نصوص الشَّريعة -كتابًا وسنَّةً- يقع فيها التَّشابه والإحكام، وفصَّلنا القول في ذلك، وما أريد قوله هنا: أنَّ ثمَّة تشابهٌ كبيرٌ بين التَّشابه والإشكال، بجامع خفاء المعنى والتباسه في كلٍّ(١).

غير أنَّ القصد في المبحث السَّابق هو بيان أثر اتِّباع المتشابه في فهم الحديث، أمَّا القصد هنا فهو بيان أثر دعوى الإشكال فيه، فهما مفترقان من هذه الجهة.

وكذلك الحال في هذا المبحث والذي قبله، أقصد دعوى الاختلاف، فإنَّ الفرق بينهما ناشئٌ عن الفرق بين الاختلاف والإشكال، أو بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وقد سبق لنا تعريف المختلف، أمَّا المشكل، فهو: "الآثار المرويَّة عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التَّثبُّت فيها، والأمانةِ عليها، وحسنِ الأداء لها، ويوجد فيها أشياءٌ سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر النَّاس"(٢).

وبه يظهر أنَّ المشكل أعمُّ من المختلف، فالإشكال قد يكون ناشئًا عن تعارضٍ ظاهريٍّ بين حديثين أو أكثر، أو عن تعارضٍ ظاهريٍّ بين حديثٍ وآيةٍ، أو عن معارضة الحديث للإجماع، أو القياس، أو قواعد الشَّريعة، وقد يكون ناشئًا عن خفاء دلالة الحديث ومعناه، وغير ذلك(٣).

---

(١) انظر: أحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالها في الصَّحيحين جمعًا ودراسةً (ص٦٣ وما بعدها) لسليمان الدُّبيخيِّ، وهي دراسةٌ علميَّةٌ جادَّةٌ، أفدت منها هنا في مقدِّمة هذا المبحث.

(٢) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين (ص١٨)، وقد استخلص أستاذنا الدُّكتور نافذ حمَّاد هذا التَّعريفَ من كلام الطَّحاويِّ في "شرح مشكل الآثار (٦/١)، وقريبٌ منه ما ذكره الشَّيخ أسامة خيَّاط في "مختلف الحديث بين المحدِّثين والفقهاء الأصوليِّين" (ص٣١-٣٢)، وللدُّكتور إبراهيم العِسعِس دراسةٌ بعنوان "مقدِّمةٌ نقديَّة في علم مشكل الحديث" عقد فيها مبحثًا بعنوان: تعريف علم مشكل الحديث (ص٤٦-٥٦) فعرَّفه تعريفًا تحليليًّا، وانتقد التَّعريفات السَّابقة، وانتهى إلى عدم الفرق بين المختلف والمشكل، وفي جملةٍ ممَّا قرَّره بحثٌ ونظرٌ.

(٣) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين (ص١٩)، ومختلف الحديث بين المحدِّثين والفقهاء الأصوليِّين (ص٣٠)، وأحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالها في الصَّحيحين (ص٢٩٠-٣٠).

هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ العمل عند وقوع الاختلاف بين الأحاديث إنَّما يكون بالجمع والتَّوفيق بينها، فإن تعذَّر وعُرف التَّاريخ قيل بالنَّسخ، فإن تعذَّر فالتَّرجيح بالوجوه المعروفة المعتبرة عند أهل المحدِّثين.

أمَّا الإشكال فالعمل عند وقوعه إنَّما يكون بالنَّظر والبحث والتَّأمُّل، وليس في ذلك قاعدةٌ مطَّردةٌ تنسحب على جميع الإشكالات المتوَّهمة في الأحاديث.

الإشكال أمرٌ نسبيٌّ:

يصعب تحديد ضابطٍ دقيقٍ للإشكال والخفاء في الحديث، فما يستشكله قومٌ قد يكون ظاهرًا عند آخرين، والعكس، لكن لا بدَّ لوصف حديثٍ بهذا الوصف أن يكون فيه قدْرٌ من الخفاء يخرجه عن دائرة الوضوح والظُّهور.

وهذا يختلف باختلاف فهوم النَّاس وعقولهم، وقصودهم ونواياهم، فهذا له أثرٌ في استشكال الحديث وعدمه كما سيأتي، لكنَّ الذي ينبغي أن يُعلم هنا أنَّه ليس في خطاب الشَّارع ما يخفى معناه على كلِّ أحدٍ؛ لأنَّ هذا يتنافى مع كونه نورًا وهدًى وتبيانًا وحجَّةً على الخلق، إذ لا يتحقَّق هذا كلُّه إلَّا بظهور المعنى ووضوحه.

قال الإمام النَّوويُّ: "يبعُد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحدٍ من الخلق إلى معرفته"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "والمقصود هنا: أنَّه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلامًا لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرَّسول ﷺ وجميعُ الأمَّة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقوله من المتأخِّرين، وهذا القول يجب القطع بأنَّه خطأٌ ... فإنَّ معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة وأقوال السَّلف على أنَّ جميع القرآن ممَّا يمكن علمه وفهمه وتدبُّره، وهذا ممَّا يجب القطع به"(٢).

ولا يخفى أنَّ السُّنَّة في ذلك منسحبةٌ على القرآن، لأنَّها وحيٌ مثله.

---

(١) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٢١٨/١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٠/١٧)، وهذا النَّقل والذي قبله استُفيدت الدلالة عليهما من "أحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالها في الصَّحيحين" (ص٦٨).

أسباب وقوع الاستشكال في الحديث[1]:

استشكال النُّصوص راجعٌ إلى سببين رئيسين:

الأوَّل: الغلط في الفهم. والثَّاني: ضعف النَّص.

قال ابن القيِّم في "النُّونيَّة":

"فإذا تـــعارض نصٌّ لفظٍ واردٍ — والعقل حتَّى ليس يلتقيان

فالعقل إمَّا فاسدٌ ويظنُّه الرَّائي — صحيحًا وهو ذو بطلان

أو أنَّ ذاك النَّصَّ ليس بثابتٍ — ما قاله المعصوم بالبرهان"[2]

وقال أيضًا: "وما يؤتى أحدٌ إلَّا من غلط الفهم، أو غلطٍ في الرِّواية، ومتى صحَّت الرِّواية، وفُهمت كما ينبغي تبيَّن أنَّ الأمر كلَّه من مشكاةٍ واحدةٍ صادقةٍ متضمِّنةٍ لنفس الحقِّ، وبالله التوفيق"[3].

أمَّا الغلط في الفهم: فهذا سببٌ ظاهرٌ، فالنَّاس في أفهامهم ليسوا على رتبةٍ واحدةٍ، بل إنَّ الصَّحابة ﷺ -وهم أعلم النَّاس بمراد رسول الله ﷺ- كانوا يتفاوتون في الفهم.

قال ابن تيميَّة: "قد يشكل على كثيرٍ من النَّاس نصوصٌ لا يفهمونها، فتكون مشكلةً بالنِّسبة إليهم، لعجز فهمهم عن معانيها"[4].

وقال المعلِّميُّ اليمانيُّ: "واعلم أنَّ الناس تختلف مداركُهم وأفهامُهم وآراؤُهم، ولا سيَّما في ما يتعلَّق بالأمور الدينيَّة والغيبيَّة؛ لقصور علم النَّاس في جانب علم الله تعالى وحكمته، ولهذا كان في القرآن آياتٌ كثيرةٌ يستشكلها كثيرٌ من النَّاس، وقد أُلِّفت في ذلك كتبٌ. وكذلك استشكل كثيرٌ من النَّاس كثيرًا من الأحاديث الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ ... وبهذا

---

(١) ملخَّصٌ من "أحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالها في الصَّحيحين" (ص٧٢ وما بعدها) مع تصرُّفٍ وزيادةٍ يسيرةٍ. ويُنظر: دراسةٌ نقديَّةٌ في علم مشكل الحديث (ص٧٣-٧٥).

(٢) القصيدة النُّونيَّة المسمَّاة "الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية" (ص١٥٤).

(٣) شفاء العليل (١/٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/٣٠٧).

يتبيَّن أنَّ استشكال النصِّ لا يعني بطلانه. ووجود النُّصوص التي يُستشكل ظاهرُها لم يقع في الكتاب والسُّنَّة عفوًا، وإنَّما هو أمرٌ مقصودٌ شرعًا؛ ليبلوَ الله تعالى ما في النُّفوس، ويمتحنَ ما في الصُّدور، وييسِّر للعلماء أبوابًا من الجهاد العلميِّ يرفعهم به درجاتٍ"(١).

وأمَّا ضعف النَّصِّ: فإنَّ ما جاء عن النَّبيِّ لا يمكن أن يخالف صحيح المنقول أو صريح المعقول، فإن وقع شيءٌ من ذلك كان مردُّه إلى ضعف ذلك المنقول عن النَّبيِّ ﷺ أو بطلانه. قال ابن تيميَّة: "فلا يُعلم حديثٌ واحدٌ يخالف العقل أو السَّمع الصَّحيح إلَّا وهو عند أهل العلم ضعيفٌ، بل موضوعٌ"(٢).

لكن لا ينبغي التَّسرُّع في ردِّ النُّصوص بمجرَّد الاستشكال، بل ينبغي أن يقدَّم اتِّهام العقل والرَّأي على النَّصِّ ما لم يكن ضعفه ظاهرًا، وفتح هذا الباب يوقع في فتنةٍ عظيمةٍ، ويجرِّؤُ النَّاس على ردِّ الحديث لأدنى استشكالٍ.

قال المعلِّميُّ اليمانيُّ: "وبالجملة: لا نزاع أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يخبر عن ربِّه وغيبه بباطلٍ، فإن روي عنه خبرٌ تقوم الحجَّةُ على بطلانه فالخلل من الرِّواية، لكنَّ الشَّأن كلَّ الشَّأن في الحكم بالبطلان، فقد كثر اختلاف الآراء والأهواء والنَّظريَّات وكثر غلطها، ومن تدبَّرها وتدبَّر الرِّواية وأمعن فيها، وهو ممَّن رزقه الله تعالى الإخلاص للحقِّ والتثبُّت عَلِم أنَّ احتمال خطأ الرِّواية التي يثبتها المحقِّقون من أئمَّة الحديث أقلُّ جدًّا من احتمال خطأ الرَّأي والنَّظر. فعلى المؤمن إذا أشكل عليه حديثٌ قد صحَّحه الأئمَّة، ولم تطاوعه نفسُه على حمل الخطأ على رأيه ونظره = أن يعلم أنَّه إن لم يكن الخلل في رأيه ونظره وفهمه فهو في الرِّواية، وليفزع إلى من يثق بدينه وعلمه وتقواه، مع الابتهال إلى الله -عزَّ وجلَّ-، فإنَّه وليُّ التَّوفيق"(٣).

ويعجبني في هذا السِّياق قولُ القسطلَّانيِّ في "المواهب اللَّدنِّيَّة بالمنح المحمَّديَّة": "ومن الأدب معه ﷺ أنه لا يُستشكل قوله، بل تُستشكل الآراء بقوله"(٤).

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السُّنَّة" من الزَّلل والتَّضليل والمجازفة (ص٣٠٨).

(٢) درء تعارض العقل والنَّقل (١/١٥٠).

(٣) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السُّنَّة" من الزَّلل والتَّضليل والمجازفة (ص٣٢٧).

(٤) (٥٢٨/٨) مع شرح الزُّرقاني.

وهذه بعض الأمثلة ممَّا ادُّعي فيه الإشكال:

المثال الأوَّل: عن جابر بن سمُرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[(١)].

هذا الحديث يخبر فيه النَّبيُّ ﷺ عن زوال ملك كسرى وقيصر، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، لكن استشكل بعضهم هذا الحديث، ووجه الاستشكال: أنَّ ملك كسرى بقي إلى زمن عثمان ﷺ، وملك قيصر بقي بعد النَّبيِّ ﷺ مدَّةً طويلةً، والإشكال أظهر فيما يتعلَّق بقيصر؛ لطول مدَّة ملكه بعد النَّبيِّ ﷺ.

وقد أورد الإمام الطَّحاويُّ حديثي جابرٍ وأبي هريرة –رضي الله عنهما– في "شرح مشكل الآثار"، وعنون لهما: "باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله:.."[(٢)]. وذكر الحديث.

وقال ابن حجرٍ –في سياق شرح الحديثين–: "وقد استُشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس، لأنَّ آخرهم قتل في زمن عثمان، واستُشكل أيضًا مع بقاء مملكة الرُّوم"[(٣)].

ودفع أهل العلم هذا الاشكال بأوجهٍ متعدِّدةٍ، سنأتي عليها في طيَّات الكلام، لكنِّي أريد أن أقف هنا مع أحد المعاصرين ممَّن استشكل هذا الحديث، ولم يكلِّف نفسه ولا حتَّى النَّظر في كلام من سبقه من أهل العلم، حتَّى انتهى إلى الحكم عليه بالغلط في جرأةٍ بالغةٍ، وهي صورةٌ ظاهرةٌ في أثر دعوى الإشكال في الغلط في فهم الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب فرض الخُمُس، باب قول النَّبيِّ ﷺ (أُحلَّت لي الغنائم) (ص٥٩٦)، رقم (٣١٢١) واللَّفظ له، وانظر: رقم (٣٦١٩)، و(٦٦٢٩)، ومسلمٌ، كتاب الفتن، باب لا تقوم السَّاعة حتَّى يمرَّ الرَّجل بقبر الرَّجل فيتمنَّى أن يكون مكان الميِّت من البلاء (ص١١٧٠)، رقم (٢٩١٩) من طريق جريرٍ، عن عبد الملك به. وجريرٌ: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّيُّ، وعبد الملك: هو ابن عميرٍ القرشيُّ.

والحديث أخرجه الشَّيخان كذلك من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر المواضع المحال إليها أعلاه.

(٢) (٥٤٤/١).

(٣) فتح الباري (٦٢٥/٦).

قال عدنان إبراهيم: "حديثٌ آخر تتعارض معه الوقائع التَّاريخيَّة، وقد أخرجه الشَّيخان. قال -عليه الصَّلاة وأفضل السَّلام-: **(إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**(١) والحديث مخرَّجٌ في الصَّحيحين. الجزء الأوَّل من النُّبوءة صحيحٌ بلا امتراء؛ لأنَّه في نهاوند وقعت بلاد فارس في سلطة المسلمين، وبعد نهاوند قُتل يزدجرد الثَّالث، وكان آخرَ كسرى، وصدق رسول الله، ولم يأت كسرى بعده، وانتهت أسرة آل ساسان إلى الأبد. ولكن ماذا عن قيصرَ؟ هلك قيصرُ المعاصر للنَّبيِّ، وجاء قيصرُ، وتعرفون كم قيصرَ جاء بعده؟ تسعةٌ وستون قيصرَ في ثمانمائة سنة. إذن هناك نوعٌ من الغلط على رسول الله.. يبدو أن الحديث له أصلٌ، ولذلك في حديث آخر نجد النَّبيَّ يقول: **(إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، ولكن الرُّوم ذاتُ القرون)**(٢)، هذا صحيحٌ، كلَّما هلك قرنٌ أتى قرنٌ، والنَّبيُّ يمكن أن يقول هذا لأنَّه صحيحٌ.

أحدهم يقول لي: من أين أنطلق؟ أنا أقول لك: الخطأ من الرُّواة، الخطأ والوهم والاشتباه، لا يمكن أن نتَّهم رواة الصَّحيحين بالكذب على رسول الله أبدًا، إنَّما هناك خطأٌ، وهناك أوهامٌ الصَّحابةُ وقعوا فيها. الصَّحابة كانوا يهمون ويوهَلون ويَغفُلون كسائر البشر، فمن بابٍ أولى من بعدهم تمامًا"(٣).

والرَّدُّ على هذا الكلام من وجوهٍ:

أوَّلها: هل خفيت الحقائق والوقائع التَّاريخيَّة التي عارض عدنان بها الحديث عمَّن رواه من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم من عايشها وعاصرها؟! وهل خفيت عمَّن رواه عنهم من التَّابعين ومن بعدهم؟! وكيف خرَّج الشَّيخان وغيرهما من أئمَّة الحديث هذا الحديث في كتبهم مع هذه المخالفة التَّاريخيَّة البَدَهيَّة في نظر عدنان إبراهيم؟! وكيف عرض له الأئمَّة في كتب الشُّروح وتناقلوه جيلًا بعد جيلٍ إلى يومنا هذا مع هذه

---

(١) أوردته هنا كما ذكره بلفظه.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) قاله في خطبةٍ له بعنوان "مشكلتي مع البخاريِّ" (ص٢٨-٢٩) من التَّفريغ المشار إليه أدناه، والخطبة منشورةٌ على موقعه، صوتيَّةً ومرئيَّةً ومفرَّغةً، وهذا رابط التَّفريغ:
https://docs.google.com/file/d/0B28lgXs2FQmTVk0VG9qa0prak0.

المعارضة الظَّاهرة؟! أليس هذا اتِّهامًا مبطَّنًا لهم بالجهل لدرجة أن يمرَّ عليهم هذا الحديث روايةً ونقلًا وشرحًا دون أن ينتبهوا للحقيقة الذي وقف عليها عدنان إبراهيم؟!!

ثانيًا: أليس من العدل والإنصاف، بل من أبجديَّات البحث العلميِّ أن ينظر المرء في كلام أهل العلم الذين سبقوه في الحديث، قبل أن يتسرَّع بردِّه، وتغليط رواته، ونسبتهم إلى الوهَم؟! سيَّما وأنَّ هذا الحديث مرويٌّ في أصحِّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، والتي تعاقب أهل العلم على العناية بها شرحًا وبيانًا.

ولو فعل لوجد جوابًا، بل أجوبةً شافيةً، يكفي واحدٌ منها في دفع ما استشكله على الحديث، فكيف بها مجتمعةً؟!

قال الإمام الطَّحاويُّ- بعد رواية الحديث، ناقلًا عن الشَّافعيِّ-: "فتأمَّلنا هذا الحديث لنقف على المعنى المراد به، ما هو؟ فوجدنا المُزنيَّ قد حكى لنا عن الشَّافعيِّ في تأويله، قال: كانت قريشٌ تنتاب الشَّام انتيابًا كثيرًا، وكان كُثْرُ معاشهم منه، وتأتي العراق، فلمَّا دخلت في الإسلام ذكرت ذلك للَّنبيِّ -عليه السلام- خوفًا من انقطاع معاشها بالتِّجارة من الشَّام والعراق، وفارقت الكفرة، ودخلت في الإسلام، مع خلاف ملك الشَّام والعراق لأهل الإسلام، فقال: **(إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ)**، فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمرٌ بعده، وقال: **(إذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ)**، فلم يكن بأرض الشام قيصرٌ بعده، فأجابهم النَّبيُّ -عليه السلام- على ما قالوا، فكان كما كان إلى اليوم، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بعده بالشَّام ... وكل هذا متَّفقٌ يصدِّق بعضه بعضًا"(١).

ومعنى كلام الإمام الشَّافعيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يخبر عن زوال ملك كسرى في العراق، وعن زوال ملك قيصر في الشَّام، وليس المراد زوالَ ملكهما بالكلِّيَّة، بل إن زال عن هذين البلدين لا يرجعُ إليهما.

ثمَّ قال الطَّحاويُّ: "وسألت أحمد بن أبي عمران عن تأويل هذا الحديث، فأجابني بخلاف هذا القول، وذكر أنَّ معنى قوله -عليه السلام-: **(إذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ)**، قال: فهلك كسرى كما أعلمنا أنه سيهلِك، فلم يكن بعده كسرى، ولا يكون بعده

(١) شرح مشكل الآثار (٤٤٦/١). وانظر: السُّنن الصَّغير (٤١٦/٣) للبيهقيِّ.

كسرى إلى يوم القيامة، وكان معنى قوله: **(إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ)** إعلامًا منه إيَّاهم أنه سيهلِك ولم يهلِك إلى الآن، ولكنَّه هالكٌ قبل يوم القيامة، وخولف بينه وبين كسرى في تعجيل هلاك كسرى، وتأخير هلاك قيصر، لاختلاف ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله ﷺ على كلٍّ واحدٍ منهما[1]"[2].

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أنَّ هذا إعلامٌ بتعجيل هلاك كسرى، وزوال ملكه، وتأخير هلاك قيصر؛ لما كان من كلٍّ واحدٍ منهما عند ورود كتاب رسول الله ﷺ إليه، فإنَّ قيصر عظَّم كتاب رسول الله ﷺ، وكسرى مزَّقه وخرقه، فقُضي فيهما ما قضي.

واختار الطَّحاويُّ هذا القول ورجَّحه على الذي قبله، قال: "وكان هذا التَّأويل عندنا أشبهَ من الأوَّل؛ لأنَّ في التَّأويل الأوَّل ذكرَ هلاك قيصر، ولم يهلِك، إنَّما كان منه تحوُّلُه بملكه من الشَّام إلى الموضع الذي هو مقيمٌ به الآن"[3]. وبنحو قول الشَّافعيِّ قال ابن حبَّان[4]، وأكثرُ أهل العلم.

قال الإمام النَّوويُّ: "قال الشَّافعيُّ وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشَّام، كما كان في زمنه ﷺ، فعلَّمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال ﷺ، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلِّيَّة من جميع الأرض، وتمزَّق ملكه كلَّ ممزَّقٍ، واضمحلَّ بدعوة رسول الله ﷺ، وأمَّا قيصر فانهزم من الشَّام، ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرَّت للمسلمين ولله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله، كما أخبر ﷺ، وهذه معجزاتٌ ظاهرةٌ"[5].

وقد ألمح ابن كثيرٍ إلى معنًى مهمٍّ في هذا الحديث، وهو أنَّ العرب إنَّما كانت تسمِّي قيصرَ لمن ملك بلاد الرُّوم مع الشَّام والجزيرة، فإن زال ملكه عن الشَّام والجزيرة نُفي عنه هذا الاسم[6].

---

(١) خرَّج الطَّحاويُّ الرِّوايات الواردة في ذلك في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٧/١ وما بعدها).

(٢) المصدر نفسه (٤٤٦/١).

(٣) المصدر السابق (٤٤٨/١).

(٤) انظر: المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع (٢٧/٦)، وانظره في "الإحسان" (٨٤/١٥).

(٥) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٤٢/١٨).

(٦) انظر: البداية والنِّهاية (٦/١٩).

فتحصَّل لنا من ذلك معنًى جديدًا، وهو أنَّ النَّفي هنا قد يرجع إلى الاسم، فيكون المعنى: لا قيصر في الاسم.

وحصر الوليُّ العراقيُّ المعانيَ التي يحتملها قوله ﷺ: **(إذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ)** -مستفيدًا في ذلك ممَّن سبقه-، فقال: "وأمَّا قوله **(لا قيصر)** ففيه أربع احتمالاتٍ: لا قيصر بالشام، لا قيصر كما كان، لا قيصر في الاسم، لا قيصر مطلقًا، ولا يصحُّ هذا الرَّابع لمخالفته للواقع، والله أعلم"(١).

قلت: والحاصل من مجموع ما تقدَّم من كلامهم أنَّ الحديث يوجَّه بواحدٍ من هذه التَّوجيهات:

الأوَّل: أنه لا قيصر بالشَّام، وقد يكون في غيرها.

الثَّاني: أنه لا قيصر كما كان.

الثَّالث: أنه لا قيصر في الاسم.

الرَّابع: الإعلام بتأخير هلاكه، أو بأنَّه سيهلِك قبل يوم القيامة.

أفما كان يسع عدنان إبراهيم أن يصير إلى واحدٍ من هذه الوجوه، بدلًا من أن يتَّهم رواة الحديث بالغلط والوهم والاشتباه؟ ثمّ إنَّا لو فتحنا هذا الباب، وجعلناه نهبًا لعقول المثقَّفين، أتُراه يسلم لنا حديثٌ؟

رحم الله الشَّيخ الألبانيَّ حين قال -معرِّضًا بمن هم على شاكلة عدنان إبراهيم-: "وفي مقابل هؤلاء بعض النَّاس ممَّن لهم مشاركةٌ في بعض العلوم، أو في الدَّعوة إلى الإسلام -ولو بمفهومهم الخاص- يتجرَّؤون على ردِّ ما لا يعجبهم من الأحاديث الصَّحيحة وتضعيفها، ولو كانت ممَّا تلقَّته الأمَّة بالقبول، لا اعتمادًا منهم على أصول هذا العلم الشَّريف وقواعده المعروفة عند المحدِّثين، أو لشبهةٍ عرضت لهم في بعض رواتها، فإنَّهم لا علم لهم بذلك، ولا يقيمون لأهل المعرفة به والاختصاص وزنًا، وإنَّما ينطلقون في ذلك من أهوائهم، أو من ثقافاتهم البعيدة عن الإيمان الصَّحيح القائم على

(١) طرح التَّثريب (٧/٢٥٣).

الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة، تقليدًا منهم للمستشرقين أعداء الدين، ومن تشبَّه بهم في ذلك من المستغربين.."[1].

وإن تعجَب فاعجب للرَّجل وهو يقول: "يبدو أن الحديث له أصلٌ، ولذلك في حديث آخر نجد النَّبيَّ يقول: **(إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، ولكن الرُّوم ذاتُ القرون)**، هذا صحيحٌ، كلَّما هلك قرنٌ أتى قرنٌ، والنَّبيُّ يمكن أن يقول هذا لأنَّه صحيحٌ".

ولا تغترَّ بقوله: هذا صحيحٌ، وتظنَّ أنَّه يقصد صحَّة السَّند، فإنَّما يريد صحَّة المعنى، كما هو ظاهرٌ من السِّياق.

والحديث الذي أحال عليه: هو حديث ابن مُحيريزٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَارِسُ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَخْرٍ، كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَ قَرْنٌ مَكَانَهُ، هَيْهَاتَ إِلَى آخَرِ الدَّهْرِ، هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ)**[2].

فانظر إليه كيف يضعِّف الصَّحيح الثَّابت، ويقوِّي الضَّعيف، لتعلم أنَّ الأمر مردُّه ليس إلى العلم، هذا في أحسن تقديرٍ.

رحم الله زمانًا كان يقول فيه أمثال الذَّهبيِّ: لولا هيبةُ الصَّحيح لقلت كذا وكذا.

مثالٌ ثانٍ: وقريبٌ ممَّا وقع لعدنان إبراهيم ما وقع لصاحب كتاب "مقدِّمةٌ نقديَّةٌ في علم مشكل الحديث" المتقدِّم ذكرُه قريبًا، مع الفارق بين الرَّجلين، فهذا الثَّاني مشتغلٌ بالحديث، بل كتابه هذا الذي صنَّفه، ووقع له فيه ما سنذكره = هو في علم المشكل، موضوع مبحثنا هذا، وهذا من أسباب وقوع اختياري عليه للتَّمثيل به، رغم التَّشابه بينه

---

(١) مختصر صحيح البخاريِّ (٨/٢ مقدِّمة).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٦/١٠)، رقم (١٩٦٨٨) واللَّفظ له، والحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٧١٣/٢)، رقم (٧٠٢) من طريق الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي عمرٍو السَّيبانيِّ به.

وابن مُحيريزٍ: هو أبو مُحيريزٍ عبد الله بن مُحيريزٍ الجُمحيُّ المكِّيُّ، من ثقات التَّابعين، توفِّي سنة تسعٍ وتسعين، وقيل قبلها. انظر: التَّاريخ الكبير (١٩٣/٥)، وتقريب التَّهذيب (ص٥٤٤).

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، غير أنَّه معلولٌ بالإرسال، فابن محيريز لم يسمع من رسول الله ﷺ.

وبين المثال قبله من وجهٍ. قال –في سياق حديثه عن التَّعامل مع القواعد في علم الحديث [١]–:

"القواعد في غير العلوم الطَّبيعيَّة[٢] لها استثناءاتٌ ونواقضُ كثيرةٌ، تظهرها الممارسة والزَّمن[٣]، والتَّشبُّث بالقاعدة واستخدامها كقول جهيزة التي قطعت قولَ كلِّ خطيبٍ = أمرٌ مرفوضٌ، لأنَّه يؤدِّي إلى إغفال كثيرٍ من الموانع والمعطيات الموضوعيَّة[٤]، وتجاوزها في سبيل تطبيق القاعدة.."[٥].

أمَّا حديثه عن القواعد، والغلوِّ في التَّشبُّث بها، فهذا صحيحٌ في الجملة، لكنَّنا هنا بين طائفتين على طرفي نقيضٍ: الأولى تغلو في القواعد، وترى أنَّها لا تنخرم أبدًا، فتتعامل معها كالمسلَّمات، والثَّانية تخرمها لأدنى شيءٍ، وبأيِّ سببٍ، وهذا خللٌ كما الأوَّل، والتَّوسُّط هنا هو المطلوب.

وانظر إلى الحديث الذي أورده كمثالٍ على الغلوِّ في التزام القواعد، وهو "ممَّا كشف الخطأَ فيه الزَّمنُ" على حدِّ تعبيره، لتعلم حقيقة المانع الذي منع من صحَّة الحديث وثبوته، مع أنَّه ممَّا تلقَّته الأمَّة بالقبول!!

والحديث الذي استشكله بمانع الزَّمن، يرويه أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ**

---

(١) سأنقل هنا كلامه مع حاشيته ليتَّضح المراد.

(٢) الكلام هنا وإن كان عامًّا في القواعد في غير العلوم الطَّبيعيَّة، غير أن السِّباق واللِّحاق يدلُّ على أنَّ مراده: قواعد علوم الحديث.

(٣) مثل الحديث الذي يربط بين فتح القسطنطينيَّة وبين خروج الدَّجَّال بشكلٍ مباشرٍ، فما أن يفتح المسلمون القسطنطينيَّة حتَّى يصيح فيهم الشَّيطان: (إنَّ المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطلٌ. فإذا جاؤوا الشَّام خرج). الحديث.
قلت (القول له): ومن المعلوم أنَّ القسطنطينيَّة قد فُتحت، ولمَّا يخرجِ الدَّجَّال، وهذا ممَّا كشف الخطأَ فيه الزَّمنُ. انتهى.

(٤) كالحديث في الحاشية السَّابقة، فنحن في هذا المثال نضطرُّ إلى رفض المانع الذي يقدِّمه لنا التَّاريخ في سبيل المحافظة على قاعدة: أنَّ السَّند إذا كان متَّصلًا ورجاله ثقاتٌ، فلا بدَّ من التَّصحيح. انتهى.

(٥) (ص١٨).

أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمِ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ..)[١].

الحديث ظاهر الدِّلالة على أنَّ فتح القسطنطينيَّة يعقبه خروج الدَّجَّال، وعلى منطق صاحبنا: "من المعلوم أنَّ القسطنطينيَّة قد فُتحت، ولمَّا يخرجِ الدَّجَّال"، فالحديث إذن ممَّا كشف الخطأَ فيه الزَّمنُ!!

سبحانك ربِّي، وهل يخفى على الجاهل قبل العالم ما ذكره المصنِّف؟!

ما الجديد الذي أتى به؟ أليس يعلم كلُّ أحدٍ أنَّ محمَّدًا الفاتح فتح القسطنطينيَّة، ولم يخرجِ الدَّجَّال؟ فهل هذا يعني أنَّ الحديث خطأٌ؟!

أليس يعلم صاحبُنا أنَّ هذا ليس الحديثَ الوحيد الذي يربط فيه النَّبيُّ ﷺ بين فتح القسطنطينيَّة وخروج الدَّجَّال، أو بين فتحها وقيام السَّاعة، فقد جاءت جملةٌ من الأحاديث الصِّحاح والحسان في ذلك[٢]، وجريًا على قاعدته ومانعه فهي جميعًا خطأٌ؛ لأنَّ القسطنطينيَّة فتحت ولم يخرج الدَّجَّال.

لقد فتحت القسطنطينيَّة سنة ٨٥٧هـ، ولم يستشكل أحدٌ من أهل العلم (فيما أعلم) منذ ذلك اليوم إلى يومنا هذا = هذا الحديث، بل تتابعوا في التَّنبيه على أنَّ الفتح الذي تمَّ على يد محمَّد الفاتح ليس هو المقصودَ في الحديث الذي سبق ونحوه.

قال الشَّيخ حمود التويجري: "وقد فتحت القسطنطينيَّة في سنة سبعٍ وخمسين وثمانمائةٍ على يد السُّلطان العثمانيِّ التُّركمانيُّ محمَّدٌ الفاتح (وسمِّي الفاتح لفتحه

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الفتن، باب في فتح القسطنطينيَّة وخروج الدَّجَّال ونزول عيسى بن مريم (ص١١٦١)، رقم (٢٨٩٧) من طريق سليمانَ بن بلالٍ، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه به.

(٢) انظرها في "موسوعة أحاديث الفتن وأشراط السَّاعة" (ص٧٠١-٧١١) للدُّكتور همَّام سعيد، وولده الدُّكتور محمَّد همَّام سعيد.

القسطنطينيَّة)، ولم تزل القسطنطينيَّة في أيدي العثمانيِّين إلى زماننا هذا في آخر القرن الرَّابع عشر من الهجرة، وهذا الفتح ليس هو المذكورَ في الأحاديث التي تقدَّم ذكرها؛ لأنَّ ذاك إنَّما يكون بعد الملحمة الكبرى، وقبل خروج الدَّجَّال بزمنٍ يسيرٍ؛ كما تقدَّم بيان ذلك في عدَّة أحاديث من أحاديث هذا الباب ... ويكون فتحها بالتَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير لا بكثرة العدد والعدَّة، كما تقدَّم مصرَّحًا به في غير ما حديثٍ من أحاديث هذا الباب، ويكون فتحها على أيدي العرب لا أيدي التُّركمان ... والمقصود هاهنا: التَّنبيه على أنَّ الفتح المنوَّه بذكره في أحاديث هذا الباب لم يقع إلى الآن، وسيقع في آخر الزمان عند خروج الدَّجَّال، ومن حمل ذلك على ما وقع في سنة سبعٍ وخمسين وثمانمائةٍ؛ فقد أخطأ وتكلَّف ما لا علم له به. والله أعلم"[1].

وما كنت أظنُّ أحدًا يستشكل مثل هذا، لولا أنِّي وقفت عليه، وهذا يرشدك إلى خطورة هذا الباب، وضرورة الاستعانة بالله وسؤال أهل العلم من أجل الوصول إلى الحقِّ فيه، فإن كان يقع فيه ما يُستنكر ممَّن يُنسب إلى العلم والفقه والفهم، فلأن يقع لمن دونهم من بابٍ أولى، والله المستعان وعليه التُّكلان.

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة (٤٠٣/١-٤٠٤)، وانظر في تقرير ذلك وبيانه: الإشاعة لأشراط السَّاعة (ص١٨٠ وما بعدها) للبَرزنجيِّ الحسينيِّ، وعمدة التَّفسير عن ابن كثير (٢٥٦/٢ حاشية) لأحمد شاكر، ومنَّة المنعم (٣٦٥/٤)، ومطابقة الاختراعات العصريَّة لما أخبر به سيِّد البريَّة (ص٤٩)، والسِّلسلة الصَّحيحة (٣٣/١/١)، وغيرُها كثيرٌ.

المبحث الثَّاني عشر

دعوى النَّسخ

النَّسخ في الشَّرع: هو الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه(١).

وهذا هو الذي ذكره الباقلَّانيُّ، وارتضاه الغزاليُّ، وأطبق عليه المتأخِّرون(٢).

والنَّسخ في اصطلاح السَّلف أوسع ممَّا هو عند المتأخِّرين. قال ابن القيِّم: "ومراد عامَّة السَّلف بالنَّاسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارةً، وهو اصطلاح المتأخِّرين، ورفع دلالة العامِّ والمطلق والظَّاهر وغيرها تارةً، إمَّا بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو حمل مطلقٍ على مقيَّدٍ وتفسيره وتبيينه، حتى إنَّهم يسمُّون الاستثناء والشَّرط والصِّفة نسخًا؛ لتضمُّن ذلك رفعَ دلالة الظَّاهر وبيان المراد"(٣).

والمعنى المستعمل عندنا هنا: هو الذي سار عليه المتأخِّرون، وهو رفع الحكم.

وممَّا تقرَّر عند أهل العلم أنَّ الأصل في الأحكام الشَّرعيَّة أنَّها غير منسوخةٍ حتَّى يقوم الدَّليل على ذلك، فالنَّسخ لا يصار إليه إلَّا بيقينٍ. قال ابن حزمٍ: "ولا يحلُّ أن يقال فيما صحَّ وورد الأمر به هذا منسوخٌ إلَّا بيقينٍ، ولا يحلُّ أن يُترك أمرٌ قد تيقَّن وروده خوفًا أن يكون منسوخًا، ولا أن يقول قائلٌ لعلَّه منسوخٌ، وكيف ونحن على يقينٍ مقطوعٍ به من أنَّ المخالف لمعهود الأصل هو النَّاسخ بلا شكٍّ ولا مريةٍ عند الله تعالى. برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفًا من ضمان الله تعالى حفظَ الشَّريعة والذِّكرِ المنزَّل، فلو جاز أن يكون ناسخٌ من الدين مشكِلًا بمنسوخٍ حتَّى لا يُدرى النَّاسخ من المنسوخ أصلًا، لكان الدِّين غيرَ محفوظٍ، والذكرُ مضيَّعًا"(٤).

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقِّه (٢٤٤/١)، واللُّمع في أصول الفقه (ص٥٥) للشِّيرازيِّ، والمستصفَى (ص٨٦) للغزاليِّ، والواضح في أصول الفقه (٢١٢/١) لابن عقيلٍ الحنبليِّ، والاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار (ص٦) للحازميِّ، والإحكام في أصول الأحكام (١٠٧/٣) للآمديِّ، وغيرها.

(٢) انظر: الاعتبار (ص٦)، ومختلف الحديث (ص٢٤٩) لأستاذنا الدُّكتور نافذ حمَّاد.

(٣) إعلام الموقِّعين (٦٦/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣١/٢).

وقال: "لا يحلُّ لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيءٍ من القرآن والسُّنَّة هذا منسوخٌ إلا بيقينٍ ... فكلُّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيِّه ففرضٌ اتِّباعه، فمن قال في شيءٍ من ذلك إنَّه منسوخٌ، فقد أوجب ألَّا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتِّباعه، وهذه معصيةٌ لله تعالى مجرَّدةٌ، وخلافٌ مكشوفٌ إلَّا أن يقوم برهانٌ على صحَّة قوله، وإلَّا فهو مفترٍ مبطلٍ. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشَّريعة كلِّها"[١].

وادِّعاء النَّسخ في الأحاديث النَّبويَّة مسلكٌ سلكه كثيرٌ من النَّاس عند العجز عن الجمع بين النُّصوص التي ظاهرها التَّعارض، أو انتصارًا لمذاهبهم، أو غير ذلك[٢]، وهو مسلكٌ غير مرضيٍّ عند أهل العلم والتَّحقيق، والأصل خلافه، وقد كان الأئمَّة المتقدِّمون يتورَّعون عن إطلاق هذه الدعوى حتَّى تقوم عليها الدَّلائل البيِّنة.

قال ابن تيميَّة: "وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسُّنَّة لا يجوز دعوى نسخِه بأمورٍ محتمِلةٍ للنَّسخ وعدم النَّسخ، وهذا بابٌ واسعٌ قد وقع في بعضه كثيرٌ من النَّاس"[٣].

وما أحسن ما قاله ابن القيِّم في ذلك، قال: "وقد اتَّخذ كثيرٌ من النَّاس دعوى النَّسخ والإجماع سلَّمًا إلى إبطال كثيرٍ من السُّنن الثَّابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بالهيِّن. ولا تُتركُ لرسول الله ﷺ سنَّةٌ صحيحةٌ أبدًا بدعوى إجماعٍ ولا دعوى نسخٍ، إلَّا أن يوجد ناسخٌ صحيحٌ صريحٌ متأخِّرٌ، نقلته الأمَّة وحفظته؛ إذ محالٌ على الأمَّة أن تُضيِّع النَّاسخ الذي يلزمها حفظُه، وتحفظَ المنسوخ الذي قد بطَل العمل به، ولم يبق من الدِّين.

وكثيرٌ من المقلِّدة المتعصِّبين إذا رأوا حديثًا يخالف مذهبهم يتلقَّونه بالتَّأويل وحملِه على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلًا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزِعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه، فإن رأوا من الخلاف مالا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزِعوا إلى القول بأنَّه منسوخٌ، وليست هذه طريق أئمَّة الإسلام، بل أئمَّة الإسلام كلُّهم على خلاف هذه الطريق، وأنَّهم إذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنَّةً صحيحةً صريحةً لم يبطلوها بتأويلٍ، ولا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٤).

(٢) انظر: مقدِّمة "إخبار أهل الرُّسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث" (ص٧) لعلي رضا، والكتاب لابن الجوزيِّ.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٣).

دعوى إجماعٍ، ولا نسخٍ. والشَّافعيُ وأحمدُ من أعظم النَّاس إنكارًا لذلك، وبالله التَّوفيق"[١].

وقال ابن رجبٍ: "وكان الإمام أحمد شديدَ التَّورُّع في إطلاق لفظ الحرام والحلال، أو دعوى النَّسخ، ونحو ذلك مما يجسُر عليه غيره كثيرًا"[٢].

وإليك هذا المثال الذي يبيِّن أثر دعوى النَّسخ في فهم الحديث: عن جابر بن يزيدَ بن الأسود، عن أبيه، قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: **(عَلَيَّ بِهِمَا)**، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **(مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)**، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)**[٣].

---

(١) كتاب الصَّلاة (٢٢١-٢٢٢)، وأكثر نشَرات هذا الكتاب بعنوان "الصَّلاة وحكم تاركها"، والأقرب ما ذكرناه، وغالبها فيها سقَطٌ وتحريفٌ، وهذه أحسنها، وهي نشرة "دار عالم الفوائد" بتحقيق: عدنان البخاريِّ.

(٢) شرح حديث أبي الدَّرداء (ص٢٤) المطبوع ضمن "مجموع رسائل الحافظ ابن رجبٍ" (١/١-١٥٠) تحقيق طلعت بن فؤاد الحُلوانيِّ.

(٣) أخرجه: التِّرمذيُّ، كتاب مواقيت الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرَّجل يصلِّي وحده ثمَّ يدرك الجماعة (ص٦٤)، رقم (٢١٩) واللَّفظ له، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيُّ، كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده (ص١٤٢)، رقم (٨٥٨)، وأحمد (١٨/٢٩)، رقم (١٧٤٧٤) كلُّهم من طريق هُشيم بن بَشير، عن يعلى بن عطاءٍ به.
وأخرجه: أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب فيمن صلَّى في منزله ثمَّ أدرك الجماعة يصلِّي معهم (ص٩٥)، رقم (٥٧٥) من طريق يعلى بن عطاءٍ به.
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ. وجابر بن يزيد: هو السُّوائيُّ، ويقال: الخزاعيُّ. وثَّقه النَّسائيُّ، وذكره ابن حبَّانَ في الثِّقات، وقال ابن حجرٍ: صدوقٌ، وقال عليُّ بن المدينيِّ: لم يرو عنه غيرُ يعلى بن عطاءٍ. انظر: الثِّقات (١٠٢/٤)، وتهذيب الكمال (٤٦٥/٤)، وتقريب التَّهذيب (ص١٩٢). والصَّحيح أنَّه ثقةٌ. وقال ابن حجرٍ في "التَّلخيص الحبير" (٦٢/٢) -بعد نقل تصحيحه عن ابن السَّكن-: "وقال الشَّافعيُّ في القديم: إسناده مجهولٌ. قال البيهقيُّ: لأنَّ يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غيرُ ابنه، ولا لابنه جابرٍ راوٍ غيرُ يعلى، قلت: يعلى من رجال مسلمٍ ... وقد وجدنا لجابر بن يزيدَ راويًا غيرَ يعلى. أخرجه ابن مَنده في المعرفة من طريق بقيَّة، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابرٍ". قلت: أراد ابن حجرٍ نفي الجهالة عن جابرٍ.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ"(١).

هذان الحديثان وغيرهما -ممَّا في معناهما- يقرِّران مشروعيَّة إعادة الصَّلاة لمن صلَّاها ثمَّ أدرك الجماعةِ، "وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: إذا صلَّى الرَّجل وحده ثمَّ أدرك الجماعة فإنَّه يعيد الصَّلواتِ كلَّها في الجماعة، وإذا صلَّى الرَّجل المغرب وحده ثمَّ أدرك الجماعة، قالوا: فإنَّه يصلِّيها معهم ويشفع بركعةٍ، والتي صلَّى وحده هي المكتوبة عندهم"(٢).

غير أنَّ بعض أهل العلم يرى أنَّ هذا منسوخٌ بحديث ابن عمر، فعن سليمانَ -يعني مولَى ميمونةَ- قال: "أتيتُ ابنَ عمرَ على البَلاطِ(٣) وهم يُصلُّون، فقلت: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين)**(٤).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الأذان، باب إذا صلَّى ثمَّ أمَّ قومًا (ص١٥٠)، رقم (٧١١)، وانظر: رقم (٧٠٠)، و(٧٠١)، و(٦١٠٦) مطوَّلًا، ومسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء (ص١٩٤)، رقم (٤٦٥)، وفيه: "كان معاذٌ يصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء.."، وفي روايةٍ: "ثمَّ يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصَّلاة" من طريق أيُّوب، عن عمرو بن دينارٍ به.

(٢) سنن التِّرمذيِّ (ص٦٤)، والصَّحيح في ضبط اسمه: جامع التِّرمذيِّ، كما هو معلومٌ.

(٣) البلاط: "ضربٌ من الحجارة تفرش به الأرض، ثمَّ سمِّي المكان بلاطًا اتِّساعًا، وهو موضعٌ مَعْروفٌ بالمدينة" شرح أبي داود (٧٤/٣) للعينيِّ.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب إذا صلَّى ثمَّ أدرك جماعةً، يعيد؟ (ص٩٦)، رقم (٥٧٩) واللَّفظ له، والنَّسائيُّ في "الكبرى"، كتاب المساجد، سقوط إعادة الصَّلاة عمَّن صلَّاها مع الإمام، وإن أتى مسجد جماعةٍ (٤٥١/١)، رقم (٩٣٥)، وأحمد (٣١٥/٨)، رقم (٤٦٨٨) من طريق حسين، عن عمرو بن شعيبٍ، عن سليمان به.

وحسين: هو ابن ذكوانَ المعلِّم، وسليمان: هو ابن يسارٍ الهلاليُّ المدنيُّ، مولى ميمونة.

وعمرو بن شعيبٍ: وثَّقه أكثر الأئمَّة، والكلام في روايته عن أبيه عن جدِّه، وما سوى ذلك فحديثه لا ينزل عن الحسن. انظر: تهذيب الكمال (٦٨/٢٢)، وتهذيب التَّهذيب (٢٧٧/٣).

فهذا إسنادٌ لا ينزل عن الحسن، وقد صحَّح إسناده الإمام النَّوويُّ في "خلاصة الأحكام" (٦٦٨/٢)، وحسَّنه الشَّيخ الأرنؤوط في تحقيق وتخريج "سنن أبي داود" (٤٣٣/١)، وحسَّنه كذلك الشَّيخ الألبانيُّ في "صحيح سنن أبي داود" الأُم (١٢٢/٣).

وقد أخرج ابن شاهينَ حديث معاذٍ -وما يشبهه في الباب- بإسناده، وأخرج كذلك حديث ابن عمر -وما يشبهه في الباب- بإسناده، ثمَّ قال: "وهذه أحاديث يظنُّ الذي لا يتأمَّلها أنَّها متضادَّةٌ، أو بعضَها ينسخ بعضًا، فإن كانت ناسخةً ومنسوخةً، فالذي يشبه أن يكون منسوخًا حديثُ ابن عمر، وإلَّا فكلُّ واحدٍ منهما منفردٌ بمعنًى، فأمَّا حديث ابن عمر، فإنَّ النبي ﷺ قال: **(لا تصلِّ صلاةً في يومٍ مرَّتين)** إذا تعمَّد قصد الإعادة لصلاةٍ خرجت على التَّمام؛ لفريضةٍ، ولا صلاة عليه فيما تقدَّم ... وأمَّا حديث معاذٍ، فإنَّه كان يصلِّي فريضةً مع النبي ﷺ، ثمَّ يأتي قومه، وكان إمامَهم، فيصلِّي بهم فتكون له نافلةً، ولهم فريضةً، ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنَّه حديثٌ صحيح الإسناد"(١).

فهو هنا يذكر النَّسخ احتمالًا، ويذكر الجمع كذلك، لكن سياقُ كلامه يوحي بميله إلى الجمع بين الأحاديث، وإنَّما ذكر النَّسخ تنزُّلًا.

وذهب الحنفيَّة إلى نسخ حديث معاذٍ ونحوه، وأنَّ هذا إنَّما كان أوَّلَ الإسلام ثم نُسخ.

قال الطَّحاويُّ -بعد ذكر حديث ابن عمر في النَّهي عن صلاةٍ في يومٍ مرَّتين-: "فالنَّهي لا يكون إلا بعد الإباحة. فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام، يصلُّون في منازلهم، ثمَّ يأتون المسجد فيصلُّون تلك الصَّلاة التي أدركوها على أنَّها فريضةٌ، فيكونوا قد صلَّوا فريضةً مرَّتين، حتَّى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصَّلاة أن يصلِّيها ويجعلها نافلةً"(٢).

وهذا الذي ذكره الطَّحاويُّ ردَّه غيرُ واحدٍ، قال البيهقيُّ: "ومن ادَّعى أنَّ هذا كان حين كان يفعل فريضة الصَّلاة في اليوم مرَّتين، كلاهما على وجه الفرض، ثمَّ لمَّا نُسخ ذلك صار هذا أيضًا منسوخًا، فقد ادَّعى ما لا يُعرف كونُه قطُّ في الإسلام"(٣).

وقال أيضًا: "فكيف يجوز نسخ سننٍ بهذا الخبر من غير تأريخٍ، ولا سببٍ يدلُّ على النَّسخ"(٤).

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٨-٢٤٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٣١٦/١)، وانظر: نخب الأفكار (٢٥٠/٥ وما بعدها).

(٣) معرفة السُّنن والآثار (٣٢/٥).

(٤) المصدر نفسه (١٥٤/٤).

والمعمول به عندهم الجمع بين الحديثين، وحملهما على حالتين مختلفتين، والنَّسخ لا يصار إليه إلَّا إن تعذَّر الجمع، وهو هنا ممكنٌ.

قال أبو بكرٍ الأثرم -بعد ذكر حديث يزيدَ بن الأسود، وحديث ابن عمر-: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وليست كذلك، ولكنْ لها وجوهٌ: فأمَّا الأحاديث الأولى فإنَّما هي في هذا خاصَّةً؛ في الذي يصلِّي الفريضة، ثمَّ يدخل مسجدًا وهو غير متعمِّدٍ، فيجدهم يصلُّون، أو تقام الصَّلاة، فأمر أن يصلِّي معهم ... وحديثُ ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيبٍ قد طُعن في إسناده، وله مع ذلك وجهٌ، أن يكون إنما نهى عن إعادة الصَّلاة، أن يصلِّي الفريضة في يوم مرَّتين، فأمَّا الذي ينوي بالثَّانية ما أُمر به من النَّافلة، فليس بإعادةٍ للصلاة"(١).

وعنون ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث": قالوا: أحاديث في الصَّلاة متناقضة، إعادة الصَّلاة مع الجماعة، ثمَّ ذكر تحته حديث يزيد بن الأسود، وحديثًا آخر نحوه عن يزيد بن عامر، وحديث ابن عمر ﷺ، ثمَّ قال: "قالوا: وهذا تناقضٌ واختلافٌ، وكلُّ حديثٍ منها يوجب غير ما يوجبه الآخر، ونحن نقول: إنَّه ليس في هذه الأحاديث تناقضٌ ولا اختلافٌ. أمَّا الحديث الأول، فإنَّه قال: **(إذا صلَّى أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام ولم يصلِّ، فليصلِّ معه، فإنَّها له نافلةً)**. يريد: أنَّ الصلاة التي صلَّى مع الإمام نافلةٌ، والأولى هي الفريضة؛ لأنَّ النِّيَّة قد تقدَّمت بأدائها حتَّى كملت وتقضَّت، والأعمال بالنِّيَّات... وأمَّا الحديث الثَّالث الذي ذكر فيه ابنُ عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)**؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تصلُّوا فريضةً في يوم مرَّتين"(٢)؛ كأنَّك صلَّيت في منزلك الظُّهر مرَّةً، ثمَّ صلَّيتها مرَّةً أخرى، أو صلَّيتها مع إمامٍ، ثمَّ أعدتها مع إمامٍ آخر ... ومن صلَّى في منزله الفريضة، وصلَّى مع الإمام تلك الصَّلاة وجعلها نافلةً، لم يصلِّ صلاةً في يوم مرَّتين؛ لأنَّ هاتين صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضةٌ، والأخرى نافةٌ"(٣).

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٧٣-٧٤).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ: الطَّحاويُّ في "شرح معاني الآثار" (٣١٦/١) من طريق يزيدَ بن هارون، عن حسين بن ذكوان به.

ولعلَّه التبس على بعض رواته، أو رواه بالمعنى، والمحفوظ ما ذكرناه.

(٣) (ص٣٤٨-٣٤٩).

وقال الخطَّابيُّ –في شرح حديث يزيدَ بن الأسود–: "وفى الحديث من الفقه: أنَّ من صلَّى في رحله ثمَّ صادف جماعةً يصلُّون كان عليه أن يصلِّي معهم أيَّ صلاةٍ كانت من الصَّلوات الخمس، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وبه قال الحسن، والزُّهريُّ.

وقال قومٌ: يعيد إلَّا المغرب والصُّبحَ، كذلك قال النَّخَعيُّ، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب...

قلت: وظاهر الحديث حجَّةٌ على جماعةٍ من منع عن شيءٍ من الصَّلوات كلِّها، ألا تراه يقول: **(إذا صلَّى أحدكم في رحله ثمَّ أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه)**، ولم يستثن صلاةً دون صلاةٍ"[١].

وقال –في شرح حديث ابن عمر–: "قلت: هذه صلاة الإيثار والاختيار[٢] دون ما كان لها سببٌ، كالرَّجل يدرك الجماعة وهم يصلُّون، فيصلِّي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأخبار، ورفعًا للاختلاف بينهما"[٣].

وقال ابن حزمٍ –رادًّا دعوى النَّسخ–: "وما كان قطُّ مباحًا أن تصلِّي صلاةً واحدةً على أنَّها فرضٌ مرَّتين، ولا خلاف في أنَّ الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلَّا خمس صلواتٍ فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ... وما حل قطُّ، ولا قلنا نحن –ومعاذ الله من ذلك–: أن تصلَّى صلاةٌ في يوم مرَّتين، وإنَّما قلنا: أن تؤدَّى الفريضة خلف المتنفِّل، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، وتصلَّى النَّافلة خلف مصلِّي الفرض، كما أمر عليه السَّلام، وكما يجيزون هم أيضًا معنا"[٤].

وقال ابن عبد البرِّ: "واتَّفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهُويه على أنَّ معنى قول رسول الله ﷺ: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)** أنَّ ذلك أن يصلِّي الرَّجل صلاةً مكتوبةً عليه، ثمَّ يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، قالا: وأمَّا من صلَّى الثَّانية مع الجماعة على أنَّها له نافلةٌ اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك، وقولِه ﷺ للذين

---

(١) معالم السُّنن (١٦٤/١).

(٢) يقصد بذلك: الصَّلاة التي يصلِّيها الرَّجل من غير سببٍ، بل يتعمَّد تكرارها مختارًا.

(٣) معالم السُّنن (١٦٦/١).

(٤) المحلَّى (١٥١/٣).

أمرهم بإعادة الصَّلاة في جماعة: **(إنها لكم نافلة)** فليس ذلك ممَّن أعاد الصَّلاة في يــوم مرَّتين، لأنَّ الأولى فريضةٌ، والثانيةَ نافلةٌ"[١].

وقال ابن الجوزيِّ -في إبطال دعوى النَّسخ-، قال: "هذه الأحاديث مذكورةٌ في النَّاسخ والمنسوخ، وليس لذلك وجهٌ، وإنَّما نهى عن فعل الصَّلاة الواحدة مرَّتين عن فرضها[٢]، فأمَّا إذا صُلِّيت ثانيةً على وجه القضاء، أو التَّنفُّل، فلا نهي"[٣].

وقال النَّوويُّ -بعد ذكر حديث جابرٍ-: "في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، لأنَّ معاذًا كان يصلِّي الفريضة مع رسول الله ﷺ، فيُسقط فرضَه، ثم يصلِّي مرَّةً ثانيةً بقومه، هي له تطوُّعٌ، ولهم فريضةٌ، وقد جاء هكذا مصرَّحًا به في غير مسلمٍ، وهذا جائزٌ عند الشافعيِّ -رحمه الله- تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالكٌ وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيُّون، وتأوَّلوا حديث معاذٍ رضي الله عنه على أنَّه كان يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ تنفُّلًا، ومنهم من تأوَّله على أنَّه لم يعلم به النَّبيُّ ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذٍ كان في أوَّل الأمر ثمَّ نُسخ، وكلُّ هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يُترك ظاهر الحديث بها"[٤].

وكلام الشُّرَّاح في جملته لا يخرج عمَّا ذكرنا، وبه يظهر بطلان دعوى النَّسخ، وأنَّ فيها إهدارًا لجملةٍ من النُّصوص بلا موجبٍ.

---

(١) الاستذكار (٣/١٥٦).

(٢) يقصد بذلك: أن يصلِّي الصَّلاة الواحدة مرَّتين بنيَّة الفريضة.

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٠).

(٤) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (٤/١٨١).

الفصل الرَّابع

مصادر شرح الحديث وتعلُّقه بعلوم الشريعة

وفيه مبحثَان:

المبحث الأوَّل: تعلُّقه بعلوم الحديث.

المبحث الثَّاني: تعلُّقه ببقيَّة علوم الشَّريعة.

المبحث الأول

تعلُّقه بعلوم الحديث

وفيه خمسة مطالبَ:

المطلب الأوَّل: تعلُّقه بالكتب الحديثيَّة.

المطلب الثَّاني: تعلُّقه بغريب الحديث.

المطلب الثَّالث: تعلُّقه بأسباب ورود الحديث.

المطلب الرَّابع: تعلُّقه بمختلف الحديث ومشكله.

المطلب الخامس: تعلُّقه بناسخ الحديث ومنسوخه.

المطلب الأوَّل

تعلُّقه بالكتب الحديثيَّة(١)

سبقت الإشارة في المبحث الثَّالث "نشأة علم شرح الحديث.." من الفصل الثَّاني إلى نشأة هذا العلم وبواكير التَّصنيف فيه، وما ذكرتُه هناك يتعيَّن البَدءُ به هنا، فأقول مستعينًا بالله: لم تكن نشأةُ هذا العلم وتطوُّره بمعزِلٍ عن تطوُّر كتابة الحديث وتدوينه منذ عهد رسول الله ﷺ إلى أن استوت الكتابة على سُوقها وبلغت أشدَّها فيما بعد، ومعلومٌ أنَّ ما كُتب في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وأتباعهم "لم يكن تصنيفًا مرتَّبًا مبوَّبًا، وإنَّما كان يُكتب للحفظ والمراجعة فقط، ثمَّ إنَّه في زمن تابعي التَّابعين صُنِّفت التَّصانيف، وجمع طائفةٌ من أهل العلم كلام النَّبيِّ ﷺ، وبعضُهم جمع كلام الصَّحابة.."(٢).

وهو الذي أشار إليه الخطيب البغداديُّ بقوله: "ولم يكن العلم مدوَّنًا أصنافًا، ولا مؤلَّفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدِّمين من الصَّحابة والتَّابعين، وإنَّما فعل ذلك مَنْ بعدهم، ثمَّ حذا المتأخِّرون فيه حَذْوهم"(٣).

إنَّ ما سبق يدلُّك على أنَّ التَّصنيف في أواخر عهد التَّابعين، وفي عهد أتباع التَّابعين نحا منحًى جديدًا، وسلك مسلكًا فريدًا؛ إذ جُمعت فيه أحاديث رسول الله ﷺ مبوَّبةً مرتَّبةً، وربَّما ضُمَّ إلى ذلك أقوالُ الصَّحابة والتَّابعين وفتاواهم، وشيءٌ من فقه الأحاديث ومعانيها؛ فقُصد من ذلك الجمعُ بين الفقه والحديث، والدِّراية والرِّواية؛ ممَّا يرشِّح هذه

---

(١) المراد هنا بالكتب الحديثيَّة: أي المسندة، وهذا بابٌ يطول جدًّا، ولذا كان التَّركيز هنا على الكتب التي لوحظ في تصنيفها التَّرتيب على الأبواب –غالبًا–؛ لأنَّها هي التي تفيدنا في هذا الباب، ويدخل في ذلك الجوامع والسُّنن والمصنَّفات وما إليها، كما ويدخل فيها الكتبُ المفردةُ المصنَّفةُ في أبوابٍ ومسائلَ مخصوصةٍ، واستثنيتُ ما صُنِّف في النَّاسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، ومختلفه ومشكله، وما إلى ذلك، لأنَّها أُفردت في مباحثَ مستقلَّةٍ، وكذلك ما يتعلَّق بكتب الاعتقاد والتَّفسير المسندة فإنَّها ليست داخلةً في شرطنا، وستأتي الإشارة إليها –وغيرِها– بإذن الله في مبحثٍ مفردٍ مستقلٍّ، ولا بدَّ من الإشارة والتَّنبيه هنا إلى أنَّ التَّمثيل سيكون بكتبٍ تدلُّ على ما وراءها، وليس المرادُ تتبُّعَ آحاد هذه الكتب وحصرَها، فهذا لا تحتمله هذه الصَّفحاتُ، بل يحتاج إلى دراساتٍ مفردةٍ، والله الموفِّق.

(٢) شرح علل التِّرمذيِّ (٣٤١/١).

(٣) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢٨١/٢).

المرحلةَ أن تكون من بواكير التَّصنيف في شرح الحديث، وإن لم يُفرد ذلك في كتابٍ مستقلٍّ كما حدث بعدُ.

وقد أحسن الخطيب حين أشار إلى ذلك بقوله –في وصف الطَّريقتين اللَّتين عليهما يُصنَّف الحديث–: "مِن العلماء من يختار تصنيف السُّنن وتخريجَها على الأحكام وطريقةِ الفقه، ومنهم من يختار تخريجَها على المسند وضمِّ أحاديثَ كلِّ واحدٍ من الصَّحابة بعضِها إلى بعضٍ. فينبغي لمن اختار الطَّريقة الأولى أن يجمع أحاديث كلِّ نوعٍ من السُّنن على انفراده، فيميِّزَ ما يدخل في كتاب الجهاد عمَّا يتعلق بالصِّيام، وكذلك الحكمُ في الحجِّ والصَّلاة والطَّهارة والزَّكاة وسائر العبادات وأحكام المعاملات، ويفردَ لكلِّ نوعٍ كتاباً، ويبوِّبَ في تضاعيفه أبوابًا يقدِّمُ فيها الأحاديثَ المسنَدات، ثمَّ يتبعُها بالمراسيل والموقوفات ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء، ولا يوردُ من ذلك إلَّا ما ثبتت عدالة رجاله، واستقامت أحوال رواته. فإن لم يصحَّ في الباب حديثٌ مسندٌ اقتصر على إيراد الموقوف والمرسل؛ وهذان النَّوعان أكثرُ ما في كتب المتقدِّمين.."(١).

وأراد البغداديُّ بكلامه الإشارةَ إلى ما وقع في أواخر عهد التَّابعين وأتباع التَّابعين ومن بعدهم، إذ لم يُعرف هذا اللَّون من التَّصنيف عمَّن قبلهم.

والذي أردت بيانَه ممَّا سبق: أنَّ هذه الكتب الحديثيَّةَ المصنَّفةَ في تلك المرحلة تُعتبر مرجعًا وثيقًا في معرفة فقه الحديث ومعانيه؛ لأنَّه قُصد فيها هذا الأمرُ، وإن لم تأخذ طابَعَ كتب الشُّروح، على ما تمَّ التَّعارف عليه فيما بعدُ، وحتَّى لا يبقى الكلام في دائرةِ التَّنظير، فإنِّي أمثِّل هنا بموطَّأ الإمام مالكٍ؛ وذلك أنَّه من أجلِّ ما صُنِّف في تلك المرحلة، وأقدمِ ما وصلنا منها، وقد صنَّفه مالكٌ على الطَّريقة التي سبقت الإشارة إليها من التَّبويب على كتب الفقه ومسائله، وضمِّ آثار الصَّحابة والتَّابعين، وكثيرًا ما يذكر رأيه وتعقيبه على الأحاديث التي يوردها، وأحسنَ ترتيبه وتدوينَه حتَّى غدا "أوَّلَ تدوينٍ يُعتبر في الفقه والحديث"(٢). بل إنَّ الإمام مالكًا أخلى أبوابًا من الحديث بالكلِّيَّة، واعتمد فيها على أصولٍ تشريعيَّةٍ أخرى؛ كالاجتهاد، وعمل أهل المدينة، واحتلَّت هذه الأبواب حيِّزًا لا بأس به من الموطَّأ، ممَّا دفع بعضَهم إلى اعتباره كتابَ فقهٍ لا حديثٍ، والصَّحيح أنَّه

(١) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع (٢/٢٨٤).

(٢) الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلاميِّ (١/٢٣٥).

جامعٌ بين الفقه والحديث، كما تقدَّمت الإشارة إليه من كلام الفقيه الحَجْويِّ(١).

وأضرب لك مثالًا على كلام الإمام مالكٍ في فقه الحديث، وما يشتمل عليه من المعاني، ففي "كتاب الاعتكاف" عنون في أوَّله: "ذكر الاعتكاف"، وأورد فيه حديثين عن عائشة -رضي الله عنها-، ثمَّ أورد كلامًا طويلًا في بيانهما وفقههما بلغ صفحتين ونصف، وممَّا ذكره: "قال مالكٌ(٢): الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنَّه لا يُكره الاعتكاف في كلِّ مسجدٍ يُجَمَّعُ فيه، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ في المساجد التي لا يُجَمَّعُ فيها، إلَّا كراهية أن يَخرج المعتكِفُ من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجُمُعة أو يدعَها. فإن كان مسجدًا لا تُجَمَّعُ فيه الجُمُعةُ، ولا يجبُ على صاحبه إتيانُ الجُمُعة في مسجدٍ سواه، فإنِّي لا أرى بأسًا بالاعتكاف فيه، لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: **(وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)** [البقرة: ١٨٧] فعمَّ الله المساجد كلَّها ولم يَخصَّ شيئًا منها"(٣).

وكلام مالكٍ في الموطَّأ لا تقتصر أهمِّيَّته على ما يشتمل عليه من الفقه فحسب، بل هو أجلُّ ما يُعتمد عليه في معرفة أقوال مالكٍ، وهو الفيصل والمرجِّح في معرفة قوله إذا اختلف القول عنه.

وممَّا صُنِّف في هذه المرحلة، ولا ينبغي أن يُغفل الكلام عنه: الكتبُ المفردةُ في أبوابٍ ومسائلَ مخصوصةٍ، مثل: كتاب الجهاد(٤) لابن المبارك (ت١٨١)، وكتاب الدُّعاء(٥) لمحمَّد بن فُضيلٍ الضَّبِّيِّ (ت١٩٥)، وكتاب القدر(٦) لعبد الله بن وهْبٍ المصريِّ (ت١٩٧)، وكتاب الزُّهد(٧) لوكيع بن الجرَّاح (ت١٩٧)، وغيرها.

---

(١) انظر: الموطَّآت (ص٢٣٧) لنذير حمدان، وضرب هناك بعضَ الأمثلة على ذلك، فلْتُنظر.

(٢) القائل هنا: يحيى بنُ يحيى اللَّيْثيُّ، راوي الموطَّأ عن مالكٍ، وروايته أشهر الرِّوايات، وعليها غالب الشُّروح. انظر: مقدِّمة تحقيق "الموطَّأ" (١/٦-٧) لبشَّار معروف. وهذه الطَّبعة المعتمدة هنا.

(٣) الموطَّأ، كتاب الاعتكاف، ذكر الاعتكاف (١/٤٢٠).

(٤) نُشر بتحقيق نزيه حمَّاد، الدَّار التُّونسيَّة، تونس.

(٥) نُشر بتحقيق عبد العزيز النُّعيميِّ، مكتبة الرُّشد، الرِّياض.

(٦) نُشر بتحقيق عبد العزيز العُثَيم، دار السُّلطان، مكَّة المكرَّمة.

(٧) نُشر بتحقيق عبد الرَّحمن الفريوائي، مكتبة الدَّار، المدينة المنوَّرة.

وهذه الكتب -وغيرُها- في الجملة لا تخرج عن السَّنن الذي ذكرناه في ذكر الأحاديث المرفوعة، والعناية بآثار الصَّحابة والتَّابعين، وربَّما تقف فيها على تعليقاتٍ يسيرةٍ للمصنِّف، إلى غير ذلك ممَّا يُوقَف عليه بالنَّظر والتَّأمُّل.

لكنَّ الذي يُنوَّه به هنا: أنَّ المصنِّف يحتشد فيها لذكر ما يتعلَّق بموضوعه، فيوقفك على طائفةٍ كبيرةٍ من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وهذا ممَّا يعينك على فهم الأحاديث وفقهها، فإنَّ خير ما يُفسَّر به الحديث هو الحديثُ نفسُه، إمَّا بتعدُّد رواياته ومتابعاته، أو بشواهده، وكذلك بآثار الصَّحابة والتَّابعين، فإنَّهم أعلم النَّاس بكلام رسول الله ﷺ، وقد سبق الحديث عن هذا مفصَّلًا.

وهذا النَّوع من التَّصانيف لم ينقطعِ التَّأليف فيه إلى وقتٍ متأخِّرٍ، لكنِّي أردت بيانَ سَبْقِ المحدِّثين إليه، وعنايتِهم به في وقتٍ مبكِّرٍ، ممَّا يدلُّ على عظيم اعتنائهم بفقه الحديث ودرايته، لا بمجرَّد جمعه وروايته.

ثمَّ في القرن الثَّالث عظُمت العناية بالسُّنَّة والحديث، حتَّى عُدَّ هذا العصرُ من أزهى عصور السُّنَّة، وأزخرِها بالتَّأليف(١)، وقد ظهر في هذا القرن حفَّاظٌ وأئمَّةٌ كبارٌ تركوا أثرًا ظاهرًا في هذا العلم.

والذي يعنينا هنا ما له تعلُّقٌ أو اتِّصالٌ بفقه الحديث، وفي مقدِّمة الكتب التي يُشار إليها مصنَّف أبي بكرٍ ابنِ أبي شيبة(٢) (ت٢٣٥)، وهو مصنَّفٌ كبيرٌ ضخمٌ، "جمع فيه الأحاديث -على طريقة المحدِّثين بالأسانيد-، وفتاوى التابعين، وأقوال الصَّحابة مرتَّبًا على الكتب والأبواب، على ترتيب الفقه"(٣).

ولأهل الحديث بمصنَّف ابن أبي شيبة أُنْسٌ وحَفاوةٌ؛ لكثرة ما اشتمل عليه من آثار الصَّحابة والتَّابعين وأقوالهم وفتاويهم، حتَّى قال الحافظ ابن كثيرٍ: "لم يصنِّف أحدٌ مثلَه

(١) انظر: تدوين السُّنَّة النَّبويَّة نشأته وتطوُّره من القرن الأوَّل إلى نهاية القرن التَّاسع الهجريِّ (ص٨٧) لمحمَّد بن مطرٍ الزَّهرانيِّ.

(٢) سُبق مصنَّفُ ابن أبي شيبة بمصنَّفاتٍ؛ كمصنَّف عبد الرَّزَّاق وغيره، لكنَّ أكبر وأجلَّ ما انتهى إلينا منها هو مصنَّف ابن أبي شيبة، فهو مَعْلَمةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ جديرةٌ بالعناية والدَّرس.

(٣) الرِّسالة المستطرَفة (ص١٦٢).

قطُّ، لا قبله ولا بعده"(١).

وممَّا يتميَّز به المصنَّف: كثرةُ الأبواب المضمَّنةِ كُتُبَه، واشتمالُها على جملةٍ كبيرةٍ من التَّراجم، التي أودع فيها من الفقه ما لا يضاهيه فيه كتابٌ(٢).

وهذا الذي ذكرتُه يلوح لك في كلِّ صفحةٍ من صفَحات المصنَّف بما يغني عن ضرب الأمثلة له.

وممَّا صُنِّف في هذا القرن: الكتبُ السِّتَّةُ؛ الصَّحيحان، وجامعُ التِّرمذيِّ، و"السُّننُ" لأبي داود، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه.

وأجلُّها فيما يتعلَّق بالفقه والاستنباط: كتاب البخاريِّ، (الجامع المُسنَد الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه)(٣). والكلام في بيان وجوه الفقه والاستنباط فيه يطول، ولكنِّي هنا أشير إشارةً مختصرةً تناسب المقام.

إنَّ المتأمِّل في الجامع الصَّحيح يرى أنَّ الإمام البخاريَّ لم يكن هَمُّهُ جمْعَ الأحاديث المسندة الصَّحيحة فحسب، بل ضمَّ إلى ذلك أمرًا هامًّا، وهو استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث التي يُوردها، ولذلك بوَّب كتابه على الأبواب الفقهيَّة بطريقةٍ بديعةٍ، "فمن تتبَّعه، وقرأ بإمعانٍ تراجِمَهُ، لا يسعُه إلَّا أن يعترف بثاقبِ نظرتِه، ونفاذِ بصيرتِه، وقوَّةِ حجَّتِه، وتمامِ خبرتِه، وأنَّه قادرٌ على استخراج الأحكام الدَّقيقة، واستنباطِ المسائل العويصة من الكتاب والسُّنَّة، وأنَّ مرتبتَهُ في فقهه، ليست دون مرتبته في حفظِه"(٤).

---

(١) البداية والنِّهاية (٣٤٥/١٤).

(٢) انظر للوقوف على قدْر هذا الكتاب، ومنهج مصنِّفه فيه: مقدِّمة تحقيق "المصنَّف" (٢٠/١ وما بعدها) لمحمَّد عوَّامة، وطبعته أحسنُ طبَعات الكتاب، ومقدِّمة تحقيق "المصنَّف" (٣٠/١ وما بعدها) لأسامة بن إبراهيم بن محمَّد.
وأشار أستاذنا الدُّكتور نافذ حمَّاد في "مختلف الحديث" (١٣٦-١٤١) إلى منهجه في مختلف الحديث، وأورد على ذلك أمثلةً وشواهدَ، فلْتُنظر.

(٣) انظر في تحقيق اسمه: تحقيق اسمي الصَّحيحين واسم جامع التِّرمذيِّ (ص٩ -١٢) للشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة. وانظر للفائدة: العنوان الصَّحيح للكتاب (ص٥٠-٥٢).

(٤) الإمام البخاريُّ وصحيحه (ص١٣٩-١٤٠) لعبد الغنيِّ عبد الخالق.

وما أجمل وأصدق ما قاله الإمام النَّوويُّ في وصف البخاريِّ وصحيحه، قال: "اعلم أنَّ البخاريَّ -رحمه الله تعالى- كان بالغاية المَرْضيَّة من التَّمكُّن في أنواع العلوم، وأمَّا دقائق الحديث واستنباطُ اللَّطائف منه فلا يكاد أحدٌ يقاربه فيها ... ثمَّ ليس مقصودُه بهذا الكتاب الاقتصارَ على الحديث، وتكثيرَ المتون؛ بل مراده: الاستنباطُ منها، والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها من الأصول والفروع ... ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر على قوله فيه: فلانٌ عن النَّبيِّ ﷺ، أو فيه حديثُ فلانٍ، ونحوُ ذلك. وقد يذكر متن الحديث بغير إسنادٍ، وقد يحذف من أوَّل الإسناد واحدًا فأكثر، وهذان النَّوعان يُسَمَّيَان تعليقًا ... وإنَّما يفعل هذا لأنَّه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، واستغنى عن ذكر الحديث، أو عن إسناده ومتنه، وأشار إليه لكونه معلومًا، وقد يكون ممَّا تقدَّم، وربَّما تقدَّم قريبًا.

وذكر في تراجم الأبواب آياتٍ كثيرةً من القرآن العزيز، وربَّما اقتصر في بعض الأبواب عليها، ولا يذكر معها شيئًا أصلًا، وذكر أيضًا في تراجم الأبواب أشياءَ كثيرةً جدًّا من فتاوى الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، وهذا يصرِّح لك بما ذكرناه"(١).

وأوفى ابن حجرٍ على الغاية في "هدي السَّاري مقدِّمة فتح الباري"، وأشبع البحث في ذلك، وقال -في سياق حديثه عن بيان موضوعه وكَشْف مَغْزاه-: "... ثمَّ رأى أن لا يُخْلِيَه من الفوائد الفقهيَّة، والنُّكت الحُكْميَّة، فاستخرج بفَهمه من المتون معاني كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسَب تناسبِها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدِّلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبلَ الوسيعة"(٢).

وفرَّق البخاريُّ في تراجم أبوابه علمًا كثيرًا، واستنباطاتٍ عزيزةً، ولذلك حيَّرت تراجمُه الأفكار، وأدهشت العقول، حتَّى اشتُهر عند جمعٍ من الفضلاء: "فقه البخاريِّ في تراجمه"(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (ص١٥٩-١٦٠)، وشرحه لم يتمَّ، وإنَّما وصل فيه إلى نهاية كتاب الإيمان، ونشره وحقَّقه الشَّيخ عبدُ الله بنُ عمرَ الدُّميجيُّ.

(٢) (ص٨)، ونقل بعده كلام الإمام النَّوويِّ المتقدِّم بنحوه.

(٣) هذه العبارة ذكرها الحافظُ ابنُ حجرٍ في "هدي السَّاري" (ص١٣). وانظر في الكلام على تراجم البخاريِّ: عادات الإمام البخاريِّ في صحيحه (ص٧٢-٩٥) للشَّيخ المحدِّث عبد الحقِّ الهاشميِّ.

ومن جميل صنعه في كتابه أنَّه وظَّف طائفةً من أحاديثه في الرَّدِّ على الطَّوائف المبتدعة المنحرفة التي ظهرت في عصره وقبل عصره. قال أبو بكر كافي –في سياق حديثه عن أسباب تأليف البخاريِّ لكتابه–: "وقد ظهر لي غرضٌ آخرُ دفع البخاريَّ إلى تأليف جامعه، وهو تلك الموجةُ من البدع التي ظهرت في القرنين الثَّاني والثَّالث؛ كالإرجاء، والاعتزال، والخروج، والتَّجهُّم، والنَّصْبِ، والتَّشيُّع، وبدعٍ سلوكيَّةٍ؛ كالتَّصوُّف الغالي، وبدعٍ مذهبيَّةٍ فُرُوعِيَّةٍ؛ كالتَّعصُّب لإمامٍ ما، والإقبال على استعمال الرَّأي، وتكلُّف القياس، واطِّراح السُّنن الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ، لذلك كلِّه جرَّد الإمام البخاريُّ نفسَه من خلال جامعه للرَّدِّ على كلِّ هذه البدع بالسُّنن الثَّابتة عن النبي ﷺ"(١).

والأمثلة على عناية البخاريِّ بما تقدَّم ذكرُه كثيرةٌ منتشرةٌ في كتابه، وأقتصر هنا على مثالٍ واحدٍ يدلُّ على اعتنائه بآثار الصَّحابة والتَّابعين وأقوالهم وفتاويهم في تراجم أبوابه.

بوَّب في كتاب الصَّوم: "بابُ اغتسالِ الصَّائم، **وبلَّ ابن عمرَ** –رضي الله عنهما– ثوبًا فألقاه عليه وهو صائمٌ، **ودخل الشَّعبيُّ** الحمَّام وهو صائمٌ، **وقال ابن عبَّاسٍ**: لا بأس أن يتطعَّم القِدْرَ أو الشَّيء، **وقال الحسن**: لا بأس بالمضمضة والتَّبرُّد للصَّائم، **وقال ابن مسعودٍ**: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجِّلًا، **وقال أنسٌ**: إنَّ لي أبزنَ(٢) أتقحَّم فيه وأنا صائمٌ، **ويُذكر عن النَّبيِّ** ﷺ أنَّه استاك وهو صائمٌ، **وقال ابن عمر**: يستاك أوَّل النَّهار وآخره، ولا يبلع ريقَه، **وقال عطاءٌ**: إن ازدَرَدَ(٣) ريقَه لا أقول يفطر، **وقال ابن سيرين**: لا بأس بالسِّواك الرَّطْب، قيل: له طعمٌ؟ قال: والماء له طعمٌ وأنت تُمضمض به، ولم ير أنسٌ والحسن وإبراهيم بالكحل للصَّائم بأسًا"(٤).

فانظر كم أودع تحت هذه التَّرجمة من أثرٍ وفتوى، وفقهٍ واستنباطٍ. قال ناصرُ الدِّين أحمدُ بنُ المنيِّر في بيان فقه البخاريِّ في هذه التَّرجمة: "ردَّ على من كره اغتسال الصَّائم، لأنَّه إن كرهه خشيةَ وصول الماء حلقَه، فالعلَّة باطلةٌ بالمضمضة، وبالسِّواك، وبذَوق القِدْر، ونحوِ ذلك. وإن كرهه للرَّفاهيَّة، فقد استحبَّ السَّلف للصَّائم التَّرفُّه والتَّجمُّل

---

(١) منهج الإمام البخاريِّ في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح (ص٥٥–٥٦).

(٢) الأبْزَن: حوضٌ من نحاسٍ يستنقع فيه الرَّجل. تهذيب اللُّغة (١٣/١٥٥).

(٣) ازدرد بمعنى زَرَدَ، أي: ابتلع. مقاييس اللُّغة (ص٤٧١).

(٤) (ص٣٦٦).

بالتَّرجُّل والادِّهان، وأجازوا الكُحْل، وغير ذلك. فلذلك ساق هذه الأفعالَ تحت ترجمة الاغتسال"[1].

وأمَّا الإمام مسلمٌ فإنَّ عنايته بالفقه والدِّراية دون عناية الإمام البخاريِّ، إذ كان جلُّ عنايته بصنعة الإسناد، وحسنِ الوضع، وجودة التَّرتيب والسِّياق[2]، حتَّى فضَّل بعضُهم كتابه على كتاب البخاريِّ لذلك[3]، وممَّا لا شكَّ فيه: أنَّ الإمام مسلمًا سلك في ترتيب كتابه مسلكًا بديعًا فريدًا، وقف منه أهل العلم موقفَ التَّعظيم والإجلال، حتَّى قال الإمام النَّوويُّ: "ومن حقَّق نظره في "صحيح مسلمٍ"[4]-رحمه الله-، واطَّلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه، وحسنِ سِياقته، وبديع طريقته من نفائس التَّحقيق، وجواهر التَّدقيق ... وغيرِ ذلك ممَّا فيه من المحاسن والأُعجوبات، واللَّطائف الظَّاهرات والخفيَّات، علم أنَّه إمامٌ، لا يلحقه مَنْ بعد عصرِه، وقلَّ من يساويه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم"[5].

وقال ابن حجرٍ: "حصل لمسلمٍ في كتابه حظٌّ عظيمٌ مُفْرِطٌ لم يحصل لأحدٍ مثلِه، بحيث إنَّ بعض النَّاس كان يفضِّله على صحيح محمَّد بن إسماعيل، وذلك لِما اختصَّ به من جمع الطُّرق، وجودة السِّياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيعٍ، ولا روايةٍ بمعنى، وقد نسج على منواله خَلقٌ من النَّيسابوريِّين فلم يبلغوا شأوه، وحفظتُ منهم أكثر من عشرين إمامًا ممَّن صنَّف المستخرج على مسلمٍ، فسبحان المعطي الوهَّاب"[6].

---

(١) المتواري على أبواب البخاريِّ (ص١٣٧)، ولأخيه زينِ الدِّين أحمدَ بنِ المنيِّر شرحٌ مخطوطٌ على البخاريِّ، اعتنى فيه بالتَّراجم عنايةً فائقةً، ولم يفردها بالتَّأليف كما يتوهَّم من يخلط بينهما.

(٢) للشَّيخ الدُّكتور حمزة المليباريِّ دراسةٌ نافعةٌ في هذا، عنون لها "عبقريَّة الإمام مسلمٍ في ترتيب أحاديث مسنده الصَّحيح دراسةٌ تحليليَّةٌ".

(٣) انظر تفصيله في "فتح المغيث" (١/٤٧ وما بعدها).

(٤) وتمام اسمه: المسنَد الصَّحيح المختصَر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، ولا بأس أن يُختصر اسم الكتاب عند العزو، أو في سياق الكلام. انظر: تحقيق اسمي الصَّحيحين وجامع التِّرمذيِّ (ص٣٣ وما بعدها).

(٥) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ (١/١١).

(٦) تهذيب التَّهذيب (٤/٦٧).

وهذا الذي أودعه الإمام مسلمٌ صحيحَه من حسن الوضع، وجودة التَّرتيب والسِّياق له أثرٌ لا يُنكر في فقه الحديث، وتبيُّن معانيه، وهذا كان من مقاصده في صحيحه، "فإنَّه يبدأ بالمجمَل وبالمشكِل وبالمنسوخ وبالمعنعَن وبالمبهَم وبالمهمَل، ثمَّ يردِف بالمبيِّن والمفسِّر والنَّاسخ والمصرِّح والمعيِّن والمنسوب في أشباه هذا"(١).

قلت: وصنيع مسلمٍ في صحيحه يدلُّ على ما ذكره السَّخاويُّ دلالةً ظاهرةً(٢).

وأمَّا أبو داود فإنَّه من كبار أئمَّة الحديث، وشارك الشَّيخين في كثيرٍ من شيوخهما، وتتلمذ عليه بعض كبار الأئمَّة؛ كالتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ، وانتفع انتفاعًا كبيرًا بملازمته الإمامَ أحمد(٣).

وهو في الفقه جارٍ في مِضمار البخاريِّ، ومقدَّمٌ على مسلمٍ، والتِّرمذيِّ، وبقيَّةِ أصحاب السُّنن. وقد سُئل شيخ الإسلام عن الأئمَّة السِّتَّة في جماعةٍ آخرين من أهل الحديث، فأجاب: "أمَّا البخاريُّ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد، وأمَّا مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه ... فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمَّة المجتهدين على الإطلاق"(٤).

وقد صنَّف أبو داود كتابه "السُّنن"(٥)، ورتَّبه على أبواب الفقه، وقصره على السُّنن والأحكام، كما صرَّح نفسُه بذلك في رسالته إلى أهل مكَّة، قال: "وإنَّما لم أصنِّف في كتاب "السُّنن" إلَّا الأحكام، ولم أصنِّف كتبَ الزُّهد وفضائلِ الأعمال وغيرِها، فهذه الأربعة

---

(١) قاله السَّخاويُّ في "فتح المغيث" (٤٨/١) بيانًا لمعنى قول مسلمةَ بنِ قاسمٍ -في وصف صحيح مسلمٍ-: "لم يضع أحدٌ مثلَه"، وأكثر نشَرات "فتح المغيث" خاليةٌ من كلام السَّخاويِّ هذا، وهو منقولٌ من نشرة الشَّيخ الخُضير المعتمدة هنا، نقلها عن نسخةٍ خطِّيَّةٍ للكتاب.

(٢) انظر أمثلةً على عناية مسلمٍ ببعض ما ذكرنا في "المدخل إلى صحيح مسلم بن الحجَّاج" (ص١٢٦-١٣٣) لمحمَّد النُّوْرِستانيِّ.

(٣) انظر طرفًا من سيرته في: تاريخ بغداد (٧٥/١٠ وما بعدها)، سير أعلام النُّبلاء (٢٠٣/١٣ وما بعدها).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠/٢٠).

(٥) هذا اسم كتابه، وكذلك كتابَي النَّسائيِّ وابن ماجه.

آلاف والثَّمانمائة كلُّها في الأحكام، فأمَّا أحاديث كثيرةٌ في الزُّهد والفضائلِ وغيرها من غير هذا لم أخرِّجه"[١].

وقصد أبو داود في كتابه تتبُّعَ أحاديث الأحكام، واستيعابَ أصولها، حتَّى قال: "فإن ذُكر لك عن النَّبيِّ ﷺ سنَّةٌ ليس ممَّا خرَّجتُه، فاعلم أنَّه حديثٌ واهٍ ... ولا أعرفُ أحدًا جمع على الاستقصاء غيري"[٢]، وقال: "ولا أعلم شيئًا بعد القرآن ألزمَ للنَّاس أن يتعلَّموه من هذا الكتاب، ولا يضرُّ رجلًا أن لا يكتبَ من العلم -بعد ما يكتب هذه الكتب (أي: كتب السُّنن)- شيئًا، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه، حينئذٍ يعلم مقدارَه"[٣].

ولا يُفهمُ من هذا انَّ أبا داود لم يفُته من أحاديث الأحكام شيءٌ، بل المراد كما يُفهم من مجموع كلامه، وكلام غيره من اهل العلم أنَّه جمع أكثرها وأصولها، وفاته منها شيءٌ يسيرٌ[٤].

وكتاب أبي داود أوَّلُ السُّنن الأربعة[٥] تصنيفًا، بل هو أوَّلُ كتابٍ يصنَّف في السُّنن[٦] على هذا الوضع والتَّرتيب، والجمع والتتبُّع.

قال الخطَّابيُّ: "وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامعَ والمسانيدَ

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة (ص٨٣).

(٢) المصدر نفسه (ص٧٠).

(٣) المصدر السَّابق (ص٧٣).

(٤) وهذا ممَّا وقع فيه الخلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من حمل كلامه على ظاهره، وصرَّح أنَّه لم يفته من أحاديث الأحكام شيءٌ، ومنهم من عارضه وخالفه وصرَّح بأنَّه فاته الكثير، ومنهم من توسَّط ومال إلى أنَّه جمع أصول الأحاديث وأكثرَها، ولم يفته منها سوى شيءٍ يسيرٍ، على النَّحو الذي ذكرناه، وهو الصَّحيح إن شاء الله. انظر للتَّوسُّع في هذه المسألة: رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة (ص٧٠ حاشية) لمحقِّقها الشَّيخ الصَّبَّاغ، والإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٥٦-٥٨ حاشية) والشَّرحُ للنَّوويِّ (وستأتي الإشارة إليه)، والتَّحشيةُ لمحقِّقه الشَّيخ مشهور سلمان، والمدخل إلى سنن الإمام أبي داود (ص١١٢-١١٥) لمحمَّد النُّورِستانيِّ.

(٥) هذا على سبيل التَّغليب والتَّجوُّز، وإلَّا فإنَّ كتاب التِّرمذيِّ في عِداد الجوامع، كما سيأتي قريبًا.

(٦) المراد بالسُّنن هنا وفيما تقدَّم: الكتب المختصَّةُ بأحاديث الاحكام، المرتَّبةُ على أبواب الفقه، على ما استقرَّ عليه اصطلاح المحدِّثين في الكتب المسمَّاة بذلك. انظر: الرسالة المستطرفة (ص١٤١).

ونحوَهما، فتَجمعُ تلك الكتبُ إلى ما فيها من السُّنن والأحكام أخبارًا وقَصصًا ومواعظَ وآدابًا. فأمَّا السُّنن المحضةُ، فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يَقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطَّويلة، ومن أدلَّة سياقها على حسَبِ ما اتَّفق لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمَّة الحديث وعلماء الأثر مَحَلَّ العَجَب، فضُربت فيه أكبادُ الإبل، ودامت إليه الرِّحَل"(١).

ومن دلائل عنايته بالفقه في كتابه كثرةُ ما وضعه فيه من التَّبويبات، مع تنوُّعها واختلاف طرائقها، واشتمالها على بيان الأحكام والاستنباط، والخلاف ومذاهب الفقهاء، حتَّى فاق كتابُه في ذلك غيرَه من كتب السُّنن(٢).

ولهذه الأسباب وغيرها عظُم هذا الكتابُ عند أهل العلم عامَّةً، وأهل الحديث على وجه الخصوص، وكثُر ثناؤهم عليه، واحتفالُهم به، وبما اشتمل عليه من الفقه والمعاني والأحكام.

قال الخطَّابيُّ: "كتاب "السُّنن" لأبي داود كتابٌ شريفٌ، لم يصنَّف في علم الدِّين كتابٌ مثلُه(٣)، وقد رُزق القَبولَ من النَّاس كافَّةً، فصار حَكَمًا بين فرق العلماء، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِرْدٌ، ومنه شِرْبٌ.."(٤).

وقال النَّوويُّ: "ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءُ بـ "سنن أبي داود"، وبمعرفته التَّامَّة، فإنَّ معظم أحاديث الأحكام التي يُحتجُّ بها فيه، مع سهولةِ متناوَله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مُصَنِّفِهِ، واعتنائه بتهذيبه"(٥).

---

(١) معالم السُّنن (١/٣٠-٣١).

(٢) انظر منهج أبي داود في تراجمه في "المدخل إلى سنن الإمام أبي داود" (ص١٠٧-١١١)، وهناك تقف على أمثلةٍ كثيرةٍ تدلُّ على سَعة فقه هذا الإمام، وعظيمِ ما احتواه كتابه.

(٣) كتاب البخاريِّ أجلُّ وأعظم من كتاب أبي داود، ولعلَّ الخطَّابيَّ قصد بذلك ما يتعلَّق بالأحكام، وأنَّه أوَّل كتابٍ وضع على هذا النَّحو، ومع ذلك ففي كلامه بحثٌ ونظرٌ، والله أعلم.

(٤) معالم السُّنن (١/٣٠).

(٥) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٥٦)، وشرحُه لم يتمَّ، وإنَّما شرح منه قطعةً يسيرةً لم يتجاوز فيها كتابَ الطَّهارة. انظر تحقيق ذلك مفصَّلًا في مقدِّمة المحقِّق على الكتاب (ص١٦-٣٤).

وقال ابن القيِّم: "ولَمَّا كان كتابُ "السُّنن" لأبي داود سليمانَ بن الأشعث السِّجستانيِّ -رحمه الله- من الإسلام بالموضع الذي خصَّه الله به، بحيث صار حَكَماً بين أهل الإسلام، وفَصْلًا في موارد النِّزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبِحُكمه يرضى المحقِّقون، فإنَّه جمع شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيبٍ، ونَظَمها أحسن نظامٍ، مع انتقائها أحسن انتقاءٍ، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضُّعفاء.."[1].

وأختم الكلام على الكتاب بمثالٍ يدلُّ على عناية أبي داود بالفقه والأحكام، قال عقِبَ حديث خالد بن الوليد ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، زاد حيْوةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[2].

قال أبو داود: "وهو قول مالكٍ. قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه. قال أبو داود: وهذا منسوخٌ، قد أكل لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ منهم: ابنُ الزبير، وفَضالة بن عُبيد، وأنسُ بن مالكٍ، وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وسُويد بن غَفْلة، وعلقمةُ، وكانت قريشٌ في عهد رسول الله ﷺ تذبحها". فانظر كيف بيَّن -في هذه الأسطر- جملًا عظيمةً من الفقه، فأشار إلى النَّسخ، وما عليه العمل، ومذاهب الصَّحابة والتَّابعين، كلُّ هذا بعبارةٍ متقَنةٍ محكَمةٍ.

وأمَّا التِّرمذيُّ فإنَّه تتلمذ للشَّيخين، وتأثَّر بهما، وسبق لنا أنَّ البخاريَّ اعتنى بصنعة الفقه والاستنباط، ومسلمًا اعتنى بصنعة الإسناد وجودة التَّرتيب والسِّياق، فصنَّف التِّرمذيُّ كتابَه[3] جامعًا فيه بين الطَّريقتين، وتمَّ له ما أراد، بل ذكر بعضهم أنَّه تميَّز عليهما في

---

(١) مقدِّمة "تهذيب السُّنن" (٩٤/١)، وهو في الأصل تهذيبٌ واختصارٌ وشرحٌ على "مختصر سنن أبي داود" للمنذريِّ، وتعقَّب ابنُ القيِّم فيه المنذريَّ في أشياء، وشرحه هذا من نفائس الشُّروح التي يُغفل عنها.

(٢) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (ص٥٧١)، رقم (٣٧٩٠) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معديْ كَرِب، عن أبيه، عن جدِّه به. وإسناده ضعيفٌ، وفي متنه نكارةٌ.

(٣) واسم كتابه: الجامع المختصر من السُّنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصَّحيح والمعلول وما عليه العمل. وهذا اسمه الصَّحيح، كما بيَّنه بدلائله الشَّيخ عبدُ الفتَّاح أبو غدَّة في "تحقيق اسمي الصَّحيحين وجامع التِّرمذيِّ" (ص٥٣ وما بعدها)، وقد بيَّن الشَّيخ في سياق كلامه أنَّه لا بأس عند العزو أو الإحالة أو ذكر الكتاب في سياق الكلام أن يُذكر مختصرًا، أمَّا عند الحديث عن الكتاب، ودراسته، وبيان منهج التِّرمذيِّ فيه، فلا بدَّ من تحقيق اسمه كمَّا سمَّاه به مؤلِّفه.

أشياء[1]؛ ففي صنعة الإسناد: أورد التِّرمذيُّ طائفةً من كلام الأئمَّة في إعلال الأحاديث، في مباحثَ أخرَ يقف عليها من يطالع كتابَه، وفي صنعة الفقه: اعتنى بإيراد كلام الفقهاء ومذاهبهم، وبيانِ ما عليه العمل، وما ليس كذلك، ممَّا لم يضمِّنه البخاريُّ صحيحَه[2].

وكانت عنايته فيه بالفقه ظاهرةً، وممَّا تميَّز به في هذا الباب -كما سبقت الإشارة إليه- بيانُ ما عليه العملُ عند أهل الحديث، وإن لم يصحَّ من جهة الرِّواية والإسناد، وهذا كثيرٌ في الجامع، وهو بابٌ مهمٌّ لمن رام التَّفقُّهَ في الحديث، ومعرفةَ مذاهبِ أهله. والقرائنُ التي أعملها التِّرمذيُّ في هذا الباب (أي: العمل بالحديث عندهم مع ضعفه) كثيرةٌ؛ منها: أن يكون الحديث ممَّا يتقوَّى بمجموع الطُّرق، أو أن يرد من طريقٍ آخرَ صحيحٍ، أو تشهدَ له نصوص الكتاب والسُّنَّة، أو يكونَ عليه إجماعُ الصَّحابة، أو قولُ كبارهم، أو قولُ واحدٍ منهم، أو إجماعُ التَّابعين، أو يكونَ موافقًا للقياس الصَّحيح، أو أصحَّ شيءٍ في الباب، إلى غير ذلك[3].

"وتلك خَصِيصةٌ لجامعه، تفرَّد بها من بين مصنَّفات الحديث والسُّنَّة، لا يبلغون قدرَه فيها"[4].

وقُل مثلَ ذلك في ذكر مذاهب الفقهاء من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، وبيانِ اتِّفاقها واختلافها، والتَّرجيحِ بينها، وذكرِ الإجماع، وما عليه عامَّةُ أهل العلم، مع التَّوسُّع والاستطراد -في كثيرٍ من الأحيان- في ذكر المذاهب والأقوال، وعزوِها إلى أصحابها، وذكرِ دلائلهم، ومآخذ أقوالهم، فحفظ لنا ذخائرَ وكنوزًا من فقه السَّلف، ما كان لنا أن نقف

---

(١) التَّفضيل النِّسبيُّ لبعض الكتب السِّتَّة على بعضٍ منهجٌ مسلوكٌ عند جماعةٍ من أهل العلم، وذلك باعتباراتٍ معيَّنةٍ، كمن يفضِّل أبا داود على بقيَّة السِّتَّة من جهة جمعه لدلائل الفقه، وكثرة التَّبويبات، وكمن يفضِّل التِّرمذيُّ على بقيَّة السِّتَّة من جهة إيراد مذاهب الفقهاء، والتَّنصيص على العلل، ونحو ذلك، وأمَّا التَّفضيل المطلق فبابه مختلفٌ.

(٢) انظر: حجَّة الله البالغة (٢٥٨/١) للشَّاه وليِّ الله الدِّهلويِّ، والإمام التِّرمذيُّ والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص٣٤٠) لنور الدِّين عتر، ومناهج المحدِّثين (ص٩٧) لسعد الحميِّد.

(٣) انظر: الأحاديث التي لم تصحَّ وعليها العمل دراسةٌ استقرائيَّةٌ نقديَّةٌ لأبواب العبادات في جامع التِّرمذيِّ، أُطروحة ماجستير للباحث عامر جُود الله، وأكثر ما ذكرتُه مستفادٌ ممَّا قرَّره شيخنا صالحٌ العصيميُّ في مادَّةٍ صوتيَّةٍ مفرَّغةٍ، بعنوان "كيف تدرس الحديث سندًا ومتنًا" (ص٢٨).

(٤) الإمام التِّرمذيُّ والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين (ص٣٤٣).

عليها في غير كتابه، وقد دَرَس كثيرٌ منها وطَوَته الأيَّام(١).

ولهذه المزايا التي تميَّز بها كتاب التِّرمذيِّ جلَّ قدرُه عند أهل العلم، وتتابعوا في الثَّناء عليه، والوَصاة به.

قال ابن العربيِّ في مقدِّمة "عارضة الأحوذيِّ": "اعلموا -أنار الله أفئدتكم- أنَّ كتاب الجُعفيِّ (أي: البخاريُّ) هو الأصل الثَّاني في هذا الباب، والموطَّأ هو الأوَّل واللُّباب، وعليهما بناءُ الجميع؛ كالقشيريِّ (أي: مسلمٌ) والتِّرمذيِّ فمن دونهما ... وليس فيهم مثلُ كتاب أبي عيسى؛ حلاوةَ مقطعٍ، ونفاسةَ منزعٍ، وعذوبةَ مشرعٍ.

وفيه أربعةَ عشرَ علمًا فرائد؛ صنَّف -وذلك أقرب إلى العمل- وأسند، وصحَّح وأسقم، وعَدَّد الطُّرق، وجرَّح وعدَّل، وأسمى وأكْنى ، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرَّدِّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفَرْدٌ في نصابه. فالقارئ له لا يزال في رياضٍ مُؤْنِقَةٍ، وعلومٍ متَّفقةٍ متَّسقةٍ، وهذا شيءٌ لا يعمُّه إلَّا العلمُ الغزيرُ، والتَّوفيقُ الكثيرُ، والفراغُ والتَّدبيرُ"(٢).

وقال ابن الأثير -يصف جامع التِّرمذيِّ-: "وهذا كتابه "الصَّحيح"(٣) أحسن الكتب، وأكثرها فائدةً، وأحسنُها ترتيبًا، وأقلُّها تَكرارًا، وفيه ما ليس في غيره؛ من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرحٌ وتعديلٌ.."(٤).

---

(١) عقد الشَّيخ نور الدِّين عتر في كتابه "الإمام التِّرمذيُّ" (٢٩٩-٣٨١) بابًا تناول فيه النَّاحية الفقهيَّة عن التِّرمذيِّ مقارنةً بالبخاريِّ، فأوفى فيه على الغاية أو كاد، فليُنظر فإنَّه مهمٌّ.
وانظر: مقدِّمة جامع التِّرمذيِّ (٣٩/١) بتحقيق الشَّيخ أحمد شاكر، والمدخل إلى جامع الإمام التِّرمذيِّ (ص٨٧-٩٧) للدُّكتور الطَّاهر الأزهر.

(٢) (٥/١-٦)، والنَّصُّ فيه تصحيفٌ وتحريفٌ كبيرٌ، واعتمدت في تصحيحه على "قوت المغتذي على جامع التِّرمذيِّ" (٨/١-٩) وقد حُقِّق الكتاب في رسالةٍ علميَّة "دكتوراة" للطَّالب ناصر الغريبيِّ، قُدِّمت لجامعة أمِّ القري، سنة ١٤٢٤هـ.

(٣) وإطلاق وصف الصِّحَّة عليه فيه تجوُّزٌ وتساهلٌ، وقد مرَّ معنا الاسمُ الصَّحيح للكتاب.

(٤) جامع الأصول (١٢٦/١).

وأختم الكلام على جامع التِّرمذيِّ بمثالٍ يدلُّ على ما ذكرنا من وجوه الفقه فيه.

بوَّب في أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في سجدتي السَّهو قبل السَّلام، وأورد تحته حديث عبد الله بن بُحَينة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ(١). وفي الباب عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ.

ثمَّ أورد –بإسناده– أثرَ أبي هريرة والسَّائب بن عُمير القاري أنَّهما كانا يسجدان سجدتي السَّهو قبل التَّسليم، ثمَّ قال معقِّبًا: "حديث ابن بحينةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، **وهو قول الشَّافعيِّ**، يرى سجود السَّهو كلَّه قبل السَّلام، ويقول: هذا النَّاسخ لغيره من الأحاديث، ويَذكرُ أنَّ آخر فعلِ النَّبيِّ ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرَّجل في الرَّكعتين فإنه يسجد سجدتي السَّهو قبل السَّلام، على حديث ابن بُحينة".

ثمَّ قال –مفصِّلًا أقوال المذاهب–: "واختلف أهل العلم في سجدتي السَّهو، متى يسجدهما الرَّجل: قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السَّلام، وهو **قول سفيانَ الثوريِّ، وأهل الكوفة.**

وقال بعضهم: يسجدهما قبل السَّلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثلِ يحيى بن سعيدٍ، وربيعةَ، وغيرهما، وبه يقول الشَّافعيُّ.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادةً في الصَّلاة فبعد السَّلام، وإذا كان نقصانًا فقبل السَّلام، وهو قول مالك بن أنسٍ.

وقال أحمد: ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في سجدتي السَّهو، فيُستعمل كلٌّ على جهته. يرى إذا قام في الرَّكعتين –على حديث ابن بحينة– فإنه يسجدهما قبل السَّلام، وإذا صلَّى

(١) (ص١٠٦)، رقم (٣٩١) من طريق اللَّيث، عن ابن شهابٍ الزهريِّ، عن عبد الرَّحمن الأعرج به، وإسناده صحيحٌ. والحديث أصله في الصَّحيحين.

الظهر خمسًا، فإنَّه يسجدهما بعد السَّلام، وإذا سلَّم في الرَّكعتين من الظُّهر والعصر فإنَّه يسجدهما بعد السَّلام، وكلٌّ يستعمل على جهته، وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النَّبيِّ ﷺ ذكرٌ، فإنَّ سجدتي السَّهو فيه قبل السَّلام.

وقال إسحاقُ نحو قول أحمد في هذا كلِّه، إلَّا أنَّه قال: كلُّ سهوٍ ليس فيه عن النَّبيِّ ﷺ ذكرٌ، فإن كانت زيادةً في الصَّلاة يسجدهما بعد السَّلام، وإن كان نقصانًا يسجدهما قبل السَّلام"(١).

فانظر كم حوت هذه العبارات من ألوان الفقه، ووجوه الاستدلال، ومذاهب العلماء، مع جمال العرض، ودقَّة العزو والنَّقل، وحسن التَّرتيب = ثمَّ سل نفسك: "هل تجدُ مرجعًا في الفقه أو الحديث يعرض عليك هذه الباقاتِ من المذاهب المتنوِّعةِ، وآراء العلماء، الذين يصعب العثور على فقههم، ولا نجد منه بين أيدينا إلَّا الشَّيء اليسير؟"(٢).

وأمَّا الإمامان النَّسائيُّ وابن ماجه، فإنَّ العناية بالفقه في كتابيهما أقلُّ منها في بقيَّة السِّتَّة، وإن كانا لم يُخليا كتابيهما من ذلك.

أمَّا النَّسائيُّ فعُظْمُ اشتغاله وعنايته في السُّنن بالعلل وصنعة الإسناد، حتَّى قال بعضهم: كتابُه كتابُ عللٍ. ومن وجوه عنايته بالفقه والاستنباط في كتابه(٣): كثرةُ ما فيه من التَّبويبات الفقهيَّة، وتكرارُ أحاديثه تبعًا لمآخذ استدلاله بها، واستنباطه منها، وهذا ظاهرٌ في سننه، واختصارُ الحديث اقتصارًا على موضع الشَّاهد منه، ومنها كذلك: بيان ما يتضمَّنه الحديث من الفقه والأحكام، وهذا الأخير قليلٌ في سننه، ومن أمثلته:

ما عقَّب به على حديث أبي هريرة ﷺ، قال: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: **(أَدْنِهِ)**، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا

---

(١) (ص١٠٦)، وهذا المثال أورده نور الدِّين عتر في كتابه "الإمام التِّرمذيُّ" (ص٣٥٣-٣٥٤)، وآثرت إيراده على غيره؛ لوضوح دلالته على ما نحن بصدد بيانه وتوضيحه، وإن كانت الأمثلة في الكتاب لائحةً في كلِّ بابٍ.

(٢) الإمامُ الترمذيُّ "ص٣٥٣".

(٣) انظر: المدخل إلى سنن الإمام النَّسائيِّ (ص١٣٥-١٤٠) لمحمَّد النُّورستانيِّ، ومناهج المحدِّثين (ص٢٦٤-٢٦٥) لسعد الحميِّد. ، والمثال الآتي مستفادٌ من "المدخل".

هُـوَ يَنِشُّ، فَقَالَ:(**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**)[١].

قال أبو عبد الرَّحمن: "وفي هذا دليلٌ على تحريم المُسكر قليلِه وكثيرِه، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخرَ الشَّربة، وتحليلِهم ما تقدَّمها الذي يُشرب في الفَرَق[٢] قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم، أنَّ السُّكْر بكلِّيته لا يحدث على الشَّربة الآخرة دون الأولى والثَّانيةِ بعدها، وبالله التَّوفيق".

وأمَّا ابن ماجه ففيه من وجوه العناية بالفقه: جودة التَّرتيب، وكثرة التَّبويب، وحسن السِّياق، وسرد الأحاديث باختصارٍ من غير تكرارٍ، حتَّى عدَّه بعضهم من أحسن الكتب السِّتَّة ترتيبًا، ولا يخفى ما فيه من التَّجوُّز.

قال ابن كثيرٍ –واصفًا الكتاب–: "وهو كتابٌ مفيدٌ، قويُّ التَّرتيب في الفقه"[٣].

وقال صدِّيق حسن خان: "وفي الواقع: الذي فيه من حسن التَّرتيب، وسرد الأحاديث بالاختصار من غير تكرارٍ ليس في أحدٍ من الكتب"[٤].

ولا يخلو كتاب ابن ماجه من الإشارة إلى بعض اللَّطائف والفوائد الفقهيَّة، ومن ذلك:

أنَّ ابن ماجه بوَّب في كتاب الطَّهارة: "باب ما جاء في بول الصَّبيِّ الذي لم يَطعم"، وذكر فيه جملة احاديث (تصحُّ بمجموعها) في الرَّشِّ من بول الغلام، والغَسل من بول

---

(١) كتاب الأشربة، تحريم كلِّ شرابٍ أسكر كثيرُه (ص٨٤٢)، رقم (٥٦١٠) من طريق صدقةَ بن خالدٍ، عن زيد بن واقدٍ، عن خالد بن عبد الله بن حسينٍ به. وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لحال خالد بن عبد الله بن حسين، والحديث صحيحٌ مرويٌّ من طرقٍ.

(٢) الفَرَق: مكيالٌ يزن ستَّة عشَرَ رطْلًا، والمراد هنا: أنَّهم حلَّلوا ما تقدَّم على الشَّربة الأخيرة مع كثرته، وعلَّقوا التَّحريم بالشَّربة الأخيرة مع قلَّتها، مع أنَّ الإسكار ليس بها وحدها، وإنَّما مع ما تقدَّمها من الشَّراب الكثير. انظر: ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى (٤٠/١٩٩).

وقوله: "الذي يشرب في الفَرَق قبلها" استظهر السِّنديُّ تحريفه، وقال: "والصَّواب ما في "الكبرى": الذي يسري في العروق قبلها". حاشية السِّندي على سنن النَّسائيِّ (٨/٣٠١–٣٠٢).

(٣) اختصار علوم الحديث (٢/٦٦٠)، ونقله عنه النُّعمانيُّ في كتابه "الإمام ابن ماجه" (ص١٢٠).

(٤) الحطَّة في ذكر الصِّحاح السِّتَّة (ص٤٠٠)، وكلامه –رحمه الله– فيه مبالغةٌ.

الجارية، ثمَّ قال أبو الحسن بن سلمة[١]: حدثنا أحمد بنُ موسى بنِ مَعقِلٍ، قال: حدَّثنا أبو اليَمان المصريُّ[٢]، قال: سألت الشَّافعيَّ عن حديث النَّبيِّ ﷺ: **(يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية)**[٣]، والماءان جميعا واحد، قال: لأنَّ بول الغلام من الماء والطِّين، وبولَ الجارية من اللَّحم والدَّم، ثمَّ قال لي: فهمتَ؟ أو قال: لَقِنتَ؟ قال: قلت: لا. قال: إنَّ الله تعالى لمَّا خلق آدم خُلقت حوَّاءُ من ضِلَعِه القصير، فصار بولُ الغلام من الماء والطِّين، وصار بولُ الجارية من اللَّحم والدَّم. قال: قال لي: فهمتَ؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به[٤].

وبتمام الحديث عن "السُّنن" لابن ماجه نكون قد أتينا على الكتب السِّتَّة، وإنَّما آثرت الحديث عنها واحدًا تلوَ الآخر لعظيم نفعها، وكثرةِ اشتغال طلَّاب العلم بها، وذكرتُ ما تيسَّر من وجوه اشتمالها على الفقه والمعاني والأحكام، مرتِّبًا إيَّاها على حسب اعتنائها وقيامها بذلك، وقدَّمت مسلمًا لجلالة كتابه الصَّحيح، وإلَّا فإنَّ عناية أبي داودَ والتِّرمذيِّ بهذا الباب تربو على عناية مسلمٍ.

وأشير في ختام هذا المبحث إلى بعض الكتب العظيمة النَّافعة في هذا الباب، وأهمُّها صحيحا ابن خزيمة[٥]، وابن حبَّان[٦]، وهما من كبار أئمَّة الفقه والحديث، وفي صحيحيهما من التَّعرُّض لدقائق الفقه والاستنباط، وتفسير الغريب، وإزالة المشكل، ودفع

---

(١) هو أبو الحسن القطَّان، تلميذ ابن ماجه، وأشهر من روى السُّنن، وروايته هي المعتمدة المشهورة، وهذا الخبر من زياداته. انظر: السُّنن (٣٣١/١ حاشية) ط الأرنؤوط.

(٢) الصَّواب: أبو لقمان، والتَّصويب من المصدر السَّابق.

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ: الدُّولابيُّ في "الكنى والأسماء" (١٠٩/١)، رقم (٢٢٦) من حديث أبي السَّمح ﷺ خادم رسول الله ﷺ، وفيه: "النِّساء"، بدلَ: "الجارية"، وهو عند ابن ماجه في الموضع المشار إليه بألفاظٍ نحوه.

(٤) (ص١٠٥)، وانظر: حاشية السِّنديِّ عليه (١٨٨/١)، وتعليق الأرنؤوط في الموضع المشار إليه آنفًا.

(٥) واسم كتابه: مختصر المختصر من المسند الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ، على ما حقَّقه الشَّيخ ماهر الفَحْل في مقدِّمة تحقيقه له (٧٥/١ وما بعدها)، وذكره الشَّيخ حاتمٌ العونيُّ في "العنوان الصَّحيح للكتاب" (ص٦٦) بأتمَّ من ذلك. ولا بأس أن يقال في سياق الحديث عنه والعزو: صحيح ابن خزيمة، كما تقدَّم ذكره عند الكلام على الصَّحيحين وجامع التِّرمذيِّ.

(٦) وتقدَّم معنا ذكر اسمه، وهو: المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع.

التَّعارض، والتَّوفيق بين الرِّوايات، وغير ذلك = ما يُذعَن له، ويُسلَّم معه بإمامتهما وعلوِّ كعبهما في فقه الحديث.

عن أبي بكرٍ الصَّيرفيِّ، قال: سمعتُ أبا العبَّاس بنَ سُرَيْجٍ وذَكَر أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، فقال: يخرج النُّكت من حديث رسول الله ﷺ بالمِنقاش(١).

وقال ياقوت الحمويُّ -مثنيًا على تصانيف ابن حبَّان-: "ومن تأمَّل تصانيفه تأمُّلَ منصفٍ علم أنَّ الرَّجل كان بحرًا في العلوم ... وصارت تصانيفه عُدَّةً لأهل الحديث"(٢).

وغنيٌّ عن البيان أنَّ ابن حبَّان تتلمذ على ابن خزيمة، وتأثَّر به تأثُّرًا ظاهرًا، حتَّى ظهر ذلك في صحيحه، فهو يقلِّده في طريقته إلى حدٍّ كبيرٍ، في الفقه والاستنباط ونحوهما.

وممَّا ينبغي أن يُنوَّه به عند الحديث عن ابن خزيمةَ وابن حبَّانَ وصحيحيهما: طولُ نفَسهما في التَّراجم والتَّبويبات، فقد حوت تراجمُهما علمًا غزيرًا، وهذا ظاهرٌ في الكتابين بما يغني عن التَّمثيل له، والتَّدليل عليه.

ومن الكتب العظيمة كذلك في هذا الباب: السُّنن الكبرى للإمام البيهقيِّ، وهذا الكتاب من دواوين الإسلام، حريٌّ بطالب العلم أن يعتني به.

قال ابن الصَّلاح -يوصي طالب العلم-: "وليقدِّم العناية بالصَّحيحين، ثم بسنن أبي داود، وسنن النَّسائيِّ، وكتابِ التِّرمذيِّ ... ولا يُخْدَعَنَّ عن كتاب "السُّنن الكبير" للبيهقيِّ، فإنَّا لا نعلم مثلَه في بابه"(٣).

وقال الذَّهبيُّ: "فتصانيف البيهقيِّ عظيمة القدر، غزيرةُ الفوائد، قلَّ من جَوَّد تواليفه مثلَ الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما "سننه الكبير""(٤).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٩٧).
(٢) معجم البلدان (٤١٥/١).
(٣) علوم الحديث (ص١٤٨).
(٤) سير أعلام النُّبلاء (١٦٨/١٨).

ولمَّا نقل في "السِّير" قول العزِّ بن عبد السَّلام: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثلَ "المحلَّى" لابن حزم، وكتابِ "المغني" للشيخ موفَّق الدين (ابن قدامة) = علَّق عليه بقوله: "قلت: لقد صدق الشَّيخ عزُّ الدِّين. وثالثهما: "السنن الكبير"[1] للبيهقي، ورابعها: "التَّمهيد" لابن عبد البرِّ. فمن حصَّل هذه الدَّواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقًّا"[2].

فهذه جملة كتبٍ ترشد إلى ما وراءها، وتدلُّ على عناية المحدِّثين في أصولهم بهذا الباب، لا كما يغمزهم الجاهلون بما هم منه براءٌ، فينبغي لطالب الحديث أن ينظر فيها، ويستفيد منها، ويطَّلع على ما احتوته من العلم والفقه.

وكتب الحديث التي اعتنى أصحابها بالفقه والمعاني كثيرةٌ، وإنَّما اقتصرت هنا على بعضها، ولم أرد التَّتبُّع والتَّقصِّي، فهذا يضيق به المقام.

ومعرفة هذه الكتب ومناهجِها تدرك بسَعة الاطِّلاع على المكتبة الحديثيَّة التي خلَّفها علماء الحديث وأئمَّته من بداية عصر التَّصنيف إلى يومنا هذا، وكذلك بالنَّظر في كتب تاريخ السُّنَّة ومناهج المحدِّثين، وخزائن الكتب وكشَّافاتِها، كالرِّسالة المستطرَفة وما على شاكلتها ممَّا أُلِّف في هذا الباب.

---

(١) هكذا يسمِّيه جماعةٌ: "السُّنن الكبير"، والموجود على غلاف الطَّبعة الهنديَّة، وهي أصحُّ طبَعات الكتاب: السُّنن الكبرى، والأمر فيه يسيرٌ.

(٢) سير أعلام النُّبلاء (١٨/١٩٣).

المطلب الثاني

تعلقه بغريب الحديث

غريب الحديث: "هو عبارةٌ عمَّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلَّة استعمالها"(١).

وقريبٌ منه ما ذكره السَّخاويُّ، قال: "هو ما يخفى معناه من المتون لقلَّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهرُ إلا بالتَّنقير عنه من كتب اللُّغة"(٢).

أهمِّيَّة علم غريب الحديث:

العلم بغريب الحديث مهمٌّ جدًّا، لا سيّما لطالب الحديث(٣)، والمتصدِّي لمعرفة معانيه، ولشرف هذا العلم وعظيم رتبته "لا يوفَّق إليه إلَّا السُّعداء"(٤).

قال ابن كثيرٍ: "وهو من المهمَّات المتعلِّقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلَّق به"(٥).

وقال السَّخاويُّ: "وهو من مهمَّات الفنِّ؛ لتوقُّف التَّلفُّظ ببعض الألفاظ –فضلًا عن فهمها– عليه"(٦).

وقد كان من سلف يرون أنَّ المعرفة بهذا العلم ممَّا منَّ الله به على هذه الأمَّة، قال هلال بن العلاء الرَّقِّيُّ: "منَّ الله –عزَّ وجلَّ– على هذه الأمَّة بأربعةٍ: بالشَّافعيِّ بفقه(٧) أحاديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وبأبي عبيدٍ (أي: القاسم بن سلَّام) فسَّر غرائب

---

(١) علوم الحديث (ص١٦٠) لابن الصَّلاح، وذكر نحوه النَّوويُّ في "التَّقريب والتَّيسير" (ص٨٧).

(٢) فتح المغيث (٤١٢/٣).

(٣) وفي هذا يقول الإمام النَّوويُّ: "يقبُح جهلُه بأهل العلم عامَّةً، ثمَّ بأهل الحديث خاصَّةً". إرشاد طلَّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (ص١٨٢).

(٤) النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص١٢).

(٥) اختصار علوم الحديث "المطبوع مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر" (٤٦١/٢).

(٦) فتح المغيث (٤١٢/٣).

(٧) في بعض النُّسخ: تفقَّه أحاديث رسول الله.

أحاديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وبيحيى بن معينٍ نفى الكذب عن أحاديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وبأحمدَ بن حنبلٍ ثبت في المحنة بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، لولاهم لذهب الإسلام"[١].

وكانوا لشرفه وعِظم شأنه يتحرَّون ويتوقَّون الحديث فيه، فهذا الإمام أحمد -وهو من هو علمًا ومعرفةً- سُئل عن حرفٍ من غريب الحديث، فقال: "سلوا أصحاب الغريب، فإنِّي أكره أن أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظَّنِّ فأخطئ"[٢].

وقيل للأصمعيِّ: يا أبا سعيدٍ، ما معنى قول رسول الله ﷺ: **(الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)**[٣]؟ فقال: "أنا لا أفسِّر حديث رسول الله ﷺ، ولكنَّ العرب تزعم أنَّ السَّقب: اللَّزيق"[٤].

بداية نشأته وتعلُّقه بفقه الحديث:

لست هنا بصدد الحديث عن تأريخ التَّصنيف في هذا العلم، فإنَّ هذا قد أُشبع في الدِّراسات القديمة والمعاصرة[٥]، وإنَّما المراد التَّعرُّضُ لما له صلةٌ بمبحثنا هذا، لمعرفة تعلُّق علم الغريب وارتباطه بالشَّرح الحديثيِّ. وقد سبق أن تعرَّضنا في مبحث "نشأة علم شرح الحديث وتطوُّره وبداية التَّصنيف فيه"[٦]، ومبحث "شرح الحديث باللُّغة" لطرفٍ من

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٣١٠-٣١١).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال "رواية المرُّوذيِّ" (ص٢١٧-٢١٨)، رقم (٤١٣) باختلافٍ يسيرٍ، وعلوم الحديث (ص١٦٠).

(٣) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه: البخاريُّ، كتاب الشُّفعة، باب عرض الشُّفعة على صاحبها قبل البيع (ص٤٢٠)، رقم (٢٢٥٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ به.

(٤) علوم الحديث (ص١٦٠)، وانظر: السُّنن الكبرى للبيهقيِّ (١٧٤/٦).

(٥) انظر: مقدِّمة الخطَّابي في "غريب الحديث" (٤٦/١-٥١)، ومقدِّمة ابن الأثير في "النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (١٠-١٦)، ومعاجم غريب الحديث والأثر (٥١-١٦٨) للدُّكتور السَّيِّد الشَّرقاويِّ، وهذا من أجمع ما وقفت عليه في رصد حركة التَّدوين ومناهج التَّأليف وتتبُّع ما كُتب في هذا العلم الشَّريف، والمعجم العربيُّ نشأته وتطوُّره (ص٤٢-٥٤) للدُّكتور حسين نصَّار. وقد تعرَّض لهذا أخونا الباحث محمَّد كلَّاب في أطروحته للماجستير "أحاديث كتاب النِّهاية في غريب الحديث والأثر.." (ص١٦-٥٦) فليُنظر.

(٦) انظر: (ص١٩).

ذلك، فهذه المباحث وثيقة الصِّلة ببعضها، وربَّما أستعير شيئًا ممَّا ذكرتُه هناك للاستفادة منه ها هنا.

لقد كان الناس في عهد النَّبيِّ ﷺ، وبعده على السَّليقة، والسَّنن المستقيم في الكلام والخطاب، لم تُداخلهم عُجمةٌ، ولم يتطرَّق إليهم خللٌ، حتى تباعد النَّاس عن الفصاحة والبيان، وضعُف فيهم اللِّسان؛ فكانت الحاجة ماسَّةً إلى بيان غريب الحديث ومعناه، وفي ذلك يقول ابن الأثير كلامًا –أنقله بطوله لأهميَّته– :"واستمرَّ عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السَّنَن المستقيم. وجاء العصر الثَّاني–وهو عصر الصَّحابة– جاريًا على هذا النَّمَط، سالكًا هذا المنهج. فكان اللِّسان العربيُّ عندهم صحيحًا محروسًا لا يَتَدَاخَلُهُ الخلل، ولا يَتَطَرَّقُ إليه الزَّلل، إلى أن فُتحت الأمصار، وخالطَ العربُ غيرَ جنسهم من الرُّوم والفرس والحَبَش والنَّبَط، وغيرِهم من أنواع الأُمم الذين فتح الله على المسلمين بلادَهم، وأفاءَ عليهم أموالَهم ورقابَهم، فاختلطتِ الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللُّغات، ونشأ بينهم الأولاد، فتعلَّموا من اللِّسان العربيِّ مالا بدَّ لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللُّغة ما لا غنى لهم في المحاورة عنه، وتركوا ما عداه لعدم الحاجة اليه، وأهمَلوه لقلَّة الرَّغبة في الباعث عليه، فصار بعد كونه من أهمِّ المعارف مُطَّرَحًا مهجورًا، وبعد فَرْضِيَّتِهِ اللَّازمةِ كأن لم يكن شيئًا مذكورًا. وتمادتِ الأيَّامُ والحالة هذه على ما فيها من التَّماسُك والثَّبَات، واستمرت على سَنَنٍ من الاستقامة والصلاح، إلى أن انقرض عصرُ الصَّحابة والشأنُ قريبٌ، والقائمُ بواجب هذا الأمر لقلَّته غريبٌ. وجاء التَّابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم لكنَّهم قلُّوا في الإتقان عددًا، واقْتَفَوْا هديَهُمْ وإن كانوا مَدُّوا في البيان يَدًا، فما انقضى زمانُهم على إحسانهم إلاّ واللِّسانُ العربيُّ قد استحال أعجميًّا أو كَاد، فلا ترى المُستقلَّ به والمحافِظَ عليه إلَّا الآحاد.

هذا والعصرُ ذلك العصرُ القديم، والعَهدُ ذلك العهدُ الكريم، فجهِل النَّاس من هذا المُهِمِّ ما كان يلزمُهم معرفَتُه، وأخَّروا منه ما كان يجب عليهم تَقْدِمَتُه، واتَّخذوه وراءَهم ظِهْرِيًّا فصار نِسْيًا مَنسيًّا، والمشتغل به عندهم بعيدًا قصيًّا. فلمَّا أعضل الدَّاءُ وعزَّ الدَّواءُ، ألهمَ الله –عزَّ وجلَّ– جماعةً من أولِي المعارف والنُّهَى، وذوي البصائر والحِجَى، أن صرفوا إلى هذا الشَّأن طَرَفًا مِن عنَايتهم، وجانبًا من رعايتهم، فشَرَّعوا فيه للنَّاس مواردَ، ومهَّدوا فيه لهم معاهدَ، حراسةً لهذا العلم الشريف من الضَّياع، وحفظًا لهذا المُهِمِّ

العزيز من الاختلال"[١].

وهذا الذي ذكره ابن الأثير قريبٌ ممَّا ذكره الخطَّابيُّ، قال: "ثمَّ إنَّ الحديث لمَّا ذهب أعلامه بانقراض القرون الثَّلاثة، واستأخر به الزَّمان فتناقلته أيدي العجم، وكثُرَت الرُّواة، وقلَّ منهم الوعاة، وفشا اللَّحن، ومَرَنت عليه الألسن اللُّكْن = رأى أولو البصائر والعقول، والذابُّون عن حريم الرسول ﷺ أنَّ من الوثيقة في أمر الدِّين، والنَّصيحة لجماعة المسلمين أن يُعنَوا بجمع الغريب من ألفاظه، وكشف المُغدَف من قِناعه، وتفسير المشكل من معانيه، وتقويم الأوَد من زيغ ناقليه، وأن يدوِّنوه في كتبٍ تبقى على الأبد، وتخلُد على وجه المسنَد، لتكون لمن بعدهم قدوةً وإمامًا، ومن الضَّلال عصمةً وأمانًا"[٢].

وهذا النَّقل والذي قبله يوضِّحان البداية التي كان عليها هذا العلم، والآصرة القويَّة بينه وبين شرح الحديث، فإنَّ النَّاس لمَّا فشا فيهم اللَّحن، وظهر الجهل احتيج لدفعه إلى بيان الغريب الذي يلتبس عليهم، فكانت هذه اللَّبِنةَ الأولى للشُّروح الحديثيَّة، ثمَّ اتَّسع الأمر شيئًا فشيئًا حتَّى انتهى إلى تدوين الشُّروح المطوَّلات في فقه الحديث.

والأمر الذي ينبغي أن يلاحظ هنا: أنَّ الكتابة في غريب الحديث –حتَّى في مراحلها الأولى– لم تكن تُغفلُ ملاحظة الفقه والمعاني، فقد ذكر بعضهم[٣] أنَّ أوَّل من صنَّف في غريب الحديث: أبو عدنان السُّلميُّ[٤]، وذكروا في وصف كتابه أنَّه "ذكر فيه الأسانيد، وصنَّفه على أبواب السُّنن والفقه"[٥].

---

(١) مقدِّمة "النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (ص١٠-١١).

(٢) انظر: (ص٢٤)، وهناك ذكرت معاني ما يُشكل من الألفاظ.

(٣) ذكره الدُّكتور حسين نصَّار واختاره في "المعجم العربيّ" (٤٢/١-٤٣) واستظهره من كلام النَّديم في "الفهرست" (١٢٣/١/١ ط أيمن فؤاد سيِّد)، وذكره احتمالًا الدُّكتور أحمد الخرَّاط في مقدِّمته النَّافعة على "النِّهاية" (١٠/١-١١ ط الأوقاف القطريَّة).

(٤) هو: عبدُ الرَّحمن بن عبد الأعلى السُّلميُّ، بصْريٌّ شاعرٌ عالمٌ باللُّغة، له كتاب "القوس"، و"غريب الحديث"، لم تذكر المصادر سنة وفاته، لكنَّه كان معاصرًا لأبي عُبيدة مَعْمر بن المثنَّى، الذي يعتبر في عداد أوائل المصنِّفين في الغريب، إن لم يكن أوَّلَهم. انظر: الفهرست (١٢٣/١/١)، وإنباه الرُّواة على أنباه النُّحاة (١٤٨/٤) للقِفطيِّ، وبغية الوعاة (٨٠/٢) للسُّيوطيِّ.

(٥) تاريخ بغداد (٣٩٢/١٤).

وفي السِّياق نفسه نُقل عن الإمام أحمدَ أنَّه كره أوَّلَ الأمر أن يُكتب مع الحديث كلامٌ يفسِّره، ورخَّص في غريب الحديث الذي صنَّفه أبو عبيدٍ أوَّلًا، ثمَّ لمَّا بسطه وطوَّله كرهه أحمد، وقال: يُشغل عمَّا هو أهمَّ منه(١).

والشَّاهد منه أنَّ أبا عبيدٍ لم يُخل كتابه من فقه الحديث، وتقليب معانيه، وتأويل مشكله ومختلفه، وبيان النَّاسخ والمنسوخ(٢)، وأنا ضاربٌ لك مثالًا يُبيِّن عناية أبي عبيدٍ بفقه الحديث ومعناه، وعدم اقتصاره على بيان الغريب. عن أبي هريرة ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ)**(٣). قال أبو عبيدٍ: "قوله: **(كأَذَنَه)** يعني ما استمع الله لشيءٍ كاستماعه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن ... وبعضهم يرويه: "كإذْنِه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن" بكسر الألف، يذهب به إلى الإذْن من الاستئذان، وليس لهذا وجهٌ عندي، وكيف يكون إذنُه له في هذا أكثرَ من إذنه له في غيره، والذي أَذن له فيه من توحيده وطاعته والإبلاغ عنه أكثرُ وأعظمُ من الإذن في قراءةٍ يجهر بها. وقوله: **(يتغنَّى بالقرآن)** إنَّما مذهبه عندنا تحزينُ القراءة، ومن ذلك: حديثه الآخر الذي يُروى عن شعبة، عن معاوية بن قرَّة، عن عبد الله بن مغفَّلٍ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يقرأ سورة الفتح، فقال (القائل معاوية): "لولا أن يجتمع النَّاس علينا لحكيت تلك القراءة، وقد رجَّع"(٤)"(٥).

---

(١) انظر: شرح علل التِّرمذيِّ (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) انظر: منهج أبي عبيدٍ في تفسير غريب الحديث (ص٢٨٤ وما بعدها) لكاصد الزَّيديِّ، ووليد الحسين. وانظر: أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام وما صرَّح باختياره من المسائل الفقهيَّة في كتابه "غريب الحديث" موازنًا بآراء الأئمَّة الأربعة، أطروحة ماجستير للباحث سائد بن محمَّد يحيى بكداش، جامعة أمِّ القرى -١٤٠٨هـ.

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن (ص٩٩٨)، رقم (٥٠٢٣)، و(٥٠٢٤)، ومسلمٌ، كتاب الصَّلاة، باب استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن (ص٣١٠)، رقم (٧٩٢) واللَّفظ له، من طريق أبي سلمة بن عبد الرَّحمن به.

(٤) أخرجه: البخاريُّ، كتاب المغازي، باب أين ركَز النَّبيُّ الرَّاية يوم الفتح (ص٨٠٩)، رقم (٤٢٨١)، ومسلمٌ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النَّبيِّ ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكَّة (ص٣١١)، رقم (٧٩٤) بنحو اللَّفظ الذي أورده أبو عُبيدٍ، من طريق شعبة به.

والتَّرجيع: ترديد القراءة، وهو ممَّا يزيد القراءة جمالًا. انظر: النِّهاية (ص٣٤٨)، وتاج العروس (٢١/٧٦).

(٥) غريب الحديث (١/٣٤٥-٣٤٨)، وكلامه طويلٌ، اقتصرت على قدْرٍ يسيرٍ منه.

فتأمَّل صنيع أبي عُبيدٍ في هذا الحديث؛ كيف بيَّن معناه، وذكر رواياتِه، ورجَّح ، وعلَّل، واستدلَّ باللُّغة والأحاديث والآثار، وغير ذلك، هذا كلُّه في خبرٍ واحدٍ. وأكثر من تعرَّض للحديث بالشَّرح بعده قد استفاد من كتابه(١).

وكتاب أبي عُبيدٍ هو أوَّل كتابٍ(٢) وأعظمُه وصلنا في هذا الفنِّ، وقد أشاد به وعظَّمه من جاء بعده ممَّن صنَّف في هذا العلم، ولحِظوا فيه المعنى الذي أشرنا إليه.

قال ابن قتيبة –بعد أن أورد في مقدِّمة كتابه جملةً من الأحاديث المشكلة والمتعارضة في الظَّاهر–: "ومثل هذا كثيرٌ يطول بذكره الكتاب، وفيما ذكرتُ فيه ما دلَّ على ما أوردت، وستقف على تفسير هذه الأحاديث في أضعاف الكتاب إن شاء الله.

وقد كان تعرُّفُ هذا وأشباهِه عسيرًا فيما مضى على من طلبه لحاجته إلى أن يسأل عنه أهل اللُّغة. ومن يكمل منهم ليفسِّر غريب الحديث وفتقَ معانيه وإظهارَ غوامضه قليل(٣)، فأمَّا زماننا هذا فقد كُفِي حملةُ الحديث فيه مؤونة التَّفسير والبحث بما ألَّفه أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام، ثمَّ بما ألفناه في هذا بحمد الله"(٤).

وقال الخطَّابي في مقدِّمة كتابه –بعد أن ذكر طائفةً من الكتب المصنَّفة بعد أبي عُبيدٍ–: "ثمَّ إنَّه ليس لواحدٍ من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيءٌ منها على منهاج أبي عُبيدٍ في بيان اللَّفظ، وصحَّة المعنى، وجودة الاستنباط، وكثرة الفقه"(٥).

ومن نظر في كتاب أبي عُبيدٍ، وكتابي ابن قتيبة والخطَّابيِّ بعده (وهي أُمَّات كتب هذا الفنِّ)، وكتب من بعدهم، تحقَّق ممَّا ذكرناه منَ اشتمالها وتعرُّضها لفقه الأحاديث، وبيان معانيها، وما يتَّصل بهذا الباب ويتعلَّق به، وهم في هذا بين مقلٍّ ومستكثرٍ، لكنَّ كتبهم على الجملة لا تخلو من ذلك.

---

(١) انظر على سبيل المثال: إكمال المعلم (١٥٨/٣)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة(٥٤٠/١)، وفتح الباري (٦٩/٩ وما بعدها)، وعمدة القاري (٤١/٢٠)، وإرشاد السَّاري (٤٧٠/٧)، وغيرها.

(٢) انظر: مقدِّمة الدُّكتور أحمد الخرَّاط على "النِّهاية" (١١/١).

(٣) قليلٌ: خبر "مَن" الموصولة في قوله: "ومن يكمل".

(٤) غريب الحديث (١٥٠/١).

(٥) غريب الحديث (٥٠/١).

وهذه كتب الشُّروح مليئةٌ بالنُّقول عن كتب الغريب، والاستفادة منها، واعتبِر في ذلك بابن حجرٍ في "فتح الباري"، فإنَّه قد أكثر من النَّقل عن "غريب الحديث" لأبي عُبيدٍ، وابن قتيبة، وإبراهيم الحربي، والقاسم بن ثابتٍ السَّرَقُسْطيِّ[١]، والخطَّابيِّ، وأبي موسى المدينيِّ الأصبهانيِّ في آخرين ممَّن صنَّفوا في الغريب[٢].

وأكثرَ من النَّقل كذلك عن "النِّهاية" لابن الأثير، وبلغت المواضع التي نقل فيها منه -مع التَّصريح به أو بكتابه- أكثر من خمسين موضعًا[٣].

وقل مثل هذا في بقيَّة الشُّروح، والكتبِ التي تعرَّضت لفقه الحديث.

ولم يزل شرَّاح الحديث ينصُّون في شروحهم على التزامهم ببيان الغريب، ويرون ذلك من مهمَّات الشَّارح التي ينبغي أن يضطلع بها[٤].

ولا عجب ولا غرابة من هذا الانسجام بين معرفة الغريب ومعرفة المعاني، فإنَّهما من معينٍ واحدٍ، ولله درُّ ابن الأثير حين قال -في مقدِّمة "النِّهاية" متحدِّثًا عن علم الحديث-: "وهو على هذه الحال-من الاهتمام البيِّن، والالتزام المتعيِّن- ينقسم قسمين؛ أحدُهما: معرفة ألفاظه، والثَّاني: معرفة معانيه. ولا شكَّ أنَّ معرفة ألفاظه مقدَّمةٌ في الرُّتبة؛ لأنَّها الأصل في الخطاب، وبها يحصل التَّفاهم، فإذا عُرفت ترتَّبت المعاني عليها، فكان الاهتمام ببيانها أولى.

ثمَّ الألفاظ تنقسم إلى مفردةٍ ومركَّبةٍ، ومعرفة المفردة مقدَّمةٌ على معرفة المركَّبة؛ لأنَّ التَّركيب فرعٌ عن الإفراد. والألفاظ المفردة تنقسم قسمين: أحدهما خاصٌّ، والآخر عامٌّ.

---

(١) واسم كتابه "الدَّلائل"، أو "الدَّلائل في غريب الحديث"، وقيل: غير ذلك. انظر مقدِّمة تحقيق الكتاب (٩٥/١) لمحمَّد بن عبد الله القنَّاص، ثمَّ انظر استفادة ابن حجرٍ منه في (٨٥/١-٨٦).

(٢) انظر: معجم المصنَّفات الواردة في فتح الباري (ص٢٩٧ وما بعدها) لمشهور سلمان، ورائد بن صبري.

(٣) المصدر نفسه (ص٤٣٣).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٦/١)، والمفهم (٨٤/١) والتَّوضيح (٣٣/١)، وغيرها.

وسبق بيان عناية ابن حجرٍ في "الفتح" بالغريب، وكثرةِ نقله عن كتبه، حتَّى إنَّه أفرد الفصل العاشر من مقدِّمته "هدي السَّاري" في بيان غريب ما وقع في الصَّحيح، وعناية النَّوويِّ في "شرح مسلمٍ" بالغريب كذلك ظاهرةٌ بيِّنةٌ لمن طالع كتابه.

أما العامُّ فهو ما يشترك في معرفته جمهور أهل اللِّسان العربيِّ ممَّا يدور بينهم في الخطاب، فهم في معرفته شَرَعٌ(١) سواءٌ، أو قريبٌ من السَّواء، تناقلوه فيما بينهم وتداولوه، وتلقَّفوه من حال الصِّغر لضرورة التَّفاهم وتعلَّموه.

وأما الخاصُّ فهو ما ورد فيه من الألفاظ اللُّغويَّة، والكلمات الغريبة الحُوشيَّة، التي لا يعرفها إلا من عُني بها، وحافظ عليها، واستخرجها من مظانها -وقليلٌ ما هم- فكان الاهتمام بمعرفة هذا النَّوع الخاصِّ من الألفاظ أهمَّ ممَّا سواه، وأولى بالبيان ممَّا عداه، ومقدَّمًا في الرُّتبة على غيره، ومبدُوًّا في التَّعريف بذكره؛ إذ الحاجة إليه ضروريَّةٌ في البيان، لازمةٌ في الإيضاح والعرفان"(٢).

وممَّا ينوَّه به هنا -وله صلةٌ بموضوعنا- أنَّ هذا العلم كانت نشأته الأولى "على أيدي علماء راسخين من أئمَّة اللُّغة، ليُعنَى بشرح الكلمات الغامضة الغريبة في حديث رسول الله ﷺ، وتفسير ما خفي من معانيه وأساميه من المشكل الذي لا يُفطَن إليه إلَّا بعد الكدِّ والمطالعة، وكان علماءُ اللُّغة هم فرسانَ هذا الميدان الذين جرَوا في مضماره؛ جرَؤوا عليه، وتفرَّدوا به، فعرَضوا للغريب الغامض في حديث رسول الله ﷺ من الألفاظ والأساليب، ففسَّروه وجلَّوا معناه، وكشفوا عن مراميه، وأيَّدوا ما ذهبوا إليه من تفسيرٍ وشرحٍ بالشَّواهد من شعر العرب"(٣).

وقد تقدَّم معنا في مبحث "شرح الحديث باللُّغة" بيانُ أهمِّيَّة معرفة اللُّغة في شرح الحديث، ولزومُ معرفتها للمتصدِّي له، فهذه المباحث آخذٌ بعضها برقاب بعضٍ، لا ينفكُّ أحدها عن الآخر.

وفي خاتمة هذا المبحث أذكر أمثلةً يسيرةً تدلِّل على عناية كتب الغريب بفقه

---

(١) شَرَعٌ: بفتح الرَّاء، ويصحُّ بتسكينها، أي: سواء. انظر: تهذيب اللُّغة (٢٧١/١)، والقاموس المحيط (ص٧٣٣)، وقد تصحَّفت في "ط ابن الجوزيّ" -المعتمدة هنا- إلى: "فهم في معرفة شرعه سواءٌ"، وهي على الصَّواب في "ط الطَّنَاحي" (٤/١)، و"ط الأوقاف القطريَّة" (٤/١).

(٢) (١٠/١).

(٣) من بحثٍ أو مقالٍ مطوَّلٍ بعنوان "الدَّلائل في غريب الحديث للسَّرقُسطيِّ" (ص٧٦) لشاكر الفحَّام، منشورٍ في "مجلَّة مجْمع اللُّغة العربيَّة بدمشق" (١/١/٧٥-١١٠)، محرَّم ١٣٩٥هـ. والدِّلالة عليه مستفادةٌ من رسالة أخينا الباحث محمَّد كلَّاب آنفة الذِّكر.

الحديث، وما يتَّصل به، ووقع اختياري هنا على كتاب النِّهاية[^1]؛ لذيوعه وانتشاره بين طلبة العلم من جهة، وسهولة ترتيبه وتصنيفه من جهةٍ أخرى، على أنَّ هذا –كما أسلفت– ليس خاصًّا به، فقد سبقت الإشارة إلى مثل هذا في كتاب أبي عُبيدٍ وغيره، بل هو ناقلٌ في كثيرٍ ممَّا كتب عمَّن تقدَّم.

بيان ابن الأثير للمعنى العامِّ للحديث:

قال في معنى قوله ﷺ: **(الْهَدْيُ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)**[^2]: "أي: إنَّ هذه الخلال من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم، وأنَّها جزءٌ معلومٌ من أجزاء أفعالهم، فاقتدُوا بهم فيها، وتابعوهم عليها، وليس المعنى أنَّ النَّبوَّة تتجزَّأ، ولا أنَّ من جمع هذه الخلال كان فيه جزءٌ من النُّبوَّة، فإنَّ النُّبوَّة غير مكتسبةٍ. ولا مجتلبَةٍ بالأسباب، وإنَّما هي كرامةٌ من الله تعالى. ويجوز أن يكون أراد بالنُّبوَّة هاهنا ما جاءت به النُّبوَّة، ودعت إليه من الخيرات"[^3].

عرض مذاهب الفقهاء في الحديث:

كتاب "النِّهاية" حوى جملةً من مذاهب الأئمَّة الفقهاء وأقوالهم، وظهر ذلك من خلال تعرُّضه لفقه الحديث، ومن أمثلة ذلك: قوله في فقه قولــه ﷺ: **(العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَـهُمُ**

[^1]: (١) ممَّن أشار إلى عناية ابن الأثير بفقه الحديث وبيانه، وعدم وقوفه عند حدود الشَّرح اللُّغويِّ لغريب الحديث: الطَّناحيُّ في "مجد الدِّين ابن الأثير وجهوده في علم غريب الحديث" (ص٤١١–٤١٢) المنشور ضمنَ كتابه "في اللُّغة والأدب دراساتٌ وبحوثٌ" (ص٣٩٣–٤٥٦)، والخرَّاط في مقدِّمة النِّهاية (ص٥٤ وما بعدها).

[^2]: (٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب في الوقار (ص٧١٨)، رقم (٤٧٧٦)، وأحمد (٤/٤٣٢)، رقم (٢٦٩٨) واللَّفظ له، من طريق قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ به.
واسم أبي قابوس: حُصين بن جندَب، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، قابوس: اختلفوا فيه، والأكثر على ضعفه، وإليه أميل، لا سيَّما في روايته عن أبيه، قال ابن حبَّان: "كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له". المجروحين (٢/٢١٦)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٢٨وما بعدها)، وتهذيب التَّهذيب (٣/٤٠٦).
والحديث له طرقٌ وشواهد حسَّنه بمجموعها الشَّيخ الأرنؤوط في الموضع المحال إليه من المسند.

[^3]: (٣) (ص١٥٠).

الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)(١): "قيل: هو لمن تركها جاحدًا. وقيل: أراد المنافقين؛ لأنَّهم يصلُّون رياءً، ولا سبيل عليهم حينئذٍ، ولو تركوها في الظَّاهر كفروا. وقيل أراد بالتَّرك تركَها مع الإقرار بوجوبها، أو حتَّى يخرج وقتها، ولذلك ذهب أحمد بن حنبلٍ إلى أنَّه يكفر بذلك حملًا للحديث على ظاهره، وقال الشَّافعيُّ: يُقتل بتركها، ويُصلَّى عليه، ويُدفن مع المسلمين"(٢).

ولا يقتصر ابن الأثير في كتابه على أقوال أئمَّة المذاهب، بل يُعنَى بذكر أقوال السَّلف، "فهو مصدرٌ ثرٌّ لأقوال الصَّحابة والتَّابعين، إضافةً إلى الأحاديث الشَّريفة المرفوعة إلى النَّبيِّ ﷺ، فمن خلاله يستوعب الدَّارسون أقوال طائفةٍ كبيرةٍ من أعلام السَّلف، الذين نثر ابن الأثير أقوالهم في كتابه، من مثل: النَّخَعيِّ، وقتادة، والزُّهريِّ، وسفيانَ، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير، وغيرهم ... ومجموع هذه الأقوال –بعد تطبيق قواعد الجرح والتَّعديل عليها، وما يتبعها من الصِّناعة الحديثيَّة– يعطي صورةً عن حياة طائفةٍ من السَّلف في القرنين الأوَّل والثَّاني"(٣).

وحسبك بها فائدةً لهذا الكتاب الذي حصره كثيرون في دائرة بيان الغريب فحسب.

التَّوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التَّعارض:

ومنه: التَّوفيق بين قول عمر: "نعمت البدعة هذه"، وقوله ﷺ: **(كلَّ محدثةٍ بدعةٌ)**.

---

(١) أخرجه: التِّرمذيُّ، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصَّلاة (ص٥٩١)، رقم (٢٦٢١) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، والنَّسائيُّ، كتاب الصَّلاة، باب الحكم في تارك الصَّلاة (ص٨٠)، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلوات والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصَّلاة (ص١٩٣)، رقم (١٠٧٩) من طريق الحسين بن واقدٍ، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه برُيدة بن الحُصيب به.

والحسين بن واقدٍ: هو المروزيُّ، أبو عليٍّ القاضي، ليس به بأسٌ. قاله أحمد وأبو زرعة وأبو داود والنَّسائيُّ، وهذا أعدل الأقوال فيه. انظر: التَّراجم السَّاقطة من إكمال تهذيب الكمال (المطبوع) (ص١٧٧ وما بعدها) لمُغْلَطاي، وتهذيب التَّهذيب (٤٣٨/١).

فهذا إسنادٌ حسنٌ؛ لحال الحسين بن واقدٍ. وقال ابن القيِّم في "كتاب الصَّلاة" (ص٦٨): "إسناده على شرط مسلمٍ"، وفيه نظرٌ؛ فإنَّما أخرج له مسلمٌ متابعةً، لا في الأصول.

(٢) (ص١٠٧).

(٣) مقدِّمة "النِّهاية" (ص٦٨-٦٩) للخرَّاط.

قال: "وفي حديث عمر ﷺ في قيام رمضان "نعمت البدعة هذه"(١). البدعة بدعتان: بدعة هدًى، وبدعة ضلالٍ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيِّز الذَّمِّ والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيِّز المدح، وما لم يكن له مثالٌ موجودٌ كنوعٍ من الجود والسَّخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشَّرع به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابًا، فقال: **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)**، وقال في ضدِّه: **(وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)**(٢)، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ. ومن هذا النَّوع قول عمر ﷺ: "نعمت البدعة هذه". لمَّا كانت من أفعال الخير، وداخلةً في حيِّز المدح سمَّاها بدعةً ومدحها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسُنَّها لهم، وإنَّما صلَّاها ليالي ثمَّ تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع النَّاس لها، ولا كانت في زمن أبي بكرٍ، وإنَّما عمر ﷺ جمع النَّاس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمَّاها بدعةً، وهي على الحقيقة سنَّةٌ، لقوله ﷺ: **(عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي)**(٣) ... وعلى هذا التَّأويل يحمل الحديث الآخر **(كلُّ محدثةٍ بدعةٌ)**(٤) إنَّما يريد ما خالف أصول الشَّريعة، ولم يوافق السُّنَّة. وأكثر ما يستعمل المبتدِع عرفًا في الذم"(٥).

---

(١) جزءٌ من حديث، أخرجه: مالكٌ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (١/١٧١)، رقم (٣٠١) عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الرَّحمن بن عبْدٍ القاري، أنَّه قال: "خرجت مع عمر بن الخطَّاب..." وذكر الحديث، وفيه قول عمر: "نعمت البدعة هذه"، والبخاريُّ، كتاب صلاة التَّراويح، باب فضل من قام رمضان (ص٣٨٠)، رقم (٢٠١٠) وفيه: "نعم البدعة هذه" عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ به.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٢٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٥).

(٤) هذا جزءٌ من الحديث السَّابق (المخرَّج ص١٦٥)، وهذا لفظ أحمد.

(٥) (ص٦٧)، وفي بعض كلامه نظرٌ ستأتي الإشارة إليه (ص٢٦٥ وما بعدها) من هذا البحث.

المطلب الثَّالث

تعلُّقه بأسباب ورود الحديث

سبب ورود الحديث: هو ما ورد الحديث بشأنه أيَّامَ وقوعه(١).

وهو من أنواع علوم الحديث التي زادها السِّراجُ البُلقينيُّ على ابن الصَّلاح في "محاسن الاصطلاح"، حيث زاد عليه خمسة أنواعٍ؛ منها: هذا النَّوع، والذي عنونه: "النَّوع التَّاسع والسِّتُّون: معرفة أسباب الحديث"(٢).

وسبب الورود في الحديث يقع على نوعين(٣):

الأوَّل: ما يُذكر ويُنقل في الحديث.

والثَّاني: ما يكون منفصلًا ومستقلًّا عن الحديث، بحيث يُحتاج للوقوف عليه إلى تتبُّع طرقه ورواياته، وهذا النَّوع الذي ينبغي أن تعظم العناية به.

نشأته وبداية التَّصنيف فيه وعناية المحدِّثين به:

---

(١) هذا التَّعريف قريبٌ ممَّا ذكره الدُّكتور يحيى إسماعيل في مقدِّمة تحقيقه على كتاب السُّيوطيِّ "اللُّمع في أسباب الحديث" (ص٣٦)، وقد ذكروا له تعريفاتٍ كثيرةً متقاربةً، ومن ذلك: ما ذكره الدُّكتور طارق الأسعد في أُطروحته للدُّكتوراة "علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدِّثين والأصوليِّين" (ص٢٣)، حيث قال في تعريفه: "معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيَّامَ وقوعه". ولم يعتن من صنَّف فيه ممَّن تقدَّم ببيان حدِّه، وقد يرجع سببه إلى وضوحه عندهم وعدمِ الحاجة إليه، سوى ما وقفت عليه من قول قاسم بن قُطْلُوبُغا المصريِّ الحنفيِّ (ت٨٧٩هـ) في "حاشيته على شرح النُّخبة" لشيخه ابن حجرٍ، فيما نقله عنه ملَّا علي القاري في "شرح شرح نخبة الفكر" (ص٨١٤) حيث قال -في شرح قول الحافظ: ومن المهمِّ معرفة سبب الحديث-: "قال التِّلميذ (أي: ابن قطلوبغا): يعني السَّبب الذي لأجله حدَّث النَّبيُّ ﷺ بذاك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم". وحاشية ابن قطلوبغا مخطوطةٌ.

(٢) (ص٦٩٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٦٨٩-٦٩٩)، وعنه: السُّيوطيُّ في "اللُّمع" (ص١٠٨-١١٠)، وابن حمزةَ الحسينيُّ الدِّمشقيُّ في "البيان والتَّعريف في أسباب ورود الحديث الشَّريف" (١/١٩-٢٠). وانظر للفائدة: علم أسباب ورود الحديث (ص٨٧ وما بعدها).

يظهر أنَّ بداية التَّصنيف في هذا العلم كانت جريًا على ما سار عليه المفسِّرون في العناية بأسباب نزول القرآن، إذ الحاجة ماسَّةٌ إلى معرفة أسباب نزول القرآن لفهمه والوقوف على معناه، وكذلك الحال فيما يتعلَّق بالحديث، ومن هنا اعتنى أهل الحديث بهذا العلم نسجًا على منوال المفسِّرين(١).

قال السُّيوطيُّ: "فإنَّ من أنواع علوم الحديث معرفةَ أسبابه، كأسباب نزول القرآن، وقد صنَّف الأئمَّة كتبًا في أسباب نزول القرآن، واشتُهر منها كتاب الواحديِّ، ولي فيه تأليفٌ جامعٌ يسمَّى "لُباب النُّقول في أسباب النُّزول"(٢).

وكان التَّصنيف فيه متأخِّرًا، ولعلَّ السَّبب في ذلك عدمُ حاجة المتقدِّمين إليه؛ لسَعة علمهم، وكثرة مرويَّاتهم.

قال ابن دقيق العيد: "شرع بعض المتأخِّرين من أهل الحديث في تصنيفٍ في أسباب الحديث، كما صَنَّف في أسباب النُّزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيءٍ يسيرٍ له" (٣).

ولعلَّ أوَّل من طرق هذا الباب واعتنى به: أبو حفصٍ العُكبَريُّ(٤)، وقد أشار الحافظ ابن حجرٍ إلى كتابه في "نزهة النَّظر"(٥).

---

(١) انظر: أسباب ورود الحديث تحليلٌ وتأسيسٌ (ص٩٧) لمحمَّد رأفت سعيد.

(٢) اللُّمع في أسباب الحديث (ص١٠٧).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٢/١).

وقال ابن الملقِّن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٢٠٥/١) -معقِّبًا عليه-: "كذا عزاه الشَّيخ تقيُّ الدِّين لبعض المتأخِّرين، وعزاه ابن العطَّار في شرحه إلى ابن الجوزيِّ وغيره".

قلت: الغالب أنَّه يقصد شرح ابن العطَّار على العمدة، واسم شرحه: العدَّة في شرح العمدة، وهو مخطوطٌ حُقِّق بعضه في رسالةٍ جامعيَّةٍ في جامعة أمِّ القرى.

وكلام ابن الملقِّن نقله السُّيوطيُّ في "اللُّمع" (ص١١١-١١٢)، ولم أر من أشار إلى كتاب ابن الجوزيِّ هذا غيرَ ابن الملقِّن فيما نقله عن ابن العطَّار، والله أعلى وأعلم.

(٤) هو عمر بن أحمدَ بنِ عثمانَ البزَّاز، كان ثقةً ديِّنًا، توفِّي سنة ٤١٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤٥/١٣)، وسير أعلام النُّبلاء (٣٦٠/١٧).

(٥) (ص٢٠٩)، وأشار إليه كذلك السَّخاويُّ في "فتح المغيث" (٤٢٩/٣)، والسُّيوطيُّ في "تدريب الرَّاوي" (٥٥١/٢)، واللُّمع (ص١٠٧).

ثمَّ تبعه أبو حامدٍ ابنُ كوتاه الجُوباريُّ[1]، فأفرده بالتَّصنيف.

تنبيه: قال ابن الملقِّن: "وسمعت من يذكر أنَّ عبد الغنيِّ بنَ سعيدٍ الحافظَ (يقصد: الأزديَّ) صنَّف فيه تصنيفًا قدرَ "العمدة""[2].

قلت: نظرت في ترجمة الحافظ الأزديِّ، ومظانِّ كتبه فلم أجد أحدًا غير ابن الملقِّن ذكر هذا، ويبعد عندي أن يكون له مصنَّفٌ في الأسباب، فلو كان فإنَّه أولى بالذِّكر من كتابي العُكبريِّ والجوباريِّ الذَين نقل خبرَهما غيرُ واحدٍ، والله أعلم.

ولناصح الدِّين أبي الفرج ابن أبي العلاء، المعروفِ بـ "ابنِ الحنبليِّ"[3] كتابٌ كبيرٌ في أسباب الحديث، أومأ إليه ابن رجبٍ في "الذيل طبقات الحنابلة"، قال: "وللنَّاصح -رحمه اللَّه- تصانيفُ عدَّةٌ؛ منها: كتاب "أسباب الحَدِيث" فِي مجلَّداتٍ عدَّةٍ"[4].

وما تقدَّمت الإشارة إليه لم يصلنا منه شيءٌ، وأوَّل ما وصلنا ممَّا صُنِّف في هذا الباب ما صنعه السِّراج البُلقينيُّ في "محاسن الاصطلاح"، وتقدَّمت الإشارة إليه في أوَّل المبحث، وهو وإن كان ضمَّنه كتابَه، ولم يفرده بتأليفٍ مستقلٍّ، غير أنَّه اعتنى به وطوَّل فيه مقارنةً بالأنواع الأخرى، واستغرق من كتابه خمس عشرة صفحةً (٦٩٨-٧١٣)، وافتتح كلامه فيه بكلام ابن دقيق العيد المتقدِّم، وختمه بقوله: "وفي أبواب الشَّريعة والقَصص وغيرها، أحاديثُ لها أسبابٌ يطول شرحها. وما ذكرنا أُنموذجٌ لمن يريد تعرُّفَ ذلك، ومدخلٌ لمن يريد أن يضيف مبسوطًا في ذلك، والمرجوُّ من الله - سبحانه وتعالى- الإعانةُ على مبسوطٍ فيه، بفضله وكرمه"[5].

---

(١) هو محمَّد بن عبد الجليل بن محمَّد الأصبهانيُّ، وكُوتاه: لقبٌ لجدِّه وكذا لوالده، وهي كلمةٌ فارسيَّةٌ، معناها: القصير. توفِّي سنة ٥٨٣هـ. وللمترجَم له "كتابٌ في أسباب الحديث"، ذكر غالب من ترجمه أنَّه لم يُسبق إليه، وهذا وهَمٌ، فهو مسبوقٌ بالعُكبَريِّ، كما مرَّ معنا. انظر: تاريخ الإسلام (٧٦٣/١٢)، ووفَيَات الأعيان (١٨٠/٣)، والاعلام (١٨٥/٦).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠٥/١).

(٣) هو عبد الرَّحمن بن نجمٍ بنِ عبد الوهَّاب الأنصاريُّ الشِّيرازيُّ الدمشقيُّ الحنبليُّ الواعظ، اشتغل بالوعظ وبرَّز فيه، وصنَّف ودرَّس وأفتى، وكان له قَبولٌ زائدٌ. توفِّي سنة ٦٣٤هـ. انظر: سير أعلام النُّبلاء (٦/٢٣)، والذَّيل على طبقات الحنابلة (٤٢٤/٣ وما بعدها) وفيه ترجمةٌ مطوَّلةٌ له.

(٤) (٤٣٤/٣)، وانظر تقريره في "علم أسباب الحديث" (ص١٧٦-١٧٨).

(٥) محاسن الاصطلاح (ص٧١٣).

وهذا ظاهرٌ في أنَّه لم يرد الاستقصاء، وقد اعتمد عليه كلُّ من جاء بعده.

ثمَّ صنَّف بعد ذلك السُّيوطيُّ "اللُّمع في أسباب الحديث"(١)، وهو أوَّل كتابٍ مفردٍ يصلنا في ذلك، وقد رتَّبه السُّيوطيُّ على أبواب الفقه، يورد تحت كلِّ بابٍ الأحاديث التي يتضمَّنها ذلك الباب، ثم يتبع كلَّ حديثٍ بذكر ما جاء فيه من الأسباب، وقد يورد في ذلك سببًا أو أكثر بحسَب ما يتيسَّر له، وقدَّم لكتابه بمقدِّمةٍ مختصرةٍ، ذكر فيها أنواعه ونشأته ومن صنَّف فيه قبله، وجلُّها منقولةٌ عن البُلقينيِّ في كتابه آنفِ الذِّكر.

والكتاب مهمٌّ لا يُستغنى عنه في هذا الباب، وذلك أنَّه أوَّل ما وصلنا في هذا الفنِّ، وقد استفاد منه من جاء بعده.

ثمَّ صنَّف بعد ذلك ابن حمزة الحسينيُّ الدِّمشقيُّ الحنفيُّ(٢) كتابًا بعنوان "البيان والتَّعريف في أسباب ورود الحديث الشَّريف"(٣)، وهو أوسع كتابٍ صُنِّف في هذا الفنِّ، رتَّبه على حروف الهجاء، وقدَّم له بمقدِّمةٍ مختصرةٍ، ذكر فيها أهمِّيَّته وأنواعه، ونقل فيها عن البُلقينيِّ، وذكر أنَّه لم يظفر بمؤلَّفٍ مفردٍ في هذا الباب(٤)، غيرَ أوائل تأليفٍ شرع فيه السُّيوطيُّ ولم يتمَّه. يريد بذلك "اللُّمع".

---

(١) نُشر الكتاب بتحقيق الدُّكتور يحيى إسماعيل عن دار الوفاء- المنصورة، ط١- سنة ١٤٠٨هـ، وأصله رسالةٌ علميَّةٌ نال بها المؤلِّف درجة الماجستير في الحديث، وحقَّقه كذلك عبدُ العزيز التُّخيفيُّ في رسالةٍ علميَّةٍ (ماجستير) في جامعة الملك عبد العزيز، بإشراف الشيخ "محمَّد أبو زهو"، سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) هو برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد الدِّمشقيُّ، المعروف بـ "ابن حمزة الحسينيِّ"، محدِّثٌ نحْويٌّ، من صدور دمشق وعلمائها وأعيانها، من أشهر كتبه: "البيان والتَّعريف". توفِّي سنة ١١٢٠هـ. انظر: سَلْك الدُّرر في أعيان القرن الثَّاني عشر (١/٢٢-٢٤) للمراديِّ، والأعلام (١/٦٨).

(٣) نُشر الكتاب بتحقيق الدُّكتور عبد المجيد هاشم عن مكتبة مصر، في ثلاثة مجلَّداتٍ، من غير ذكر طبعةٍ، ولا سنة نشرٍ.

(٤) مع أنَّ المراديَّ ذكر في ترجمته (١/٢٣) أنَّه لخَّص كتابه من كتابٍ لأبي البقاء العُكبريِّ، وهو محبُّ الدِّين عبد الله بن الحسين البغداديُّ النَّحْويُّ الضَّرير، له ترجمةٌ مطوَّلةٌ حافلةٌ في "الذَّيل طبقات الحنابلة" (٣/٢٢٩ وما بعدها)، ويَبعُد هذا والله أعلم، فأبو البقاء لم يصنِّف -فيما يظهر- في أسباب الحديث، ولعلَّ المراديَّ أراد أبا حفصٍ العُكبريَّ فالتبس عليه، ويُشكل عليه أيضًا نفيُ الحسينيِّ اطِّلاعَه عليه.

ومجموع ما أورده الحسينيُّ في كتابه من الأحاديث يقرب من ألفٍ وثمانمائةٍ وتسعةٍ وثلاثين حديثًا، بينما ذكر السُّيوطيُّ في كتابه مائتين وثلاثةً وسبعين حديثًا، وبه يظهر فرقُ ما بين الكتابين من جهة العدد.

وقد وقع لهما تساهلٌ في طائفةٍ ممَّا أورداه من الأحاديث من جهة عدم دخولها في الأسباب، ومن جهة عدم صحَّتها وثبوتها كذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا بابٌ ينبغي أن يسلك المرءُ فيه سبيل التَّوقِّي والحذر؛ لما ينبني عليه من فهم حديث رسول الله ﷺ.

ولا زال هذا العلم بحاجةٍ إلى كتابةٍ موسوعيَّةٍ شاملةٍ تُستقرَى فيها كتب السُّنَّة، ويُتوخَّى فيها الصَّحيح الثَّابت سببًا وسندًا(١).

وأنت ترى ممَّا سبق ذكرُه مدى عنايةِ المحدِّثين بهذا العلم، وحرصِهم على التَّأليف فيه، وما ذاك إلَّا لعظيم أثره في فهم المراد من الحديث، ورفع ما قد يُشكل من معانيه، أو يُتوهَّم فيه الاختلاف والتَّعارض، وبيانِ النَّاسخ والمنسوخ، ومعرفةِ ملابسات الحديث، وبيانِ العلَّة التي أنيط بها الحكم، وغيرِ ذلك ممَّا يظهر بالنَّظر والتَّأمُّل.

قال الآمديُّ -في سياق ذكر المرجِّحات عند وقوع التَّعارض بين معقولين-: "ومنها: ما يعود إلى أمرٍ خارجٍ (أي: عن السَّند والمتن) ... الرَّابعَ عشرَ: أن يذكر أحد الرَّاويين سببَ ورود ذلك النَّصِّ بخلاف الآخر، فالذَّاكر للسَّبب أولى؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على زيادة اهتمامه بما رواه"(٢).

وقال الشَّاطبيُّ -مقرِّرًا أهمِّيَّة معرفة سبب الحديث في معرفة مناط الحكم-: "ولتعيُّن المناط مواضعُ؛ منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام، كما إذا نزلت آيةٌ، أو جاء حديثٌ على سببٍ؛ فإنَّ الدَّليل يأتي بحسَبه، وعلى وفاق البيان التَّمام فيه"(٣).

وكلامهما ظاهرٌ في أهمِّيَّة الاعتناء بهذا الفنِّ، ولزومِه للتَّرجيح بين الأخبار، ومعرفة

---

(١) وقد خطا الدُّكتور طارق الأسعد خُطوةً حسنةً في هذا السَّبيل، فعقد الباب الثَّاني في كتابه "علم أسباب ورود الحديث" (ص٢٠٥-٤٧٥) للأحاديث التي تندرج تحت هذا الباب، وبلغ بها ستَّمائةٍ واثنين وثلاثين حديثًا.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٧/٤).

(٣) الموافقات (٢٩٦/٣).

مناطات أحكامها.

وقال السَّخاويُّ: "ممَّا قد يتَّضح به المراد من الخبر معرفةُ سببه"[(١)].

وهذه بعض الأمثلة توضِّح المقصود، وتدلُّ عليه:

المثال الأوَّل: عن جرير بن عبد الله البجليِّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)**[(٢)].

هذا الحديث ونحوُه تمسَّك به قومٌ ممَّن يرون أنَّ البدع ليست مذمومةً بإطلاق، وأنَّ منها ما هو حسنٌ، ومنها ما هو سيِّءٌ، ووجه استدلالهم ما حكاه الشَّاطبيُّ في "الاعتصام" حكايةً عنهم، قال: "فهذه الأحاديث صريحةٌ في أنَّ من سنَّ سنَّةَ خيرٍ فذلك خيرٌ، ودلَّ على أنَّه فيمن ابتدع: قولُه: **(من سنَّ)**، فنسب الاستنان إلى المكلَّف دون الشَّارع، ولو كان المراد: من عمل سنَّةً ثابتةً في الشَّرع، لما قال: **(من سنَّ)**، ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ: **(مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ)**[(٣)]. فسنَّ هاهنا على حقيقته، لأنَّه اختراعٌ لم يكن قبلُ معمولًا به في الأرض بعد وجود آدم -عليه السَّلام-.

فكذلك قوله: **(من سنَّ سنَّة حسنةً)** أي من اخترعها من نفسه، لكن بشرط أن تكون حسنةً، فله من الأجر ما ذُكر، فليس المراد من عمل سنَّةً ثابتةً، وإنَّما العبارة عن هذا

---

(١) فتح المغيث (٤٢٩/٣).

(٢) أخرجه: التِّرمذيُّ، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدًى فاتُّبع أو إلى ضلالةٍ (ص٦٠٢)، رقم (٢٦٧٥) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه، المقدِّمة، باب من سنَّ سنَّةً حسنةً أو سيِّئةً (ص٥٣)، رقم (٢٠٣) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جريرٍ به. وإسناده صحيحٌ.

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذرِّيته (ص٦٣٦)، رقم (٣٣٣٥)، ومسلمٌ، كتاب القَسامة والمحاربين، باب إثم من سنَّ القتل (ص٦٩٤)، رقم (١٦٧٧) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعودٍ به. بلفظ: "لا تقتل نفسٌ ظلمًا.." الحديث.

المعنى أن يقال: من عمل بسنَّتي أو بسنَّةٍ من سنَّتي، وما أشبه ذلك"(١).

وهذا الكلام قد تستروح له بعض النُّفوس، وتجدُ له قَبولًا، ولكن من تأمَّل السَّبب الذي ورد لأجله الحديث علم مراده ﷺ، وإليكه:

عن جرير بن عبد الله البجليِّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)** [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، **(إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)** [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: **(اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ)** [الحشر: ١٨] **(تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** (حَتَّى قَالَ) **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)**(٢).

وأترك التَّعليق عليه –في ردِّ استدلال من استدلَّ بالحديث العاري عن السَّبب على البدعة الحسنة– للإمام الشَّاطبيِّ، قال: "فليس المراد بالحديث: الاستنانَ بمعنى الاختراع،

---

(١) (٣٠٦/١)، ويُنظر في ذلك: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (ص٦٧) فله كلامٌ مطوَّلٌ في تقريره، مرَّ معنا (ص٢٥٩)، وشرح النَّوويِّ على مسلمٍ (١٦٦/١١)، و(٢٢٦/١٦)، وفتح الباري (٢٥٣/٤)، و(٢٥٤/١٣) وكثيرٌ من كتب الشُّروح تقرِّر هذا عند شرح الأحاديث المتقدِّمة، وممَّن احتشد في نصرة هذا القول، والتَّوسُّع فيه: الشَّيخ عبد الله الغُماريُّ في "إتقان الصَّنعة في تحقيق معنى البدعة" فإنَّه بنى أكثر كتابه على تقريره، والاستدلال له. وإنَّما آثرت نقل كلام الشَّاطبيِّ لأنَّه جامعٌ لاستدلال من استدلَّ بهذا الحديث في تقرير البدعة الحسنة، ولا يخفى أنَّ الشَّاطبيَّ في "الاعتصام" حرَّر هذه المسائل والمطالب تحريرًا بالغًا.

(٢) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الزَّكاة، باب الحثِّ على الصَّدقة ولو بشقِّ تمرةٍ أو كلمةٍ طيِّبةٍ (ص٣٩٢)، رقم (١٠١٧) من طريق شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن المنذر بن جريرٍ به.

وإنَّما المراد به العملُ بما ثبت من السُّنَّة النَّبويَّة، وذلك من وجهين:

أحدهما[1]: أن السَّبب الذي لأجله جاء الحديث هو الصَّدقة المشروعة، بدليل ما في الصَّحيح من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النَّهار ... فتأمَّلوا أين قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً)** و**(وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً)**، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حيث أتى بتلك الصُرَّة، فانفتح بسببه باب الصَّدقة على الوجه الأبلغ، فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: "**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**" الحديث، فدلَّ على أنَّ السُّنَّة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصَّحابيُّ، وهو العمل بما ثبت كونُه سنَّةً ... لأنَّه ﷺ لمَّا حضَّ على الصَّدقة أوَّلًا، ثمَّ جاء ذلك الأنصاريُّ بما جاء به، فانثال بعده العطاءُ إلى الكفاية، فكأنَّها كانت سنَّةً أيقظها -رضي الله تعالى عنه- بفعله، فليس معناه: من اخترع سنَّةً وابتدعها ولم تكن ثابتةً"[2].

فتأمَّل كيف ردَّ الشَّاطبيُّ كلامهم بسبب ورود الحديث، وهو ظاهرٌ في التَّوجيه الذي صار إليه، وتعجبني -في السِّياق نفسه- كلمةٌ للشَّيخ ابن عثيمين، يقول فيها:

"فإن قال قائلٌ: كيف تجيب عن قول النبي ﷺ: **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[3] وسنَّ بمعنى شرع؟ ...

وهناك جوابٌ ثالثٌ يدلُّ له سبب الحديث، وهو قصَّة النَّفر الذين وفدوا إلى النَّبيِّ ﷺ، ... فجعل وجه النَّبيِّ -عليه الصَّلاة والسَّلام- يتهلَّل من الفرح والسُّرور، وقال: **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ..)**، فهنا يكون معنى "السَّنِّ" سنَّ العمل تنفيذًا، وليس سنَّ العمل تشريعًا، فصار معنى **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً)** من عمل بها تنفيذًا لا تشريعًا؛ لأنَّ التشريع ممنوعٌ"[4].

---

(١) وهذا الوجه هو الذي يعنينا في هذا المقام، ولذا اقتصرت عليه.

(٢) الاعتصام (٣١١-٣١٤).

(٣) أخرجه قريبًا من هذا اللَّفظ: الطَّبرانيُّ في "المعجم الأوسط" (٣٨٤/٨)، رقم (٨٩٤٦) وفيه: (كان له مثلُ أجرها وأجرِ من عمل..) من طريق المسيَّب بن رافعٍ، عن جرير بن عبد الله به.

(٤) مجموع الفتاوى والرَّسائل (٢٥٢/٥) ضمن رسالة "الإبداع في كمال الشَّرع وخطر الابتداع" المطبوعة ضمن المجموع (٢٤١/٥-٢٥٥).

المثال الثَّاني: عن كعب بن عاصمٍ الأشعريِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**[1].

اختلف أهل العلم في حكم الصِّيام للمسافر على أقوالٍ عدَّةٍ:

فذهب الجمهور من الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4] إلى أنَّ الصِّيام أفضل للمسافر ما لم يشقَّ عليه، فإن شقَّ عليه فالفطر في حقِّه أفضل.

وذهب الحنابلة[5] إلى أن الفطر في حقِّه أفضل، بل كره جماعةٌ منهم الصَّوم له.

وأمَّا الظَّاهريَّة[6] فإنَّهم يرون وجوب الفطر في حقِّه، وأنَّه إن صام لم يجزئه.

واستدلَّ من قال بحرمة الصَّوم وكراهته بحديث الباب، الذي يخبر فيه النَّبيُّ ﷺ أنَّ الصِّيام في السَّفر ليس من البرِّ، أي: ليس من الطَّاعة والعبادة، وإذا انتفى كونه من البرِّ، فإنَّه يكون من الإثم.

وردَّ القائلون بتفضيل الصَّوم في السَّفر بأنَّ هذا خاصٌّ بالرَّجل الذي ظُلِّل عليه من شدَّة التَّعب والإعياء، وأنَّ الحديث ليس على عمومه، بل هو موجَّهٌ لمن كان في مثل حال هذا الرَّجل، وسبب الحديث وسياقه يدلُّ على ذلك.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى

---

(١) أخرجه: النَّسائيُّ، كتاب الصِّيام، باب ما يكره من الصِّيام في السَّفر (ص٣٥٥)، رقم (٢٢٥٥)، وابن ماجه، كتاب الصِّيام، باب ما جاء في الإفطار في السَّفر (ص٢٩٢)، رقم (١٦٦٤)، وأحمد (٣٩/٨٦)، رقم (٢٣٦٨١) من طريق الزُّهريِّ، عن صفوان بن عبد الله، عن أمِّ الدَّرداء (الصُّغرى) به. وإسناده صحيحٌ.

(٢) انظر: المبسوط (٣/٩١) للسَّرَخْسيِّ.

(٣) انظر: حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير (١/٥١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٥١) للجوينيِّ، والمجموع شرح المهذَّب (٦/٢٦٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد "رواية ابنه عبد الله" (ص١٨٥)، والفروع (٤/٤٤٠) لابن مفلحٍ، والشَّرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٢٨ وما بعدها)، ولم يرتضِ فيه الشَّيخ قول الحنابلة.

(٦) المحلَّى (٤/٤٠٠ وما بعدها).

زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)**، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **(لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**(١).

قال ابن عبد البرِّ: "فإن قال قائلٌ -ممَّن يميل إلى قول أهل الظَّاهر في هذه المسألة-: قد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **(لَيْسَ البِرُّ، أو لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)** وما لم يكن من البرِّ فهو من الإثم، واستدلَّ بهذا على أنَّ صوم رمضان في السَّفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك: أنَّ هذا الحديث خرج لفظه على شخصٍ معيَّنٍ، وهو رجلٌ رآه رسول الله ﷺ وهو صائمٌ قد ظُلِّل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أي: ليس البرُّ أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخَّص له في الفطر، والدَّليل على صحَّة هذا التَّأويل: صوم رسول الله ﷺ في السَّفر، ولو كان الصَّوم إثمًا كان رسول الله ﷺ أبعدَ النَّاس منه"(٢).

ولابن دقيق العيد كلامٌ محرَّرٌ -أنقله بطوله لفائدته-، قال -في شرح حديث جابرٍ-، قال: "أُخذ من هذا: أنَّ كراهة الصَّوم في السَّفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممَّن يَجهَده الصَّوم ويشقُّ عليه، أو يؤدِّي به إلى ترك ما هو أولى من القربات. ويكون قوله: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)** منزَّلًا على مثل هذه الحالة.

والظَّاهريَّة المانعون من الصَّوم في السَّفر يقولون: إنَّ اللَّفظ عامٌّ، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، ويجب أن تتنبَّه للفرق بين دلالة السِّياق والقرائن(٣) الدَّالَّة على تخصيص العامِّ، وعلى مراد المتكلم(٤)، وبين مجرَّد ورود العامِّ على سبب، ولا تُجريَهما مُجرًى واحدًا. فإنَّ مجرَّد ورود العامِّ على السَّبب لا يقتضي التَّخصيص به.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّوم، باب قول النَّبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) (ص٣٦٩)، رقم (١٩٤٦) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الصِّيام، باب جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيةٍ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنَّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضررٍ أن يصوم، ولمن يشقُّ عليه أن يفطر (ص٤٣٢)، رقم (١١١٥) باختلافٍ يسيرٍ، كلاهما من طريق شعبة، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن سعدٍ الأنصاريِّ، عن محمَّد بن عمرٍو بن الحسن بن عليٍّ به.

(٢) التَّمهيد (٢/١٧٣-١٧٤).

(٣) وهي هنا: سبب ورود الحديث.

(٤) أي: والدَّالَّة على مراد المتكلِّم.

كقوله تعالى **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** [المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان، وأنَّه لا يقتضي التَّخصيص به بالضَّرورة والإجماع.

أمَّا السِّياق والقرائن: فإنَّها الدَّالَّة على مراد المتكلِّم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتمَلات، فاضبط هذه القاعدة، فإنَّها مفيدةٌ في مواضعَ لا تحصى، وانظر في قوله ﷺ: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)** مع حكاية هذه الحالة من أيِّ القبيلتين هو؟ فنزِّله عليه"(١).

وكأنَّ البخاريَّ لمح هذا المعنى وأراده حين بوَّب على الحديث: باب قول النَّبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)**.

قال ابن حجرٍ: "أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ سبب قوله ﷺ:**(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)** ما ذُكر من المشقَّة، وأنَّ من روى الحديث مجرَّدًا فقد اختصر القصَّة"(٢).

بين سبب الورود وسبب الإيراد: درج من صنَّف في هذا العلم -أو أشار إليه- على تقييد سبب ورود الحديث بما كان في زمن النَّبيِّ ﷺ، ولم يتعرَّض أكثرهم لدواعي ذكره بعده، وقد نقل الحسينيُّ عن ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي "أنَّه يأتي سبب الحديث تارةً في عصر النُّبوَّة، وتارةً بعدها، وتارةً يأتي بالأمرين"(٣)، ثمَّ قال: "وقد عُلم بما قرَّره (أي: ابن ناصر الدِّين) أنَّ من الأسباب ما يكون بعد عصر النُّبوَّة، كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصَّحابة ﷺ، وقد نظر بعض المتأخِّرين في ذلك، ولكن ذكرها أولى لأنَّ فيه بيانَ السَّبب في الجملة، فإنَّ الصَّحابة ﷺ حفظوا الأقوال والأفعال، وحافظوا على الأطوار والأحوال، فيكون السَّبب في الورود عنهم مبيِّنًا لما لم يعلم سببه عن النَّبيِّ ﷺ"(٤). وهذا الذي نسبه الحسينيُّ إلى ابن ناصر الدِّين وأقرَّه ردَّه جماعةٌ من المعاصرين.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/٢١). وانظر للفائدة: الشَّرح الممتع (٦/٢٣١).

(٢) فتح الباري (٤/١٨٣).

(٣) البيان والتَّعريف (ص٢٠)، وذكر أنَّ ابن ناصر الدِّين أفاده في "التَّعليقة اللَّطيفة لحديث البضعة الشَّريفة"، وهذا يوهم أنَّ التَّعليقة المذكورة لابن ناصر الدِّين، والأمر بخلاف ذلك؛ فهي لمؤلِّفٍ مجهولٍ، وإنَّما خرَّج ابن ناصر الدِّين ورقتين منه، وذكر فيهما ما ذكر. انظر: الفهرس الشَّامل للتُّراث العربي الإسلامي المخطوط، السِّيرة والمدائح النَّبويَّة (ص٣٨٦)، رقم (٤٧٥).

(٤) نفسه (ص٢١).

قال الشَّيخ محمَّد أبو شهبة: "أقول: والحقُّ أنَّ سبب الورود إنَّما يراد به السَّبب الذي بسببه قال النَّبيُّ ﷺ الحديث، أمَّا ذكر الصَّحابيِّ للحديث فيما بعد ليستدلَّ به في مناسبةٍ من المناسبات، فإنَّه لا يسمَّى سبب ورودٍ، وإنَّما يسمَّى "سبب ذكرٍ"، فنقول مثلا: والسَّبب في ذكر الصَّحابيِّ ﷺ الحديثَ هو كذا"(١).

بينما اصطلح أستاذنا الدُّكتور نزار ريَّان –تقبَّله الله– على تسمية دوافع الصَّحابة والتَّابعين لذكر الحديث "سبب إيراد"، وفيه يقول: "(سَبَبُ إِيرَادِ الحَدِيثِ) هُوَ مصطلحٌ وضعه الباحث للدلالة على الدَّاعي الذي حمل الصَّحابيَّ على ذكر الحديث، وهو مفيدٌ فِي فهم الحديث، ولم يكن المصنِّفون في أسباب الحديث يفرِّقون بين دوافع النَّبيِّ ﷺ لقول الحديث، وبين دوافع الصَّحابة لرواية الحديث، فكانوا يسمُّونه كلَّه سبب الورود، بينما رأى الباحث أن يقصُر إطلاق مصطلح سبب الورود على دوافع النَّبيِّ ﷺ، وتسمية دوافع الصَّحابة والتَّابعين لرواية الحديث سبب الإيراد، ولا مشاحَّة في الاصطلاح"(٢).

وأشار –تقبَّله الله– في السِّياق نفسه إلى سبْقه بهذه التَّسمية، فقال: "ويقرُّ الباحث أنَّ كتب علوم الحديث لا تتعرَّض لشيءٍ اسمه أسباب إيراد، ويصعب أن تجد من يشير إليه، ولعلَّ الله تعالى يكتب لهذه التَّسمية القبول عند أهل العلم. وقد رأيت بوادر ذلك في فريقٍ كريمٍ من زملائي حين يدرِّسون طلبة العلم، فيذكرون أسباب الإيراد للحديث، حتَّى اشتهر على ألسنة طلبة العلم في بلادنا"(٣).

وتعرَّض الدُّكتور محمَّد عصري زينُ العابدين لكلام الحسينيِّ، وناقشه مناقشةً مطوَّلةً في "سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير"(٤)، ومال إلى كلام الشَّيخ أبي شهبة، والذي أميل إليه التَّفريق بين سبب الورود وغيره ممَّا جاء عن الصَّحابة والتَّابعين، وسواءٌ سمِّي هذا سبب إيرادٍ، أو سبب ذكرٍ، فالأمر فيه قريبٌ إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٤٦٨/١).

(٢) إمداد المنعم (٥٩/١).

(٣) نفسه (٥٩/١)، وقد كانت لشيخنا عنايةٌ بهذا الباب، فنثر جملةً من مسائله في "إمداد المنعم"، وكتب فيه جملة أبحاثٍ؛ وهي: "أسباب إيراد الحديث"، و"الدَّواعي التَّربويَّة لرواية الصَّحابة الأحاديث النَّبويَّة"، و"الدَّواعي العلميَّة لرواية الصَّحابة الأحاديث النَّبويَّة". انظر: المحدِّث الشَّهيد نزار ريَّان كما عرفته والدًا ومعلِّمًا (ص٣١٨-٣١٩، و٤١٨-٤١٩) لابنه براء ريَّان.

(٤) (ص٣٠-٤٣).

المطلب الرَّابع

تعلُّقه بمختلف الحديث ومشكلِه

عقدنا ضمن مباحث "الفصل الثَّالث" مبحثين؛ أحدَهما بعنوان "دعوى الاختلاف"[١]، والآخرَ بعنوان "دعوى الإشكال"[٢]، وذكرنا فيهما تعريف مختلفِ الحديث ومشكلِه، والعلاقةَ بينهما، وبيَّنَّا هناك نفيَ التَّعارض والاختلافِ في الأحاديث النَّبويَّة، وغيرَ ذلك ممَّا تضمَّنه المبحثان. وحديثنا في هذا المطلب عن أثر هذين العلمين في شرح الحديث وفقهه ومعرفة معناه، وكانت النِّيَّة متَّجهةً إلى فصلهما، وعقدِ كلٍّ واحدٍ منهما في مطلبٍ مستقلٍّ، ثم شُرحت صدرًا لضمِّهما؛ لتشابه الكلام عليهما من جهةٍ، وللتَّداخل بين العلمين من جهةٍ أخرى[٣]، وأبدأ بالحديث عن أهمِّيَّة هذين العلمين ولزومِهما للمتصدِّي لشرح الحديث[٤].

أوَّل من وقفتُ عليه أدرج هذا المبحث في علوم الحديث: الإمام أبو عبد الله الحاكم، قال في "معرفة علوم الحديث": "ذكرُ النَّوع التَّاسع والعشرين من علوم الحديث، قال: هذا النَّوع من هذه العلوم: معرفةُ سننٍ لرسول الله -صلَّى الله عليه وآله- يعارضها مثلُها، فيحتجُّ أصحاب المذاهب بأحدها"[٥].

وهذا نصٌّ عزيزٌ من هذا الإمام العارف، فيه أهمِّيَّة المعرفة بهذا العلم وأصولِه وقواعدِه للمتفقِّه، كما ستأتي الإشارة إليه.

وعقد الخطيب البغداديُّ في "الكفاية"[٦] بابين، بوَّب على أحدهما "القول في تعارض

---

(١) انظر: (ص١٨٩).

(٢) انظر: (ص٢٠٦).

(٣) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين (ص١٧-٢١).

(٤) وإن كان أكثرُ الذي وقفت عليه من ذلك متعلِّقًا بمختلف الحديث، وذلك أنَّ تعرُّضهم في كتب علوم الحديث وغيرها له أكثرُ من المشكل، ولا ضير، فكلُّ مختلفٍ مشكلٌ، وليس العكس، ولِذا سيكون الكلام -غالبًا- من غير تخصيصٍ لاحدهما، والله الموفِّق.

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٤٠١).

(٦) (٢/٢٥٩-٢٦٦).

الأخبار وما يصحُّ التَّعارض فيه وما لا يصحُّ"، وبوَّب على الآخر "القول في ترجيح الأخبار"، وذكر فيهما كلامًا مهمًّا، لا سيَّما في نفي التَّعارض في الأخبار، وقواعدِ التَّرجيح بينها، وقد تقدَّم ذكرُ بعضه.

ثمَّ أفرده بعد ذلك ابنُ الصَّلاح في "علوم الحديث"، وعنون له "معرفة مختلف الحديث"، وقال: "إنَّما يكمُل للقيام به الأئمَّةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدَّقيقة"(١).

وقال الإمام النَّوويُّ: "هذا فنٌّ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطَّوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفَّقَ بينهما أو يُرجَّحَ أحدُهما، وإنَّما يكمُل له الأئمَّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليُّون الغوَّاصون على المعاني. وصنَّف فيه الإمام الشافعيُّ، ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءَه، بل ذكر جملةً ينبِّه بها على طريقه"(٢).

وقال السَّخاويُّ: "وهو من أهمِّ الأنواع، يضطرُّ إليه جميع الطَّوائف من العلماء، وإنَّما يكمُل للقيام به من كان إمامًا جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدَّقيقة"(٣).

وقال الشَّيخ العثيمين: "إنَّ من المهمِّ لطالب العلم أن يعرف الجمع بين النُّصوص التي ظاهرها التَّعارض، ليتمرَّنَ على الجمع بين الأدلَّة، ويتبيَّنَ له عدمُ المعارضة، لأنَّ شريعة الله لا تتعارض، وكلامَ الله -تبارك وتعالى-، وما صحَّ عن رسوله ﷺ لا يتعارض أيضًا"(٤).

وهذا العلم فيه صعوبةٌ ووعورةٌ، ولِذا قلَّ من تكلَّم فيه، فلم يقم له إلَّا الواحدُ بعد الواحد، كالشَّافعيِّ، وابن قتيبة، وابن خزيمة، والطَّحاويِّ في آخرين.

---

(١) (ص١٦٨).

(٢) التَّقريب والتَّيسير (ص٩٠).

(٣) فتح المغيث (٣/٤٧٠).

(٤) نقله عنه تلميذه: محمَّدُ بنُ عليٍّ الغامديُّ في بحثٍ له بعنوان "جهود ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التَّعارض من الحديث" (ص٣٤-٣٥)، وعزاه إلى "نورٌ على الدَّرب" (١/٢٧) للشَّيخ نفسه، ولم أقف عليه.

قال ابن حزمٍ: "وهذا من أدقِّ ما يمكن أن يَعترض أهلَ العلم من تأليف النُّصوص وأغمضِه وأصعبِه ... وما وجدنا أحدًا قبلنا شغل بالَه في هذا المكان بالشُّغل الذي يستحقُّه هذا الباب، فإنَّ الغلط والتَّناقض فيه يكثر جدًّا، إلَّا من سدَّده الله بمنِّه ولطفه"(١).

وقال ابن تيميَّة –في تعارض دلالات النُّصوص–: "وهو بابٌ واسعٌ أيضًا؛ فإنَّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيحَ بعضِها على بعضٍ بحرٌ خِضَمٌّ"(٢).

وهذه النُّصوص التي تقدَّمت تُظهر أهمِّيَّةَ هذا العلم، وعظيمَ نفعه، وعدمَ الاستغناء عنه، وتدلُّ على ذلك أمورٌ؛ منها(٣):

الأوَّل: أنَّ هذا العلم يحتاج إليه العلماء من جميع الطَّوائف، فيحتاج إليه الفقيه والأصوليُّ والمحدِّث والمفسِّر وغيرهم، وذلك أنَّ الحديث أصلٌ في هذه العلوم كلِّها، فلا يستقيم للمشتغل بها أن يقف ويحارَ إن تعارضت عنده ظواهر النُّصوص، بل لا بدَّ أن يكون معه من العلم والفهم ما يوفِّق به بين هذه النُّصوص، أو يحلُّ إشكالاتِها، وإلَّا كان فيه من النَّقص بقدر ما يجهلُه من ذلك.

الثَّاني: أنَّ الخائض في غماره لا بدَّ أن تكون عنده ملكةٌ ودُربةٌ، وسَعةُ اطِّلاعٍ، وغوصٌ على المعاني، ودقَّةُ نظرٍ، وطولُ تأمُّلٍ، وهذا سبيلٌ شاقٌّ، ولهذا قلَّ من تكلَّم في هذا العلم، وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك.

الثَّالث: في غَمْرة التَّشكيك وبثِّ الشُّبهات والاعتراضات التي يتعرَّض لها دين الإسلام، والتي زاد كَلَبُها وسُعارها في السَّنوات الأخيرة، حتَّى من بعض المنتسبين إلى الإسلام = كان لزامًا على من تصدَّى للذَّبِّ عن دينه أن يُحكم هذا العلمَ ويتقنَه، فإنَّه من أعظم ما يُحتاج إليه في هذا الميدان، واعتبِر في هذا بحال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتابيه العظيمين "درءُ تعارض العقل والنَّقل"، و"منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة"، فإنَّه قد أظهر فيهما من سَعة العلم والاطِّلاع ما أذعن له الموافق

---

(١) إحكام الأحكام في أصول الأحكام (٢/٢٦).

(٢) رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام (ص٣٠)، وانظره في "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٤٦)، والدِّلالة على هذا النَّقل والذي قبله مستفادةٌ من بحث الغامديِّ آنف الذِّكر (ص٢٤).

(٣) انظر كلامًا مهمًّا في ذلك في "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين" (ص١١٠ وما بعدها).

والمخالف، واهتدى بهما فئامٌ من النَّاس.

بداية هذا العلم ونشأته وتعلُّقه بفقه الحديث:

لقد بعث الله نبيَّه محمَّدًا ﷺ رسولًا مبلِّغًا، يبلِّغ عنه دينه وشريعته، وأكرم الله نبيَّه بجيلٍ فريدٍ أسلم وجهه لله ظاهرًا وباطنًا، فتلقَّوا عنه ﷺ أحكام الله تعالى بكامل الرِّضا والتَّسليم، وقاموا على ذلك أحسن قيام، ولم يكونوا ﷺ على مرتبةٍ واحدةٍ من العلم والفهم، فربَّما عرض لبعضهم إشكالٌ في نصٍّ فيبادرُ بالسُّؤال عنه، وباعثُهم في ذلك الفهمُ والاستيضاحُ، فيجلِّي لهم رسول الله ﷺ ما وقع في نفوسهم استشكالُه أو توهُّمُ اختلافِه[١].

ثمَّ بعد موت النَّبيِّ ﷺ، وانقراضِ ذلك الجيلِ نبتت نابتةُ الطَّعن والإنكار والتَّشكيك في السُّنَّة، "ففي القرن الثَّاني الهجري ظهر من ينكر حجِّيَّة غير المتواتر منها، ممَّا يأتي عن طريق الآحاد، ومن ينكر حجِّيَّة السُّنَّة التي لا ترِد بيانًا لما في القرآن، أو مؤكِّدةً له بل تأتي بحكمٍ مستقلٍّ، ومن ينكر متون أحاديثَ تتعارض في ظاهرها مع النَّصِّ القرآنيِّ، أو تتعارض في ظاهرها مع متونٍ أخرى في نفس الحكم، أو تتعارض مع العقل أو القياس أو الذَّوق العامِّ".

ويلحق بذلك "ما وقع من جهلٍ وتخبُّطٍ من بعض العلماء تِجاه الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر، إذ كلُّ حديثٍ جاء يخالف غيره ولو من وجهٍ واحدٍ؛ كعامٍّ وخاصٍّ، ومطلقٍ ومقيَّدٍ، أو اختلافٍ من جهة المباح، فإنَّ علماءَ من ذلك القرن يسمُّونه نسخًا.

هذه الأعاصير التي تعرَّضت لها السُّنَّة من قِبَل منكريها، أو الجاهلين بحقيقة ما ظاهرُه التَّعارض بين الأحاديث، هي التي دفعت العلماء المخلصين لدينهم للتَّأليف في هذا العلم، وبيان وجه الصَّواب فيه"[٢].

ومع انتشار حركة التَّرجمة، ودخول الفلسفة اليونانيَّة على المسلمين، وظهور الفرق والبدع والأهواء زادت وتيرة التَّشكيك والاعتراض على الشَّرع، واستفحلت ظاهرة استشكال

---

(١) انظر في تاريخ هذا العلم "دراسةٌ نقديَّةٌ في علم مشكل الحديث" (ص٦٣ وما بعدها)، وقد تقدَّم أنَّه لا يرى فرقًا بين المشكل والمختلف، وأشار هناك إلى بعض الأمثلة التي وقعت من بعض الصَّحابة في استشكال بعض النُّصوص.

(٢) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين (ص٧٣).

النُّصوص، ودعوى اختلافها وتعارضها[١].

وكان أوَّلَ من استفتح هذا البابَ الإمامُ الشَّافعيُّ في "اختلاف الحديث" وغيره من كتبه، ثمَّ تبعه ابنُ قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، ثمَّ الطَّحاويُّ في "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، ثمَّ تتابع التَّصنيف في هذا العلم، غيرَ أنَّ ما أشرنا إليه مضافًا إليه "تهذيب الآثار" لابن جريرٍ الطبريِّ يعتبر أهمَّ ما صُنِّف في هذا الباب، وكلُّ من صنَّف بعدهم استفاد منهم، وسار بسيرهم[٢].

وجديرٌ بالذِّكر أن بعض هذه الكتب خُصِّص لمسائل الفقه –التي تندرج تحت هذا الباب–، وبعضَها خُصِّص لمسائل الاعتقاد، وبعضَها جمع بين هذا وذاك، وهي في ذلك كلِّه مادَّةٌ ثرَّةٌ، ما زال ينهل من معينها، ويرتادُ رياضَها = المتفقِّهةُ في حديث رسول الله ﷺ، ومن نظر في كتب شروح الحديث، ومدى استفادتها منها تحقَّق من ذلك.

بقي أن يُشار إلى مسألةٍ، وهي أنَّ هذا العلم يتنازعه اهل الفقه وأهل الحديث[٣]، ومعلومٌ أنَّ هذا التَّفريق (بين الفقه والحديث) لم يكن حاضرًا عند من تقدَّم من أهل العلم كما هو الحال في العصور المتأخِّرة، ولِذا نلحظ أنَّ من صنَّف في هذا العلم أو برع فيه إنَّما هم من المحدِّثين الفقهاء؛ كالشَّافعيِّ، والطَّبريِّ، وابن خزيمة، والطَّحاويِّ، وغيرهم.

ويمكن القول "إنَّ فقهاء المحدِّثين منذ عصر التَّابعين إلى نهاية القرن الرَّابع تقريبًا، –ومن أبرزهم: الفقهاء السَّبعة المشهورون بالمدينة المنوَّرة، وأصحابُ المذاهب المشهورة–

---

(١) انظر: دراسةٌ نقديَّةٌ في علم مشكل الحديث (ص٦٦).

(٢) انظر تعريفًا بهذه الكتب وطرائقِها ومناهجِها ومؤلفيها في: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٧٤ وما بعدها)، ومختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليِّين الفقهاء (ص٣٣٧ وما بعدها)، ومنهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث (ص٣٢ وما بعدها)، ومختلف الحديث عن الإمام أحمد جمعًا ودراسةً (ص٦٧ وما بعدها) لعبد الله بن فَوْزان الفَوْزان، وأحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالُها في الصَّحيحين (ص٣١ وما بعدها)، وغيرها.

(٣) وهذا التَّفريق باعتبار ما آل إليه الحال بعد العصور المتقدِّمة، إذ غلب على كثيرٍ من أهل العلم الاشتغالُ بالحديث، أو الاشتغالُ بالفقه، بخلاف الأئمَّة المتقدِّمين الذين برَّزوا في الفقه والحديث، كالأئمَّة الأربعة، والسُّفيانين، وإسحاق بن راهُويه في جماعةٍ آخرين، وهذا ليس مطَّردًا، فبعض من تقدَّم لم يكن له اشتغالٌ بالفقه، وبعض من تأخَّر برع في العلمين، فليُنتبه لهذا.

كانوا يشكِّلون طائفةً تُدعى بأهل الحديث في مقابل أصحاب الرَّأي، وهذا كلُّه يبرهن بكلِّ وضوحٍ على مدى اهتمام المحدِّثين النُّقَّاد بفقه الحديث"(١).

ولهذا نرى أنَّ مبحث "مختلف الحديث" من المباحث التي أُدرجت في كتب "علوم الحديث"، وذُكرت في طيَّاته قواعدُ المحدِّثين في التَّعامل معه، وقد تقدَّم النَّقل قريبًا عن الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، والخطيب البغداديِّ في "الكفاية"، وغيرِهما ممَّن جاء بعدهما، وحَذى حَذْوهما.

"غير أنَّ الاهتمام الفقهيَّ لدى أئمَّة الحديث لم يدم طويلًا، فبمجرَّد أن بدأ علم الفقه وعلم الأصول يعرفان شيئًا من التَّطوُّر في المرحلة الثَّانية(٢) حتى أخذ كلٌّ واحدٍ منهما ينفصل عن علوم الحديث، وأصبح كلٌّ من هذه العلوم الثَّلاثة علمًا مستقلًّا قائمًا بذاته، وعلمًا بأنَّ المرحلة الثَّانية لم تشهد من تبحَّر فيها جميعًا كما شهدته المرحلة الأولى، فإذا تخصَّص أحدٌ في الأصول، فبضاعته في الحديث والفقه قليلةٌ، وإن كان اهتمامه في الفقه أكثرَ، فإنَّ علوم الحديث وأصول الفقه لا تحظى منه بالعناية المطلوبة، وإن كان محدِّثًا فصِلَتُه بالعلوم الأخرى تكاد تكون منعدمةً"(٣).

وبعد أن تمايزت هذه العلوم، صارت مسائل هذا العلم تذكر في كتب علوم الحديث في مبحث "مختلف الحديث"، وفي كتب أصول الفقه في مباحث "التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة"، و"الحكم الشَّرعيِّ"، و"القواعد الأصوليَّة"، و"الاجتهاد"، وغيرِ ذلك من مباحث الأصول(٤).

---

(١) نظراتٌ جديدةٌ في علوم الحديث (ص٥٧) للشَّيخ الدُّكتور حمزة المليباري.

(٢) وسيأتي -في كلامه- ذكرُ المرحلة الأولى، ومراده بها: "مرحلة الرِّواية"، وهي الممتدَّة من عصر الصَّحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجريِّ تقريبًا، وهي التي تُتلقَّى وتُنقل الأحاديث فيها بالأسانيد. وأمَّا المرحلة الثَّانية، فهي: "مرحلة ما بعد الرِّواية"، وهي التي آلت فيها ظاهرة الإسناد والرِّواية إلى التَّلاشي، واعتُمد فيها في نقل الأحاديث على الكتب المتقدِّمة -غالبًا-. انظر: (ص١٣) من النَّظرات.

(٣) نظراتٌ جديدةٌ في علوم الحديث (ص٥٩).

(٤) انظر وجه تعلُّق "مختلف الحديث" بهذه المباحث في "منهج التَّوفيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلاميِّ (ص٢٩).

وسأضرب هنا مثالين لبيان أثر فهم مختلف الحديث ومشكلِه على فهم الحديث؛ الأوَّلُ في مختلف الحديث، والثَّاني في مشكل الحديث.

المثال الأوَّل: عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**(١).

---

(١) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه: أبو داود، كتاب السُّنَّة، باب في القدر (ص٧٠٥)، رقم (٤٧٠٠)، والتِّرمذيُّ، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب... (ص٤٨٧)، رقم (٢١٥٥) وقال: وهذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وانظر رقم (٣٣١٩)، وأحمد (٣٧٨/٣٧)، رقم (٢٢٧٠٥) واللَّفظ له.

والحديث جاء عندهم بأسانيدَ مختلفةٍ، أمثلُها إسناد أحمد، من طريق معاوية، عن أيُّوبَ بن زيادٍ، عن عبادةَ بن الوليد بن عبادةَ، عن أبيه الوليد بن عبادةَ به.

ومعاويةُ: هو ابنُ صالح بنِ حُديرٍ الحضرميُّ الحمصيُّ، اختلفوا فيه، وأكثر الأئمَّة على توثيقه، وثَّقه عبدُ الرَّحمن بن مهديٍّ، وابنُ سعدٍ، وأحمدُ، والعجليُّ، وأبو زرعة الرَّازيُّ، والتِّرمذيُّ، والبزَّارُ، والنَّسائيُّ، واختلف فيه قول يحيى بنِ معين، وضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان، وقال ابنُ عديٍّ: "وحدَّث عنه اللَّيث، وبشرٌ بن السَّريِّ، وثقاتُ النَّاس، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوقٌ، إلَّا أنَّه يقع في أحاديثه أفرادات"، وخلُص ابن حجرٍ في التَّقريب إلى أنَّه "صدوقٌ له أوهامٌ".

انظر: الطَّبقات (٥٢١/٧)، وتاريخ ابن معين "رواية الدُّوريِّ" (٥٧٣/٢)، ومعرفة الثِّقات (٢٨٤/٢)، والجرح والتَّعديل (٣٨٢/٨-٣٨٣)، والكامل (١٤٣/٨)، وإكمال تهذيب الكمال (٢٦٩/١١ وما بعدها)، وتهذيب التَّهذيب (١٠٨/٤-١٠٩)، وتقريب التَّهذيب (ص٩٥٥).

ومعاويةُ بنُ صالحٍ لا ينزل عن رتبة الصَّدوق، ولا يخفى تشدُّدُ يحيى بن سعيدٍ في الرِّجال.

وأيُّوبُ بن زيادٍ: هو أبو زيادٍ أو أبو زيدٍ الحمصيُّ، روى عنه: معاويةُ بن صالحٍ، وزيدُ بن أبي أُنيسة، ويزيدُ بن سِنان، وذكره ابن حبَّان وابن قُطْلُوبُغا في الثِّقات، وحسَّن ابنُ المدينيِّ حديثَه، وقال ابن القطَّان: لا يُعرف حاله.

انظر: التَّاريخ الكبير (٤١٤/١)، والثِّقات (٥٨/٦)، والجرح والتَّعديل (٢٤٧/٢)، والإكمال في معرفة من له رواية في مسند أحمد من الرِّجال سوى من ذُكر في تهذيب الكمال (ص٤٠) للحسينيِّ، وذيل ميزان الاعتدال (ص٦١) لأبي الفضل العراقيِّ، والثِّقات ممَّن لم يقع في الكتب السِّتَّة (٤٧٥/٢) لابن قُطْلُوبُغا، ولسان الميزان (٢٤٢/٢).

ومثله لا ينزل حديثه عن الحسن، كما ذهب إليه ابن المدينيِّ.

فهذا إسنادٌ حسنٌ، والحديث صحيحٌ بطرقه، فله شواهدُ كثيرةٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ، انظرها مع تخريجها في: المسند (٣٧٨/٣٧-٣٧٩ حاشية)، والسِّلسلة الصَّحيحة (٢٥٧/١/١)، رقم (١٣٣)، و(٣٤٧/١/٧)، رقم (٣١٣٦).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**)(١).

وعن عمرانَ بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**)(٢).

وفي روايةٍ: (**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**)(٣).

وفي روايةٍ: (**كَانَ اللَّهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**)(٤).

هذه الأخبار تبدو في الظَّاهر متعارضةً؛ إذ في بعضها تصريحٌ بأوَّليَّة القلم فيما خلق الله تعالى، وفي بعضها ما يُفهم منه أنَّ الأوَّليَّة للعرش(٥).

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب القدر، باب حِجاج آدم وموسى عليهما السَّلام (ص١٠٥٦) من طريق أبي هانئٍ الخَوْلانيِّ، عن أبي عبد الرَّحمن الحُبُليِّ به.

(٢) جزءٌ من حديث؛ أخرجه: البخاريُّ، كتاب بَدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) [الرُّوم: ٣٧] (ص٦١٣)، رقم (٣١٩١) من طريق الأعمش، عن جامع بن شدَّاد، عن صفوانَ بن مُحرِزٍ به.

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب التَّوحيد، باب (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ) [هود: ٧]، (وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ) [التوبة: ١٢٩] (ص١٤١٣)، رقم (٧٤١٨) بالإسناد السَّابق.

(٤) أخرجه: ابن حبَّان (٣٢٥/٥)، رقم (٤٤٧٧)، وانظره في "الإحسان" (٧/١٤)، رقم (٦١٤٠) أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا محمَّد بنُ إشْكابٍ، حدَّثنا محمَّد بنُ أبي عُبيدة بنِ مَعْنٍ، حدَّثنا أبي، عن الأعمش به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، من رجال الصَّحيحين.

وأخرجه: أبو سعيدٍ الدَّارميُّ في "الرَّدِّ على الجهميَّة" (٣٤/١)، رقم (٤٠)، وأبو بكرٍ الرُّويانيُّ في "القدر" (٨٥/١)، رقم (٨٢)، وأبو بكرٍ الفريابيُّ في "المسند" (١٣٥/١)، رقم (١٤٠) من طريق أبي إسحاقَ الفزاريِّ، عن الأعمش به.

(٥) وثمَّةَ أقوالٌ أُخرى أعرضت عنها؛ لضعفها من جهةٍ، وعدم الحاجة إليها -في بحثنا هنا- من جهةٍ أخرى. انظرها في: تاريخ الطبريِّ (٣٣/١ وما بعدها)، ومحمَّد بن عثمانَ بنِ أبي شيبة وكتابه العرش دراسةٌ وتحقيق (٧٠/١ وما بعدها) لمحمَّد بن خليفةَ التَّميميِّ.

ولهذا اختلف أهل العلم في تأويلها والتَّأليف بينها على قولين:

الأوَّل: قول من ذهب إلى أنَّ القلم أوَّلُ المخلوقات، وهو اختيار ابنِ جريرٍ الطَّبريِّ[١]، واختاره من المعاصرين الشَّيخُ الألباني[٢]، واستدلُّوا على ذلك بظاهر حديث عبادةَ بن الصَّامت ﷺ.

قال الطَّبريُّ: "وقولُ رسول الله ﷺ الذي رُوِّيناه عنه أولى قولٍ في ذلك بالصَّواب، لأنه كان أعلمَ قائلٍ في ذلك قولًا بحقيقته وصحَّته، وقد رُوِّينا عنه ﷺ أنَّه قال: **(أوَّل شيء خلقه الله عز وجل القلمُ)**[٣] من غير استثناءٍ منه شيئًا من الأشياء أنَّه تقدَّم خلقُ الله إيَّاه خلقَ القلم، بل عم بقوله ﷺ **(إنَّ أوَّلَ شيءٍ خلقه الله القلمُ)** كلَّ شيءٍ، وأنَّ القلم مخلوقٌ قبله من غير استثنائه من ذلك عرشًا ولا ماءً ولا شيئًا غير ذلك".

وقال الألبانيُّ –بعد إيراد حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: **(إنَّ أوَّل شيءٍ خلقه الله تعالى القلمُ، وأمره أن يكتب كلَّ شيءٍ يكون)**[٤]–: "وفيه ردٌّ على من يقول بأنَّ العرش هو أوَّل مخلوقٍ، ولا نصَّ في ذلك عن رسول الله ﷺ، وإنَّما يقول به من قاله –كابن تيميَّة وغيرِه– استنباطًا واجتهادًا، فالأخذ بهذا الحديث –وفي معناه أحاديث أخرى– أولى؛ لأنَّه نصٌّ في المسألة، ولا اجتهاد في مورِد النَّصِّ كما هو معلومٌ. وتأويله بأنَّ القلم مخلوقٌ بعد العرش باطلٌ؛ لأنَّه يصحُّ مثلُ هذا التَّأويل لو كان هناك نصٌّ قاطعٌ على أنَّ العرش أوَّلُ المخلوقات كلِّها، ومنها القلم، أمَّا ومثلُ هذا النصِّ مفقودٌ، فلا يجوز هذا التَّأويل".

الثَّاني: قول من ذهب إلى أنَّ العرش أوَّلُ المخلوقات، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٥]، وابنِ القيِّم[٦]، ....

---

(١) تاريخ الطَّبريِّ (١/٣٥-٣٦).

(٢) السِّلسلة الصَّحيحة (١/١/٢٥٨)، وانظر: السِّلسلة الضَّعيفة (١٣/٦٨٠).

(٣) انظرها في الكتاب نفسه "التَّاريخ" (١/٣٢-٣٣).

(٤) انظر تخريجه والكلام عليه في الموضع المحال عليه من الكتاب نفسه "الصَّحيحة".

(٥) ذكره في مواضع من كتبه؛ منها: مجموع الفتاوى (١٨/٢١٣)، ومنهاج السُّنَّة النَّبويَّة (١/٣٦١)، والصَّفديَّة (٢/٨٢)، وبغية المرتاد في الرَّدِّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة (ص٢٨٥)، وغيرها.

(٦) ذكره في مواضع من كتبه؛ منها: اجتماع الجيوش الإسلاميَّة على حرب المعطِّلة والجهميَّة (٣٨٨-٣٨٩)، والتِّبيان في أيمان القرآن (ص ٣٠٤)، وشفاء العليل (١/٢٧)، والنُّونيَّة (ص٦٥)، وغيرها.

وابنِ كثيرٍ[1]، وظاهر اختيار ابن حجرٍ[2]، واختاره وانتصر له من المعاصرين الشَّيخ العثيمين[3].

واستدلُّوا على ذلك بحديث عمرانَ بن حُصين، ووجه الاستدلال: أنَّ ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ الله تعالى حين خلق القلم، وأمره بكتابة المقادير، كان العرش موجودًا قائمًا، وروايةُ **(كَانَ اللَّهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)** كالصَّريحة في أنَّ الكتابة وقعت، والعرشُ على الماء[4]. وجمعوا بينه وبين حديث عبادة ﷺ بأحد وجهين:

الأوَّل: أنَّ أوَّليَّة القلم أوَّليَّةٌ نسبيَّةٌ، وليست مطلقةً، فهو أوَّل المخلوقات التي نشاهدها وأطلعنا الله عليها[5].

والثَّاني: أنَّ القلم في قوله ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ)** منصوبةٌ على المفعوليَّة، فيكون المعنى: أنَّ الله أمر القلم بالكتابة أوَّل ما خلقه، فالأوَّليَّة هنا متعلِّقةٌ بالكتابة لا الخلقِ[6].

وأعظم من حرَّر هذه المسألة، واستدلَّ لها –فيما وقفت عليه– شيخُ الإسلام وتلميذُه ابنُ القيِّم، ولهما فيها كلامٌ طويلٌ منتشرٌ في تفاريق تصانيفهما التي سبقت الإشارة إليها.

قال شيخ الإسلام –عقِب إيراد حديث عبادة ﷺ–: "فهذا القلم خلَقَه لمَّا أمره بالتَّقدير المكتوب قبل خلق السَّموات والأرض بخمسين ألف سنةٍ، وكان مخلوقًا قبل خلق السَّموات والأرض، وهو أوَّل ما خَلَق من هذا العالم، وخَلَقه بعد العرش كما دلَّت عليه النُّصوص، وهو قول جمهور السَّلف، كما ذَكرتُ أقوال السَّلف في غير هذا الموضع"[7].

---

(١) البداية والنِّهاية (١٢/١)، وعزى إلى أبي العلاء الهَمَذانيِّ نسبة ذلك إلى الجمهور.

(٢) انظر: فتح الباري (٢٨٩/٦).

(٣) القول المفيد على كتاب التَّوحيد (ص٦٣٨)، ومجموع الفتاوى والرَّسائل (٦٢/١).

(٤) انظر: المواضع المحال إليها من كتب شيخ الإسلام وابن القيِّم.

(٥) انظر: البداية والنِّهاية (١٢/١–١٣)، وفتح الباري (٢٨٩/٦)، والقول المفيد على كتاب التَّوحيد (ص٦٣٨)، والمواضع المحال إليها من كتب شيخ الإسلام وابن القيِّم.

(٦) انظر: المصادر السَّابقة.

(٧) مجموع الفتاوى (٢١٣/١٨).

وسُئل الشَّيخ العثيمين عن الجمع بين هذه الأحاديث، فأجاب: " هذه الأحاديث متَّفقةٌ مؤتلفةٌ، وليست بمختلفةٍ، فأوَّل ما خلق الله من الأشياء المعلومة لنا هو العرش، واستوى عليه بعد خلق السَّماوات، كما قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)** [هود:٧].

وأما بالنِّسبة للقلم، فليس في الحديث دليلٌ على أنَّ القلم أوَّلُ شيءٍ خُلق، بل معنى الحديث أنَّه في حينِ خُلق القلمُ أمره الله بالكتابة، فكَتَب مقاديرَ كلِّ شيءٍ"(١).

والرَّاجح من القولين: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وعزاه إلى جمهور السَّلف، وبه تأتلف الأحاديث وتتَّفق، والله أعلى وأعلم.

وهذه المسألة ينبني عليها فهمُ مسائلَ في الاعتقاد، ذكرها شيخ الإسلام وابنُ القيِّم في تضاعيف كلامهما في المواضع المشار إليها، وبه يظهر أثر هذا العلم في فهم النُّصوص وفقهها.

وأمَّا المثال الثَّاني: فهو قول النَّبيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: **(أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟)**، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ)** [يس: ٣٨]) (٢).

هذا الحديث استشكله جماعةٌ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وأوردوا عليه:

أنَّه قد استقرَّ في علم الفلك أنَّ الشَّمس ثابتةٌ في مكانها لا تتحرَّك، وأنَّها كذلك -بالضَّرورة والحسِّ والمشاهدة- لا تفارق الأرض لحظةً، وإنَّما تغيب عن قسمٍ منها، وتطلع على آخر، فهي دائمة الطُّلوع، ثمَّ إنَّ ذَهابها للسُّجود تحت العرش يتعارض مع

(١) مجموع الفتاوى والرَّسائل (٦٢/١).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشَّمس والقمر (بِحُسْبَانٍ) [الرَّحمن: ٥] (ص٦١٥)، رقم (٣١٩٩) واللَّفظ له، وانظر: رقم (٤٨٠٢)، و(٧٤٢٤)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب بيان الزَّمن الذي لا يقبل الله فيه التَّوبة (ص٨٧)، رقم (١٥٩) مطوَّلًا، من طريق إبراهيمَ بن يزيدَ التَّيميِّ، عن أبيه به.

قول الله تعالى: **﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾** [إبراهيم: ٣٣]، وغيرَ ذلك ممَّا أوردوه على الحديث، فكيف والحالة هذه تذهب وتسجد تحت العرش[(١)]؟!

والحديث صحيحٌ بلا ريبٍ، سندًا ومتنًا، لا مطعنَ فيه بوجهٍ من الوجوه، غير أنَّ من النَّاس -بل ومن بعض المنتسبين إلى العلم- من يهجم على الأحاديث بردِّها، لمجرَّد مخالفتها لظاهر القرآن، أو لعقله، أو لما بلغه من العلم، والمتعيِّن في مثل هذه الحالات أن يتَّهم المرءُ عقله ونظره، ويستشكلَ رأيهَ في مقابل الحديث، لا سيَّما إن صحَّ سنده، وتلقَّته الأمَّة بالقَبول، كحديثنا هذا.

وما أوردوه ممَّا يتعلَّق بثبات الشَّمس واستقرارها يخالف ظاهر القرآن، وما توصَّل إليه العلم الحديث من أنَّ الشَّمس تجري وتتحرَّك[(٢)].

قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] وهي الآية التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ عقب حديث الباب، وقال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾** [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾** [لقمان: ٢٩]، والآيات في تقرير ذلك كثيرةٌ[(٣)].

وأمَّا ما ذكروه ممَّا يتعلَّق بعدم مفارقة الشَّمس للأرض، وأنَّها تطلع على قومٍ، وتغيب عند آخرين = فلا يُشكل على الحديث.

---

(١) انظر هذه الإشكالاتِ وغيرَها على الحديث في: عارضة الأحوذي (٣٠/٩)، وفتح الباري (٢٩٩/٦)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني (١٣/١٢ وما بعدها) لشهاب الدِّين الألوسيِّ، ومجلَّة المنار (٧٨٥/٣٢) المقال التَّاسع، بعنوان "استشكال العلماء لحديث الشَّمس وأجوبتهم عنه" لمحمَّد رشيد رضا، ومشكلات الأحاديث النَّبويَّة وبيانها (ص١٠٧) لعبد الله القصيميِّ، والأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السُّنَّة" من الزَّلل والتَّضليل والمجازفة (ص٤٠٢-٤٠٥).

(٢) انظر تقريره وبيانه في "موسوعة الإعجاز العلميِّ في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة" (ص٣٠٥-٣٠٦) ليوسف الحاج أحمد.

(٣) جمعها واستقصاها ونقل كلام العلماء والمفسِّرين عليها: الشَّيخ ابن بازٍ في "الأدلَّة النَّقليَّة والحسِّيَّة على إمكان صعود الكواكب وعلى جريان الشَّمس والقمر وسكون الأرض" (ص٢٠-٣٠)، وكلام الشَّيخ فيما يتعلَّق بثبوت الأرض فيه بحثٌ ونظرٌ، وتعقَّبه فيه جماعةٌ من أهل العلم.

وما أحسن ما قاله الخطَّابيُّ –معلِّقًا على الحديث–: "وفي هذا إخبارٌ عن سجود الشَّمس تحت العرش، فلا يُنكَر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرشَ في مسيرها. والخبر عن سجود الشَّمس والقمر لله –عزَّ وجلَّ– قد جاء في الكتاب. قال سبحانه: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ)** [الحج: ١٨] ، وليس في هذا إلَّا التَّصديقُ والتَّسليمُ، وليس في سجودها لربِّها تحت العرش ما يَعُوقها عن الدَّأْب في سيرها، والتَّصرُّف لما سُخِّرت له"[١].

ونقل ابن العربيِّ في "العارضة" عن قومٍ لم يُسمِّهم أنَّ المراد بالسُّجود ما هي عليه من التَّسخير الدَّائم، ثمَّ ذكر أنَّه لا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجدَ ثمَّ ترجعَ[٢].

وتعقَّبه ابن حجرٍ بقوله: "إن أراد بالخروج الوقوفَ فواضحٌ، وإلَّا فلا دليلَ على الخروج[٣]، ويُحتمل أن يكون المراد بالسُّجود: سجودَ مَن هو موكَّلٌ بها من الملائكة، أو تسجدَ بصورة الحال[٤]، فيكونَ عبارةً عن الزِّيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين"[٥].

وهذا الذي ذكره الحافظ احتمالًا متعقَّبٌ بكونه خروجًا عن الظَّاهر بلا موجِب، فمن أين لنا في الحديث أنَّ الملائكة الموكَّلين بها هم الذين يسجدون؟

ثمَّ إنَّ ما ذكره من سجودها بصورة الحال يخالف ظاهرَ قوله تعالى: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ)** [الحج: ١٨].

فدلَّت الآية على سجود المذكورات لله ربِّ العالمين، ودخولِ كثيرٍ من النَّاس في ذلك، وانتفائه عن كثيرٍ منهم، ولو كان المرادُ السُّجودَ بصورة الحال أو بلسان الحال لما خُصَّ به كثيرٌ من النَّاس، لأنَّ جميع المخلوقات من غير استثناءٍ تدلُّ على ربوبيَّة الله وقدرته بلسان حالها، فوجب والحالة هذه إثباتُ سجود الشَّمس وغيرها ممَّا ذكر الله تعالى،

---

(١) أعلام الحديث (١٨٩٤/٣).

(٢) (٣٢٧/٩).

(٣) يعني بذلك: الخروجَ عن مسارها للسُّجود، ثمَّ العودةَ بعد ذلك، كما ذكره ابن العربيِّ.

(٤) مراده بذلك: أنَّ لسان أو صورة حالها يدلُّ على ربوبيَّة الله، وكمالِ انقيادها وخضوعها له، كما يدلُّ عليه سياق كلامه.

(٥) فتح الباري (٢٩٩/٦).

وأنَّه سجودٌ حقيقيٌّ يناسب هذه المخلوقات، ولا سبيل للعباد إلى العلم بحقيقته وكيفيَّته، وقد دلَّ على ذلك كتاب الله.

قال تعالى: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)** [النُّور: ٤١]. وقال تعالى: **(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)** [الإسراء: ٤٤].

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه المخلوقات لها شعورٌ بالعبوديَّة، وأنَّها تعبد الله وتسجد له بما يتناسب مع طبيعتها وحالها[١].

وأختم بكلامٍ مهمٍّ للشَّيخ عبدِ الله الغنيمان في "شرح كتاب التَّوحيد من صحيح البخاريِّ"، يقول فيه: "وكونها تسجد تحت العرش لا يقتضي مفارقتَها لفَلَكها وانتظامها في مسيرها بالنِّسبة للأرض، فهي دائمة الطُّلوع على جزءٍ من الأرض، والأوقاتُ بالنِّسبة إلى أهل الأرض تختلف بمقدار سيرها. ومعلومٌ أنَّ تعاقب اللَّيل والنَّهار واختلافَهما يترتَّب على مسيرها، فربَّما يقول قائلٌ: أين سجودها تحت العرش؟ ومتى يكون؟ وسيرُها مستمرٌّ، وبعدُها عن الأرض لا يختلف في وقتٍ من الأوقات، كما أنَّ سيرها لا يتغيَّر، كما هو مشاهد.

والجواب: أنَّها تسجد كلَّ ليلةٍ تحت العرش، كما أخبر به الصَّادق المصدوق، وهي طالعةٌ على جانبٍ من الأرض، مع سيرها في فلكها، وهي دائمًا تحت العرش، في اللَّيل والنَّهار، بل وكلُّ شيءٍ من المخلوقات تحت العرش، لكنَّها في وقتٍ من سيرها، وفي مكانٍ معيَّنٍ، يَصلُح سجودُها، الذي لا يدركه الخلق، ولكنْ عُلم بالوحي، وهو سجودٌ يناسبها على ظاهر النَّصِّ. أمَّا التَّسخير: فهي لا تنفكُّ عنه أبدًا. والله أعلم"[٢].

قلت: هذا جوابٌ محكمٌ متينٌ، ينحلُّ به الإشكال، والله الموفِّق والهادي إلى الصَّواب.

---

(١) انظر: تعليقات على المخالفات العقديَّة في فتح الباري (ص٥٤-٥٥).

(٢) (٣٨٤/١).

المطلب الخامس

تعلُّقه بناسخ الحديث ومنسوخه

سبق لنا في المبحث الثَّاني عشر "دعوى النَّسخ"(١) من الفصل الثَّالث ذكرُ تعريف النَّسخ، وبيانُ معناه عند السَّلف، ووجوبُ الحذر والتَّوقِّي منَ ادِّعاءه بالظُّنون والاحتمالات.

وهنا نذكر أهمِّيَّة هذا العلم، ولزومَه للمتفقِّه في الحديث، وتعلُّقَه وارتباطَه بالشَّرح الحديثيِّ، فأقول بعون الله:

علم النَّاسخ والمنسوخ من علوم الشَّريعة الجليلة المهمَّة، عظيمةِ القدْر والخطَر، وهذا العلم "لا يستغني عن معرفته العلماءُ، ولا ينكره إلَّا الجهلةُ الأغبياءُ، لمَا يترتَّب عليه من النَّوازل في الأحكام، ومعرفةِ الحلال من الحرام"(٢).

ولِذا اشتدَّت عناية السَّلف به، من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، وأعظموا النَّكير على من يجهله ممَّن يتصدَّى لوعظ النَّاس وتعليمهم.

قال أبو عبد الرَّحمن عبدُ الله بنُ حبيبٍ السُّلميُّ: "مر عليُّ بنُ أبي طالبٍ –كرَّم الله وجهه(٣)– بقاصٍّ يقصُّ على النَّاس، فقال له: علمتَ النَّاسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له عليٌّ –عليه السلام(٤)–: هلكت وأهلكت"(٥).

---

(١) انظر: (ص٢١٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٢) للقرطبيِّ.

(٣) هذا القول في حقِّ عليٍّ ﷺ جائزٌ، والأمر فيه يسيرٌ، وقد استنكره بعضهم. وكثيرٌ من أئمَّة السَّلف والخلف على استعماله، ولو قلَّبت نظرك في كتب الحديث والاعتقاد وغيرها لرأيت منه حظًّا وافرًا، وكثرته تغني عن الإحالة والعزو، وينبغي ملاحظة ما يقصده الرَّوافض عند قولهم هذا تجنُّبًا لمشابهتهم، والله أعلى وأعلم.

(٤) القول فيه قريبٌ من القول في سابقه.

(٥) النَّاسخ والمنسوخ (ص١٥) المنسوب للزُّهريِّ، وفي نسبته إليه شكٌّ. انظر: مقدِّمة الكتاب (ص٩) لمحقِّقة الدُّكتور حاتم الضَّامن. وهذا الأثر أخرجه: أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّام في "النَّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسُّنن" (ص٤)، والحازميُّ في "الاعتبار" (ص٤).

وعن الضَّحاك بن مُزاحمٍ، قال: "مرَّ ابن عبَّاسٍ بقاصٍّ يقصُّ، فوكزه برجله، ثمَّ قال له: هل تدري النَّاسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له: هلكتَ وأهلكتَ"(١).

ولئن قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ ﷺ هذا في حقِّ القاصِّ الذي لا يعدو أن يكون حديثُه القَصَصَ والأخبارَ، فكيف سيكون قولهما فيمن تصدَّر للتَّدريس والفتوى وتعليم الحلال والحرام؟! لا شكَّ أنَّ حاجتَه إليه أشدُّ، ولزومَه له أولى.

عن ابن سيرين، قال: سُئل حذيفةُ ﷺ عن شيءٍ، فقال: "إنَّما يفتي أحدُ ثلاثةٍ: من عرف النَّاسخ والمنسوخ"، قالوا: ومن يعرفُ ذلك؟ قال: "عمر، أو رجلٌ ولِي سلطانًا فلا يجدُ بدًّا من ذلك، أو متكلِّفٌ"(٢).

فانظر كيف قصَر الفتوى على أحد ثلاثةٍ؛ منهم: من عرف النَّاسخ والمنسوخ، ثمَّ قصر هذا على عمر ﷺ.

وقال الشَّافعيُّ: "لا يحلُّ لأحدٍ يفتي في دين الله إلَّا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيِّه ومدنيِّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالنَّاسخ والمنسوخ، ويعرفُ من الحديث مثلَ ما عرف من القرآن، ويكونُ بصيرا باللُّغة، بصيرا بالشِّعر، وما يُحتاج إليه للعلم والقرآن، ويَستعملُ مع هذا الإنصافَ، وقلَّةَ الكلام، ويكونُ بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكونُ له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلَّم ويفتيَ في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلَّم في العلم ولا يفتي"(٣).

وقال الحازميُّ: "ثمَّ هذا الفنُّ من تتمَّات الاجتهاد؛ إذ الرُّكن الأعظم في باب الاجتهاد معرفةُ النَّقل، ومن فوائد النَّقل: معرفة النَّاسخ والمنسوخ، إذ الخَطْبُ في ظواهر الأخبار يسيرٌ، وتجشُّمُ كُلَفِها غيرُ عسير. وإنَّما الإشكال في كيفيَّة استنباط الأحكام من خفايا النُّصوص. ومن التَّحقيق فيها معرفةُ أوَّلِ الأمرين وآخرِهما، إلى غير ذلك من

---

(١) انظر: المصادر السَّابقة.

(٢) أخرجه: عبد الرَّزَّاق (١١/٢٣١)، رقم (٢٠٤٠٥) عن معمرٍ، عن أيُّوبَ به. ومعمرٌ: هو ابن راشدٍ، وأيُّوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيانيُّ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ. ومن طريقه أخرجه: الحازميُّ في "الاعتبار" (ص٤-٥).

(٣) أخرجه عنه: الخطيب البغداديُّ في "الفقيه والمتفقِّه" (ص٢٣١-٢٣٢).

المعاني"[1].

وهذا العلم -مع أهمِّيَّته- دقيقٌ مستصعبٌ لا يقوى عليه إلَّا الحذَّاقُ الأذكياءُ؛ لكثرة ما يقع فيه من الغموض والخفاء.

قال الحازميُّ: "هو علمٌ جليلٌ، ذو غَورٍ وغموضٍ، دارت فيه الرُّؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النُّفوس، وقد توهَّم بعضُ من لم يَحْظ من معرفة الآثار إلَّا بآثارٍ، ولم يحصِّل من طرائق الأخبار إلا الأخبارَ[2] = أنَّ الخطب فيه جَلَلٌ[3] يسيرٌ، والمحصولَ منه قليلٌ غير كثيرٍ. ومن أمعن النَّظر في اختلاف الصَّحابة في الأحكام المنقولة عن النَّبيِّ ﷺ اتَّضح له ما قلناه"[4].

وقال ابن الصَّلاح: "هذا فنٌّ مهمٌّ مستصعبٌ، رُوِّينا عن الزُّهريِّ ﷺ أنَّه قال: أعيا الفقهاءَ وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"[5].

وقال النَّوويُّ: "هو فنٌّ مهمٌّ صعبٌ ... وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه"[6].

ومأخذ هذه الصُّعوبة كثرةُ اختلافهم في هذا الباب، وإدخالهمُ فيه ما ليس منه، ولهذا يُحتاج فيه إلى تأمُّلٍ ونظرٍ دقيقٍ، ولا يُشكِل هذا مع ما ذكره الإمام المجتهد ابنُ الوزير اليمانيُّ في "الرَّوض الباسم في الذَّبِّ عن سنَّة أبي القاسم"، حيث قال -ردًّا على من

---

(١) الاعتبار (ص٤).

(٢) هكذا (في نشرة دائرة المعارف العثمانيَّة التي اعتمدتها)، ونقل عبارةَ الحازميِّ السَّخاويُّ في "فتح المغيث" (٤٤٧/٣ ت الخُضير) بلفظ: "ولم يحصِّل من طرائق الأخبار إلَّا بالإخبار"، وفي النَّشرة التي حقَّقها أحمد طنطاوي جوهري في "أطروحة الماجستير" في جامعة أمِّ القرى، سنة ١٤١٤هـ: "إلَّا إخبارًا".

(٣) جَلَلٌ: من الأضداد، يقال: للعظيم والكبير، والحقير والصَّغير. انظر: تهذيب اللُّغة (٢٦١/١٠)، والمحكم (٢٠٥/٧) لابن سِيده.

(٤) الاعتبار (ص٢).

(٥) علوم الحديث (ص١٦٣)، وانظر أثر الزُّهريِّ مسندًا في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٣٦) لابن شاهين.

(٦) التَّقريب والتَّيسير (ص٨٨).

ذهب إلى أنَّ علمَ النَّاسخ والمنسوخ أصعبُ علوم الاجتهاد-: "على أنَّ تمثيله لأصعب علوم الاجتهاد بمعرفة النَّاسخ والمنسوخ جهلٌ مُفْرِطٌ؛ لأنَّ معرفة ذلك يسيرةٌ، فإنَّ النَّسخ قليلٌ في الشَّريعة بالنَّظر إلى التَّخصيص، وما يدخله ضربٌ من التَّعارض(١)، وقد جمع كثيرٌ من العلماء المنسوخ في مختصراتٍ يسيرةٍ"(٢).

فمراد ابن الوزير بكلامه هذا أنَّ الوقوف على ما أجمع العلماءُ على نَسخه، أو اشتُهر عنهم من غير خلافٍ، أو اختلفوا فيه = أمرٌ يسيرٌ، فهو قليلٌ في جنب ما قيل فيه بالتَّعارض أو الإشكال ونحو ذلك. وبالنَّظر إلى ما صُنِّف في هذه الأنواع يتَّضحُ المقصود، وسياق كلامه بعدُ يدلُّ على هذا.

أمَّا تحقيق القول فيما اختلفوا فيه، ومعرفةُ وجهه، والخلوصُ فيه إلى الحقِّ والصَّواب، فهذا لا يتيسَّر لكلِّ أحدٍ، على ما أسلفنا.

تنبيهٌ وبيانٌ: قال ابن كثيرٍ -متحدِّثًا عن هذا الفنِّ-: "وهذا الفنُّ ليس من خصائص هذا الكتاب (يعني: كتابَ ابنِ الصَّلاح)، بل هو بأصول الفقه أشبه"(٣).

وقال ابن الأثير: "معرفة المتواتر والآحاد، والنَّاسخ والمنسوخ -وإن تعلَّقت بعلم الحديث- فإنَّ المحدِّث لا يفتقر إليها؛ لأنَّ ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنَّه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد، والنَّاسخ والمنسوخ، فأمَّا المحدِّث، فوظيفته أن ينقل، ويرويَ ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدَّى لما وراءه، فزيادةٌ في الفضل، وكمالٌ في الاختيار"(٤).

---

(١) أي: وبالنَّظر إلى ما يدخله ضربٌ من التَّعارض.

(٢) (٢٠١/١)، وكلام ابن الوزير فيما يتعلَّق بالمنسوخ من الحديث، وتحريرِ القول في ذلك في هذا الموضع (٢٠١/١-٢٠٥) = نفيسٌ محرَّرٌ غايةً، قد لا تجدُه عند غيره، وأنقل خلاصته هنا للفائدة، قال: "فهذه تسعةٌ وتسعون حكمًا أجمع أهل العلم على حكم سبعةٍ وعشرين منها، واشتُهر النَّسخ من غير خلافٍ نعرفه في ثمانية أحكام (والذي ذكره تسعةٌ، كما نبَّه عليه المحقِّق العِمران)، وشذَّ المخالف في نسخ ثلاثة عشر حكمًا، وشذَّ القائل بنسخ حكمين، واشتُهر الخلاف منها في ثمانيةٍ وأربعين حكمًا؛ أكثرها أو كثيرٌ منها لم يجمع فيه شرائط النَّسخ، بل يكون من العموم والخصوص، أو التَّعارض الذي يُرجع فيه إلى التَّرجيح".

(٣) اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٤٦٦/٢).

(٤) مقدِّمة "جامع الأصول" (٣٨/١).

وهذا الذي ذكراه لا إشكال فيه إن قُصد بعلم الحديث ما يتعلَّق بالرِّواية، ولكن ماذا عسى الرِّوايةُ تنفعُ[١] إن عَرِيت من الدِّراية، وقد تقدَّم معنا في تضاعيف الرِّسالة أهمِّيَّة الفقه والدِّراية، وأنَّها هي المقصودة من هذا العلم. ومن أركان الفقه في الحديث معرفةُ النَّاسخ والمنسوخ منه، ولهذا عظمت عناية أهل الحديث بهذا الباب، وصنَّفوا فيه المصنَّفات[٢].

واعتبِر في هذا بقول محمَّد بنِ مسلمِ بن وارةَ[٣]، قال: قدمتُ من "مصرَ"، فأتيتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حنبلٍ أُسلِّمُ عليه، فقال لي: كتبتَ كتبَ الشَّافعيِّ ﷺ؟ قلت: لا، قال: فرَّطتَ، ما عرفنا المجمل من المفسَّر، ولا ناسخَ حديثِ رسول الله ﷺ من منسوخه حتَّى جالسنا الشَّافعيَّ[٤].

فانظر كيف عتِب عليه ونسبه إلى التَّقصير والتَّفريط بسبب ترك كَتْبِ كُتُبِ الشَّافعيِّ التي جلَّى فيها مباحث هذا العلم، وكانت له فيه "يدٌ طولى، وسابقةٌ أولى"[٥].

---

(١) أقصد هنا: كمال النَّفع وتمامَه الذي ينشده طالب الحديث، أمَّا أصلُه فليس بمدفوعٍ.

(٢) وعناية المحدِّثين بكثيرٍ من الأنواع –التي قد تقلُّ أهمِّيَّةً عن النَّاسخ والمنسوخ– أكثرُ من عنايتهم به، وكذلك عناية أهل التَّفسير بالنَّاسخ والمنسوخ في القرآن أكثر من عناية المحدِّثين بهذا المبحث في الحديث، ومع ما صُنِّف في هذا الباب، فإنَّ الحاجَّة لا تزال قائمةً للتَّصنيف فيه. انظر طائفةً من المصنَّفات في "ناسخ الحديث ومنسوخه" في "الرِّسالة المستطرَفة ومعها التَّعليقات المستطرَفة" (ص٢٧٨–٢٨٠)، والمعجم المصنَّف لمؤلَّفات الحديث الشَّريف (٢/١١٧٠–١١٧٤) لمحمَّد خير رمضان يوسف.

(٣) هو: أبو عبد الله الرَّازيُّ، محدِّثٌ عالمٌ ثقةٌ مشهورٌ، ارتحل في طلب الحديث، من أصحاب أبي حاتمٍ وأبي زرعة الرَّازيَّين. توفِّي سنة ٢٦٥هـ. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٦٧٦) لأبي يعلى الخليليِّ، وتاريخ بغداد (٤/٤١٨)، وتاريخ دمشق (٥٥/٣٨٨).
تنبيه: الاسم الصَّحيح لكتاب أبي يعلى: "منتخب كتاب الإرشاد" بانتخاب وانتقاء الحافظ أبي طاهرٍ السِّلفيِّ، كما بيَّنه الشَّيخُ حاتمٌ العونيُّ في "العنوان الصَّحيح للكتاب" (ص٧٤).

(٤) أخرجه: الحازميُّ في "الاعتبار" (ص٣).

(٥) مضمَّن من كلام ابن الصَّلاح في "علوم الحديث" (ص١٦٣)، وعناية الإمام الشَّافعيِّ بهذا الباب ظاهرةٌ في مصنَّفاته، ومنها: "الرِّسالة" التي حوت في تضاعيفها أشياءَ منه، حتَّى وصفه الحازميُّ في "الاعتبار" (ص٣) بقوله: "فإنَّه خاض تيَّاره، وكشف أسراره، واستنبط مَعينَه، واستخرج دفينَه، واستفتح بابه، ورتَّب أبوابه".

ثمَّ انظر إلى كلامه وإسحاقَ بنِ راهُويه، قالا –وهما من كبار أئمَّة هذا الشَّأن–: "إنَّ العالم إذا لم يعرف الصَّحيح والسَّقيم، والنَّاسخ والمنسوخ من الحديث، لا يسمَّى عالمًا"(١).

وقد وقفت على كلامٍ لابن خَلْدون في "مقدِّمته"، يقول فيه: "وأمَّا علوم الحديث، فهي كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ؛ لأنَّ منها ما يُنظر في ناسخه ومنسوخه، وذلك بما ثبت في شريعتنا من جواز النَّسخ ووقوعه لطفًا من الله بعباده، وتخفيفًا عنهم، باعتبار مصالحهم الّتي تكفَّل الله لهم بها ... ومعرفة النَّاسخ والمنسوخ من أهمِّ علوم الحديث وأصعبها"(٢).

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ أوَّل من تكلَّم في هذا العلم رسول الله ﷺ، ثمَّ تداوله من بعده الصَّحابة والتَّابعون وأتباعهم، وبقي منثورًا في كتب الحديث إلى أن جرَّد له غيرُ واحدٍ من الأئمَّة المصنَّفات(٣). ولم تزل كتبُ الشُّروح تولي هذا الباب عنايةً تامَّةً؛ لأنَّ فقه الحديث لا يحصل إلَّا به، ومن أغفله خلَّط ووقع في الغلط.

عناية الصَّحابة والتَّابعين بمعرفة النَّاسخ والمنسوخ:

عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أنَّه أخبره "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ"، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ(٤).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٥١).

(٢) مقدِّمة ابن خَلْدون (ص٥٥٦) وهي الجزء الأوَّل من تاريخه المسمَّى "العبر وديوان المبتدأ والخبر".

(٣) انظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص١٢٦) للجعبريِّ، وعنه: السَّخاويُّ في "فتح المغيث" (٣/٤٤٦).

(٤) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّوم، باب إذا صام أيَّامًا من رمضان ثمَّ أفطر (ص٣٦٩)، رقم (١٩٤٤)، وانظر: رقم (١٩٤٨)، و(٤٢٧٥)، و(٤٢٧٦)، ومسلمٌ، كتاب الصِّيام، باب جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيةٍ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأنَّ الأفضل لمن أطاقه بلا ضررٍ أن يصوم، ولمن يشقُّ عليه أن يفطر (ص٤٣١-٤٣٢)، رقم (١١١٣) واللَّفظ له، كلاهما من طريق الزُّهريِّ به.

وهذا الذي في آخر الحديث من كلام الزُّهريِّ كما تدلُّ عليه مجموع الرِّوايات، وفي بعض روايات مسلمٍ: قال الزُّهريُّ: وكان الفطر آخرَ الأمرين، وإنَّما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخِر فالآخِر، وفي بعضها: قال ابن شهابٍ: فكانوا يتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه النَّاسخ المحكم.

وعن أبي العلاء ابن الشِّخِّير، قال: "كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضُه بعضًا، كما ينسخ القرآن بعضُه بعضًا"[1].

وكلاهما ظاهر الدِّلالة على عناية الصَّحابة والتَّابعين على تتبُّع ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعرفته، والعمل به.

مثالٌ على النَّسخ في السُّنَّة وأثره في فقه الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: **(إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ)**، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: **(إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)**[2].

وعن عكرمة، أنَّ عليًّا ﷺ حرَّق قومًا، فبلغ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)**، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**[3].

التَّحريق بالنَّار ممَّا وقع فيه الخلاف بين أهل العلم؛ لاختلاف الأخبار الواردة في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، والصَّحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلمٌ، كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء (ص١٥٤) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمانَ بنِ طَرخان التَّيميِّ به.

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّير، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله (ص٥٧٧)، رقم (٣٠١٦) من طريق بُكير بن عبد الله، عن سليمانَ بن يسارٍ به.

وأخرجه: أحمد (٤/٤٩)، رقم (٢٩٥٤)، والحازمي في "الاعتبار" (ص١٩٣) من حديث حمزةَ بن عمرٍو الأسلميِّ بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب الجهاد والسِّير، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله (ص٥٧٧)، رقم (٣٠١٧) واللَّفظ له، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ (ص٦٤٩)، رقم (٤٣٥١) وزاد فيه: "فبلغ ذلك عليًّا -عليه السلام-، فقال: ويحَ ابنِ عبَّاسٍ"، والتِّرمذيُّ، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حدِّ المرتدِّ (ص٣٤٥)، رقم (١٤٥٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم. وزاد فيه "فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عبَّاسٍ"، والحازميُّ في "الاعتبار" (ص١٩٤) بنحو رواية أبي داود، كلُّهم من طريق أيُّوبَ بن أبي تميمة السَّخْتِيانيِّ به.

وإسنادا أبي داود والتِّرمذيِّ صحيحان.

وحديثا أبي هريرة وحمزة الأسلميِّ ظاهران في أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن بذلك، ثمَّ نهى عنه وحرَّمه، وأثرُ عليٍّ يدلُّ على أنَّه يرى جواز ذلك، وإن كان مجموع الرِّوايات يدلُّ على أنَّه قد رجع عنه، كما سيأتي.

والقول بالنَّسخ هو المتَّجه هنا؛ للنَّهي الصَّريح عنه من النَّبيِّ ﷺ بعد الإذن به، فهو آخر الأمرين، فتعيَّن المصير إليه.

قال الحازميُّ: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب. فذهبت طائفةٌ(١) إلى منع الإحراق في الحدود، وقالوا: يُقتل بالسَّيف، وإليه ذهب أهل الكوفة، وإبراهيمُ، والثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه، ومن الحجازيِّين عطاءٌ، وتمسَّكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وقالوا: هذا الحديث ظاهر الدِّلالة في النَّسخ، وتُشِيده أحاديثُ أخرى في الباب"(٢).

ثمَّ قال في السِّياق نفسه –في قول عليٍّ: "ويحَ ابن عبَّاسٍ"–: "قالوا: واستعجابُ عليٍّ من كلام ابن عبَّاسٍ يدلُّ على أنَّه لم يكن قد بلغه النَّسخ، وحيث بلغه قال به، ولولا ذلك لأنكر على ابن عبَّاسٍ قوله".

وقال برهان الدِّين الجعبريُّ –في قول عليٍّ أيضًا–: "يَعجب منه كيف سبقه إلى سماع النَّاسخ ... وهذا يدلُّ على سماع عليٍّ ﷺ من النَّبيِّ تحريق المرتدِّ، فلمَّا بلغه النَّسخ رجع إليه، وإلَّا لأنكر عليه"(٣).

وذهب التُّورِبِشْتيُّ إلى أنَّ هذا كان عن رأيٍ منه واجتهادٍ، لا عن توقيفٍ، قال: "وكان ذلك عن رأيٍ منه واجتهادٍ، لا عن توقيفٍ، ولهذا لمَّا بلغه قولُ ابنِ عبَّاسٍ: " لَوْ كُنْتُ أَنَا

---

(١) قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/١٣٩): "أمَّا العدوُّ إذا قُدر عليه فلا يجوز تحريقُه بالنَّار بغير خلافٍ نعلمه، وقد كان أبو بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ يأمر بتحريق أهل الرِّدَّة بالنَّار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأمَّا اليومَ فلا أعلم فيه بين النَّاس خلافًا".
كأنَّ ابن قدامة يرى أنَّ الأمر قد استقرَّ على المنع والتَّحريم، وفيه نظرٌ، إذ الخلاف معروفٌ في ذلك، وإن كان أكثر أهل العلم على المنع.
(٢) الاعتبار (ص١٩٤).
(٣) رسوخ الأحبار (ص٤٧٤).

لَمْ أُحَرِّقْهُمْ.." قال: "ويحَ أُمِّ ابن عبَّاسٍ"[1]، وأكثر أهل العلم على أنَّ قوله: "ويحَ أُمِّ ابن عبَّاسٍ" ورد موردِ المدح والإعجاب بقوله"[2].

وكلامهم هذا مع ما يتأيَّد به من مجموع الرِّوايات يدلُّ على رجوع عليٍّ إلى قول ابن عبَّاسٍ ﷺ[3].

وقال ابن حجرٍ -ناقلًا الخلافَ ومقرِّرًا النَّسخَ-: "واختلف السَّلف في التَّحريق، فكره ذلك عمر وابن عبَّاسٍ وغيرُهما مطلقًا، سواءٌ كان ذلك بسبب كفرٍ، أو في حال مقاتَلةٍ[4]، أو كان قِصاصًا[5]، وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما ... وأمَّا حديث الباب: فظاهر النَّهي فيه التَّحريم، وهو نسخٌ لأمره المتقدِّم، سواءٌ كان بوحيٍ إليه، أو باجتهادٍ منه، وهو محمولٌ على من قصد إلى ذلك في شخصٍ بعينه ... وفيه نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة وهو اتِّفاقٌ"[6].

ولوضوحِ المسألة عند البخاريِّ بتَّ الحكم فيها. قال ابن حجرٍ -شارحًا ترجمته على الحديثين-: "قوله: "باب لا يعذَّبُ بعذاب الله" هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح

---

(١) وهذا لفظ أحمدَ في "المسند" (٣/٣٦٥)، رقم(١٨٧٢) من طريق أيُّوبَ به، وإسناده صحيحٌ.

(٢) الميسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة (٣/٨٢٧)، وعنه: الطيبيُّ في "الكاشف" (٨/٢٤٩٨)، والقاري في "المرقاة" (٦/٢٣٠٩).

(٣) وانظر للفائدة: حاشية السِّنديِّ على سنن النَّسائيِّ (٧/١٠٥).

(٤) نقل غيرُ واحدٍ اتِّفاق الفقهاء على جواز تحريق الكفَّار بالنَّار في حال القتال إذا لم يَقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون. انظر تفصيله -مع عزو الأقوال- في "أحكام المجاهد بالنَّفس في سبيل الله" (ص٤٠٣) للدُّكتور مرعي بن مرعي. وخرَّج ما نقله الحافظ عن عمر وابن عبَّاسٍ ﷺ على أنَّه "يمكن حمل هذه الكراهة على كون ذلك في القدرة عليهم دون إحراقٍ".

وعزاه ابن قدامة في "المغني" (١٣/١٣٩) إلى أكثر أهل العلم.

(٥) الكلام هنا عن التَّحريق حالَ كونه عقوبةً حدِّيَّةً؛ لردَّة أو غيرها، يعني ابتداءً، لا في حال القِصاص والقَوَد، وأمَّا القِصاص فالحكم فيه عند جماعةٍ منهم مختلفٌ، كما ستأتي الإشارة إليه، ولذا قال ابن حجرٍ عقب الكلام الذي نقلناه عنه: "وسيأتي ما يتعلَّق بالقِصاص"، وهذا شأن الفقهاء في كتب الفروع، فإنَّهم يفرِّقون بين التَّحريق حال كونه عقوبةً حدِّيَّةً، وحال كونه قَصاصًا، وبعضهم يخلط بينهما.

(٦) فتح الباري (٦/١٥٠).

دليلها عنده، ومحَلُّه إذا لم يتعيَّن التَّحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفَّار حالَ الحرب"[1].

وذهب ابن جريرٍ الطبريُّ إلى أنَّ النَّهي عن التَّحريق خاصٌّ بالحيِّ، بخلاف الجيفة فغيرُ محظورٍ حرقُها. قال -بعد إيراد الأحاديث في المسألة-: "فغير جائزٍ لأحدٍ إحراقُ حيٍّ بالنَّار؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه أن يعذِّب أحدٌ منهم أحدًا بالنَّار، مشركًا كان أو مسلمًا، فأمَّا إحراق جيفته فإنَّه غير محظورٍ، إذا كان المحَرَّقةُ جيفتُه مات أو قُتل على الشِّرك، أو على كبيرةٍ مصرٍّ عليها، ولا سيَّما إن كان القتل قتلًا على الرِّدَّة"[2]. وهذا التَّفريق الذي صار إليه ابن جريرٍ متعلَّقُه ما جاء عن بعض الصَّحابة ﷺ في تحريق المشركين، كأبي بكرٍ الصِّدِّيق، وعليِّ بن أبي طالبٍ في آخرين، ولا يصحُّ في ذلك شيءٌ سوى ما جاء عن عليٍّ ﷺ، وقد تقدَّم الجواب عنه.

بينما ذهب الخطَّابيُّ إلى أنَّ التَّحريق إنَّما يُنهى عنه في حالةٍ مخصوصةٍ، وهي وقوع الكافر أسيرًا في يد المسلمين. قال -في شرح حديث حمزة الأسلميِّ-: "قلت: هذا إنَّما يكره إذا كان الكافر أسيرًا قد ظُفِر به، وحصل في الكفِّ، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تُضرم النَّار على الكفَّار في الحرب، وقال لأسامة: **(أغِر على أُبنَى[3] صباحًا وحرِّق)**[4]. ورخَّص سفيانُ الثوريُّ والشَّافعيُّ في أن يُرمى أهلُ الحصون بالنِّيران، إلَّا أنَّه يُستحبُّ أن لا يُرمَوا بالنَّار ما داموا يطاقون، إلاّ أن يَخافوا من ناحيتهم الغلبة، فيجوز حينئذٍ أن يقذفوا بالنَّار"[5].

---

(١) فتح الباري (١٤٩/٦).

(٢) تهذيب الآثار "مسند عليِّ بن أبي طالبٍ" (٤) (٧٨/٣).

(٣) "اسم موضعٍ من فلسطينَ بين عسقلانَ والرَّملة، ويقال لها: يُبنى بالياء". النِّهاية (ص٢٣)، وذهب ياقوت في "معجم البلدان" (٧٩/١) إلى أنَّها موضع بالشَّام من جهة البلقاء، والأوَّل نقله أبو داود عن أبي مُسهرٍ عبدِ الأعلى بن مُسهرٍ، ولعلَّه أرجح. والنَّاس عندنا يقولون: يِبنى بياءٍ مكسورةٍ.

(٤) جزءٌ من حديث؛ أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدوِّ (ص٣٩٦)، رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التَّحريق بأرض العدوِّ (ص٤٨٣)، رقم (٢٨٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن عروة به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر، وهو اليماميُّ البصريُّ. انظر أقوالهم فيه في "تهذيب الكمال" (١٠/١٣ وما بعدها)، وتهذيب التَّهذيب (١٨٨/٢-١٨٩).

(٥) معالم السُّنن (٢٨٣/٢).

وظاهر كلامه جواز التَّحريق في غير الأسر، ومتعلَّقُه في ذلك حديث أسامة، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ.

وأمَّا قول من رخَّص في تحريق الحصون، فمحَلُّ هذا إذا لم يُقدر عليهم، وتعيَّن التَّحريق سبيلًا للنَّصر والغلبة[١].

وفي الجملة فإنَّ عموم الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهي، وتعدُّدَ الرِّوايات في ذلك، وتعليلَه (أي: النَّهي) بعلَّةٍ مطَّردةٍ، وهي أنَّ هذا من خصائص الرُّبوبيَّة = يمنع من التَّفصيل الذي سبق، ولا يقال والحالة هذه: أليس الجمع بين الأحاديث أولى من إهمال بعضها؟ إذ القول بالنَّسخ فيه إهمالٌ للأحاديث الواردة بالجواز.

والجواب: أنَّ هذا يستقيم لو لم يُنصَّ في الأحاديث على النَّسخ، كما تقدَّم بيانه، ثمَّ إنَّه لا يثبت في التَّحريق سوى ما جاء عن عليٍّ، وتقدَّم توجيهه.

وهذا الذي سبق يتعلَّق بالتَّحريق حال كونه عقوبةً حدِّيَّةً، وأمَّا التَّحريق قِصاصًا، فقد وقع فيه الخلاف كذلك، والجمهور على جوازه ومشروعيَّته.

قال الخطَّابيُّ: "واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنَّار فأحرقه بها، هل يُفعل به مثلُ ذلك أم لا؟ فقال غير واحدٍ من أهل العلم: يحَرَّق القاتل بالنَّار، وكذلك قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهُويه، ورُوِي معنى ذلك عن الشَّعبيِّ، وعمر بن عبد العزيز. وقال سفيان الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسَّيف، ورُوِي ذلك عن عطاء"[٢].

وبنحوه قال الحازميُّ في "الاعتبار"[٣].

وتقدَّم النَّقل عن ابن حجرٍ في كُره عمرَ وابنِ عبَّاسٍ التَّحريق مطلقًا في كلِّ حالٍ.

واستدلَّ المجوِّزون بعمومات الأدلَّة التي فيها مشروعيَّة المماثلة في العقوبة، ومن ذلك:

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/١٥٠).

(٢) معالم السُّنن (٣/٢٩٣).

(٣) (ص١٩٤).

قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾** [النَّحل: ١٢٦].

قوله تعالى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** [الشُّورى: ٤٠]، وغيرِ ذلك(١).

وتمسَّك المانعون بحديثي أبي هريرة وابن عبَّاسٍ ﷺ، وخصَّصوا بهما عموم الأدلَّة التي تقدَّم ذكر بعضها.

وأمَّا ما يُستدلُّ به من الأحاديث؛ كحديث العُرنيِّين، وفيه: "فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ"(٢).

فهذا الحديث ليس فيه أنَّه حرَّقهم، ولو سلَّمنا به، فإنَّه منسوخٌ بحديثي أبي هريرة وابن عبَّاسٍ. نصَّ على ذلك الجعبريُّ في "رسوخ الأحبار"(٣)، وهو ظاهر صنيع الحازميِّ في "الاعتبار"(٤).

فالحاصل ممَّا سبق أنَّ التَّحريق منهيٌّ عنه في كلِّ حالٍ، فلا يُشرع ابتداءً، ولا على سبيل القِصاص؛ لعموم حديثي أبي هريرة وابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، وهذا الذي أميل إليه على ضوء ما سبق ذكره، والله أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الكويتيَّة (١١٩/٢-١٢٠)، وذكر أدلَّةَ الفريقين شيخُنا الدُّكتور سلمانُ الدَّاية في بحثٍ له بعنوان "المثلة والمفاهيم الغائبة" (ص١٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدَّوابِّ والغنم ومرابضها (ص٦٧)، رقم (٢٣٣) واللَّفظ له، وانظر: رقم (٦٨٠٢)، و(٦٨٠٣)، و(٦٨٠٤) والحديث مخرَّجٌ في مواضع عدَّةٍ من الصَّحيح، ومسلمٌ، كتاب القَسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدِّين (ص٦٩١)، رقم (١٦٧١) من طريق أبي قِلابة، عن أنس بن مالكٍ ﷺ به.

(٣) (ص٤٧٣).

(٤) (ص١٩٣).

المبحث الثَّاني

تعلقه ببقية علوم الشَّريعة

توطئة:

ممَّا توارد عليه أهلُ العلم، وتتابعوا على تجليته وبيانه: ارتباطُ علوم الشَّريعة بعضِها ببعض، وقوَّةُ ما بينها من الوشائج والعلائق، وأنَّ طالب العلم لا يكون نابغًا في علمه وتخصُّصه حتَّى تكون عنده أصولُ بقيَّة العلوم، وسبيلُ ذلك: إتقان أصلٍ أو مختصرٍ في كلِّ فنٍّ من الفنون والعلوم الأصليَّة والآليَّة(١)، ويصاحب هذا نظرٌ واطِّلاعٌ على أصول الكتب المصنَّفة في ذلك العلم، وتتبُّعُ حركةِ التَّأليف فيه، ومعرفةُ أصحابه والمبدعين فيه.

وإنَّما يُطالب بذلك طالبُ العلم لأمرين:

الأوَّل: السَّلامة من الوقوع في الغلط، وذلك أنَّه قد تمرُّ عليه في دراسته في العلم الذي تخصَّص فيه مسائلُ متعلِّقةٌ بغيره من العلوم، فإن لم يكن محيطًا بطرَفٍ منها لم يسلم من الزَّلل.

الثَّاني: القدرة على تحرير المسائل العلميَّة التي تمرُّ عليه في دراسته، ممَّا هو خارجٌ عن تخصُّصه، فمن تسلَّح بأصول العلوم أمكنه ذلك "من مراجعة مطوَّلاتها والاجتهاد في تحرير بعض مسائلها، إن أحوجه علمُه الذي تخصَّص فيه إلى ذلك"(٢).

وهذا أمرٌ لا بدَّ أن يسلك طالب العلم فيه سبيلًا قاصدًا وسطًا، بحيث لا يتملَّكه الاستغراقُ في تخصُّصه على حسابِ ما لا بدَّ من معرفته، وفي المقابل لا يجعلُ من نفسه نُهبةً لكلِّ علمٍ، فلا هو بالذي أتقن علمَه، ولا هو بالذي حصَّل ما يرجوه من بقيَّة العلوم.

قال ابن حزمٍ: "ومن اقتصر على علمٍ واحدٍ، لم يطالع غيرَه، أوشك أن يكون ضُحْكَةً، وكان ما خفي عليه من عِلْمِه الذي اقتصر عليه، أكثرَ ممَّا أدرك منه؛ لتعلُّق

---

(١) العلوم الأصليَّة أو الغائيَّة: هي التي تُطلب لذاتها؛ كعلم التَّوحيد والاعتقاد، والفقه، والتَّفسير، والحديث.

والعلوم الآليَّة: هي التي تكون آلةً تعين على فهم العلوم الأصليَّة والوصول إليها؛ كأصول الفقه، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن والتَّفسير، وعلوم اللُّغة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وغير ذلك.

(٢) نصائح منهجيَّة لطالب علم السُّنَّة النَّبويَّة (ص٤٦) لحاتمٍ العونيِّ، وقد تعرَّض هناك لما يتعلَّق بالتَّخصُّص والتَّفنُّن في العلوم الشَّرعيَّة، وأورد في ذلك كلامًا مهمًّا أفدت منه.

العلوم بعضِها ببعضٍ، كما ذكرنا، وأنَّها دَرَجٌ بعضُها إلى بعضٍ، كما وصفنا، ومن طلب الاحتواء على كلِّ علمٍ أوشك أن ينقطع وينحسر، ولا يحصلَ على شيءٍ"[١].

وقد أحسن الطَّنَاحيُّ حين قال: "فمع الإقرار بنظريَّة التَّخصُّص، وانفرادِ كلِّ فنٍّ من فنون التُّراث بطائفةٍ من الكتب والمصنَّفات، إلَّا أنَّك قلَّ أن تجد كتابًا من هذه الكتب مقتصرًا على الفنِّ الذي يعالجه، دون الولوج إلى بعض الفنون الأخرى، بدواعي الاستطراد والمناسبة، وهذا يؤدِّي لا مُحالة، إلى أن تجد الشَّيء في غير مظانِّه"[٢].

وما نحن بصدد الحديث عنه ممَّا يتعلَّق بعلم شرح الحديث لا يخرجُ عمَّا سبق ذكره وإيراده، فليس شرحُ الحديث محصورًا في الكتب الحديثيَّة وما إليها ممَّا تقدَّمت الإشارة إليه، بل إنَّك واجدٌ من فقه الحديث ومعانيه في كتب التَّفسير والتَّوحيد والفقه واللُّغة وغيرها ما لا تجدُه في كثيرٍ من كتب الشُّروح.

وقد سبق ذكرُ كلام أبي منصورٍ الأزهريِّ -متحدِّثًا عن كتابه "تهذيب اللُّغة"-: "وكتابي هذا، وإن لم يكن جامعًا لمعاني التَّنزيل، وألفاظ السُّنن كلِّها، فإنَّه يحوز جملًا من فوائدها، ونكتًا من غريبها ومعانيها، غيرَ خارجٍ فيها عن مذاهب المفسِّرين، ومسالك الأئمَّة المأمونين، من أهل العلم وأعلام اللُّغويِّين، المعروفين بالمعرفة الثَّاقبة، والدِّين والاستقامة"[٣].

فمن لم يكن ممَّا ذكره أبو منصورٍ على ذِكْرٍ، سيفوته من هذه الفوائد والنُّكت بقدْر جهله وقلَّة اطِّلاعه، وقل مثلَ ذلك في غيره من الكتب التي تضمَّنت جملًا من فقه الحديث وبيانه؛ كـ "لسان العرب" مثلًا، الذي استبطن فيه ابنُ منظورٍ أكثرَ ما في "النِّهاية" لابن الأثير، مع زياداتٍ وتحريراتٍ.

وممَّا يتعيَّن ذكرُه في هذا السِّياق: أنَّ علوم الشَّريعة في الأصل مبنيَّةٌ على الكتاب والسُّنَّة، فحاجة هذه العلوم إلى الحديث عظيمةٌ، فلا غنى لأصحابها عن ذكر الأحاديث، وسَوْقها، والاستدلال بها، وبيانها، إلى غير ذلك ممَّا لا يخفى.

---

(١) رسالة مراتب العلوم، المنشورة ضمنَ رسائل ابن حزمٍ (٤/٧٧).

(٢) الموجز في مراجع التَّراجم والبلدان والمصنَّفات وتعريفات العلوم (ص٣٤).

(٣) انظر: (ص٨٤).

وهذا يفتح لنا بابًا من أبواب العَلاقة بين علم الحديث، وبقيَّة علوم الشَّريعة.

وأنا ذاكرٌ -بحول الله تعالى- في هذا المبحث جملةً من علوم الشَّريعة، مع بيان ضرورة الاستفادة من كتبها في معرفة معاني الحديث، وأسلك في ذلك مسلك الاختصار حسَبَ ما يتَّسع له المقام، والله الموفِّق.

وأبدأ بالتَّفسير وكُتُبِه: وهذا العلم ممَّا يُعتمَد فيه اعتمادًا كبيرًا على الحديث؛ وذلك لحاجة القرآن إلى الحديث، حتَّى قال مَن قال مِن السَّلف: "القرآن أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة للقرآن"(١). "وذلك لأنَّ إجمال القرآن يحتاج إلى تفصيل السُّنَّة، ومتشابهَ القرآن تفسِّره السُّنَّة؛ في حينِ أنَّ السُّنَّة -غالباً- مفصَّلةً مبيَّنةً واضحةً"(٢).

ولمَّا قال أحدهم لمُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: لا تحدِّثونا إلَّا بالقرآن. فقال له مُطرِّفٌ: "والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منَّا"(٣).

وقال ابن أبي حاتمٍ في مقدِّمة "الجرح والتَّعديل": "فإن قيل: كيف السَّبيل إلى معرفة ما ذكرتَ من معاني كتاب الله -عزَّ وجلَّ-، ومعالمِ دينه؟ قيل: بالآثار الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه النُّجباء الألِبَّاء الذين شهدوا التَّنزيل، وعرفوا التَّأويل ﷺ"(٤).

والقصدُ من سوْق ما سبق من الأخبار: أنَّ كتبَ التَّفسير لا يُستغنى فيها عن أحاديث رسول الله ﷺ، فهي مادَّتها الرَّئيسةُ المعوَّلُ فيها عليها، ومعلومٌ أنَّ الكتب التي اختُصَّت بهذا هي التي اصطُلح على تسميتها عند المشتغلين بالتَّفسير: كتبُ التَّفسير بالمأثور؛ مثل: تفسيرِ عَبْدِ بن حُميدٍ، وتفسيرِ ابن جريرٍ الطَّبريِّ، وتفسيرِ ابن المنذر، وتفسيرِ ابن أبي حاتمٍ الرَّازيِّ، والدُّرِّ المنثور للسُّيوطيِّ، وغيرُها كثيرٌ ممَّا يجري مَجراها.

ويدخل في ذلك الكتبُ التي اعتمدت اعتمادًا كبيرًا على الحديث والأثر، وإن لم تكن مثلَ الكتب التي تقدَّمت، وذلك مثلُ: تفسيرِ البغويِّ، وتفسيرِ ابن كثيرٍ، والتَّفسيرِ المجموع لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، ومثلِه لابن القيِّم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١١٤٩/٢).

(٢) نصائح منهجيَّة لطالب علم السُّنَّة النَّبويَّة (ص١٥)، والدِّلالة على النَّقل قبلَه وبعدَه مستفادةٌ منه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٩٣/٢).

(٤) (٢/١).

ويستفاد من هذه الكتب في معرفة فقه الحديث ومعناه من وجهين:

الأوَّل: النَّظر في المواطن التي اعتنوا فيها بجمع الرِّوايات والآثار في الآية التي يفسِّرونها، فإنَّهم يعتنون بهذا عنايةً بالغةً، ويجمعون فيه جمعًا قد لا تجده في كثيرٍ من كتب الحديث.

ووجه الاستفادة من صنيعهم هذا: النَّظر في الرِّوايات والآثار التي يوردونها، فإنَّ الاحاديث يفسِّر بعضها بعضًا، وكذلك ما يُضمُّ إليها من الآثار، فإنَّه يُعِين في فهم الحديث، ثمَّ إنَّهم في كثيرٍ من الأحيان يعلِّقون على هذه الأحاديث من جهة الفقه وبيان المعاني والأحكام، وذكر مذاهب الفقهاء، وما إلى ذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرةٌ، ومنها: ما ذكره ابن كثيرٍ عند تفسير قوله تعالى: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)** [النِّساء: ٢٢٣]. فإنَّه أطال في ذكر الأحاديث والآثار في تفسيرها، حتَّى بلغ بها خمسَ عشرةَ صفحةً، بدأها بما جاء في سبب نزولها، ثمَّ ذكر الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ، والصَّحابة ﷺ في تحريم إتيان النِّساء في الدُّبر، ثمَّ ذكر ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في حلِّ ذلك وجوازه، ونقضه بقوله: "وقد رُوِّينا عن ابن عمر خلافَ ذلك صريحًا، وأنَّه لا يُباح ولا يَحِلُّ كما سيأتي، وإن كان قد نُسب هذا القولُ إلى طائفةٍ من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالكٍ في كتاب السِّرِّ، وأكثر النَّاس ينكر أن يصحَّ ذلك عن الإمام مالكٍ -رحمه الله-"(١) .

ثمَّ عاد ثانيةً وذكر الأحاديث في تحريم ذلك، وذكر ما جاء عن مالكٍ وبعض علماء المدينة من القول بجوازه، وعَطَف عليه بالنَّقض والإبطال، ثمَّ قال: "فهذا هو الثَّابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشَّافعيِّ، وأحمدَ بن حنبلٍ، وأصحابِهم قاطبةً، وهو قول سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمةَ، وعكرمةَ، وطاوسَ، وعطاءٍ، وسعيدِ بن جبيرٍ، وعروةَ بن الزبير، ومجاهدِ بن جَبْرٍ، والحسن، وغيرِهم من السلف؛ أنَّهم أنكروا ذلك أشدَّ الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفرَ، وهو مذهب جمهور العلماء. وقد حُكي في هذا شيءٌ عن بعض فقهاء المدينة، حتَّى حَكَوه عن الإمام مالكٍ، وفي صحَّته عنه نظرٌ"(٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٧٣٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/٧٤٢-٧٤٣)، وما أورده في تأويل الآية يُنظر في (٢/٧٢٩-٧٤٣).

فانظر كيف جمع الرِّوايات، وتعرَّض لفقهها ومذاهب العلماء فيها بما لا تجده في كثيرٍ من كتب الشُّروح، بل إنَّه ذكر في آخر كلامه أنَّ لشيخه الذَّهبيِّ جزءًا مجموعًا في ذلك، ولعلَّه (أي: ابن كثيرٍ) استوعب مقاصده في هذا الموضع.

وهذا ظاهرٌ منتشرٌ في كتب التَّفاسير التي تقدَّمت الإشارة إليها.

الثَّاني: تتبُّع كلامهم على الأحاديث التي يوردونها في تفسير الآيات، ممَّا قد يكون (أي: الحديث) صريحًا في تفسير الآية، أو داخلًا في تفسيرها.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن كثيرٍ[1] في تفسير قوله تعالى: **(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)** [البقرة:٢٣٨]، حيث ذكر في ذلك حديثَ زيد بن أرقمَ، من رواية الأمام أحمد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ... عن زيد بن أرقمَ، قال: كان الرجل يكلِّم صاحبه في عهد النَّبيِّ ﷺ في الحاجة في الصَّلاة، حتَّى نزلت هذه الآية: **(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)** فأُمرنا بالسُّكوت[2].

قال: "وقد أشكل هذا الحديثُ على جماعةٍ من العلماء، حيث ثبت عندهم أنَّ تحريم الكلام في الصَّلاة كان بمكَّة، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلَّ على ذلك حديثُ ابن مسعودٍ الذي في الصَّحيح، قال: كنَّا نسلِّم على النَّبيِّ ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة، وهو في الصَّلاة، فيردُّ علينا، قال: فلمَّا قدمنا سلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُب وما بَعُد، فلمَّا سلَّم قال: **(إنِّي لم أردَّ عليك إلَّا أنِّي كنت في الصَّلاة، وإنَّ الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإنَّ ممَّا أحدث ألَّا تكلَّموا في الصَّلاة)**[3].

---

(١) وقع اختياري في المثالين على تفسير ابن كثيرٍ لشهرته وتداوله، وإلَّا فإنَّ هذا ليس محصورًا فيه كما قدَّمنا.

(٢) أخرجه: البخاريُّ، كتاب العمل في الصَّلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصَّلاة (ص٢٣٥)، رقم (١٢٠٠) بنحوه، وانظر: رقم (٤٥٣٤)، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخِ ما كان من إباحته (ص٢١٧) رقم (٥٣٩) بنحوه، وأحمد (٣٢/٢٨)، رقم (١٩٢٧٨) واللَّفظ له، من طريق الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ به.

(٣) أخرجه: البخاريُّ، كتاب العمل في الصَّلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصَّلاة (ص٢٣٥)، رقم (١١٩٩) بنحوه، وانظر: رقم (١٢١٦)، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخِ ما كان من إباحته (ص٢١٧) رقم (٥٣٨) بنحوه، من طريق إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن علقمةَ بن قيسٍ به. وهذا اللَّفظ الذي أورد ابن كثيرٍ لفظُ النَّسائيِّ، أورده في كتاب السَّهو، الكلام في الصَّلاة (ص١٩٩)، رقم (١٢٢١) من طريق عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائلٍ شقيقِ بن سلمةَ به.

وقد كان ابنُ مسعودٍ ممَّن أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثمَّ قدم منها إلى مكَّة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: **(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)** مدنيَّةٌ بلا خلافٍ، فقال قائلون: إنَّما أراد زيدُ بنُ أرقمَ بقوله: "كان الرَّجل يكلِّم أخاه في حاجته في الصَّلاة" الإخبارَ عن جنس الكلام[(١)]، واستدلَّ على تحريم ذلك بهذه الآية بحسَب ما فهمه منها، والله أعلم. وقال آخرون: إنَّما أراد أنَّ ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك فقد أبيح مرَّتين، وحُرِّم مرَّتين، كما اختار ذلك قومٌ من أصحابنا (أي: الشَّافعيَّة) وغيرِهم، والأوَّل أظهر، والله أعلم"[(٢)].

فهذا تعرُّضٌ منه للجمع بين حديثين يوهم ظاهرُهما التَّعارضَ، وذكر في ذلك قولين عن أهل العلم، ورجَّح أحدَهما بما ظهر له، وهذا لا تجده في طائفةٍ من كتب مختلف الحديث، بلْه كتبِ الشُّروح.

وممَّا يُذكر ويُشار إليه في هذا السِّياق: أهمِّيَّةُ الكتب المصنَّفةِ في تفسير آيات الأحكام؛ ككتاب "أحكام القرآن" للجصَّاص الحنفيِّ، وكتاب "أحكام القرآن" لأبي الحسن الطَّبريِّ الشَّافعيِّ، المعروف بـ "إلْكِيا الهرَّاسيِّ"، وكتاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبيِّ المالكيِّ. فهذه الكتب يُتعرَّض فيها لأدلَّة الفقه من الكتاب والسُّنَّة، وبيانِ مآخذ استدلالات الفقهاء بها، وبالجملة: ففيها تحقيقاتٌ مهمَّة على أحاديث الأحكام لا يُستغنى عنها.

وأمَّا كتب التَّوحيد والاعتقاد: فصِلتُها بالسُّنَّة والحديث لا تخفى على من له أدنى اطِّلاعٍ عليها، ولهذا أُطلق على كثيرٍ من كتب الاعتقاد: "السُّنَّة"[(٣)]، ومن ذلك: السُّنَّة لابن أبي عاصمٍ، والسُّنَّة لعبد الله بن الإمام أحمد، ، والسُّنَّة للخلَّال، وغيرُها كثيرٌ.

---

(١) وفي بعض النُّسخ: "عن جنس النَّاس"، ولم يتبيَّن لي معنى كلامه هنا.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨١٨/٢)، وقد تعرَّض ابنُ حجرٍ في "الفتح" للجمع بين الحديثين بأوسعَ ممَّا ها هنا، واختار في الجمع بينهما أنَّ مراد ابن مسعودٍ ﷺ بقوله: "فلمَّا قدمنا" أي: المرَّة الثَّانية، وذلك أنَّه هاجر المرَّتين إلى الحبشة، وفي الثَّانية قدم على النَّبيِّ ﷺ وهو في المدينة لا مكَّة، وبهذا يُوفَّق بين الحديثين، وعزا ذلك للإمام الخطَّابيِّ. انظر: فتح الباري (٧٤/٣).

(٣) السُّنَّة في هذا السِّياق "هي الطَّريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التَّمسُّكَ بما كان عليه ﷺ هو وخلفاؤه الرَّاشدون؛ من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّة الكاملة، ولهذا كان السَّلف قديمًا لا يطلقون اسم السُّنَّة إلا على ما يشمل ذلك كلَّه". جامع العلوم والحكم (ص٤٩٥). ولا يخفى أنَّ كتب الاعتقاد المُسمَّاة بهذا الاسم يُلحظ فيها ما يتعلَّق بهدي النَّبيِّ ﷺ والسَّلف في الاعتقاد غالبًا.

وكذلك نُسِب بعضُها إلى الحديث وأهله، كـ "عقيدة السَّلف وأصحاب الحديث" للإمام أبي عثمانَ الصَّابونيِّ، وسبب هذه التَّسمية: اعتمادُ هذه الكتب على الأحاديث والآثار الواردة عن النَّبيِّ ﷺ والسَّلف ﷺ، ولتمسُّك أهل الحديث بالاعتقاد الصَّحيح، فهم أولى النَّاس بذلك، ولهذا فلا غَرْوَ أن يعتنيَ المصنِّفون في الاعتقاد بحديث رسول الله ﷺ، بل جلُّ اعتمادهم عليه، وعلى ما يُروى عن أصحابه ﷺ ومن بعدهم.

والأمر لا يقتصر على كتب العقيدة المسندة، بل يدخل في ذلك: المتون والشُّروح التي وضعها أهل العلم في ذلك قديمًا وحديثًا، كشرح العقيدة الطَّحاويَّة لابن ابي العزِّ الحنفيِّ، والعقيدة الواسطيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وشروحها لجماعةٍ من أهل العلم، ومعارج القَبول لحافظ حَكَمي، وغيرُها كثيرٌ.

ووجه الاستفادة من هذه الكتب في تبيُّن معاني الأحاديث لا يختلف عن الوجهين الذَين سبق إيرادُهما في كتب التَّفسير.

فكتب العقيدة المسندة، كالتي تقدَّم ذكرها، ويضاف إليها: الشَّريعة للآجُرِّيِّ، والإبانة عن شريعة الفرقة النَّاجية لابن بطَّة، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للَّالكائيِّ، وغيرها، فهذه يغلُب عليها جمعُ المرويَّات من الأحاديث والآثار عن الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم في الباب. وجمع المرويَّات في مكانٍ واحدٍ له فائدةٌ عظيمةٌ في فقه الحديث، تقدَّمت الإشارة إليها مرارًا.

وممَّا ينوَّه به هنا: أنَّ أصحاب هذه الكتب محدِّثون، يخرِّجون الأحاديث والآثار بأسانيدهم، فهي إلى حدٍّ كبيرٍ تشبه المستخرجات، فلا يعدِمُ النَّاظر فيها فائدةً.

والغالب على هذه الكتب أنَّه لا يُتعرَّض فيها للشَّرح التَّفصيليِّ للأحاديث، بل إمَّا ان تُسرد الاحاديث في الكتب والأبواب والعناوين التي وضعها المصنِّف من غير تعليقٍ، وإمَّا أن يُكتفى بتعليقٍ مُجملٍ على النُّصوص الواردة في الباب، ويدور غالبًا حول تقرير معتقد أهل السُّنَّة، والرَّدِّ على الطَّوائف الزَّائغة المنحرفة.

ومثال ذلك: قول ابن أبي عاصمٍ -بعد أن أورد أبوابًا في ذكر حوض النَّبيِّ ﷺ، وما يتعلَّق به-: "والأخبار التي ذكرناها في حوض النَّبيِّ ﷺ توجب العلم؛ أن يُعلم كُنهُ حقيقته إنَّها كذلك، وعلى ما وصَفَ به نبيُّنا -عليه السَّلام- حوضَه، فنحن به مصدِّقون، غيرُ

مرتابين ولا جاحدين، ونرغب إلى الذي وفَّقنا للتَّصديق به، وخَذَل المنكرين له، والمكذِّبين به عن الإقرار به والتَّصديق به؛ ليحرمَهم لذَّة شُربه = أن يوردنا فيسقيَنا منه شَربةً نَعدم لها ظمأ الأبد بطوله، ونسألَه ذلك بتفضُّله"(١).

ومثاله أيضًا قول الآجُرِّيِّ -بعد أن أورد طائفةً من الأحاديث في علوِّ الله تعالى-: "فهذه السُّنن قد اتَّفقت معانيها، ويصدِّق بعضها بعضًا، وكلُّها يدلُّ على ما قلنا: إنَّ الله -عزَّ وجلَّ- على عرشه، فوق سماواته، وقد أحاط علمُه بكلِّ شيءٍ، وإنَّه سميعٌ بصيرٌ، عليمٌ خبيرٌ ... خلافَ ما قالته الحُلوليَّة(٢)، نعوذ بالله من سوء مذهبهم"(٣).

ولهذه الكتب أهمِّيَّةٌ عظيمةٌ في تقرير المعتقد الحقِّ في الأحاديث التي وقع فيها خلطٌ عند كثيرٍ من شرَّاح الحديث المتأخِّرين، فجَرَوا في شرحها على غير معتقد أهل السُّنَّة، وذلك مثلُ أحاديث الصِّفات وغيرها.

وأمَّا الشُّروح العقديَّة ونحوُها ممَّا صُنِّف في مُجمل اعتقاد أهل السُّنَّة، فإنَّها لا تخلو من تقريراتٍ حسنةٍ على جملةٍ من دلائل الاعتقاد النَّبويِّة.

وخذ على سبيل المثال كتابين من كتب الاعتقاد المشتهِرة، والتي تلقَّاها النَّاس بالقَبول، وهما: العقيدة الواسطيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وكتاب التَّوحيد للشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، فهذا الكتابان يحتويان على حظٍّ وافرٍ من الأحاديث التي يُستدلُّ بها في توحيد المعرفة والإثبات، كما هو الحال في الواسطيَّة، والأحاديث التي يستدلُّ بها في توحيد القصد والطَّلب، كما هو الحال في كتاب التَّوحيد، والذي حذا فيه صاحبُه حَذْو البخاريِّ في التَّبويبات والاستدلال بالأحاديث والآثار.

فكلٌّ من وضع شرحًا على كتابٍ منهما لزِمه أن يعرِض لما فيه من الأحاديث، ويفسِّرَها، ويبيِّنَ وجه الدِّلالة فيها على ما قصده صاحبُ الكتاب، وبذلك تقف في مجموع شروحها على مادَّةٍ ثرَّةٍ في شرح الحديث.

---

(١) السُّنَّة (٥٢١/١)، والكلام يبدو فيه شيءٌ من جهة صياغته، وقد اجتهدتُ في تصحيحه.

(٢) وهم القائلون بأنَّ الله بذاته في كلِّ مكانٍ، وهو قول الجهميَّة المتقدِّمين. انظر: منهاج السُّنَّة النَّبويَّة (٣٨٣/٥).

(٣) الشَّريعة (٦٥٦/١-٦٥٧).

وأضرب هنا مثالًا بالشَّيخ ابن عثيمين، فإنَّ شرحيه على الكتابين من أشهر الشُّروح، ونَفَسُه في بيان معاني الأحاديث ووجوه دلائلها ومآخذها ظاهرٌ لمن تأمَّل، وسأضرب مثالًا من كلِّ كتابٍ يوضِّح المقصود.

الأوَّل: عند تعرُّضه في الواسطيَّة لشرح قوله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلاةِ فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ، وَلَا عَنْ يَمينِه ولكنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِه)**[١].

قال: "يستفاد من الحديث: أنَّ الله -تبارك وتعالى- أمام وجه المصلِّي، ولكن يجب أن نعلم أنَّ الذي قال: إنَّه أمام وجه المصلِّي هو الذي قال: إنَّه في السَّماء، ولا تناقض في كلامه هذا وهذا؛ إذ يمكن الجمع من ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأوَّل: أنَّ الشَّرع جمع بينهما، ولا يَجمعُ بين متناقضَين.

الوجه الثَّاني: أنَّه يمكن أن يكون الشيءُ عاليًا، وهو قبَلُ وجهك؛ فها هو الرَّجل يستقبل الشَّمس أوَّلَ النَّهار، فتكون أمامَه، وهي في السماء، ويستقبلُها في آخر النَّهار، تكون أمامَه، وهي في السَّماء؛ فإذا كان هذا ممكنًا في المخلوق؛ ففي الخالق من بابٍ أولى بلا شكٍّ.

الوجه الثَّالث: هب أنَّ هذا ممتنعٌ في المخلوق؛ فإنَّه لا يمتنع في الخالق؛ لأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ في جميع صفاته.

ويستفاد من هذا الحديث من النَّاحية المسلكيَّة: وجوبُ الأدب مع الله -عزَّ وجلَّ-، ويستفاد أنَّه متى آمن المصلِّي بذلك فإنَّه يحدث له خشوعًا وهيبةً من الله -عز وجل"[٢].

فانظر كيف بيَّن المعنى العامَّ للحديث، ثمَّ جمع بينه وبين ما يُظنُّ أنَّه يعارضه من

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب الصَّلاة، باب حكِّ البزاق باليد من المسجد (ص١٠٠)، رقم (٤٠٥) بنحوه، ومسلمٌ، كتاب المساجد، باب النَّهي عن البُصاق في المسجد في الصَّلاة وغيرها (ص٢٢٠) بنحوه، رقم (٥٥١) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.
والحديث لم أقف عليه باللَّفظ الذي أورده شيخ الإسلام، وما ذكرتُه قريبٌ منه، وإنَّما وقع هذا لشيخ الإسلام في الواسطيَّة لأنَّه أملاها من حفظه، ولم يكن عنده كتابٌ، كما هو الحال في أكثر كتبه.
(٢) شرح العقيدة الواسطيَّة (٢/٤٦).

الأحاديث، ثمَّ ذكر ما يستفاد منه من النَّاحية المسلكيَّة والإيمانيَّة.

والثَّاني: عند تعرُّضه في شرح كتاب التَّوحيد لحديث عبادةَ بن الصَّامت ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ)**[1].

هذا الحديث شرحه الشَّيخ فيما يقرب من عشر صفَحاتٍ، أتى فيها بفوائدَ حديثيَّةٍ وعَقديَّةٍ وتفسيريَّةٍ ولُغويَّةٍ وتربويَّةٍ لا تقفُ عليها مجتمعةً مذلَّلةً ميسَّرةً في أكثر كتب الشُّروح، أكتفي هنا بنقل شرحه لقوله ﷺ: **(وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ)**، قال:

"قوله: **(وَكَلِمَتُهُ):** أطلق الله عليه كلمةً؛ لأنَّه خُلق بالكلمة -عليه السَّلام-؛ فالحديث ليس على ظاهره؛ إذ عيسى -عليه السَّلام- ليس كلمةً؛ لأنَّه يأكل ويشرب، ويبول ويتغوَّط، وتجري عليه جميعُ الأحوال البشريَّة. قال الله تعالى: **(إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)** [آل عمران: ٥٩].

وعيسى -عليه السَّلام- ليس كلمةَ الله؛ إذ إنَّ كلام الله وصفٌ قائمٌ به، لا بائنٌ منه، أمَّا عيسى؛ فهو ذاتٌ بائنةٌ عن الله سبحانه، يذهب ويجيء، ويأكل الطَّعام ويشرب.

قوله: **(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)** أي: وجَّهها إليها بقوله: **(كُنْ فَيَكُونُ)**؛ كما قال تعالى: **(إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)** [آل عمران: ٥٩].

ومريم ابنة عمران ليست أختَ موسى وهارونَ كما يظنُّه بعضُ النَّاس، ولكن كما قال الرَّسول ﷺ: **(كانُوا يُسَمُّونَ بأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِم)**[2]؛ فهارونُ أخو مريمَ، ليس هارونَ أخا موسى، بل هو آخر يسمَّى باسمه، وكذلك عِمرانُ سُمِّي باسم أبي موسى.

---

(١) أخرجه: البخاريُّ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: **(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)** [النِّساء: ١٧١] (ص٦٦٢)، رقم (٣٤٣٥) واللَّفظ له، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب الدَّليل على أنَّ من مات على التَّوحيد دخل الجنَّة قطعًا (ص٤٥)، رقم (٢٨) بنحوه، من طريق عُمير بن هانئٍ، عن جُنادةَ بن أميَّة به.

(٢) جزءٌ من حديثٍ؛ أخرجه: مسلمٌ، كتاب الآداب، باب النَّهي عن التَّكنِّي بأبي القاسم، وبيانِ ما يُستحبُّ من الأسماء (ص٨٨٣)، رقم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

قوله: **(ورُوحٌ مِنْهُ)**: أي: صار جسدُه -عليه السَّلام- بالكلمة، فنُفخت فيه هذه الرُّوح التي هي من الله؛ أي: خلقٌ من مخلوقاته، أضيفت إليه تعالى للتَّشريف والتَّكريم.

وعيسى -عليه السَّلام- ليس روحًا، بل جسدٌ ذو روحٍ، قال الله تعالى: **(مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ)** [المائدة: ٧٥]، فبالنَّفخ صار جسدًا، وبالرُّوح صار جسدًا وروحًا.

قوله: **(مِنْهُ)**: هذه هي التي ضلَّ بها النَّصارى، فظنُّوا أنَّه جزءٌ من الله، فضلُّوا وأضلُّوا كثيرًا، ولكنَّنا نقول: إنَّ الله قد أعمى بصائركم؛ فإنَّها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصُّدور؛ فمن المعلوم أنَّ عيسى عليه السَّلام كان يأكل الطَّعام، وهذا شيءٌ معروفٌ، ومن المعلوم أيضًا أنَّ اليهود يقولون: إنَّهم صلبوه، وهل يمكن لمن كان جزءًا من الرَّبِّ أن ينفصل عن الرَّبِّ، ويأكلَ ويشربَ، ويُدَّعى أنَّه قُتِل وصُلِب؟

وعلى هذا تكون "من" للابتداء، وليست للتَّبعيض؛ فهي كقوله تعالى: **(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)** [الجاثية: ١٣]؛ فلا يمكنُ أن نقول: إنَّ الشَّمس والقمر والأنهار جزءٌ من الله، وهذا لم يقل به أحدٌ. فقوله: "منه"؛ أي: صادرةٌ من الله -عزَّ وجلَّ-، وليست جزءًا من الله كما تزعم النَّصارى"(١).

فهذا كلامٌ نفيسٌ مستودَعٌ في شرحٍ عَقَديٍّ، فمن قَصَرَ نظره في تتبُّع شَرْحِ الحديث على كتب الشُّروح فاته كثيرٌ من مثل هذا.

وكذلك القول في كتب الفقه: فإنَّها لصيقةُ الصِّلة بالحديث، بل إنَّها تشبهها وتتداخل معها في كثيرٍ من الأحيان، كما هو الحال في الأمِّ للشَّافعيِّ، والأوسط لابن المنذر، والمحلَّى لابن حزمٍ، وغيرها(٢).

والفقيه يعتمد اعتمادًا كبيرًا على الحديث في بحثه مسائلَ الفقه، فالسُّنَّة من الأدلَّة المتَّفق عليها عند الفقهاء بلا خلافٍ، فلا يخلو كتابٌ من كتب الفقه المعتمدة من الاعتماد على الحديث في استنباط الأحكام والمسائل.

---

(١) القول المفيد على كتاب التَّوحيد (ص٤٩-٥٠).

(٢) وتقدَّم أنَّ بعضهم كان يرى الموطَّأ كتابَ فقهٍ وحديثٍ.

والفقهاء وأصحاب المذاهب، يتفاوتون في هذا، ففقهاء الشَّافعيَّة مثلًا أكثرُ عنايةً بالحديث من غيرهم، لكثرة أهل الحديث فيهم، فكتبهم يُعتمَد فيها اعتمادًا كبيرًا على الحديث، كما تراه فيما كتبه الرَّافعيُّ والنَّوويُّ وغيرهما.

وهذا الذي ذكرناه ليس خاصًّا بهم، بل يسري على جميع المذاهب الفقهيَّة المعتبرة التي حفظ الله بها الفقه على أهل الإسلام. وما سَرَى في النَّاس بأخَرةٍ أنَّ كثيرًا من الفقهاء لا يرفعون بالحديث رأسًا، ويقدِّمون الآراء على الأحاديث والآثار = فهذه قَوْلةٌ منكرةٌ مردُّها إلى الجهل وقلَّة الاطِّلاع، وإن كان التَّفاوت بينهم في ذلك غيرَ مدفوعٍ كما ذكرنا.

وقد أعجبني ما سمعتُه من بعض مشايخنا من إنكار ما استحدثه النَّاس في عَنْونَة كتبهم بأنَّها "على ضوء الكتاب والسُّنَّة"، أو "على ضوء السُّنَّة"، أو ما يشبه ذلك؛ فيقولون: فقه السُّنَّة، أو فقه الصَّلاة في ضوء الكتاب والسُّنَّة، ونحو ذلك.

ووجه الإنكار: أنَّ هذا يوهم أنَّ الفقهاء بنَوا تصانيفَهم على غير دلائل السُّنَّة، وهذا غيرُ صحيحٍ البتَّة، وإن كان كثيرٌ ممَّن صنَّف لا يقع هذا في نفسه، لكن لمَّا كان العنوان يوهمه فالأولى تركُه، والخَطْب فيه يسيرٌ إن شاء الله.

وتأمَّل ما قاله الخطيبُ البغداديُّ في "باب القول في ترجيح الأخبار" في آخر كتابه "الكفاية"، قال: "ويُرجَّح (أي: الخبر) بأن يكون رواتُه فقهاء؛ لأنَّ عناية الفقيه بما يتعلَّق بالأحكام أشدُّ من عناية غيره بذلك"(١).

ثمَّ أسند قول وكيعٍ لأصحابه: أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم: الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، أو سفيان (أي: الثَّوريُّ)، عن منصورٍ (أي: ابنِ المعتمر)، عن إبراهيمَ (أي: النَّخَعيِّ)، عن علقمةَ (أي: ابن قيسٍ)، عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش، عن أبي وائلٍ، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ، وسفيانُ فقيهٌ، ومنصورٌ فقيهٌ، وإبراهيم فقيهٌ، وعلقمة فقيهٌ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ"(٢).

---

(١) (٢/٢٦٤).

(٢) انظر –زيادةً على "الكفاية"–: المحدِّث الفاصل (ص٢٣٨)، ومعرفة علوم الحديث (ص١٣٠)، وعلَّق محقِّق الكتاب الدُّكتور أحمد السَّلُّوم بقوله: "والأعمش وأبو وائلٍ أعلى من المنزلة التي أنزلهما بها وكيعُ بنُ الجرَّاح". قلتُ: لم يُرِد وكيعٌ الغَضَّ من منزلة أبي وائلٍ والاعمش، وإنَّما ذكر هذا للمقارنة بينهما وبين من ذُكروا، وهو أدرى بهما من غيره، والله أعلم.

والحاصل: أنَّ التَّعرُّض لفقه الحديث وأحكامه ومعانيه وما إلى ذلك = ممَّا تواردت عليه كتب الفقه، وهم في ذلك مستقلٌّ ومستكثرٌ، وكلَّما زادت عناية الفقيه بالحديث ظهر أثرُ ذلك في كتابه وفقهه، وهذا ظاهرٌ في كتب محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ؛ وأهمُّها كتاب الأصل[١]، وكتب الشَّافعيِّ؛ كالأمِّ وغيرها، وكتب المسائل المنقولة عن الإمام أحمد[٢]، وكتب ابن المنذر؛ كالأوسط وغيره، والمحلَّى لابن حزمٍ، وكتبِ ابن عبد البرِّ، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنَّوويِّ، وغيرُها كثيرٌ.

والأمثلة الدَّالَّة على عنايتهم بالحديث من كتبهم أوضح من الشَّمس في رائعة النَّهار، وهي من طالبها على طرف الثُّمام[٣]، وقد استغنيت بالإشارة إليها عن التَّمثيل.

وما سبق ذكرُه والإشارة إليه من كتب التَّفسير والتَّوحيد والفقه يَتْبعه ويلحق به ما صُنِّف ممَّا له تعلُّقٌ بها؛ ككتب الفرق والمذاهب، وكتب أصول التَّفسير وعلوم القرآن، وكتب أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة، وما إلى ذلك.

فهذه الكتب والعلوم يتداول أصحابُها طائفةً من الأحاديث، ويتعرَّضون لفقهها ومعانيها، فيُستفاد منها في هذا الباب، وإن كانت الفائدةُ قليلةً مقارنةً بما تقدَّم.

أمَّا الاستفادة من اللُّغة في هذا الباب، فقد تقدَّم معنا فيه مبحثٌ مستقلٌّ في الفصل الثَّاني[٤]، وبيَّنَّا هناك وجوه الاستفادة من اللُّغة في شرح الحديث، وذكرنا كلام الأئمَّة فيه.

وكذلك تقدَّم معنا في الفصل الثَّالث ضمن ذكر أسباب الخطأ في شرح الحديث مبحثٌ بعنوان "الجهل باللُّغة"[٥]، وذكرنا هناك بعض الأمثلة، فلْتُنظر.

---

(١) هذا الكتاب من أجلِّ كتب الحنفيَّة، ومن أعظم ما كتبه الفقهاء الاوائل؛ لجلالة مصنِّفه، وعلمه بالحديث، والكتاب طُبع كاملًا مؤخَّرًا طبعةً نفيسةً محقَّقةً عن أوقاف قطر، ويضمُّ كثيرًا من الأخبار والآثار المسندة.

(٢) وهي مصدرٌ عظيمٌ ثرٌّ من مصادر فقه الحديث؛ لاعتماد الإمام أحمد فيها على الحديث والأثر، ولم يكن له فيها كبيرُ كلامٍ، فكثيرًا ما يكتفي في الإجابة عن المسألة بالحديث والأثر، ولهذا تعدَّدت الرِّوايات عنه في المسألة الواحدة.

(٣) هذا مثلٌ يُضرب فيما سهل تناوله وقرُب مأخذه. والثُّمام: عشبٌ قصيرٌ سهلُ التَّناول.

(٤) انظر: (ص٧٧).

(٥) انظر: (ص١٠٨).

وممَّا يُستفاد منه في هذا الباب: كتب السِّير والتَّواريخ؛ وأوَّل ما يدخلُ في ذلك: ما كُتب في سيرة النَّبيِّ ﷺ ومغازيه، والمقصود بمصطلح "السِّيرة النَّبويَّة": "هو ما يتَّصل بسيِّدنا المصطفى ﷺ، من حيث الحديثُ عن نسبه الشَّريف، ومولده ونشأته، وبعثته، وصفاته، وتصرُّفِ أحواله إلى أن لقى ربَّه راضيًا مرضيًّا، بعد أن بلَّغ الرِّسالة، وأدَّى الأمانة، وترك أمَّته على مثل المحجَّة البيضاء. فهذا هو الأصل في مصطلح "السِّيرة النَّبويَّة" لكنَّه قد استعمل أيضًا مُضافًا إليه حديثُ المغازي والحروب التي خاضها الرَّسول ﷺ لإعلاء كلمة الله في الأرض، فصار هذان المصطلحان يتعاقبان على موضوعٍ واحدٍ ... على أنَّ هناك بعضَ الكتب التي تنصرف خالصةً إلى السِّيرة النَّبويَّة بمعناها الأصليِّ الذي ذكرتُه، وذلك ما عُرف بكتب دلائل النُّبوَّة، والشَّمائل، والخصائص"(١).

وهذه الكتب مرجعٌ مهمٌّ جدًّا في فقه حديث رسول الله ﷺ، فكثيرٌ من الأحاديث لا تُفهم إلَّا في ضَوء معرفة ملابساتها والظَّرف الذي وقعت فيه، وهذا يُرجع في معرفته إلى كتب السِّيرة، وبعضُ الأحاديث لا تُفهم إلَّا بمعرفة الهَدْي العامِّ الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فمن لم يتبيَّن له هديهم في معاشهم وأمور حياتهم التبس عليه الفهم، وهذا إنَّما يُدرك على وجهه بمعرفة السِّيرة، وهو ما يفسِّر لك حرصَ الصَّحابة ﵃ والتَّابعين ومن بعدهم على تعلُّم السِّيرة، وتعليمِها أولادَهم كما يعلِّمونهم السُّورةَ من القرآن.

ويُضاف إلى ما سبق: أنَّ هذه الكتبَ فيها بيانُ ما يتعلَّق بمغازي رسول الله ﷺ ووقائعه وبعوثه وسراياه على وجهٍ مفصَّلٍ، ومعلومٌ أنَّ كثيرًا من الأحداث والأحكام والتَّشريعات إنَّما وقعت وشُرِّعت في تلك المغازي والبعوث والسَّرايا، فمن لم تكن له معرفةٌ بأحداثها وتفاصيلها فاته علمٌ كثيرٌ.

وقل مثلَ ذلك في كتب دلائل النُّبوَّة، والخصائص، والشَّمائل، فإنَّها قد احتوت علمًا غزيرًا، وهي ثريَّةٌ بالأحاديث والآثار المتعلِّقة بهذا الباب، مع شرحها وبيانها والتَّعليق عليها، ومن أهمِّ ما صُنِّف في ذلك: دلائلُ النُّبوَّة للبيهقيِّ، والشِّفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياضٍ، وهو من أجلِّ الكتب وأنفعها، وإمتاعُ الأسماع بما للرَّسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع للمقريزيِّ، والخصائصُ الكبرى للسُّيوطيِّ، وغيرها(٢).

---

(١) الموجز في مراجع التَّراجم والبلدان والمصنَّفات وتعريفات العلوم (ص٤٢-٤٣).

(٢) انظر في المصدر السَّابق (٤٣-٥١) طائفةً مهمَّةً من كتب السِّيرة والدَّلائل والخصائص والشَّمائل.

وكذلك كتب التَّاريخ، فإنَّ فيها خبرًا عن كثيرٍ من الأحاديث المتعلِّقة بهذا الباب (أعني التَّاريخ وبدء الخلق)، وتطرُّقًا إلى معانيها ومسائلها.

وأضرب لك هنا مثالًا بـ "البداية والنِّهاية"، وهو من أشهر كتب التَّاريخ، وعليه معوَّلُ كثيرٍ من النَّاس، ولو تأمَّلتَ فيه، فإنَّه ذكر في الجزء الأوَّل ما يتعلَّق بخلق السَّموات والأرض، وصفةِ العرش والكرسيِّ، وذَكَر اللَّوحَ المحفوظ، وخلقَ آدم عليه السَّلام، وما جاء في أخذ الميثاق منه، وتعرَّض لأخبار الأنبياء وأحوالهم، وهو في هذا كلِّه يورد الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، والآثار عن الصَّحابة والتَّابعين[١]، ويدرسها دراسةَ النَّاقد الخبير، ويتعرَّض لفقهها ومعانيها، ويجيب عن إشكالاتها بما يعزُّ وجوده في كتب الشُّروح.

ثمَّ تحدَّث في الأجزاء التي تليه عن سيرة النَّبيِّ ﷺ ودلائل نبوَّته وخصائصه وشمائله مفصَّلةً[٢]، ثم خصَّ جزءَين في آخره للحديث عن الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة[٣]، واليومِ الآخر وما يَتْبعه ويتعلَّق به، سالكًا المسلكَ نفسَه في أوَّل الكتاب، وقد استفاد منه كلُّ من جاء بعده في ذلك، ورجعتُ إليه واستفدت منه مرارًا أثناء تحضيري لرسالة الماجستير "الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة في بلد الشَّام".

فهذا كتابُ تاريخٍ لا يقعُ ببال أحدٍ –لم يَنظر فيه– أن يُذكر فيه من ذلك شيءٌ، بل إنَّك تجدُ فيه من الكلام على علل الأخبار والمرويَّات، والنَّظرِ في أسانيدها ما يُستبعد معه وقوعُه في كتابٍ من كتب التَّواريخ.

وهذا الذي ذكرناه ينسحب على طائفةٍ من التَّواريخ، ومن أهمِّها: تاريخ الأُمم والملوك لابن جريرٍ الطَّبريِّ، والمُنتظَم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزيِّ، ففيهما وفي البداية والنِّهاية يظهر لك نَفَسُ المحدِّث في التَّعامل مع المرويَّات سندًا ومتنًا.

وقد وقفت على مثالٍ يحسُن التَّمثيل به في هذا الباب، اتَّفق لي وأنا أقرأ في تقريرات

---

(١) نصَّ على ذلك ابن كثيرٍ في مقدِّمة كتابه (٦/١).

(٢) وما نُشر له معنونًا بـ "قصص الأنبياء"، و"الفصول في سيرة الرَّسول"، و"مختصر سيرة الرَّسول" فإنَّه مشتقٌّ ومستخرجٌ منه. انظر تفصيل ذلك في مقدِّمة تحقيق الكتاب (٣٩/١ وما بعدها) والطَّبعة التي اعتمدتها هنا: طبعة دار هجر بإشراف الشَّيخ عبدِ الله التُّركيِّ.

(٣) استُلَّ هذا الجزء من الكتاب، ونُشر بعنوان "النِّهاية في الفتن والملاحم"، وهو في الأصل جزءٌ من "البداية والنِّهاية".

شيخنا صالحٍ العصيميِّ على "مسنَد المناسك" له، وذلك بعد أن أسند حديثَ ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)**[1].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الصَّبيِّ يحجُّ قبل البلوغ ثمَّ يبلغ (٤/٥٨٦)، رقم (٣٠٥٠) بنحوه، والطَّبرانيُّ في "الأوسط" (٣/١٤٠)، رقم (٢٧٣١)، والحاكمُ في "المستدرك" (١/٦٥٥)، رقم (١٧٦٩) بنحوه، والبيهقيُّ في "السُّنن الكبرى"، كتاب الحجِّ، باب إثبات فرض الحجِّ على من استطاع إليه سبيلًا (٥/٧)، رقم (٨٦١٣) واللَّفظ له، وانظر: رقم (٩٨٤٩)، كلُّهم من طريق محمَّد بن المِنْهال، عن يزيدَ بن زُرَيعٍ، عن شعبةَ، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظَبْيَان به.

وأخرجه موقوفًا: سعيد بن أبي عَرُوبة في "المناسك" (ص٦٣)، رقم (١١)، والشَّافعيُّ في "المسند" بترتيب سَنْجَر، كتاب الحجِّ، باب حجِّ المملوك قبل أن يَعتِقَ والغلامِ قبل أن يدرك (ص٢٤٧)، رقم (٩٤٠)، و(٩٤١)، وابن أبي شيبة في "المصنَّف"، كتاب الحجِّ، باب في الصَّبيِّ والعبد والأعرابيِّ يحجُّ (٨/٥٦٦)، رقم (١٥١٠٥) من طُرقٍ عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا عليه.

والموقوف أصحُّ من المرفوع، كما نصَّ عليه جماعةٌ من الحفَّاظ.

قال ابن خزيمة –بعد إخراج الحديث–: "أخبرني بُندار وأبو موسى، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي ظبيانَ، عن ابن عباسٍ بمثله موقوفًا. قال أبو بكرٍ (أي: ابن خزيمة): هذا –عِلْمي– هو الصَّحيح بلا شكٍّ". يقصد الموقوف.

وقال البيهقيُّ: "تفرَّد برفعه محمَّد بن المِنْهال، عن يزيدَ بن زُرَيعٍ، عن شعبةَ، ورواه غيرُه عن شعبة موقوفًا. وكذلك رواه سفيان الثَّوريُّ عن الاعمش موقوفًا وهو الصَّواب".

وقال ابن حجرٍ في "بلوغ المرام" (ص٢٠٧): "رواه ابن أبي شيبة والبيهقيُّ، ورجاله ثقاتٌ، إلا أنَّه اختُلف في رفعه، والمحفوظ أنَّه موقوفٌ".

وعلَّة ترجيح الموقوف عندهم على المرفوع: أنَّ الموقوف جاء من رواية سفيان عن الأعمش، ومن رواية أبي معاوية الضَّرير محمَّد بن خازمٍ عنه كذلك، وكلاهما مقدَّمٌ في الأعمش على شعبة، كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ.

ورواية أبي معاوية الضَّرير عند ابن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عبَّاسٍ، قال: "احفظوا عنِّي –ولا تقولوا قال ابن عبَّاسٍ–: أيُّما عبدٍ حجَّ.. الحديث. وهذا يشعر أنَّ له حكمَ المرفوع.

والحديث خرَّجه الألبانيُّ في "الإرواء" (٤/١٥٦–١٥٩) وصحَّحه مرفوعًا وموقوفًا.

وهذا الحديث استشكله بعضُ أهل العلم، ووجه الاستشكال: أنَّ إعادة الحجِّ على الصَّبيِّ إذا بلغ والعبدِ إذا أُعتق ظاهرةٌ، فما بال الأعرابيِّ يعيد الحجَّ؟!

ولهذا قال ابن خزيمة –بعد تخريج الحديث–: "هذه اللَّفظة: **(وإذا حجَّ الأعرابيُّ)** من الجنس الذي كنت أقول: إنَّه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات، وهذه اللَّفظة **إن صحَّت** عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّما كان هذا الحكمُ قبل فتح النَّبيِّ ﷺ مكَّة، فلمَّا فتحها، وخبَّر ﷺ أنَّه لا هجرة بعد الفتح = استوى الأعرابيُّ والمهاجر في الحجِّ، فجاز عن الأعرابيِّ إذا حجَّ، كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة، وبطلانها بعد فتح مكَّة".

وعودًا على بَدْءٍ؛ فإنَّ الذي ساقنا إلى هذا كلِّه الحديثُ عن أهمِّيَّة كتب التَّواريخ والسِّير فيما يتعلَّق بشرح الحديث، وقد ضربنا لذلك مثالًا، وهو حديث ابن عبَّاسٍ، وأنقل هنا تقرير شيخنا صالحٍ العُصيميِّ عليه –بطوله– لأهمِّيَّته، قال: "فإنِّي لمَّا ذكرتُ في تفسير قوله: **(وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)** من أنَّ الحجَّة المأمورَ بها هي حجَّةٌ مستحبَّةٌ[1]؛ لصحَّة وقوعها منه قبلُ، ولو كان مع جهله بأحكامها، ثمَّ لم تطِب نفسي بهذا القول، ووقع في قلبي: أنَّ المراد بالأعرابيِّ هنا ليس المعنى المتبادر، لأنَّه يبعُد عن العرب العرباء أن تخرج الكلام المتقاطر عن نظائره، فيبعد أن يكون صدرُ هذه الجملة وعَجُزُها محمولًا على الإيجاب، ويكون ما بينهما محمولًا على الاستحباب، بل لا بدَّ أن ينتظم السِّياق في مقصدٍ واحدٍ، ووقع في نفسي: أنَّ الأعرابيَّ يراد به الكافرُ؛ لأنَّ التَّعبير بالأعرابيِّ عن الكافر معروفٌ في كلام الصَّحابة والتَّابعين ... فيشبه أن يكون معنى الحديث: **(وأيُّمَا أعْرَابِيٍّ)**. يعني: كان كافرًا **(حجَّ)** أثناء كفره **(ثمَّ هاجَرَ)**، يعني: أسلم، **(فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)**.

وعظُم عليَّ أن أبادر إليه دون أن أنظر إلى كلام الشُّرَّاح، فنظرت في كلام الشُّرَّاح، فوجدتُ مَنْ شَرَح هذا الحديث أعرض[2] عن هذه الجملة للغموض الذي اكتنف معناها، ثمَّ نظرت في كتب الفقهاء –والنَّظر سريعٌ– فوجدت فائدةً نفيسةً وافقت ولله الحمد ما وقع

---

(١) وهذا توجيهه لهذه اللَّفظة، وقد ذكره من قبلُ في تقريره على الحديث، ثمَّ أعاده ثانيةً لِمَا سيأتي ذكرُه في تتمَّة كلامه.

(٢) بل تعرَّض بعضهم لها، كما سبق النَّقل عن ابن خزيمة، وسيأتي ذكر كلام المُناويِّ والصَّنعانيِّ في بيانها.

في نفسي؛ ذكرها ابن مُفْلحٍ في كتاب "الفروع"(١) نقلًا عن "تاريخ نيسابور"(٢) للحاكم، فإنَّ الحاكم ذكر كلامًا عن أبي محمَّدٍ حسانَ بن الوليد الأُمويِّ، من فقهاء الشَّافعيَّة ومحدِّثيهم، أنَّ معنى الحديث ما ذكرتُ قبلُ ... ودلَّ بالهجرة على الإسلام؛ لأنَّهم كانوا إذا أسلموا تركوا ديارهم التي تعرَّبوا فيها، وانتقلوا إلى دار الإسلام.

فهذه فائدةٌ عزيزةٌ في بيان معنى الحديث مذكورةٌ في كتابٍ فقهيٍّ، وقد راجعت شروح كتب الحديث المتداولة المشهورة، فلم أجد أحدًا ذكر معنًى لهذا الحديث(٣).

وهذا المعنى الذي يشبه أن يكون هو الصحيحَ، بخلاف غيره، وهي فائدةٌ جليلةٌ، ومرجعها إلى كتاب "تاريخ نيسابور"، وهو مفقودٌ، لكن نقلها عنه ابنُ مُفْلحٍ في كتاب "الفروع"، وكتاب الفروع كتابٌ نفيسٌ جدًّا"(٤).

قلت: وقد وقفت على بيانٍ لهذه الجملة في "نهاية المطلب في دراية المذهب" للإمام الجوينيِّ، قال -في سياق ذكر ما قيل في معناها-: "وقيل: أراد بالأعرابيِّ الكافرَ، فأبان أنَّ من وُجد منه الحجُّ على صورته في الكفر، فلا اعتدادَ به، وعَبَّر عن الكافر بالأعرابيِّ الذي لم يهاجر؛ لأنَّهم إذ ذاك كانوا إذا أسلموا هاجروا"(٥).

وكذلك نصَّ على هذا المعنى: ابنُ الملقِّن في "البدر المنير"، قال -بعد تخريج

---

(١) (٥/٢١٤)، ونصُّ كلامه الذي نقله عن الحاكم: "سمعتُ أبا الوليد، وسُئل عن قول النَّبيِّ ﷺ: ("أيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إذَا هَاجَرَ). قال: معناه قبل أن يسلمَ، فعبَّر باسم الهجرةِ عن الإسلام؛ لأنَّهم إذا أسلموا هاجروا، وفسَّر النَّبيُّ ﷺ الإسلام باسم الهجرة..".

واسم الإمام الذي نقل عنه الحاكم هذا الكلام: أبو الوليد حسَّان بن محمَّد، كما ذكر الحاكم فيما نقله عنه ابن مُفلحٍ في سياق كلامه، وقد انقلب على الشَّيخ؛ لذكره إيَّاه حالَ التَّقرير في الدَّرس، فكلامه كما ذكرتُ من قبلُ ذكره تقريرًا على الحديث في الدَّرس، ثمَّ فُرِّغ بعد ذلك.

(٢) وهذا التَّاريخ مفقودٌ، وهو كما يظهر يشبه أن يكون في تراجم علماء نيسابور ومشاهيرها، مثل تاريخ بغداد، وتاريخ دمشق.

(٣) وقد وقفت على معنى هذه الجملة في "فيض القدير" (٣/١٤٨) للمُناويِّ، و"التَّنوير شرح الجامع الصَّغير" (٤/٤٤٣) للصَّنعانيِّ، لكنَّ المُناويَّ قاله جازمًا، وقاله الصَّنعانيُّ على جهة الاحتمال، فقال: "كأنَّ المعنى: قبل أن يسلم".

(٤) التَّعليق على مسنَد المناسك (ص٧٣-٧٤).

(٥) (٤/١٤٢).

الحديث-: "فائدةٌ: المراد بالأعرابيِّ هنا: الكافرُ، إذ كان الكفر هو الغالبَ حينئذٍ على الأعراب، وقد نبَّه على ذلك ابنُ الصَّلاح في "مشكله"[١]، قال: وقد جاء إطلاقُ الأعراب والمراد بهم الكفَّار في غير هذا الحديث"[٢].

فانظر إلى شرح هذه الجملة الذي عزَّ وجوده في كتب الشُّروح، كيف عُثر عليه في كتابٍ من كتب التَّاريخ، وكتابين من كتب الفقه، وكتابٍ من كتب التَّخريج، وهي كلُّها مظِنَّةُ أن لا يُعثر على بيان الجملة فيها، وهذا يحتِّم على طالب العلم أن لا يقصُر بحثه على كتب الشُّروح وما إليها، فقد يجد ضالَّته في غيرها.

وفي الختام: أشير إلى كتب الآداب والأخلاق والرِّقاق ونحوها، ففيها أيضًا جملٌ من شروح الأحاديث، والتَّعرُّض لأحوال النَّبيِّ ﷺ، وخذ مثلًا على ذلك: كتاب "روضة العقلاء ونُزهة الفضلاء" لابن حبَّانَ، فإنَّه صنَّفه على أبوابٍ في الأخلاق والآداب وما إليها، وقدَّم بين يدَي كلِّ بابٍ بحديثٍ يرويه بإسناده عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يتكلَّم عن معنى الحديث، وفيه فوائدُ ونفائسُ لا تقف عليها في كتب الشُّروح.

ومن الكتب العظيمة في هذا الباب: "الآداب الشَّرعيَّة" لابن مُفلحٍ، فإنَّه آيةٌ في هذا الباب، ويكاد يستوعب أحاديث الآداب، ويذكر في معانيها وفقهها ومذاهب أهل العلم فيها ما يعِزُّ نظيره، فهو في هذا الباب لا يُستغنى عنه.

ومن الكتب العظيمة في هذا الباب: كتب ابن القيِّم، فإنَّه يحشوها بالأحاديث والآثار، فلو أردت مثلًا أن تقف على شرح أحاديث الصَّبر ومعانيها فإنَّك لن تقف على أحسنَ من كتاب "عِدَة الصَّابرين" له، فإنَّه جمع الأحاديث في هذا الباب، وذكر من معانيها ولطائف الإشارات فيها ما لا تجده في غيره.

والكلام في هذا الباب يطول، وقد سلكت فيه مسلك الاختصار، وإنَّما يُفتح فيه على طالب العلم بكثرة النَّظر في الكتب والعلوم، ومعرفة مناهجها وطرائقها، والله الموفِّق.

---

(١) أراد بذلك: شرح مشكل الوسيط، والوسيط من كتب الشَّافعيَّة للإمام الغزاليِّ، وقد نُشر كتابُ ابن الصَّلاح هذا عن دار كنوز إشبيليا، بتحقيق الدُّكتور عبد المنعم خليفة بلال، ط١-١٤٣٢. والكلام المنقول عنه مذكورٌ فيه بنحوه في (٣/٤٢٢).

(٢) (٦/١٨).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا على ما أنعم به ويسَّر في إتمام هذا البحث، فالفضل له أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

أمَّا بعد: فهذا ما أردت قوله، فما كان فيه من صوابٍ فبتوفيقٍ من الله، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي ومن الشَّيطان، والله ورسوله منه بريئان، وإنِّي أستعذر إلى الله تعالى، ثمَّ إلى عباده المؤمنين من الخطأ والزَّلل، ولست أدَّعي فيه كمالًا ولا إحاطةً، ولكن حسبي أنِّي ما ادَّخرت وُسعًا في الإصابة والسَّداد، ويأبى الله إلَّا أن يتفرَّد بالكمال، ولقد انتهيت فيه إلى جملةٍ من النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج، فهي:

١- أنَّ علم شرح الحديث هو: معرفةُ المسائل والأصول المتعلِّقةِ بشرح الحديث، والَّتي تضبطه وتؤصِّل له، وتبيِّن مناهجه، وطرقَه، ومسالكَه، ومواردَه، وأسبابَ الخطأ فيه، وتعلُّقَه بعلوم الشريعة عامَّةً، وبعلوم الحديث على وجه الخصوص.

٢- أنَّ معرفة معاني وفقه حديث رسول الله ﷺ من أجلِّ علوم الحديث، بل هو ثمرة هذه العلوم، وبه قِوام الشَّريعة، ولا يوصف بالعلم من لا فقه ولا دراية له؛ ولهذا عظُم حرص أهل العلم عليه، وتَطلابُهم له.

٣- أنَّ بدايةَ هذا العلم ونشأتَه كانت في عهد رسول الله ﷺ وأصحابِه الكرام ﷺ وأتباعِهم، وأنَّ أوَّل من صنَّف فيه هو ابن جريرٍ الطبريُّ، ومن أوائل كتب الشُّروح: ما صنَّفه الخطَّابيُّ على سنن أبي داود، وصحيح البخاريِّ، ثمَّ تتابعت الشُّروح بعده.

٤- أنَّ معرفة المناهج التي بُنيت وسارت عليها الشُّروح الحديثيَّةُ مهمٌّ للباحث ومعينٌ له على فهم هذه الكتب، وطريقةِ التَّعامل معها، والاستفادةِ منها، وقد سلك الشُّرَّاح في كتبهم ثلاثةَ مسالكَ؛ وهي: الشَّرح الموضوعي، والشَّرح الموضعيِّ، والشَّرح المزجيُّ.

٥- أنَّ موضوع هذا العلم هو حديثُ رسول الله ﷺ، فهو الذي يُتناول بالشَّرح والبيان، وإذا أُطلق شرح الحديث فإنَّما ينصرف إليه لا إلى غيره.

٦- أنَّ مسائل هذا العلم التي يتعرَّض لها شُرَّاح الحديث -وهي قابلةٌ للزِّيادة بحسَب طبيعة الشَّرح- منها ما يرجع إلى السَّند، ومنها ما يرجع إلى المتن:

أمَّا السَّند: فيُبحث فيه ما يتعلَّق بالتَّخريج، وبيانِ حال الرُّواة جرحًا وتعديلًا وما إلى ذلك، واللَّطائف، والعلل، والصِّحة والضَّعف، وغيرِ ذلك ممَّا يندرج تحت هذه المباحث.

وأمَّا المتن: فيُبحث فيه ما يتعلَّق باللُّغة والغريب، والفقه والمعاني والأحكام، ووجوهِ ومآخذِ الاستدلال والاستنباط، والمختلف والمشكل، والنَّاسخ والمنسوخ، وغير ذلك ممَّا هو داخلٌ فيه، أو مندرجٌ تحته.

٧- أنَّ أقوى ما يُعتمد عليه في تفسير الحديث أن يُظفر به مفسَّرًا في بعض روايات الحديث، وقد تواطأ السَّلف والخلف من شرَّاح الحديث وغيرهم على بيان هذا، والإشارة إليه، والعناية به، وتقديم ما جاء مفسَّرًا عن النَّبي ﷺ على غيره.

٨- أنَّ الصَّحابة ﷺ أعلمُ الخلق بعد النَّبي ﷺ، وأولاهم بالصَّواب عند وقوع الاختلاف، ولا ينبغي الخروج عن أقوالهم؛ ففيه اتِّهامهم بالجهل والتَّقصير في معرفة كلام رسول الله ﷺ، فَهُم أولى النَّاس به وبمعرفة كلامه؛ ولهذا عظم كلامهم عند أئمَّة الإسلام، وجعلوه في المحلِّ الأسنى، والمقام الأعلى، ولم يُجِز أحدٌ منهم الخروجَ عن أقوالهم، أو اختراعَ قولٍ جديدٍ لم يقل به أحدٌ منهم.

٩- أنَّ أعلم النَّاس بكلام رسول الله ﷺ بعد الصَّحابة = هم التَّابعون، فهم ورثةُ علمهم، وخلفاؤُهم في هذا الأمر؛ اتَّصل زمنهم بزمنهم، وتربَّوا على أيديهم، ونهَلوا من علمهم، فكانوا لهم خير خلفٍ، قومٌ زكَّاهم الله، وشهد لهم بالخير والإحسان، فينبغي العناية بأقوالهم وفهمهم لحديث رسول الله ﷺ.

١٠- أنَّ اللُّغة العربيَّة أصلٌ من أصول الشَّريعة، ومِفتاحٌ لعلومها، فلا سبيلَ إلى فهم الكتاب والسُّنَّة، ومعرفةِ أسرارهما إلا بمعرفة اللُّغة؛ فبها أُنزل القرآن، ونطق رسولُ الله ﷺ معلِّمًا ومبيِّنًا ومبلِّغًا. ولا بدَّ أن يعتنيَ طالب الحديث باللُّغة، فهي أصلٌ عظيمٌ في معرفة الحديث.

١١- التعصُّبُ المذهبيُّ الفقهيُّ، والجمودُ على أقوال الأئمة، وعدمُ الخروج عنها، وتأويلُ النُّصوص لموافقتها = من أعظم أسباب الخطأ في شرح الحديث.

١٢- وكذلك التَّعصُّب المذهبيُّ العقديُّ، وتقليد السَّابقين من غير بيِّنةٍ ونظر = فإنَّه من أسباب وقوع الخطأ في فهم حديث رسول الله ﷺ.

١٣- أنَّ الجهل باللُّغة من أسباب الغلط والضَّلال في فهم حديث رسول الله ﷺ. وأكثرُ غلط النَّاس من هذا الباب.

١٤- أنَّ من أسباب الخطأ في فهم الأحاديث النَّبويَّة التكلُّفَ في إخضاعِها للحقائق أو النَّظريات العلميَّة، والمكتشفات الحديثة، وحملَها على ما استجدَّ في حياة النَّاس بقصدٍ أو بغير قصدٍ، فإنَّ فتح هذا الباب والولوجَ فيه من غير قيودٍ أو ضوابطَ تعصم من الزَّيغ والانحراف = يجرُّ فتنًا عظيمةً، وهو ضربٌ من القول على الله بغير علمٍ؛ الذي هو أصل كلِّ شرٍّ في هذا العالم.

١٥- أنَّ تنزيل النُّصوص على الوقائع والحوادث من حيث الأصل لا إشكال فيه إن سلم من الخلل الملابس له، وهذه جادَّةٌ مطروقةٌ عند أهل العلم من زمن الصَّحابة إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ، وإنَّما المستنكر أن يُقتحم هذا الباب بتأويلاتٍ متكلَّفةٍ، وإطلاقات مستكرَهةٍ، مع جرأةٍ على النُّصوص، وعدم تمييزٍ لصحيحها من سقيمها، وتجاوزٍ لكلام أهل العلم في فقهها ومقاصدها، فإذا انضمَّ إلى ذلك الهوى والتَّشبُّعُ وطلبُ الشُّهرة عند النَّاس فلا تسل عن الفساد الحاصل بسبب ذلك.

١٦- أنَّ من أسباب الخطأ في شرح الحديث التَّأثُّرَ بالبيئة والواقع، وكلٌّ من ردَّ الحديث أو عطَّله بحجَّة معارضة الواقع، فإنَّ الواقع يكون حجَّةً عليه لا له، وذلك أنَّ شريعة الله جاءت بما ينفع النَّاسَ ويصلحهم في دنياهم وأُخراهم، فحياتهم هي التي ينبغي أن تدار على وَفق الشَّريعة لا العكس، وأحوال النَّاس وأعرافهم في واقعهم لا تنضبط.

١٧- أنَّ من أسباب الخطأ في شرح الحديث اتِّباعَ المتشابه وتركَ المحكم، وأكثر نصوص الشَّريعة محكمةٌ بيِّنةٌ ظاهرٌ معناها لمن تأمَّلها، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، ولحكمةٍ قدَّرها الله وقع التَّشابه في طائفةٍ من نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ ليبتلي الله عباده، ويَظهرَ الصَّادقُ من الكاذب، والرَّاسخُ من الزَّائغ.

١٨- من الأسباب المعينة على فهم كلام الله ورسوله ﷺ معرفةُ دلالات وحقائق ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، فالألفاظ الواردة في الشَّرع، وعُلِّقت بها الأحكام، يطرأ على دلالاتها

التَّغييرُ والتَّبديلُ من وقتٍ لآخر، ومن أسباب الخطأ في شرح الحديث: حملُ ما جاء في السُّنَّة من ألفاظٍ على المصطلحات والمعاني الحادثة.

١٩- الإجماع أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، ومصدرٌ رئيسٌ من مصادر التَّشريع بعد الكتاب والسُّنَّة، وقاعدةٌ من قواعد الملَّة الحنيفيَّة، ومن أسباب الخطأ في شرح الحديث مخالفته والخروج عنه، والاستخفاف به، والتَّساهل في ردِّه.

٢٠- أحاديث رسول الله ﷺ لا يمكن أن تتعارض في نفس الأمر على وجهٍ لا يمكن معه الجمع ولا النَّسخ ولا التَّرجيح، وهذا أصلٌ عظيمٌ، من جهله ولم يُحكِمه وأطلق لسانه في الأحاديث معارضًا بينها من غير تأمُّلٍ ولا نظرٍ = وقع في الغلط.

٢١- النَّسخ في الشَّرع: هو الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه، والأصل في الأحكام الشَّرعيَّة أنَّها غير منسوخةٍ حتَّى يقوم الدَّليل على ذلك، وادِّعاء النَّسخ في الأحاديث النَّبويَّة مسلكٌ سلكه كثيرٌ من النَّاس عند العجز عن الجمع بين النُّصوص التي ظاهرها التَّعارض، أو انتصارًا لمذاهبهم، أو غير ذلك، وهو مسلكٌ غير مرضيٍّ عند أهل العلم والتَّحقيق، والأصل خلافه، وقد كان الأئمَّة المتقدِّمون يتورَّعون عن إطلاق هذه الدعوى حتَّى تقوم عليها الدَّلائل البيِّنة.

٢٢- من مصادر شرح الحديث وموارده: الكتب الحديثيَّة المسندة المصنَّفة على الأبواب؛ كالجوامع والسُّنن والمصنَّفات وغيرها ممَّا يندرج في هذا الباب، وقد مثَّلت هذه الكتب باكورةَ التَّصنيف في شرح الحديث.

٢٣- ومن مصادره كذلك: علمُ غريب الحديث، والكتبُ المصنَّفة فيه، فإنَّها تمثِّل مرحلةً مهمَّةً في مراحل تطوُّر هذا العلم، ولا غَناءَ لطالب الحديث، والمتصدِّي لشرحه وتفسيره عن النَّظر في هذه الكتب.

٢٤- ومن مصادره كذلك: العلمُ بأسباب ورود الحديث، وقد عظُمت عنايةُ المحدِّثين بهذا العلم، وما ذاك إلَّا لعظيم أثره في فهم المراد من الحديث، ورفع ما قد يُشكل من معانيه، أو يُتوهَّم فيه الاختلاف والتَّعارض، وبيانِ النَّاسخ والمنسوخ، ومعرفةِ ملابسات الحديث، وبيانِ العلَّة التي أنيط بها الحكم، وغيرِ ذلك ممَّا يظهر بالنَّظر والتَّأمُّل.

٢٥- ومن مصادره كذلك: العلم بمختلف الحديث ومشكله، وهذ يحتاج إليه العلماء من جميع الطَّوائف، فيحتاج إليه الفقيه والأصوليُّ والمحدِّث والمفسِّر وغيرهم، وذلك أنَّ الحديث أصلٌ في هذه العلوم كلِّها، فلا يستقيم للمشتغل بها أن يقف ويحارَ إن تعارضت عنده ظواهر النُّصوص، بل لا بدَّ أن يكون معه من العلم والفهم ما يوفِّق به بين هذه النُّصوص، أو يحلُّ إشكالاتِها، وإلَّا كان فيه من النَّقص بقدر ما يجهلُه من ذلك.

٢٦- ومن مصادره كذلك: علم النَّاسخ والمنسوخ، فهو من العلوم العظيمة التي لا يقوم لها على وجهها إلَّا من آتاه الله بصيرةً وفهمًا، وذلك لكثرة الاختلاف الواقع فيه، وكثرة ما أُدخل فيه ممَّا ليس منه.

٢٧- ليس شرحُ الحديث محصورًا في الكتب الحديثيَّة وما إليها ممَّا تقدَّمت الإشارة إليه، بل إنَّك واجدٌ من فقه الحديث ومعانيه في كتب التَّفسير والتَّوحيد والفقه واللُّغة وغيرها ما لا تجدُه في كثيرٍ من كتب الشُّروح.

وأمَّا التَّوصيات:

١- فإنِّي أوصي طلبة العلم بالعناية بما خلَّفه أئمَّتنا من كتب الشُّروح العظيمة النَّافعة، فإنَّها ثروةٌ علميَّةٌ كبيرةٌ لا يُستغنى عنها.

٢- كما وأُوصي بدراسة مناهج الأئمَّة في كتب الشُّروح، لا سيَّما الشُّروح التي لم يتعرَّض لها أحدٌ بالدِّراسة، وإبراز ما فيها من درر العلم وجواهره.

٣- وأوصي بدراساتٍ علميَّة جادَّةٍ في التَّأصيل لهذا العلم، وبيان قواعده ومسائله ومباحثه بصورةٍ علميَّةٍ تجمع بين النَّظريَّة والتَّطبيق.

٤- وأوصي بالعناية بهذا العلم في مقرَّرات الجامعات والمعاهد والكلِّيَّات الشَّرعيَّة، وأن يأخذَ مكانه اللَّائقَ به في مقاعد الدِّراسة.

الفهارس العامَّة للبحث

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام والرواة.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ	الحشر	١٨	٢٦٦
أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	التوبة	٢٤	١٠٥
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ	النور	٤١	٢٨٥
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ	الحج	١٨	٢٨٤
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ	لقمان	٢٩	٢٨٣
إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ	الإسراء	٥٧	١٠٩
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	النساء	٤٨	١٦٠
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	التوبة	٤	١٠٥
إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ	آل عمران	٥٩	٣٠٨
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	يوسف	٢	٧٧
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر	٩	١
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ	التوبة	١٨	١٣٠
تَحَرَّوْا رَشَدًا	الجن	١٤	١٦٦
الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ	الناس	٥	١١١
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	النساء	٣٤	١٤٣

سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ	النور	١٦	١٥٧
شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ	الأنعام	١١٢	١١٠
عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا	الجن	٢٦-٢٧	١١٦
غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ	النساء	٩٥	٦٨
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	البقرة	١٩٤	٢٩٧
فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ	آل عمران	٦١	٣٩
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ	البقرة	١٣٦-١٣٧	٥٠
كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	فصلت	٣	٧٧
لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ	النساء	٩٥	٦٨
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ	آل عمران	١٦٤	٣٩
مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ	المائدة	٧٥	٣٠٩
مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ	الناس	٦	١١١
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ	النساء	٢٢٣	٣٠٢
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ	آل عمران	٧	١٤٩
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ	الجمعة	٢	٣٩
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ	البقرة	١٦٥	١٠٥
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا	الحشر	١٠	٧٠
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	التوبة	١٠٠	٦٥

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	٢٧٠
وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ	يس	٣٨	٢٨٢
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	النساء	٩٥	٦٨
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا	النساء	٣	٤٧
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ	النحل	١٢٦	٢٩٧
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ	الإسراء	٤٤	٢٨٥
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	البقرة	١٨٧	٢٣٢
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	النساء	١١٣	٣٩
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ	الأنبياء	٤٤	٣٩
وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُون	الجن	٦	١١١
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	الشورى	٤٠	٢٩٧
وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ	إبراهيم	٣٣	٢٨٣
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	الجاثية	١٣	٣٠٩
وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ	النمل	٤٣	١٣٦
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة	٢٣٨	٣٠٣
وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا	الرعد	٣٧	٧٧
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا	البقرة	١٤٣	٥٧
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ	البقرة	١٨٥	١٨٦

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	٢٢٨	١٤٧
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ	النساء	٨٣	١٣٥
وَمَا عَمِلَتْه أيْدِيهِم	يس	٣٥	١١٤
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا	النساء	٨٧	٤٢
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ	البقرة	١١٤	١٣٠
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا	النساء	١١٥	٥١
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	النساء	١١٥	١٧٢
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	هود	٧	٢٨٢
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ	الأنبياء	٣٣	٢٨٣
وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ	سبأ	٦	٥٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	آل عمران	١٠٢	١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا	الأحزاب	٧٠	١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي	النساء	١	٢٦٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	١	١
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ	الممتحنة	١٢	١٥٣
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ	المائدة	٥٤	١٠٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟	إبراهيم بن يزيد	٢٨٢
احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ	أبو هريرة	١١١
اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ	عبد الله بن عمر	٤٣
إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ	أبو هريرة	٩٢
إذا زنى الزَّاني سُلب الإيمان	أبو هريرة	١٥٩
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا	عبد الله بن عمرو	٤٥
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى	أبو سعيد الخدري	١٦٥
إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلاةِ فَلاَ	أنس بن مالك	٣٠٧
إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ	جابر بن سمرة	٢١٠
اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ	أبو هريرة	٢٤٥
أغِر على أُبنَى صباحًا وحرِّق	عروة	٢٩٥
أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ	أنس بن مالك	٧٤
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	أبو هريرة	٥٩
إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا	عائشة	٣٩
إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ	عبادة بن الصامت	٢٧٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ	زيد بن ثابت	٧٤
إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ	أبو سعيد الخدري	٥٨
إنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ	أبو هريرة	٢٩٢
إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ	أبو هريرة	١١٤
انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ	عائشة	١٥٤
إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ	عبد الله بن مغفل	١٧٠
إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ	عبد الله بن مسعود	١٦٦
إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ	جابر بن عبد الله	١٨٠
إنِّي لم أردَّ عليك إلَّا أنِّي كنت في	عبد الله بن مسعود	٣٠٣
أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ	عائشة	١٢١
أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ	عبد الله بن عباس	٣١٤
تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ	ابن عباس	٦٧
تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ	جرير بن عبد الله	٢٦٦
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ	أنس بن مالك	١٠٥
الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا	النعمان بن بشير	١٥١
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عبد الله بن مسعود	٥٣
سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا	ذي مخبَر	١٣١
سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ	عائشة	١٠٣

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ	عبد الله بن عمر	٧٢
صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ	عبد الله بن عمر	١٨٦
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ	أبو زيد	١١٦
عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ	معاذ بن جبل	١٢٨
العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ	بريدة بن الحُصيب	٢٥٨
فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ	عائشة	١٥١
فَارِسُ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ	أبو عمرو السيباني	٢١٥
فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ	أنس بن مالك	٢٩٧
فمن وفى منكم فأجره على الله	عبادة بن الصامت	١٦٠
فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ	النواس بن سمعان	٤٦
قولي لامرأةٍ كقولي لمائة امرأةٍ	أميمة بنت رقية	١٥٦
كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ	عمران بن حصين	٢٧٩
كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا	عائشة	٧٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ	عائشة	١٨٣
كانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِم	المغيرة بن شعبة	٣٠٨
كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ	عبد الله بن عمرو	٢٧٩
كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	طارق بن شهاب	٢٠٢
لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	ثوبان	٢

لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين	عبد الله بن عمر	٢٢٢
لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ	عكرمة	٢٩٢
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ	أبو هريرة	١١٧
لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ	أبو هريرة	٢١٧
لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ	عائشة	١١٣
لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ	معاوية بن أبي سفيان	٦٨
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	١٥٧
لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ	أنس بن مالك	١٩٣
لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ	حذيفة	١١٦
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	أبو بكرة	١٤٢
لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحم	أبو هريرة	١٢١
لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ –يَعْنِي عِيسَى–	أبو هريرة	٤٦
لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	جابر بن عبد الله	٢٦٩
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	أم الدرداء	٢٦٨
مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ	أبو هريرة	٢٥٣
مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي	عبد الله بن مسعود	٢٠١
مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا	عبد الله بن مسعود	٢٦٥
مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا	جابر بن يزيد	٢٢١

مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ	أبو موسى الأشعري	١٨
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ	أبو هريرة	٩٢
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ	عياض بن غنم	١٩٨
مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ	حذيفة بن اليمان	١١٩
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا	عثمان بن عفان	٥٧
من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	طارق بن شهاب	٢٠٣
مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا	جرير بن عبد الله	٢٦٥
مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	عبادة بن الصامت	٣٠٨
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ	جابر بن عبد الله	٤٥
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار	أبو هريرة	٨٠
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ	أبو هريرة	٨٩
النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ	أبو موسى الأشعري	٥٢
الْهَدْيُ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحَ	عبد الله بن عباس	٢٥٧
وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ	عبد الله بن عباس	١٩٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي	أبو سعيد الخدري	٥٥
يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي	عائشة	١٨٠
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ	أبو سعيد الخدري	٦٦
يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى	أسامة بن زيد	١٩٧

يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ	طلق بن حبيب	٥٦
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ	أبو هريرة	٩٩

فهرس الآثار

يا أبا الحسن، إيَّاك أن تتكلَّم في	أحمد بن حنبل	١٧٤

فهرس الأعلام والرواة

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم:** أبو الطيب محمد صديق بن حسن خان البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، أعدَّه للطبع عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة- دمشق، ط- ١٩٧٨م.

٢- **أبو عبيد القاسم بن سلام وما صرح باختياره من المسائل الفقهية في كتابه "غريب الحديث" موازنًا بآراء الأئمة الأربعة (رسالة علمية):** سائد بن محمد يحيى بكداش، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٣- **إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط السَّاعة:** حمود بن عبد الله التويجري، دار الصميعي- الرياض، ط٢- ١٤١٤هـ.

٤- **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة:** عبد الله بن الصدِّيق الغُماري، عالم الكتب- بيروت، ط-١٤٢٧هـ.

٥- **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد- مكة الكرمة، ط١- ١٤٣١هـ.

٦- **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح:** سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط٢- ١٤٣١هـ.

٧- **أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعًا ودراسة:** سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط٢- ١٤٣١هـ.

٨- **أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة المتعلقة بالشام (سورية) دراسة شرعية واقعية:** إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، مؤسسة الدرر السنية- الظهران، ط١- ١٤٣٥هـ.

٩- **أحاديث سيِّد المرسلين عن حوادث القرن العشرين:** عبد العزيز عز الدين السَّيروان، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط١- ١٤٠٢هـ.

١٠- **أحاديث كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير من بداية باب "الهمزة مع الباء" حتى نهاية باب "الهمزة مع الشين" تخريج ودراسة (رسالة علمية):** محمد بن خالد كلاب، الجامعة الإسلامية- غزة، ١٤٢٩هـ.

١١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)، نشر مطبعة السنة المحمدية، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٢- **أحوال الرِّجال:** إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَاني (ت٢٠٩هـ)، تحقيق صبحي السَّامرائي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.

١٣- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٤- **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث:** أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي) (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي رضا المدني، دار الكتاب والسنة- القاهرة، ط١- ٢٠٠٧م.

١٥- **اختصار علوم الحديث (ومعه الباعث الحثيث لأحمد شاكر):** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تعليق محمد ناصر الدين الألباني وتحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤١٧هـ.

١٦- **أخلاق العلماء:** أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ)، اعتنى به المكتب العلمي لدار القبس- الرياض، ط١- ١٤٣٢هـ.

١٧- **أدب الطلب ومنتهى الأرب:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الله بن يحيى السريحي، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

١٨- **أدلة تحريم مصافحة الأجنبية:** محمد بن إسماعيل المقدَّم، دار الإيمان- الإسكندرية، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٩- **إرشاد السَّاري شرح صحيح البخاري:** شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب

القسطلَّاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٧- ١٣٢٣هـ.

٢٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢- ١٤٠٥هـ.

٢١- **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس:** محمد رأفت سعيد، نشر الأوقاف القطرية، ط١- ١٤١٤هـ.

٢٢- **أسباب ورود الحديث ضوابط ومعايير:** محمد عصري زين العابدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢- ١٤٢٧هـ.

٢٣- **أسباب ورود الحديث:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، ط١- ١٤٠٨هـ.

٢٤- **إشراق المصابيح في صلاة التراويح:** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٥- **إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت مِلحان:** علي الصياح، دار المحدِّث- الرياض، ط١- ١٤٢٥هـ.

٢٦- **أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة:** أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللَّاكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق أحمد حمدان، دار طيبة- الرياض، ط٣- ١٤١٥هـ.

٢٧- **أصول في التفسير:** محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٢٣هـ.

٢٨- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري:** أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، من منشورات معهد البحوث العلمية التابع لجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١- ١٤٠٩هـ.

٢٩- **أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة:** عبد الرحمن العلي،

منشور على الشبكة من غير بيانات.

٣٠- **إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه:** أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي) (ت٥٩٧هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله الزهراني، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤٢٣هـ.

٣١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تقديم وتعليق وتخريج مشهور بن حسن سلمان، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٢٣هـ.

٣٢- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق ناصر العقل، دار اشبيليا- الرياض، ط٢- ١٤١٩هـ.

٣٣- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء- المنصورة، ط١- ١٤١٩هـ.

٣٤- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** أبو عبد الله مغلطاي بن قليج المصري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١- ١٤٢٢هـ.

٣٥- **الإجماع:** يعقوب بن عبد الوهاب الباحُسين، مكتبة الرشد- الرياض، ط١- ١٤٢٩هـ.

٣٦- **الأجوبة الصَّارفة لإشكال حديث الطَّائفة:** أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري، تحقيق عدنان عبد الله زُهَار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢٣هـ.

٣٧- **الآحاد والمثاني:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية- الرياض، ط١-١٤١١هـ.

٣٨- **الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل دراسة استقرائية نقدية لأبواب**

العبادات في جامع الترمذي (رسالة علمية): عامر عبد الفتاح حسن جود الله، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، ٢٠١٠م.

٣٩- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:** علاء الدين علي بن بلَبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- ١٤١٤هـ.

٤٠- **الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية:** عبد المنعم مصطفى حليمة، من غير بيانات نشر.

٤١- **الإحكام في أصول الأحكام:** سيد الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تصحيح وتعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، ط١- ١٤٢٤هـ.

٤٢- **الآداب الشرعية:** محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣- ١٤١٩هـ.

٤٣- **الأدلة النقلية والحسية على إمكان صعود الكواكب وعلى جريان الشمس والقمر وسكون الأرض:** عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط١- ١٤٠٢هـ.

٤٤- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث:** أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمَّد إدريس، مكتبة الرشد- الرِّياض، ط١- ١٤٠٩هـ.

٤٥- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.

٤٦- **الإشاعة لأشراط الساعة:** محمد بن رسول البَرزنجي الحسيني (ت١١٠٣هـ)، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث- القاهرة، ط١- ١٣٢٣هـ.

٤٧- **الأشاعرة في ميزان أهل السنة:** فيصل الجاسم، المبرة الخيرية لعلوم القرآن

والسنة- الكويت، ط١- ١٤٢٨هـ.

٤٨- **الإصابة في تمييز الصحابة:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط١- ١٤٢٩هـ.

٤٩- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(رسالة علمية):** أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، تحقيق أحمد طنطاوي جوهري، جامعة أم القرى- مكة المكرمة،١٤١٤هـ.

٥٠- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، نشر دائرة المعارف العثمانية- الهند، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٥١- **الاعتصام:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشاطبي) (ت٧٩٠هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله الحميِّد ومحمد بن عبد الرحمن الشقير وهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٢٩هـ.

٥٢- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقِّن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤١٧هـ.

٥٣- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط٩- ١٩٩٠م.

٥٤- **الإفصاح عن معاني الصحاح:** الوزير يحيى بن محمد بن هُبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن- الرياض، ط-١٤١٧هـ.

٥٥- **الإقناع في مسائل الإجماع:** أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ابن القطَّان) (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١- ١٤٢٤هـ.

٥٦- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذُكر في**

تهذيب الكمال: أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الشافعي (ت٧٦٥هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط١- ١٤٠٩هـ.

٥٧- **الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع:** أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث- القاهرة، ط١- ١٣٨٩هـ.

٥٨- **الإمام ابن ماجه وكتابه السنن:** محمد عبد الرشيد النعماني، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٦- ١٤١٩هـ.

٥٩- **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين:** نور الدين عِتِر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط١- ١٣٩٠هـ.

٦٠- **الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها:** أحمد الباتلي، من منشورات عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط١- ١٤٢٦هـ.

٦١- **الإمتاع الشعري عند المحدثين (وفيه بيان عناية المحدثين باللغة):** الشريف حاتم بن عارف العوني، منشور على موقع الشيخ، الإصدار الثاني عشر- ١٤٣٦هـ.

٦٢- **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة:** عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط٢- ١٤٣٤هـ.

٦٣- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفلاح – الفيوم، ط٢- ١٤٣١هـ.

٦٤- **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تقديم وتعليق وتخريج مشهور بن حسن سلمان، الدار الأثرية- عمان، ط١- ١٤٢٨هـ.

٦٥- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي

الشافعي، تحقيق ومراجعة مجموعة من أهل العلم، من إصدارات الأوقاف القطرية، ط٢- ١٤١٣هـ.

٦٦- **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله تركي، دار هجر- القاهرة، ط١- ١٤١٨هـ.

٦٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقِّن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤٢٥هـ.

٦٨- **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف:** الشريف إبراهيم بن محمد (ابن حمزة الحسيني) (ت١١٢٠هـ)، تحقيق عبد المجيد هاشم، مكتبة مصر، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٦٩- **البيِّنات السلفية على أن أقوال الصحابة حجة شرعية في إعلام ابن قيم الجوزية مع تعليقات وإضافات:** أحمد سلَام، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤١٧هـ.

٧٠- **التاريخ الكبير:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٧١- **التأصيل لأصول التخريج ودراسة الأسانيد:** بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤١٣هـ.

٧٢- **التبيان في أيمان القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق عبد الله البطَّاطي، دار عالم الفوائد- مكة الكرمة، ط١- ١٤٣١هـ.

٧٣- **التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي:** أبو عبد الله مغلطاي بن قليج المصري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق ودراسة مجموعة من طلاب وطالبات الماجستير، جامعة الملك سعود- الرياض، إشراف الدكتور علي الصياح، دار المحدث- الرياض، ط١- ١٤٢٦هـ.

٧٤- **التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري:** محمد بن عبد الله

القنَّاص، دار الصميعي- السعودية، ط١- ١٤٣٣هـ.

٧٥- **التعليق الممجَّد على موطأ محمد:** أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم- دمشق، ط٤- ١٤٢٦هـ.

٧٦- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:** محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٧٧- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد عثمان الخُشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.

٧٨- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:** زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر- بيروت، ط١-١٣٨٩هـ.

٧٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٩١١هـ)، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط١-١٤١٦هـ.

٨٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب، ط- ١٣٨٧هـ.

٨١- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل:** عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد عُزير شمس ومحمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط٢- ١٤٣٤هـ.

٨٢- **التنوير شرح الجامع الصغير:** محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام- الرياض، ط١- ١٤٣٢هـ.

٨٣- **التوشيح شرح الجامع الصحيح:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي

بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ – ١٤١٩هـ .

٨٤- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقِّن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي بإشراف خالد الرَّبَّاط وجمعة فتحي، دار النوادر- دمشق، ضمن إصدارات الاوقاف القطرية، ط١- ١٤٢٩هـ.

٨٥- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة:** أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات- صنعاء، ط١- ١٤٣٢هـ.

٨٦- **الثقات:** أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط١- ١٣٩٣هـ.

٨٧- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية- الرياض، ط- ١٤١٩هـ.

٨٨- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢- ١٤٠٥هـ.

٨٩- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض، ط- ١٤٠٣هـ.

٩٠- **الجرح والتعديل:** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٩١- **الجهر والإعلان بضعف حديث الكتمان في مناصحة السلطان:** أبو مروان السوداني، من غير بيانات نشر.

٩٢- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤١٤هـ.

٩٣- **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به:** عبد الكريم الخُضير، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط٣- ١٤٢٦هـ.

٩٤- **الحِطة في ذكر الصحاح الستة:** أبو الطيب محمد صديق بن حسن خان البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار الجيل- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٩٥- **الحقوق الشرعية لولاة أمور المسلمين من رب البرية:** عبد العزيز بن ريِّس آل ريِّس، دار المنهاج- القاهرة، ط١- ١٤٢٦هـ.

٩٦- **الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية:** محمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد- القاهرة، ط١- ١٤٢٦هـ.

٩٧- **الخصائص:** أبو الفتح عثمان بن جِنِّي الموصلي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٩٨- **الخلاصة في أصول الحديث:** شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، ط١- ١٤٠٥هـ.

٩٩- **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها (رسالة علمية):** غالب عواجي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٨- ١٣٩٩هـ.

١٠٠- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد):** جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط٧- ١٤٢٥هـ.

١٠١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط١- ١٣٩٢هـ.

١٠٢- **الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء**

على الرجال: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط١- ١٤٢٥.

١٠٣- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الجويني الأثري، دار ابن عفان- السعودية، ط١- ١٤١٦هـ.

١٠٤- **الذيل على طبقات الحنابلة:** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب الحنبلي) (ت٧٩٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١- ١٤٢٥هـ.

١٠٥- **الرد على الجهمية:** أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)، تحقيق بدر البدر، دار ابن الأثير- الكويت، ط٢- ١٤١٦هـ.

١٠٦- **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (المطبوع ضمن رسائل ابن رجب):** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب الحنبلي) (ت٧٩٥هـ)، تحقيق أبي مصعب طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط٢- ١٤٢٩هـ.

١٠٧- **الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات:** مشهور بن حسن سلمان، دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤١٣هـ.

١٠٨- **الرسالة المستطرَفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة وبذيله التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة:** محمد بن جعفر الكَتَّاني، والتعليقات لأبي يعلى البيضاوي المغربي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ٢٠١١م.

١٠٩- **الرسالة:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، شرح وتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط١- ١٣٥٨هـ.

١١٠- **الرسول المعلم وأساليبه في التعليم:** عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢-١٤١٧هـ.

١١١- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم:** محمد بن إبراهيم (ابن الوزير اليماني) (ت٨٤٠هـ)، اعتنى به على العمران، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١- ١٤١٩هـ.

١١٢- **الرياض الناضرة والحدائق النيِّرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، دار المنهاج- القاهرة، ط١- ١٤٢٦هـ.

١١٣- **السبيل في إجماعات الصحابة:** عبد الرحمن العُقبي، نُشر مصوَّرًا على الشبكة دون رقم طبعة وسنة نشر.

١١٤- **السلسلة الصحيحة:** محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف- الرياض، ط٢-١٤١٥هـ.

١١٥- **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث:** محمد الغزالي، دار الشروق- القاهرة، ط٣- ١٩٨٩م.

١١٦- **السنة:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي- الرياض، ط٣- ١٤٢٦هـ.

١١٧- **السنة:** أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ)، أعده للنشر أبو عاصم الحسن بن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١- ١٤٢٨هـ.

١١٨- **السنن الصغير:** أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط١- ١٤١٠هـ.

١١٩- **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تخريج وتعليق إسلام منصور، دار الحديث- القاهرة، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٢٠- **السنن:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (ت٢٧٣هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قُرَّة بللي وعبد اللطيف حرزالله، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- ١٤٣١هـ.

١٢١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٢٢هـ.

١٢٢- **الشريعة:** أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق وتعليق عبد الله بن عمر الدميجي، دار الفضيلة- الرياض، ط٣- ١٤٢٨هـ.

١٢٣- **الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة:** مصطفى العدوي، دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤١٢هـ.

١٢٤- **الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية:** أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تحقيق محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١- ١٤١٧هـ.

١٢٥- **الصفدية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية- مصر، ط٢- ١٤٠٦هـ.

١٢٦- **الصوارف عن الحق:** حمد بن إبراهيم العثمان، دار الإمام أحمد- القاهرة، ط١- ١٤٢٥هـ.

١٢٧- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤٠٨هـ.

١٢٨- **الضعفاء والمتروكون:** أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط١- ١٣٩٦هـ.

١٢٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٣٠- **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر- بيروت، ط١- ١٣٧٧هـ.

١٣١- **العراق في أحاديث وآثار الفتن:** مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان- دبي، ط١- ١٤٢٥هـ.

١٣٢- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:** تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي (٨٣٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- ١٤٢٦هـ.

١٣٣- **العقيدة الطحاوية (مع شرح ابن أبي العز الحنفي):** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٠- ١٤١٧هـ.

١٣٤- **العلل ومعرفة الرجال** "**رواية المروذي وغيره**" **عن الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق وصي الله عباس، الدار السلفية- بومباي الهند، ط١- ١٤٠٨هـ.

١٣٥- **العنوان الصحيح للكتاب:** الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١- ١٤١٩هـ.

١٣٦- **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٣٧- **الغاية من السماع والرواية:** صالح بن عبد الله العصيمي.

١٣٨- **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٠٨هـ.

١٣٩- **الفتن والملاحم وأشراط الساعة في بلاد الشام دراسة موضوعية في السنة النبوية (أطروحة ماجستير):** للباحث، الجامعة الإسلامية- غزة، ١٤٢٩.

١٤٠- **الفصل للوصل المدرج في النقل:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

١٤١- **الفقيه والمتفقه:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عادل العزَّازي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٣٠هـ.

١٤٢- **الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحَجْوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، مطبعة البلدية- فاس، ط١- ١٣٤٥هـ.

١٤٣- **الفكر المنهجي عند المحدثين:** همَّام سعيد، مركز البحوث والدراسات (التابع لمجلة البيان)- الرياض، ط١- ١٤٣٣هـ.

١٤٤- **الفوائد:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عُزَير شمس، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٤٥- **ألفية السيوطي في علم الحديث:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تصحيح وشرح أحمد شاكر، المكتبة العلمية، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٤٦- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧- ١٤٢٤هـ.

١٤٧- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى:** محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف- الرياض، ط- ١٤١٦هـ.

١٤٨- **القول المفيد على كتاب التوحيد:** محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- الرياض، ط٢- ١٤٢٤هـ.

١٤٩- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، قدم له وعلق عليه محمد غوامة، وخرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١- ١٤١٣هـ.

١٥٠- **الكامل في ضعفاء الرجال:** أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت،

ط١- ١٤١٨هـ.

١٥١- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٣٢هـ.

١٥٢- **الكنى والأسماء:** أبو بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي (ت٣١٠هـ)، تحقيق نظر الفاريابي، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.

١٥٣- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، ط٢- ١٤٠١هـ.

١٥٤- **الكوكب الوهَّاج والروض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** محمد الأمين الهرري الشافعي، دار المنهاج- جدة، ط١- ١٤٣٠هـ.

١٥٥- **اللقطات فيما ظهر للساعة من علامات (منشور ضمن رسائل الجزائري):** أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة لينة- دمنهور، ط٣- ١٤١٥هـ.

١٥٦- **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢- ٢٠٠٣م.

١٥٧- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط- ١٤١٤هـ.

١٥٨- **المتواري على أبواب البخاري:** ناصر الدين أحمد بن محمد (ابن المنيِّر) (ت٦٨٣هـ)، تحقيق وتعليق علي بن حسن الحلبي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤١١هـ.

١٥٩- **المجروحين:** أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط١- ١٣٩٦هـ.

١٦٠- **المجلَّى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد صالح العثيمين:** كاملة الكواري، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ.

١٦١- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٦٢- **المحدث الشهيد نزار ريان كما عرفته والداً ومعلماً:** براء نزار ريان، دار الفتح- الأردن، ط١- ١٤٣٤هـ.

١٦٣- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:** الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر- بيروت، ط٣- ١٤٠٤هـ.

١٦٤- **المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد:** محمد بن عمر بازَمُول، دار الاستقامة- القاهرة، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٦٥- **المُحكَم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.

١٦٦- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٦٧- **المدخل إلى جامع الإمام الترمذي:** الطاهر الأزهر خذيري، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، قطاع المساجد- الكويت، ط١- ١٤٢٨هـ.

١٦٨- **المدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه:** نور الدين بن عبد السلام مَسعي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، قطاع المساجد- الكويت، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٦٩- **المدخل إلى سنن الإمام أبي داود:** محمد النُّورِستاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، قطاع المساجد- الكويت، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٧٠- **المدخل إلى سنن الإمام النسائي:** محمد النُّورِستاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، قطاع المساجد- الكويت، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٧١- **المدخل إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج:** محمد النُّورِستاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، قطاع المساجد- الكويت، ط١- ١٤٢٨هـ.

١٧٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:** عبد القادر بن بدران الحنبلي، تحقيق عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- ١٤٠١هـ.

١٧٣- **المدوَّنة الكبرى "رواية سُحنون":** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.

١٧٤- **المراسيل:** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٣٩٧هـ.

١٧٥- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.

١٧٦- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١١هـ.

١٧٧- **المستدرك على مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١- ١٤١٨هـ.

١٧٨- **المستصفى في أصول الفقه:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٣هـ.

١٧٩- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية- الرياض، ط- ١٤١٩هـ.

١٨٠- **المسند الصَّحيح على التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان):** أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمد علي سونمر وخالص آي دمير، دار ابن حزم- بيروت، ضمن إصدارات الأوقاف القطرية، ط١- ١٤٣٣هـ.

١٨١- **المسودة في أصول الفقه:** آل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٨٢- **المصابيح في صلاة التراويح:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار عمار ودار القبس- عمان، ط١- ١٤٠٦هـ.

١٨٣- **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط١- ١٤٢٤هـ.

١٨٤- **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

١٨٥- **المصنف:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوَّامة، دار قرطبة- بيروت، ط١- ١٤٢٧هـ.

١٨٦- **المصنف:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط١- ١٤٢٩هـ.

١٨٧- **المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ط- ١٤١٥هـ.

١٨٨- **المعجم الصغير للطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمود شكري محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي- بيروت،

ط١- ١٤٠٥هـ.

١٨٩- **المعجم العربي نشأته وتطوره:** حسين نصار، دار مصر للطباعة، ط٤- ١٤٠٨هـ.

١٩٠- **المعجم الكبير:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢- دون سنة نشر.

١٩١- **المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف:** محمد خير رمضان يوسف، مكتبة الرشد- الرياض، ط١- ١٤٢٣هـ.

١٩٢- **المُعلم بفوائد مسلم:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد الشادلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، والدار التونسية للنشر- تونس، ط٢- ١٩٨٨م.

١٩٣- **المغني:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط٣- ١٤١٧هـ.

١٩٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير- دمشق، ط١- ١٤١٧هـ.

١٩٥- **المنتقى شرح الموطأ:** أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة- مصر، ط١-١٣٣٢هـ.

١٩٦- **المنهج المقترح لفهم المصطلح:** الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤١٦هـ.

١٩٧- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.

١٩٨- **الموافقات:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشاطبي)

(ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط١- ١٤١٧هـ.

١٩٩- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (مع شرح الزرقاني):** شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلّاني (ت٩٢٣هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٧هـ.

٢٠٠- **الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم:** محمود الطَّنَاحي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١- ١٤٠٦هـ.

٢٠١- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** إعداد مجموعة من العلماء، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٥- ١٤٢٥هـ.

٢٠٢- **الموطأ "رواية يحيى بن يحيى الليثي":** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤١٦هـ.

٢٠٣- **الموطآت للإمام مالك ﷺ:** نذير حمدان، دار القلم- دمشق، ط١- ١٤١٢هـ.

٢٠٤- **الميسر في شرح مصابيح السنة:** أبو عبد الله فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي (ت٦٦١هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، ط٢- ١٤٢٩هـ.

٢٠٥- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن:** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد- الرياض، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٠٦- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، اعتنى به مجموعة من المحققين بإشراف محمد غسان عزقول، دار المنهاج- جدة، ط١- ١٤٢٥هـ.

٢٠٧- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي:** أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري (ابن سيد الناس) (ت٧٣٤هـ)، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤٢٨هـ.

٢٠٨- **النكت على كتاب ابن الصلاح:** أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرَزُوري (ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، نشر المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١- ١٤٠٤هـ.

٢٠٩- **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، والنكت لعلي الحلبي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٩- ١٤٢٧هـ.

٢١٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ)، أشرف عليه علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١- ١٤٢١هـ.

٢١١- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢١٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد بن محمد الخرَّاط، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ضمن إصدارات الأوقاف القطرية، ط١- ١٤٣٤هـ.

٢١٣- **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ.

٢١٤- **الوافي بالوفَيَات:** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١- ١٤٢٠هـ.

٢١٥- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:** محمد بن محمد أبو شهبة، عالم

المعرفة- جدة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢١٦- **إمداد المنعم شرح صحيح الإمام مسلم:** نزار بن عبد القادر ريان، نسخة إلكترونية خاصة لم تُنشر.

٢١٧- **إنباء الغُمر بأبناء العمر:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حسن حبشي، الملس الاعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، ط-١٣٨٩هـ.

٢١٨- **إنباه الرواة على أنباه النحاة:** جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القِفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ط١- ١٤٠٦هـ.

٢١٩- **إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة:** حمود بن عبد الله التويجري، مؤسسة النور- الرياض، ط١- دون سنة نشر.

٢٢٠- **بحث في عدد ركَعات قيام الليل:** مصطفى العدوي، دار ماجد عسيري- جدة، ط١- ١٤٢٠هـ.

٢٢١- **بذل المجهود في حل أبي داود:** خليل احمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، تعليق محمد زكريا الكاندِهلوي، دار الكتب العلمية- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٢٢- **بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث:** نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- السعودية، ط١- ١٤١٣هـ.

٢٢٣- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٣- ١٤١٥هـ.

٢٢٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة

العصرية- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٢٥- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج سمير الزهيري، دار الفلق- الرياض، ط٧- ١٤٢٤هـ.

٢٢٦- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، نشر وزارة الإرشاد الكويتية، ط- ١٣٨٥.

٢٢٧- **تاريخ ابن معين "رواية الدوري":** أبو زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز- مكة، ط١- ١٣٩٩هـ.

٢٢٨- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ٢٠٠٣م.

٢٢٩- **تاريخ الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار التراث- بيروت، ط٢- ١٣٨٧هـ.

٢٣٠- **تاريخ بغداد:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ.

٢٣١- **تاريخ مدينة دمشق:** أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي (ابن عساكر) (ت٥٧١هـ) تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن عزامة العمروي، دار الفكر- بيروت، ط١- ١٤١٥هـ.

٢٣٢- **تأويل مختلف الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق محمد محيي عبد صقر، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢- ١٤١٩هـ.

٢٣٣- **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد:** محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي- بيروت، ط٤- ١٤٠٣هـ.

٢٣٤- **تحذير ذوي الفطن من عبث الخائضين في أشراط الساعة والملاحم والفتن:** أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس- مصر ، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٣٥- **تحرير تقريب التهذيب:** بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤١٧هـ.

٢٣٦- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:** ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط١- ١٤٣٣هـ.

٢٣٧- **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحقيق : عصام الصبابطي ، دار الحديث- القاهرة، ط١- ١٤٢٦هـ.

٢٣٨- **تحفة المودود بأحكام المولود:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق عثمان ضُمَيرية، دار عالم الفوائد- مكة الكرمة، ط١- ١٤٣١هـ.

٢٣٩- **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي:** عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط١- ١٤١٤هـ.

٢٤٠- **تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (نخبة الفكر):** عبد الكريم الخُضير، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط٣- ١٤٢٩هـ.

٢٤١- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤٢٣هـ.

٢٤٢- **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره:** محمد بن مطر الزهراني، مكتبة دار

المنهاج- الرياض، ط٢- ١٤٢٨هـ.

٢٤٣- **تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيف:** إسماعيل الانصاري، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٣- ١٤٠٨هـ.

٢٤٤- **تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري شرح صحيح البخاري:** عبد الرحمن البراك، وقف على طبعه عبد المحسن العسكر، دار التوحيد للنشر- الرياض، ط١- ١٤٣٣هـ.

٢٤٥- **تفسير ابن أبي حاتم:** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط١- ١٤١٧هـ.

٢٤٦- **تفسير البغوي (معالم التنزيل):** محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق وتخريج محمد النمر وعثمان ضُميرية وسليمان الحرش، دار طيبة- الرياض، ط- ١٤٠٩هـ.

٢٤٧- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ضبط وتحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث- مصر، ط١- ٢٠٠٩م.

٢٤٨- **تفسير القرآن:** أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن- الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

٢٤٩- **تفسير غريب الموطأ:** عبد الملك بن حبيب الاندلسي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق وتقديم عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١- ١٤٢١هـ.

٢٥٠- **تقريب التهذيب:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٩١١هـ) تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة- الرياض، ط٢- ١٤٢٣هـ.

٢٥١- **تلخيص الفكرة بتخليص الصحابي الجليل أبي بكرة من القالة النكرة:** علي

بن حسن الحلبي، دار غراس- الكويت، ط١- ١٤٢٥هـ.

٢٥٢- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة:** محمد ناصر الدين الالاني، دار الراية- الرياض، ط٤- ١٤١٧هـ.

٢٥٣- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، قرأه وخرج أحاديث محمود محمد شاكر، مطبعة المدني- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٥٤- **تهذيب التهذيب:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٢٩هـ.

٢٥٥- **تهذيب السنن:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، حققه وعلق عليه إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤٢٨هـ.

٢٥٦- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزي (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٠٠هـ.

٢٥٧- **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١- ٢٠٠١م.

٢٥٨- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:** محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٧هـ.

٢٥٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ)، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ضمن إصدارات الأوقاف القطرية، ط٢- ١٤٣٣هـ.

٢٦٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري):** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق محمود شاكر ومراجعة وتخريج أحمد شاكر، دار ابن

الجوزي- القاهرة، ط١- دون سنة نشر.

٢٦١- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية- بيروت، ط٢- ١٤٠٧هـ.

٢٦٢- **جامع العلوم والحكم:** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب الحنبلي) (ت٧٩٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٨٠- ١٤٣٠هـ.

٢٦٣- **جامع بيان العلم وفضله:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٣- ١٤١٨هـ.

٢٦٤- **جهود العلامة ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث:** محمد بن علي الغامدي، بحث محكم مقدم إلى ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية.

٢٦٥- **حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية:** حسن يشو، إصدارات الأوقاف القطرية، ط١- ١٤٣٤هـ.

٢٦٦- **حادي الأرواح إلى بلاد الافراح:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق زائد النشيري، دار عالم الفوائد- مكة الكرمة، ط١- ١٤٣١هـ.

٢٦٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٦٨- **حاشية السندي على ابن ماجه:** نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٦٩- **حاشية السندي على سنن النسائي:** نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة-

بيروت، ط٥- ١٤٢٠هـ.

٢٧٠- **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل:** نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، اعتنى به نور الدين طالب، دار النوادر- دمشق، ضمن إصدارات الأوقاف القطرية، ط١- ١٤٢٨هـ.

٢٧١- **حجة الله البالغة:** أحمد بن عبد الرحيم (الشاه ولي الله الدِّهلوي) (ت١١٧٦هـ)، تحقيق سيد سابق، دار الجيل- بيروت، ط١-١٤٢٦هـ.

٢٧٢- **حقوق الراعي والرعية:** محمد بن صالح العثيمين، من غير بيانات نشر.

٢٧٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤- ١٤٠٥هـ.

٢٧٤- **خدعة هرمجدون:** محمد إسماعيل المقدم، دار بلنسية- الرياض، ط١- ١٤٢٤هـ.

٢٧٥- **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، دار ابن القيم- الرياض، ط٢- ١٤٢٨هـ.

٢٧٦- **درء تعارض العقل والنقل:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط٢- ١٤١١هـ.

٢٧٧- **دراسة نقدية في علم مشكل الحديث:** إبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٧٨- **دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف عند الأئمة الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري دراسة نقدية ومقارنة (رسالة علمية):** إسماعيل محمد أمين، الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد، ط-١٤٣١هـ.

٢٧٩- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي):** علي بن آدم

الإثيوبي الولَّوي، دار المعراج الدولية للنشر – الرياض، ط١- ١٤١٦هـ.

٢٨٠- **ذيل ميزان الاعتدال:** زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٦هـ.

٢٨١- **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق محمد بن لطفي الصبَّاغ، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٤- ١٤١٧هـ.

٢٨٢- **رسالة مراتب العلوم (المنشورة ضمن رسائل ابن حزم):** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، ط١- ١٩٨٣م.

٢٨٣- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار:** برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١- ١٤٠٩هـ.

٢٨٤- **رفع الإصْر عن قضاة مصر:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١- ١٤١٨هـ.

٢٨٥- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ط- ١٤٠٣هـ.

٢٨٦- **روائع البيان من تفسير آيات الاحكام:** محمد بن علي الصابوني، دار الغزالي- دمشق، ط٣- ١٤٠٠هـ.

٢٨٧- **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني:** شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٥هـ.

٢٨٨- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة- الرياض، ط١- ١٤٢٠هـ.

٢٨٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢٧- ١٤١٥هـ.

٢٩٠- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤٢٢هـ.

٢٩١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤٢٧هـ.

٢٩٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤١٥هـ.

٢٩٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢- ١٤٢٠هـ.

٢٩٤- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:** أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٩٥- **سنن ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (ت٢٧٣هـ) ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، واعتنى به : مشهور بن حسن سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، دون سنة نشر.

٢٩٦- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وضبط وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قُرَّة بللي وعبد اللطيف حرزالله، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ٢٠٠٩م.

٢٩٧- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- دون سنة نشر.

٢٩٨- **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- دون سنة نشر.

٢٩٩- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٢٤هـ.

٣٠٠- **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- دون سنة نشر.

٣٠١- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، حققه مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١١- ١٤٢٢هـ.

٣٠٢- **شرح الأصول من علم الاصول:** محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢- ١٤٣٢هـ.

٣٠٣- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه محمد خلوف العبد الله، دار النوادر- دمشق، ط٢- ١٤٣٠هـ.

٣٠٤- **شرح السنة:** الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢- ١٤٠٣هـ.

٣٠٥- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن):** شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي،

مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط١ - ١٤١٧هـ.

٣٠٦- **شرح العقيدة الطحاوية:** عبد الرحمن بن ناصر البراك، إعداد عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية- الرياض، ط٢- ١٤٢٩هـ.

٣٠٧- **شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية:** محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢- ١٤٢٣هـ.

٣٠٨- **شرح النووي على مسلم:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ.

٣٠٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القَرَافي، اعتنى به مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر- بيروت، ط-١٤٢٤هـ.

٣١٠- **شرح حديث أبي الدرداء** (المطبوع ضمن رسائل ابن رجب)**:** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب الحنبلي) (ت٧٩٥هـ)، تحقيق أبي مصعب طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط٢- ١٤٢٩هـ.

٣١١- **شرح حديث النزول:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن الخميِّس، دار العاصمة- الرياض، ط١- ١٤١٤هـ.

٣١٢- **شرح سنن أبي داود:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١- ١٤٢٠هـ.

٣١٣- **شرح شرح نخبة الفكر:** علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٣١٤- **شرح صحيح البخاري (إلى نهاية كتاب الإيمان):** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق عبد الله الدميجي، دار الفضيلة-

الرياض، ط١- ١٤٣٤هـ.

٣١٥- **شرح صحيح البخاري:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال) (ت٤٤٩هـ)، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط١- ١٤٢٠هـ.

٣١٦- **شرح علل الترمذي:** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢- ١٤٢١هـ.

٣١٧- **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري:** عبد الله بن محمد الغُنيمان، مؤسسة غرناطة، ط١- ١٤٢٩هـ.

٣١٨- **شرح مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤١٥هـ.

٣١٩- **شرح مشكل الوسيط:** أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرَزُوري (ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط١- ١٤٣٢هـ.

٣٢٠- **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زُهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ومراجعة يوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، ط١- ١٤١٤هـ.

٣٢١- **شرف أهل الحديث ومعه نصيحة أهل الحديث:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتخريج عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط١- ١٤١٦هـ.

٣٢٢- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تخريج وتعليق مصطفى أبو النصر شلبي، مكتبة السَّوادي- جدة، ط١- ١٤١٢هـ.

٣٢٣- **صحيح سنن أبي داود (الأم):** محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس- الكويت، ط١- ١٤٢٣هـ.

٣٢٤- **صحيفة سوابق وجريدة بوائق:** أبو أُويس محمد بو خبزة الحسيني، دار التوحيد- الرياض، ط١- ١٤٣٠هـ.

٣٢٥- **صفة صلاة النبي ﷺ:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة- ١٤١٧هـ

٣٢٦- **صلاة التراويح:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤٢١هـ.

٣٢٧- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقط:** أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرَزُوري (ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ)، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط- ١٤٠٤هـ.

٣٢٨- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود الطَّنَاحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر- مصر، ط٢- ١٤١٣هـ.

٣٢٩- **طرح التثريب في شرح التقريب:** أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأتمَّه ولده أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٣٣٠- **عادات الإمام البخاري في صحيحه:** عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١- ١٤٢٨هـ.

٣٣١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٣٣٢- **عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح دراسة تحليلية:**

حمزة بن عبد الله الميلباري، دار ابن حزم_ بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.

٣٣٣- **عدد صلاة التراويح دراسة نقدية وتوفيقية بين السنن القولية والفعلية الواردة في التهجد بمقتضى القواعد الأصولية:** إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط١- ١٤٠٩هـ.

٣٣٤- **عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد لبرهان الدين اللقاني على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة:** حسان بن إبراهيم الرديعان، دار التوحيد للنشر- الرياض، ط١- ١٤٣٢هـ.

٣٣٥- **علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين:** طارق الأسعد، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ.

٣٣٦- **علم شرح الحديث وروافد البحث فيه:** محمد بن عمر بازمُول، دار الإمام أحمد- القاهرة، ط١- ١٤٢٩هـ.

٣٣٧- **علوم الحديث:** أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهرَزُوري **(**ابن الصلاح**)** **(**ت٦٤٣هـ**)**، اعتنى به إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٢٥هـ.

٣٣٨- **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير(مختصر تفسير القرآن العظيم):** أحمد شاكر، دار الوفاء- المنصورة، ط٢- ١٤٢٦هـ.

٣٣٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ**)**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.

٣٤٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث- القاهرة، ط- ١٤٢٢هـ.

٣٤١- **غريب الحديث:** أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي **(**ابن الجوزي**)** **(**ت٥٩٧هـ**)**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١-

١٩٨٥م.

٣٤٢- **غريب الحديث:** أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١- ١٤٠٢هـ.

٣٤٣- **غريب الحديث:** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١- ١٣٩٦هـ.

٣٤٤- **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط١- ١٣٩٧هـ.

٣٤٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، ط١- ١٤١٧هـ.

٣٤٦- **فتح الباري:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٩١١هـ)، صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ط-١٣٧٩هـ.

٣٤٧- **فتح العليم العلام بالرد على كتاب هرمجدون:** عادل زكي، دار المحجة- أبو ظبي، ط١- ١٤٢٥هـ.

٣٤٨- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق عبد الكريم الخُضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط٢- ١٣٣٢هـ.

٣٤٩- **فضل علم السلف على الخلف (المطبوع ضمن رسائل ابن رجب):** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ابن رجب الحنبلي) (ت٧٩٥هـ)، تحقيق أبي مصعب طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، ط٢- ١٤٢٩هـ.

٣٥٠- **فقه أشراط الساعة:** محمد بن إسماعيل المقدّم، الدار العالمية- الإسكندرية، ط١- ١٤٢٥هـ.

٣٥١- **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة:** خالد بن علي العنبري، دار المنهاج- القاهرة، ط- ١٤٢٥هـ.

٣٥٢- **في حوار هادئ مع محمد الغزالي:** سلمان بن فهد العودة، دار الوطن- الرياض، ط١- ١٤٠٩هـ.

٣٥٣- **فيض الباري على صحيح البخاري:** محمد أنور شاه الكشميري الهندي، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢٦هـ.

٣٥٤- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٢٩هـ)، مكتبة مصر، ط٢- ١٤٢١هـ.

٣٥٥- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

٣٥٦- **قوت المغتذي على جامع الترمذي:** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد الغريبي (رسالة علمية)، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط- ١٤٢٤هـ.

٣٥٧- **قيام رمضان (مطبوع ضمن آثار المعلِّمي):** عبد الرحمن المعلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد عُزِير شمس، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط٢- ١٤٣٤هـ.

٣٥٨- **قيام رمضان ومعه بحث عن الاعتكاف:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية- عمان، ط١- ١٤٢١هـ.

٣٥٩- **كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد:** أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ابن مَنده) (٣٩٥هـ)، علي الفقيهي، من دون رقم طبعة وسنة نشر.

٣٦٠- **كتاب الدلائل في غريب الحديث:** أبو محمد القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطي

(ت٣٠٢هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله القنَّاص، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١- ١٤٢٢هـ.

٣٦١- **كتاب السنة:** أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مَخْلد (ت٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة: بقلم محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلمي- بيروت، ط٤- ١٤١٩هـ.

٣٦٢- **كتاب الصلاة:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق عدنان البخاري، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١- ١٤٣١هـ.

٣٦٣- **كتاب الضعفاء:** أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٠٤هـ.

٣٦٤- **كتاب الفهرست:** أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، حققه وعلق عليه أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن، ط١- ١٤٣٠هـ.

٣٦٥- **كتاب القدر:** أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت٣٠١هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف- الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

٣٦٦- **كتاب المناسك:** أبو النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي (ت١٥٦هـ)، تحقيق وتعليق عامر صبري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١- ١٤٢١هـ.

٣٦٧- **كتاب النزول:** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق علي الفقيهي، ط١- ١٤٠٣هـ.

٣٦٨- **كشف الظُّنون:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (الحاج خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٣٦٩- **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي) (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البوَّاب، دار الوطن- الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

٣٧٠- **كيف نتعامل مع السنة النبوية:** يوسف القرضاوي، دار الشروق- القاهرة، ط١- ١٤٢١هـ.

٣٧١- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ:** تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد (ابن فهد المكي) (ت٨٧١)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٩هـ.

٣٧٢- **لسان العرب:** جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط-١٤٢٣هـ.

٣٧٣- **لسان الميزان:** شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر- بيروت، ط١- ١٤٢٣هـ.

٣٧٤- **مجد الدين ابن الأثير وجهوده في علم غريب الحديث (منشور ضمن "في اللغة والأدب دراسات وبحوث"):** محمود الطناحي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ٢٠٠٢م.

٣٧٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ط- ١٤١٤هـ.

٣٧٦- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، نشر مجمَّع الملك فهد- المدينة النبوية، ط١- ١٤١٦هـ.

٣٧٧- **مجموع الفتاوى والرسائل:** محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا- الرياض، ط٢- ١٤١٤هـ.

٣٧٨- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:** عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ط٤- ١٤٢٧هـ.

٣٧٩- **محمد بن عثمان بن أبي شيبة وكتابه العرش دراسة وتحقيق:** محمد بن خليفة التميمي، مكتبة الرشد- الرياض، ط١- ١٤١٨هـ.

٣٨٠- **مختار الصِّحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط١- ١٤٢٤هـ.

٣٨١- **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (صحيح ابن خزيمة):** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠٠هـ.

٣٨٢- **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (صحيح ابن خزيمة):** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق وتعليق ماهر الفحل، دار الميمان- الرياض، ط١- ١٤٣٠هـ.

٣٨٣- **مختصر صحيح الإمام البخاري:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- ١٤٢٢هـ.

٣٨٤- **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ):** اختصره تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، نشر حديث أكادمي- باكستان، توزيع دار الطحاوي- الرياض، ط١- ١٤٠٨هـ.

٣٨٥- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين:** نافذ بن حسين حماد، دار النوادر- دمشق، ضمن إصدارات الأوقاف القطرية، ط٢- ١٤٣٠هـ.

٣٨٦- **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية:** أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة- الرياض، ط١- ١٤٢١هـ.

٣٨٧- **مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعًا ودراسةً:** عبد الله بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط١- ١٤٢٨هـ.

٣٨٨- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:** محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١- ١٤٢٦هـ.

٣٨٩- **مراتب الإجماع:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ) ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تحقيق لجنة إحياء التراث

الإسلامي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط٣- ١٤٠٢هـ.

٣٩٠- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية في الجامعة السلفية- بنارس الهند، ط٣- ١٤٠٤هـ.

٣٩١- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١- ١٤٢٢هـ.

٣٩٢- **مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ):** تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠٠هـ.

٣٩٣- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله:** تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠١هـ.

٣٩٤- **مسند أبي داود الطيالسي:** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، هَجَر للطباعة والنشر.

٣٩٥- **مسند أبي يعلى الموصلي:** أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، ط١- ١٤٠٤هـ.

٣٩٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ):** تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- ١٤٢٠هـ.

٣٩٧- **مسند الإمام الشافعي بترتيب الأمير سَنجر:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج ماهر الفحل، دار غراس- الكويت، ط١- ١٤٢٥هـ.

٣٩٨- **مسند الحميدي:** أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، ط١-١٩٦٦م.

٣٩٩- **مسند الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، ط١- ١٤٢١هـ.

٤٠٠- **مسند الروياني:** أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، ط١- ١٤١٦هـ.

٤٠١- **مسند الشاميين:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١- ١٤٠٩هـ.

٤٠٢- **مشكاة المصابيح:** محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣- ١٤٠٥هـ.

٤٠٣- **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها:** عبد الله بن علي القصيمي، نشر المجلس العلمي السلفي- باكستان، ط- ١٤٠٦هـ.

٤٠٤- **مشكلتي مع البخاري (خطبة مفرغة):** عدنان إبراهيم، منشورة على موقعه على الشبكة.

٤٠٥- **مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية:** أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة- مصر، ط٣- ١٣٨٣هـ.

٤٠٦- **مع العلامة الزِّركلي في كتابه الأعلام:** العربي الدائز الفرياطي، دار التوحيد للنشر- الرياض، ط١- ١٤٢٩هـ.

٤٠٧- **معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو:** السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١- ١٤٢١هـ.

٤٠٨- **معالم السنن:** أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية- حلب، ط١- ١٣٥١هـ.

٤٠٩- **معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط الساعة على الوقائع والحوادث:** عبد الله بن صالح العجيري، نشر مؤسسة الدرر السنية- الظهران، ط١- ١٤٣٣هـ.

٤١٠- **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة:** عبد السلام بن برجس آل عبد

الكريم، دار الإمام أحمد- القاهرة، ط١- ١٤٢٦هـ.

٤١١- **معجم البلدان:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجُندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤١٠هـ.

٤١٢- **معجم المصنفات الواردة في فتح الباري:** مشهور بن حسن سلمان ورائد بن صبري، دار الهجرة- الرياض، ط١- ١٤١٢هـ.

٤١٣- **معرفة الثقات:** أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط١- ١٤٠٥هـ.

٤١٤- **معرفة السنن والآثار:** أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط١- ١٤١٢هـ.

٤١٥- **معرفة الصحابة:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن- الرياض، ط١- ١٤١٩هـ.

٤١٦- **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢- ١٤٣١هـ.

٤١٧- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:** أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زادة)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٠٥هـ.

٤١٨- **مِفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد- مكة الكرمة، ط١- ١٤٣١هـ.

٤١٨- **مقال مطوَّل بعنوان "الدلائل في غريب الحديث للسَّرَقُسطِي"**: شاكر الفحَّام، منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (١/١/٧٥-١١٠)، محرم ١٣٩٥هـ.

٤١٩- **مقالة بعنوان "نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية، والمجالس النيابية ونحوها"**: محمد بن سليمان الاشقر، نُشر في "جريدة الوطن الكويتيَّة"- ٢٠ ربيع الآخر لعام ١٤٢٥هـ، ٨ يونيو لعام ٢٠٠٤م.

٤٢٠- **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر- بيروت، ط٢- ١٤١٨هـ.

٤٢١- **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح:** سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٢٢- **مقدمة ابن خلدون** (الجزء الأول من تاريخه المسمى "العبر وديوان المبتدأ والخبر"): أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون) (ت٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط٢- ١٤٠٨هـ.

٤٢٣- **من هدى الإسلام فتاوى معاصرة:** يوسف القرضاوي، دار القلم- القاهرة والكويت، ط٨- ١٤٢٠هـ.

٤٢٤- **مناقب الإمام احمد بن حنبل:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حققه عبد الله التركي، وقابل نُسَخَه علي عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١- ١٣٩٩هـ.

٤٢٥- **مناقب الشافعي:** أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث- القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٢٦- **مناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرابع الهجري:** محمد الشيخ عَلْيُو محمد، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ط١- ١٤٢٧هـ.

٤٢٧- **مناهج المحدثين:** سعد الحميِّد، اعتنى به ماهر المبارك، دار علوم السنة، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٢٨- **منَّة المنعم في شرح صحيح مسلم:** صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام

للنشر والتوزيع، الرياض، ط١– ١٤٢٩هـ.

٤٢٩– **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، ط١– ١٤٠٦هـ.

٤٣٠– **منهج أبي عبيد في تفسير غريب الحديث:** كاصد الزيدي ووليد الحسين، نشر مجلة الحكمة– بريطانيا، ط١– ١٤٢٠هـ.

٤٣١– **منهج الأشاعرة في عرض العقيدة:** سفر بن عبد الرحمن الحوالي، جار طيبة الخضراء– مكة، ط– ١٤٣٠هـ.

٤٣٢– **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح:** أبو بكر كافي، دار ابن حزم– بيروت، ط١–١٤٢١هـ.

٤٣٣– **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث:** عبد المجيد السوسوة، دار النفائس– عمان، ط١– ١٤١٨هـ.

٤٣٤– **منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه "فتح الباري"**: محمد إسحاق كندو، مكتبة الرشد– الرياض، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٣٥– **موسوعة أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة:** همام عبد الرحيم سعيد ومحمد همام عبد الرحيم، مكتبة الكوثر، وجهاد الأستاذ للنشر– الرياض، ط١– ١٤٢٨هـ.

٤٣٦– **موسوعة أشراط الساعة في مسند الإمام أحمد وزوائد الصحيحين جمعاً وتخريجاً وشرحاً ودراسةً:** خالد بن ناصر بن سعيد الغامدي، دار ابن حزم– بيروت، ط١– ١٤٢٨هـ.

٤٣٧– **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:** المستشار سعدي ابو جيب، إدارة إحياء التراث الإسلامي– قطر، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٣٨– **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب عبد الله بن

مبارك آل سيف (البوصي)، دار البيان الحديثة- الطائف، ط١- ١٤٢٠هـ.

٤٣٩- **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة:** يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر- دمشق، ط٢- ١٤٢٤هـ.

٤٤٠- **موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الابواب الفقهية: سليم** بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- القاهرة، ط١- ١٤١٩هـ.

٤٤١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١- ١٣٨٢هـ.

٤٤٢- **ناسخ الحديث ومنسوخه:** أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (توفي بعد الستين ومائتين)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، الرياض، ط١- ١٤٢٠هـ.

٤٤٣- **ناسخ الحديث ومنسوخه:** أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق سمير الزهيري، مكتبة المنار- عمان، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٤٤- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، حققه وضبط نصه ياسر بن إبراهيم، دار النوادر- دمشق، ضمن إصدارات الأوقاف القطرية، ط١- ١٤٢٩هـ.

٤٤٥- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء:** أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار- الأردن، ط٣- ١٤٠٥هـ.

٤٤٦- **نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية:** الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الصميعي- السعودية، ط١- ١٤٣٢هـ.

٤٤٧- **نظرات جديدة في علوم الحديث:** حمزة بن عبد الله الملباري، دار ابن حزم- بيروت، ط١- ١٤٢٣هـ.

٤٤٨- **نموذج من الأعمال الخيريَّة في إدارة الطِّباعة المنيريَّة:** محمد منير آغا

الدمشقي، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٢- ١٤٠٩هـ.

٤٤٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج- جدة، ط١- ١٤٢٨هـ.

٤٥٠- **نونيَّة ابن القيم (الكافية الشافية):** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢- ١٤١٧هـ.

٤٥١- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله، دار ابن القيم- الرياض، ط٢- ١٤٢٩هـ.

٤٥٢- **هذا ديننا:** محمد الغزالي، دار الشروق- القاهرة، ط٥- ١٤٢١هـ.

٤٥٣- **هرمجدون آخر بيان يا أمة الإسلام:** أمين محمد جمال الدين، المكتبة التوقيفية، دون رقم طبعة وسنة نشر.

٤٥٤- **وفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١- ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

ملخَّص

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ بعنوان "علم شرح الحديث دراسةٌ تأصيليةٌ منهجيةٌ"، قصدت منه التَّأصيل لهذا العلم الشَّريف، وقسَّمته إلى أربعة فصولٍ وخاتمةٍ:

أمَّا الفصل الأوَّل: فعرَّفت فيه بهذا العلم، وذكرت أهمِّيَّته وثمرته، ونشأته وتطوُّره، وبداية التَّأليف فيه، وأنواعه وأقسامه، وموضوعاته ومسائله.

وأمَّا الفصل الثَّاني: فذكرت فيه طرق شرح الحديث، فذكرت شرح الحديث بالحديث، وشرح الحديث بأقوال الصَّحابة، وشرح الحديث بأقوال التَّابعين، وشرح الحديث بلغة العرب، مع ذكر الأمثلة والشَّواهد على كلِّ قسمٍ منها.

وأمَّا الفصل الثَّالث: فذكرت فيه أسباب الخطأ في شرح الحديث، وممَّا ذكرت: التَّعصُّب المذهبيُّ الفقهيُّ، والتَّعصُّب المذهبيُّ العَقَديُّ، والجهل باللُّغة، وإخضاع الأحاديث للعلوم والمكتشفات العصريَّة، والتَّسرُّع في تنزيل الحديث على الوقائع والحوادث، والتَّأثُّر بالبيئة والواقع، واتِّباع المتشابه وعدم ردِّه إلى المُحكم، وتنزيل الأحاديث على المصطلحات والمعاني الحادثة، ومخالفة الإجماع، ودعوى الاختلاف، ودعوى الإشكال، ودعوى النَّسخ.

وأمَّا الفصل الرَّابع: فذكرت فيه مصادر شرح الحديث وتعلقه بعلوم الشريعة.

أمَّا فيما يتعلَّق بعلوم الحديث: فذكرت تعلُّقه بالكتب الحديثيَّة، وتعلُّقه بغريب الحديث، وتعلُّقه بأسباب ورود الحديث، وتعلُّقه بمختلف الحديث ومشكله، وتعلُّقه بناسخ الحديث ومنسوخه.

أمَّا تعلُّقه ببقيَّة علوم الشَّريعة: فأشرت فيه إلى أهمِّية الاستفادة في هذا العلم من كتب التَّوحيد، والتَّفسير، والفقه، واللُّغة، والتَّاريخ والسِّير، وغيرها ممَّا له صلةٌ بشرح الحديث.

وأمَّا الخاتمة: فذكرت فيها أهمَّ النَّتائج والتَّوصيات التي انتهيت إليها، والله الموفِّق.

Summary

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His :messengers, and his family and companions, and after

This research titled "modern science to explain the methodology Toeselip study", I meant him rooting for this science-:Sharif, and divided into four chapters and a conclusion

The first chapter: I knew where this flag, and said its importance and fruit, and its origins and evolution, and the beginning of the authoring, and types and divisions, and his .themes and accountable

The second chapter: I mentioned it to explain ways to talk, I mentioned to explain the modern talk, talk and explain statements companions, and a statement explaining the modern followers, and explain the modern language of the Arabs, together with the .examples and evidence on each section

The third chapter I mentioned the wrong reasons in explaining the talk, which stated: fanaticism idiosyncratic, and fanaticism lumpy, and ignorance in, and hold conversations science and modern discoveries, and the rush to download talking on the facts and incidents, and influenced by the environment and reality, and follow like-and the lack of response to the arbitrator and download the conversations on the terms and meanings incident, and violation of consensus, and the difference suit, suit .forms, copies suit

The fourth chapter in which she stated sources explain his .attachment to modern science and law

With regard to modern science: I mentioned Hadith books attachment, and attachment to a stranger talk, and his attachment to the causes and Rod talk, and attachment to various modern .problem, attachment Ibnasch modern and replicated

As it relates to the rest of the Sharia sciences: I pointed to the importance of taking advantage of this science books of monotheism, and interpretation, and jurisprudence, language, .history and biographies, and other than a link explaining the talk

The Conclusion: I mentioned the most important findings and .recommendations that I finished it, and God bless

